الفتاوى الشرعية

في المسائل الاقتصادية

الجزء الأول

مقدمة الطبعة الأولى للجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أخذ الميثاق على الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه .

وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة وبين للناس ما اشتبه عليهم وأصلي وأسلم عليه وعلى آله الطيبين وصحابته الغر الميامين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فمنذ بزغ فجر الإسلام والمسلمون يرجع بعضهم إلى بعض لمعرفة أحكام دينهم فيما نزل بهم من أحداث وفي حياة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم كان المرجع الأخير لمعرفة حكم الله سبحانه وتعالى فيما يجد من النوازل وبعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى كان عامتهم يرجعون إلى أولي العلم منهم امتثالا لقوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنت لا تعلمون)

ومع أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كان أكثرهم عربا خلصا وشاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أنهم لم يكونوا سواء في معرفة أحكام الله -سبحانه وتعالى- فيما جد من النوازل بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- فكان يرجع بعضهم إلى بعض، بل أن المعروفين منهم بالفتيا -وكانوا قلة- يراجع بعضهم بعيضا، فإما أن يتفقوا على رأي فيكون إجماعا، كاتفاقهم على أن الجدة ترث السدس ما لم تكن محجوبة وأن الجدات - مهما تعددت- لا يجاوزن السدس وكإجماعهم على أن المسلمة لا يحل أن تتزوج كتابيا، إلى غير ذلك .

وأما إذا لم يتفقهوا على رأي فكان عامة الصحابة في سعة أن يأخذوا بأحد الآراء، وبقي العمل على ذلك في عهد الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم بل أنه كانت الدولة تقيم في كل ناحية من النواحي مفتيا يرجع إليه كما تقيم القضاة والمحتسبين .

وليس معنى ذلك أن لا تؤخذ الأحكام إلا عن هؤلاء المفتين الرسميين، بل كل من كان أهلًا للفتيا مطلعا على الأحكام وأدلتها وآراء العلماء الثقاة يمكن أن تؤخذ عنه الأحكام متى اطمأن المستفتي إلى دينه وعلمه .

وأما من عرف عنه الجرأة في الفتيا ومتابعة الأهواء فإنه لا يجوز أخذ الأحكام عنهم، ويجب على الدولة أن تحجر عليهم وتمنعهم من الضلال والإضلال، كما يجب على الدولة أن تمنع أدعياء الطب من ممارسته .

فإن ضرر هؤلاء متلف للأجسام وضرر أولئك متلف للدين ومهمة الدولة حماية الناس في أرواحهم ودينهم وأموالهم هذا وإننا في عصر يحدث فيه كل يوم جديد سواء أكان في إشاعة شبهات قد تمس العقيدة عن قرب أو من بعد أم أعذار لم تكن معروفة من قبل تفقد الإنسان عن أداء بعض واجباته الدينية، كما أن هناك معاملات تجارية ومالية لم يكن هناك عهد لسلفنا وعلمائنا بها كما أن هناك -في العلاقات الأسرية- عادات جدت لم يعرفها الآباء ولا الأجداد، ومثل ذلك يقال في الجرائم. كل هذه الأمور المستحدثة -وما أكثرها- يود المسلم المتمسك بدينه أن يعرف حكم الله فيها لأنه ما من فعل يحدث من المكلف إلا ولله فيه حكم عرفه من عرفه وجهله من جهله والجهل بالحكم الشرعي في دار الإسلام ليس مقبولا لتوفر أهل الذكر الذين يمكن أن يرجع إليهم وتطمئن القلوب إلى فتاويهم .

وقد شاء الله -سبحانه وتعالى- أن أكون في موضع أتحمل فيه مسئولية الفتيا في بعض النوازل، ولا سيما فيما يتصل فيها بالنواحي الاقتصادية -وهي مشكلة اليوم- لأن القوانين المستجلبة من هنا وهناك من الشرق والغرب جعلت معاملات الناس تبعد شيئا فشيئا عن المنهج، ولكن الله -سبحانه وتعالى- الذي كفل لهذه الأمة البقاء إلى اليوم

المعلوم نفث في قلوب كثير من أبناء هذه الأمة حب الرجعة إلى الدين ورأينا كثرة من الناس يودون أن يطهروا أرزاقهم من رجس الإثم، سواء أكان ربا أو غير ربا فهم يؤثرون الربح القليل الحلال على الربح الكثير الحرام، فهم يتساءلون عن الحلال والحرام من الأنظمة المثيرة المستجدة .

ولما كان أكثر هذه الأنظمة مما لم يتعرض له علماؤنا الأوائل -رضوان الله عليهم- كان لزامًا على من يتعرض للفتيا في هذه المسائل أن يحاول تكييفها تكييفا صحيحا، فإن أمكن ردَّها إلى نص من الكتاب أو السنة فلا محيص أن تكون فتياه مطابقة للكتاب أو السنة، وإلا كان متبعًا للهوى متقولا على الله ورسوله مستحقا اللعن والعياذ بالله وإن كان بعد التكييف الصحيح للنازلة الجديدة يمكن أن يردها إلى مسألة تنازع فيها علماؤنا الأقدمون وكانت أدلتهم فيها متقاربة فمهمة المفتي في هذا العصر -كما أعتقد- أن يفتي بالرأي الذي يغلب على ظنه أنه أوفق للمصلحة وأيسر على الناس أخذًا بقوله -صلى الله عليه وسلم :-يسروا ولا تعسّروا وأما إذا تبين للمفتي بعد التكييف الصحيح أن هذه المسألة لم يتعرض لها الأقدمون من قرب أو من بعد، فيحكم في ذلك قواعد الشريعة العامة مغلبًا المصلحة مراعيا -قدر الإمكان- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

وهذا هو المنهج الذي ألزمت نفسي به فلا أقول في مسألة سبقت إليها قولا خارجا عن آراء السابقين بل أتخير من آرائهم ما يغلب على ظني أنه أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة، وأشهد الله أن كثيرا مما أفتيت به قد راجعت فيه من أثق بدينه وعلمه من إخواني حتى يطمئن قلبي .

ومما ينبغي أن يكون محلًا للاعتبار أن الأحكام المبنية على الأعراف والعادات تتغير بتغير الأعراف والعادات وهذا معنى قول الفقهاء في كثير مما اختلف فيه علماؤنا الأولون: "ليس هذا اختلاف حجة وبرهان، وإنما هو اختلاف عصر وأوان ."

ومهما يكن من أمر فإني أشهد الله أني لم أقل فيما دُوِّن في هذا الكتاب من آراء عن هوى، بل بذلت فيه غاية جهدي، فإن أصبت فذلك من فضل الله، و إن تكن الأخرى

فأرجو من الله أجر من أجتهد فأخطأ. وإني على أتم استعداد أن أرجع عن رأيي متى استبان لي خطئي؛ فالرجوع إلى الحق فضيلة .

وأعوذ بالله أن أقول زورًا أو أغشى فجورا أو أكون مغرورا، وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي

بدر المتولي عبد الباسط

مقدمة الطبعة الثانية

للجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقول الحق ويهدي السبيل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يحيد عنها إلا هالك، ولا يتمسك بها إلا كل سعيد وناج. وأصلي وأسلم وأبارك على هذا الرسول الكريم الذي ختم الله به الرسالات وأتم به النعمة، وأقام به الحجة، وعلى آله وأصحابه الذين هم كالنجوم بأيهم اقتدينا اهتدينا، وعلى من سار على هديهم ممن جاء بعدهم إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن العلوم تنمو وتزدهر متى احتاج الناس إليها وبحثوا فيها سدا لحاجاتهم، كما أنها تضمحل وتنكمش إذا قلت حاجة الناس إليها وشعروا -أو خيل إليهم- أنهم ليسوا في حاجة إلى هذا العلم، فشأن العلوم كشأن الأجسام تنمو وتزكو بالاستعمال، وتضمحل وتضعف بالإهمال .

والفقه الإسلامي نما وازدهر في ظل دولة الإسلام التي التزمت في معاملاتها وفي حل مشكلاتها على الشريعة الإسلامية، فإن المسلم يعلم أن كل ما يصدر من الإنسان من قول أو فعل لا بد له من حكم شرعي وهذا الحكم لا يعرف إلا من علم الفقه الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة الشرعية .

ومن هنا كان هذا العلم هو المرجع الذي يرجع إليه المسلمون لمعرفة حكم الله فيما يعرض لهم من مشكلات، ولكن لما انصرف الناس عن الالتزام بالشريعة في كثير من قضايا الحياة، بدأت عوامل الإهمال تظهر في هذا العلم بالذات ولذلك رأينا أسلافنا -رضوان الله

عليهم- لم يدعوا مشكلة من المشكلات التي عرضت لهم إلا بحثوا لها عن حكم شرعي، وهذا واضح فيما بين أيدينا من كتب الفتاوى والواقعات وغيرها من الكتب التي تعتبر ذخيرة من الذخائر التي لا يعرف قدرها إلا أهل الفضل .

ولقد جاءت فترة انصرف المشتغلون بهذا العلم إلى الانكباب على دراسة ما كتبه الأقدمون و لم يضيفوا جديدا لأنهم -مع الأسف- ظنوا أنهم في غنى عن معرفة حكم الله فيما جد من أمور الحياة لظنهم الخاطئ أن مشكلاتهم قد تولى حلها واضعو القوانين الوضعية .

وأراد الله سبحانه وتعالى أن تصحو هذه الأمة بعد غفوة وأن تعود إلى الطريق السوي في تشريعاتها ومعاملاتها فاستيقظت باحثة عن حكم الله فيما جد من أحداث لم يتعرض لها الأقدمون، وأصبح من الواجب على المشتغلين بالفقه أن يلتمسوا حلولا لهذه المشكلات في ضوء الأدلة الشرعية مسترشدين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله والقواعد العامة للشريعة ومستعينين بعد الله بما سطره السلف من أحكام يمكن التخريج عليها والاسترشاد بها .

وقد وضعني الله سبحانه وتعالى في موقع وجب عليّ فيه أن ألتمس وجه الحق في كثير من المسائل التي جدّت بعد عصر التدوين فحاولت جهدي أن ألتمس طريق الحق ملتزما أن أجعل هواي تبعا لديني وأن لا يكون ديني تبعا لهواي، فإن وجدت في الأمر نصا من كتاب أو سنة فلا أحاول الخروج على هذا النص مهما كانت البواعث وأما إذا وجدت الأمر خلافيا بين العلماء فإني أتجه إلى الأخذ بالرأي الذي فيه يسر على الكافة ما لم يكن رأيا شاذا.. كما أنني ألزمت نفسي بأن لا أتجه إلى الحيل الصورية التي يضيع بها حق الله أو أحد من خلقه، لأن في ذلك من الضرر أو العبث ما لا يخفى .

وأشهد أني لم أقل رأيا إلا بعد أن بذلت جهدا في التماس وجه الحق فيه فإن كنت قد أصبت فذلك من فضل الله وإحسانه، وإن أخطأت فذلك مني ومن الشيطان، ولكن حسبي أنني لم أقل ذلك عن هوى أو مجاملة لأحد، وإني على استعداد أن أرجع عن رأيي متى استبان لي وجه الحق .

هذا وبالله التوفيق.. وهو حسبي ونعم الوكيل.. ولا حول ولا قوة إلا بالله ..

المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي

بدر المتولي عبد الباسط

3 من رجب 1405 هـ

24 / 3 / 1985م

مقدمة الجـــزء الثانـــــي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبشكره تتنزل الخيرات والبركات ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تكفل لهذه الأمة بأن يتم عليها نعمته وأن يحفظ لها أصـــول دينها، وأن يرث خلفها عن سلفها ما يقيم الحجة على من خالفهم حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ونشهد أن محمدا عبده ورسوله لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى بلغ الرسالة وأدى الأمانة وأقام الحجة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها حتى لا تكون للنـــاس علـــى الله حجة، ونصلي ونسلم ونبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم، وعلى آله الطيـــبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين الذين حصلوا أعباء هذه الرسالة بكل أمانة وصدق، حتى بلغتنا صافية من كل غش وتدليس، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن المصارف الإسلامية ثمرة من ثمرات الصحوة الإسلامية المعاصرة التي نرجو أن تـــدوم وتنمو شجرتها وأن تؤتي ثمرتها كل حين بإذن ربها. ومن ثمرة هذه المصارف الإسلامية أن أحيت كثيرا من أبواب الفقه الإسلامي في مجال الاقتصاد، وكانت هذه الأبـــواب قـــد أوصدت؛ لأن القضاء في كثير من البلاد الإسلامية -مـــع الأســـف- يعتمـــد في حـــل المشكلات الاقتصادية المعاصرة على قوانين استجلبت من الشرق والغرب .

وخيل لبعض الناس أن الفقه الإسلامي في هذه الأبواب أصبح من التراث القديم الـــذي عفى عليه الزمن، ولكن الله -سبحانه وتعالى- منّ على هذه الأمة ببعض الناس الـــذين ردّوا هذه الأمة إلى محجتها، وأقاموا هذه الصروح الاقتصادية على أسس من الشـــريعة الإسلامية، فكان مما لا بد منه النظر في حلول لهذه المشكلات تستند إلى أســـس مـــن الإسلام وأن تطرح القوانين المستجلبة جانبًا .

وقد وفق الله القائمين على بيت التمويل الكويتي وهو أحد المصارف الإسلامية أن يصدر الجزء الأول من الفتاوى الشرعية التي عالجت بعض القضايا الاقتصادية المعاصرة على أسس من الشريعة الإسلامية، وقد طبع هذا الجزء طبعتين نفدت هذه النسخ أو تكاد .

وأن هذا الصرح الإسلامي الاقتصادي تقدم خطوة أخرى في هذا المضمار فبعد أن كان يعتمد في حل مشكلاته الاقتصادية على أسس من الشريعة الإسلامية على فرد واحد، هو مستشاره الشرعي الأستاذ الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، فقد وسع هذا المجال بضم أعضاء آخرين إليه، وتكوين هيئة شرعية تشرف على مسيرة هذا الصرح الإسلامي الاقتصادي نظريا وعمليا .

ولهذا فإن هذا المصرف إتماما للفائدة أصدر الجزء الثاني من الفتاوى التي أصدرتها هذه الهيئة وعالجت فيها مزيدًا من القضايا الاقتصادية الواقعية لتكون مرجعا للاقتصاديين وغيرهم ممن يحبون أن يطهروا أرزاقهم من الكسب الحرام .

وحبذا لو أن كل مصرف من المصارف الإسلامية جمع فتاوى هيئاته الشرعية؛ ليجتمع من هذه الفتاوى سجل إسلامي لحل المشكلات الاقتصادية المعاصرة، فإذا اجتمع رأي هذه الهيئات على حكم واحد في مسألة ما كانت ملزمة للجميع، وأما إذا اختلفت هذه الآراء فإن المؤتمرات التي تنعقد بين الفينة والفينة كفيلة بتمحيص هذه الآراء واختيار الأوفق منها والأصلح للتطبيق .

واذا كانت الأراء الخلافية لها حظ من النظر فان للأمة سعة في أن تأخذ بأي رأي منها، وأيًّا ما كان فان هذه خطوة في سبيل إحياء الفقه الإسلامي في هذا المضمار الذي كادت تختفي فيه المعالم الشرعية .

هذا.. ونكرر ما قلناه سابقا في مقدمة الجزء الأول من أن هذه الأفكار قابلة للاجتهاد، ونرحب بكل نقد بنّاء يستبين به وجه الرشد، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه وخليلـــه، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعلى آله وصحبه وحزبه ومن سار على دربه إلى يوم القيامة .

أما بعد ..

فقد كان من أبرز ثمرات الصحوة الإسلامية، هذه النهضة العلميـــة والحركـــة الفقهيـــة المباركة؛ حيث تزاحم الناس على مجالس العلماء، وأبواب الفقهاء يسألون عن حكم دينهم فيما جد من أحوالهم. و لم يَسَعْ أهل العلم إلا الاستجابة لذوي الحاجات وطالبي الهدايـــة، فازدهرت المكتبات وتحركت تروس المطابع كل هذا حصل في أقل من ربع قرن من عمر الصحوة .

وقد كان نصيب الاقتصاد وفقهه والمال وأحكامه في هذا المغنم وافرا ولله الحمد، خصوصا بعد قيام المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وشركات والتي انبثقـــت مـــن أروقـــة المساجد؛ فتنادى العلماء لترشيد هذه المؤسسات وتعضيد نشأتها ونهجها، وكان من ثمرة ذلك النهج نشوء الأسئلة، وصدور الفتاوى، والتي كانت في بداية عهدها تنـــهج نهجـــا فرديا، إذ كثيرا ما تكلف المؤسسات فقيها معينًا ترجع إليه في معاملاتها، وهكذا كـــان إذ صدر الجزء الأول من الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية وهو حصيلة جهود فضـــيلة شيخنا الأستاذ: بدر المتولي عبد الباسط المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي .

إذ يرجع إليه الفضل -بعد الله عز وجل- في إرساء فقه المعاملات المالية في بيت التمويـــل الكويتي .

وقد نهج في فتاواه نهجا مميزا، دونه في مقدمة الطبعة الأولى ونصه :

ولما كان أكثر هذه الأنظمة مما لم يتعرض له علماؤنا الأوائل -رضوان الله عليهم -كان لزاما على من يتعرض للفتيا في هذه المسائل أن يحاول تكييفها تكييفا صحيحا، فإن أمكن ردّها إلى نصٍ من الكتاب أو السنة فلا محيص أن تكون فتياه مطابقة للكتاب أو السنة، وإلا كان متبعا للهوى متقولا على الله ورسوله مستحقا اللعن والعياذ بالله .وإن كان بعد التكييف الصحيح للنازلة الجديدة يمكن أن يردها إلى مسألة تنازع فيها علماؤنا الأقدمون، وكانت أدلتهم فيها متقاربة فمهمة المفتي في هذا العصر -كما أعتقد- أن يفتي بالرأي الذي يغلب على ظنه أنه أوفق للمصلحة وأيسر على الناس أخذا بقوله -صلى الله عليه وسلم :-يسّروا ولا تعسّروا

وأما إذا تبين للمفتي بعد التكييف الصحيح أن هذه المسألة لم يتعرض لها الأقدمون من قرب أو من بعد فليحكّم في ذلك قواعد الشريعة العامة مغلبا المصلحة، مراعيا -قدر الإمكان- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وهذا هو النهج الذي ألزمت نفسي به؛ فلا أقول في مسألة سُبقت إليها قولا خارجا عن أراء السابقين، بل أتخير من آرائهم ما يغلب على ظني أنه أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة، وأُشهد الله أن كثيرا مما افتيت به قد راجعت فيه من أثق بدينه وعلمه من إخواني حتى يطمئن قلبي .

ومما ينبغي أن يكون محلا للاعتبار أن الأحكام المبنية على الأعراف والعادات تتغير بتغير الأعراف والعادات، وهذا معنى قول الفقهاء في كثير مما اختلف فيه علماؤنا الأولون: "ليس هذا اختلاف حجة وبرهان وإنما هو اختلاف عصر وأوان ."

ومهما يكن من أمر فإني أُشهد الله أني لم أقل فيما دوّن في هذا الكتاب من آراء عن هوى بل بذلت فيه غاية جهدي؛ فإن أصبت فذلك من فضل الله. وان تكن الأخرى فأرجو من الله أجر من اجتهد فأخطأ وإني على أتم استعداد أن أرجع عن رأيي متى استبان لي خطئي فالرجوع إلى الحق فضيلة .

وأعوذ بالله أن أقول زورا أو أغشى فجورا أو أكون مغرورا، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ولما اتسعت أعمال بيت التمويل الكويتي وتشعبت المعاملات تشكلت لجنة الفتوى والرقابة الشرعية من كبار العلماء وبرئاسة فضيلة الشيخ: بدر المتولي عبد الباسط – فكان الجزء الثاني ثم الثالث من إنجازاتها حيث نهجت في فتاواها نهجا قريبا من نهج فترة التأسيس الأولى. وقد جاء في مقدمة الطبعة الثانية: (وإذا كانت القضايا الخلافية لها حظ من النظر، فإن للأمة سعة في أن تأخذ بأي رأي منها .

وقبل صدور الجزء الثالث اتجهت النية إلى ضم الأجراء الثلاثة في مجلد واحد ليتسنى للسائل الوصول إلى مطلوبه في سِفر واحد .

فضممنا أبواب الفتاوى إلى بعضها لتصبح وحدة متكاملة يستغنى بمجلد واحد عن أجزاء ومجلدات متعددة. كما عمدنا إلى طباعة الجزء الثالث مستقلا؛ ليكمل من حاز الجزأين مجموعة الفتاوى كاملة، ونحسب هذه الجهود خدمة للفقه الإسلامي في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ولنا أمل بالله ورجاء أن يتقبل أعمالنا ويجعلها خالصة لوجهه الكريم .

ولا يفوتنا أن نقدم شكرنا وتقديرنا للأخوة في قسم التوعية الإسلامية والبرامج الفقهية في مركز تنمية الموارد البشرية على جهودهم في تصحيح الكتاب وخدمته .

نسأل الله أن يتقبل عملنا ويصلح أحوالنا، ويحسن في كل الأمور مآلنان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم .

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
لبيت التمويل الكويتي

السـيد أحمـد بزيـع الياسـين — **رئيسـا للجلسات**

(رئيس مجلس الإدارة)

الشـيخ بـدر المتـولي عبـد الباسـط — **رئيسـا للهيئة**

(المستشار الشرعي لبيت التمويل)

الشـيخ الـدكتور محمـد فـوزي فـيض الله — **عضـوًا**

(رئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة الكويت)

الـدكتور عبـد السـتار أبـو غـدة — **عضـوًا**

(خبير ومقرر الموسوعة الفقهية)

الـدكتور خالـد المـذكور — **عضـوًا**

(المدرس بكلية الشريعة – جامعة الكويت –)

الشـيخ الـدكتور عجيـل جاسـم النشـمي — **عضـوًا**

(عميد كلية الشريعة – جامعة الكويت –)

الشـيخ طـايس الجميلـي — **مراقبا شرعيـا**

(مسئول التوعية الدينية للبيت)

السيد أحمد عبد العزيز المناصير — **سكرتيـر الهيئة**

- كان بين أعضاء الهيئة **: الدكتور/ زكريا البري** رئيس قسم الشـريعة بكليـة الحقوق– جامعة القاهرة) طيلة عامي 84 – 1985م، أثناء عمله مستشارا لبيت التمويل الكويتين قبل مغادرته الكويت إلى بلده.

- **السؤال :**

ما الرأي الشرعي في طريقة احتساب ثمن البيع في بيع المرابحة؟

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه أما بعد :

فإن الأصل في بيع المرابحة مراعاة الأمانة بكل ما تحمله هذه الكلمة ، فإن كان الاشتراط على أن يزيد على السعر الأصلي فلا بد أن يعلم المشتري (العميل) بالثمن الذي اشترى به حقيقة ، وإن كان الاتفاق أن تكون الزيادة على السعر الأصلي والمصاريف ، فللبنك أن يضيف المصاريف التي تعارف التجار على إضافتها إلى الأثمان ، كمصاريف التخزين والحمل وغير ذلك . ولا يقول: اشتريتها بكذا ، ولكن يقول: وقفت على البنك بكذا .

هذا وبالله التوفيق

السؤال : 2

نرجو إفتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقدا بناء على رغبة ووعد من شخص ما بأنه مستعد –إذا ما ملكنا السلعة وقبضناها– أن يشتريها منا بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية .

ومثال ذلك: أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقدًا ، فنعتقد بأنه إذا اشتريناها وقبضناها سوف يشتريها منا بالأجل مقابل ربح معين مشار إليه في وعده السابق .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله ، والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . . أما بعد :

فإن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعدا ، ونظرا لأن الأئمة قد اختلفوا في هذا الوعد هل هو ملزم أم لا فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة رضي الله عنه– الذي يقول أن كل وعد بالتزام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا يكون وعدا ملزما قضاء وديانة ، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات . لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط .

والله ولي التوفيق

السؤال :3

ما مدى جواز الاتفاق بين شخصين على أن يشتريا سلعة مشاركة بينهما على أن يَعِدَ أحدهما الآخر أنه سيشتري نصيبه من هذه السلعة بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء ؟ .

الجواب :

الإجابة على هذا السؤال تتضمن ناحيتين :

الأولى : جواز هذا التصرف شرعا .

والثانية : كون هذا الوعد ملزما أو غير ملزم .

أما عن الناحية الأولى: فإن هذا الوعد لا غبار عليه من الناحية الشرعية فالمسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالًا .

وأما الناحية الثانية: فإننا قد اخترنا فيما مضى الإفتاء بما روى عن الإمام مالك- رضي الله عنه -أنه إذا ترتب على الوعد التزام لولا الوعد ما نشأ هذا الالتزام ، فإن مثل هذا الوعد يكون ملزمًا على أنه يجب أن يراعى كل الأمور التي تجعل

هذا التصرف مفهوما ومحدد الأهداف ، من حيث بيان المدة والثمن إلى غير ذلك مما يمنع النزاع بين الطرفين .

هذا ما بدا لي في هذه المسألة والله أعلم بالصواب

السؤال :4

ما الحكم فيما لو أراد بيت التمويل أن يشتري محصولا زراعيا أو معدنا خلاف الذهب والفضة ، أو أية مادة أولية موجودة بالفعل عند البائع وحدد مدة قصوى لاستلام هذه البضاعة ، على أن له الحق في استلامها في أية لحظة من هذه المدة . . وقد دفع إلى البائع مبلغاً كعربون على أن يدفع الباقي عند الاستلام .

فهل هذه التصرف صحيح؟ وهل يجوز لبيت التمويل أن يبيع هذه البضاعة؟ ومتى؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد ، فإن هذا الشراء صحيح وهو ما يسمى بالشراء بالعربون . ويجوز لبيت التمويل بعد استلام هذه البضاعة ، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة: وبعد أن تكون في حيازته أن يبيعها لمن يشاء .

أما قبل استلام البضاعة فلا يجوز بيعها . والله –سبحانه وتعالى– أعلم

الأسئلة : 5

1– ما مدى جواز قيامنا بشراء سلعة معينة بناء على وعد من أحد العملاء على أن يشتريها منا إذا ملكناها بثمن آجل أكثر من ثمن الشراء؟

2– هل يجوز أخذ العربون من هذا العميل؟

3- في حالة تخلفه عن الشراء منا بعد شرائنا للسلعة هل يجوز لنا مصادرة العربون المدفوع؟

4- في حالة شراء سلعة مناصفة بين شخصين ، هل يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ من ريعها أكثر مما يأخذه الشريك الآخر دون مبرر؟

الأجوبة :

أولا: عن مواعدة أحد العملاء بأن يشتري سلعة معينة ثم نبيعها له بثمن مؤجل زائد عن الثمن الذي اشتريت به أقول وبالله التوفيق:

إن النصوص العامة للشريعة توجب على المسلمين الوفاء بعقودهم وعهودهم إلا أن يحلوا حراما أو يحرموا حلالا ، والوفاء بهذا الوعد عند جميع الأئمة واجب تدينا ، وإن كان غير ملزم قضاء عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأما مالك فعنده روايات ثلاث هي:

1- إنه لا يجب الوفاء بالوعد .

2- أنه يجب الوفاء به مطلقا .

3- أنه إن ترتب على الوعد إلزام الموعود بشيء لولا الوعد ما فعله وجب الوفاء به .

والصورة المسئول عنها من الوجه الأخير .

وهذا ما أطمئن إليه لأن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين ، والخلف من أخلاق المنافقين وعليه فهذا الوعد ملزم للطرفين (1)

ثانيا وثالثا: أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعا ، وإذا أخلف وعده جاز مصادرة هذا العربون إذا اشترط ذلك في العقد .

وهذه رواية عن أحمد وقد ذكر صاحب المغني أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك (2)

رابعا: تقتضي شركة الملك أن يكون الربح متناسبا مع الحصـــص ، اللهـــم إلا إذا كان أحد الشريكين يقوم بعمل زائد عن الشريك الآخر في الاستثمار ، وعلى هـــذا فإن المشاركة بالصورة الواردة في السؤال تكون من قبيل أكـــل أمـــوال النـــاس بالباطل .

حيث أن هناك تفصيلا بين شركة الملك (وهي ما يملك بالشيوع بدون تخلل عقـــد مشاركة للاسترباح) وبين الشركة العقد .. ففي شركة الملك يكون لكل شريك من الربح بمقدار حصته ، وكذلك التلف أو الخسارة لو حصلت ، لأن الضمان كذلك . والخراج بالضمان أما في شركة العقد –كما في السؤال– فالربح على ما اتفق عليه الشريكان ، بقطع النظر عن مقدار حصصهما في رأس المـــال ، وســـواء أكـــان جهدهما واحدا أو متفاوتًا . أما الخسارة فلا بد أن تتناسب مع مقدار الحصص في رأس المال ، لأن القاعدة الشرعية المجمع عليها بين الفقهاء أن الربح علـــى مـــا يصطلح عليه الشريكان ، والخسارة على قدر الحصص في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

السؤال : 6

نرجو إفادتنا في مدى جواز الاشتراط في عقد البيع بشرط جزائي مـــن الناحيـــة الشرعية .

كأن نشترط على شخص بتسليم المبيع خلال مدة معينة ، وعندما يخـــل بالتزامـــه يدفع مبلغا معينا لبيت التمويل جزاء إخلاله بالتزامه

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آلـــه وصـــحبه ومن والاه .

فإن أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل- رضي الله عنه– صحة الشروط المقترنة بالعقود إلا شرطًا أحل حراما أو حرم حلالًا ، ومثل هذا الشرط من قبيل الشـــروط

الصحيحة؛ ولهذا فاشتراطه في العقد لا يفسده ، ولكن إذا جاوز الشرط الجزائي حد المعقول ، بأن كان أكثر من الضرر الذي يعود على الطرف الآخر ، فيجب رده إلى المعقول ، ويعتبر مثل الشروط المتغالى فيها شروطا تعسفية تتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية ، التي من أصولها: لا ضرر ولا ضرار .

وعلى هذا فالذي أطمئن إليه أن يكون الشرط الجزائي في حدود الضرر الفعلي .

واعتقد أن القانون المدني يتجه هذا الاتجاه . . . هذا وبالله التوفيق

السؤال : 7

ما الرأي الشرعي في شرائنا سيارات من شخص معين على أن نجعله وكيلا لنا بأجر لبيع هذه السيارات وغيرها على أن يكون الوكيل ضامنا للمشترين بخصوص العطل المحتمل خلال فترة معينة ، وعلى أن يكون الوكيل كذلك ضامنا ضمانة مالية لنا عن المشترين الذين يبيع لهم وعن السيارات المباعة لهم من غير أن تتضمن الكفالة ، والله أعلم؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

ما ورد في السؤال مرفوض لأن بيت التمويل الكويتي لا يكون إلا ممولا بفائدة وهذا هو الربا بعينه ، ولم يقل أحد من أهل العلم أن الوكيل يكون ضامناً؛ لأن الوكالة تفويض فقط بالتصرف

السؤال : 8

ما رأي فضيلتكم في استيراد اللحوم والدجاج من الولايات المتحدة الأمريكية؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه ، أما بعد :

فقد قال الله –سبحانه وتعالى- : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » .

والمراد من أهل الكتاب هم اليهود والنصارى والمراد بطعامهم ذبائحهم بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم- بشأن المجوس :سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وعلى هذا فاستيراد اللحوم المذبوحة على الطريقة الإسلامية لا بطريق الوقذ ولا بطريقة الصعق بالكهرباء ، بل بطريقة الذبح بمكان الذبح ولا يضر أن يتولى الذبح مسلم أو كتابي بنص الآية والحديث السابقين ، كما لا يضر عدم علمنا بترك التسمية لأن الأصل الحل إلى أن نتأكد بأنه سمي عليه بغير اسم الله .

وإن قيل أن النصارى مشركون ومعددون؛ لأنهم يقولون أحيانا أن المسيح هو الله ، وأحيانا يقولون أنه ثالث ثلاثة إلى غير ذلك –قلنا إن سورة المائدة هي من أواخر ما نزل من القرآن وأن ما ورد فيها من الآيات آيات محكمة لم تنسخ وهذه السورة تناولت أهل الكتاب من اليهود والنصارى وبينت أنواع كفرهم ، ومع ذلك فقد أباح الله –سبحانه وتعالى- أكل ذبائحهم وما كان ربك نسيا .

ومن قال بتحريم ذبائحهم بعد قول الله –تعالى- ما ذكرنا في صدر هذه الفتوى يكون افتراء على الله ورسوله وتحريما لما أحل الله « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون :–والله سبحانه وتعالى- أعلم .

السؤال : 9

ما رأي فضيلتكم في التجارة بلعب الأطفال من صور وتماثيل؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه ، أما بعد :

فإن لعب الأطفال مما رخص فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا سيما إذا كانت للتعليم وتوسيع مدارك الأطفال ، والتماثيل التي يحرم اقتناؤها هي التي تكون للزينة ، وأفحش منها ما كانت للتكريم ، كالتماثيل التي توضع في الميادين للعظماء والزعماء وغيرهم ، وأفحش من ذلك كله ويدخل في باب الكفر ما كانت للعبادة ، كالتماثيل التي ينسبونها للعذراء والمسيح وبوذا وغيره .

والله –سبحانه وتعالى– أعلم .

السؤال : 10

ما الرأي الشرعي في شراء وبيع المصاحف الشريفة؟

الجواب :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد :

فليس في ذلك بأس وقد جرى عليه عمل الأمة منذ أزمان طويلة ولو لم نجز ذلك لم نجد من يكتبها أو ييسر على الناس تداولها ، والله –سبحانه وتعالى– أعلم .

السؤال : 11

ما الرأي الشرعي في استعمال الذهب للرجال في الأمور التالية :

أ– اللبس سواء أكان حليا في الملابس المخاطة بخيوط الذهب؟

ب- أواني الذهب سواء أكانت للاستعمال أم للزينة؟

ج- الصبغ أو التمويه بماء الذهب كالأقلام والملاعق والشوك والأطباق وغير ذلك؟

د- استعمال الذهب كأسنان وأنوف؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن استعمال الذهب للرجال -على أي صورة من الصور- حرام ، ولكن رخص في أن يتخذ منه سن أو أنف للضرورة لأنه لا يسد غيرها مكانها كما قيل .

وأما الفضة فيحرم استعمالها للرجال أيضا ، إلا أن يتخذ منها خاتم . وأما النساء فيحل لهن استعمال الذهب والفضة للزينة كحلي والثياب المطرزة بالذهب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها .

وقد ألحقت أواني الذهب والفضة فيحرم استعمالها للرجال والنساء لأن الله تعالى جعل هذين المعدنين ثمنا للأشياء واستعمالهما في غير هذا الغرض محظور ، إلا فيما رخص فيه الشارع .

وأما الأواني المموهة بالذهب أو الفضة ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استعمالها لأنها ليست ذهبا ولا فضة وذهب البعض إلى كراهة استعمالها ، لما فيها من كسر قلوب الفقراء والمساكين وبهذه المناسبة لا بد من بيان حكم الزكاة في الذهب والفضة . . سواء كانا مضروبين أو مصنعين كحلي أم أواني . . أو كانت سبائك .

أما ما كان منها سبائك أو أواني ، وبلغ وزن السبيكة أو الآنية من الذهب عشرين مثقالا أي ما يساوي خمسة وثمانين جراما (85 جرام) وجب فيها الزكاة على جميع الذهب وأما الفضة فنصابها مائتا درهم . . أي ما يساوي خمس وتسعين وخمسمائة جرام (595 جرام) ومقدار الزكاة فيها ربع العشر . . والعبرة هنا بالوزن . . سواء كان الذهب أو الفضة مستغلين أو غير مستغلين .

وأما الحلي للنساء فقد ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن الحكم فيه كذلك على معنى أن حلي المرأة إذا بلغت عشرين مثقالا من الذهب أو مائتي درهم من الفضة وجبت الزكاة ورخص غيره من الفقهاء في حلي المرأة .

والذي نطمئن إليه أن حلى المرأة إذا كان مناسبا لمركزها الاجتماعي . . فلا زكاة فيه . . وأما إذا كانت المرأة كلما ادخرت مبلغا اشترت به حليا من ذهب أو فضة . فإن ما زاد عن حاجتها تجب فيه الزكاة متى حال عليه الحول . . واستوفت شروط الوجوب الأخرى والله سبحانه وتعالى أعلم .

السؤال : 12

ما الرأي الشرعي في التجارة بورق اللعب (جناجف) والتبغ (السجاير)؟

الإجابة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . . أما بعد :

فإن الاتجار بورق اللعب فإني أميل إلى منعه لأن الكثير الغالب أنه يستعمل في القمار ولكن لا يصل الخطر إلى درجة الحرمة لأن كثيرا من الناس يستعملونه للتسلية كما يحصل بين الأسرة الواحدة لتمضية الوقت .

وأما التبغ فإن الأصل الإباحة في كل شيء لم يرد فيه نص ولكن إن غلب ضرره على نفعه كان محذورا وإلا كان مباحا .

ألا ترى أنه يجوز الاتجار بالسموم ولكن مع الحذر الشديد في استعمالها وكيفية بيعها فكذلك الحال في التبغ والقول الفصل في ذلك يرجع فيه إلى الأطباء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

السؤال : 13

ما حكم الله في الوكالة بالتصرف في عقار ما ، على أن لا يكون للموكل حق التصرف فيه؟

وقد سئل المستفتي كيف لا يكون للموكل حق التصرف في هذا العقار؟

فأجاب: بأنه قد أخذ مبلغا وتنازل عن حقه في التصرف في نظير هذا المبلغ فسألته :ولم هذا؟ فأجاب: لأن هذا التصرف باعتباره وكالة لا يؤخذ عليها رسم الحكومة .

كما أن فيه تيسيرا في المعاملة لأنه لو تصرفنا –كبيع– فهناك إجراءات طويلة ورسوم باهظة

الجواب : 13

أنا أقول وبالله التوفيق إن هذا التصرف وإن سمي وكالة –هو بيع في الحقيقة والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني وعليه فإن تصرف هذا الوكيل هو –في الحقيقة –تصرف مالك في ملكه غاية الأمر أن في هذا التصرف مؤاخذة لمخالفة ولي الأمر فيما يجب علينا طاعته فيه ، فأجاب أن الحكومة تقر هذا التصرف تيسيرا على الناس في معاملاتهم وابتعادا عن التعقيدات الرسمية فأجبت إن كان هذا صحيحا فلا مؤاخذة في هذا التصرف على أن يعتبر الوكيل مشتريا ومالكا له حق التصرف في ملكه في حدود المشروع .

والله سبحانه وتعالى أعلم

السؤال : 14

ما الرأي الشرعي بهذه المسألة من الناحية الشرعية :

فرد من الأفراد يرغب في شراء أثاث فيتوجه للتاجر لشراء الأثاث ويكون التاجر قد اتفق مسبقا مع بيت التمويل الكويتي على أن يدفع قيمة الأثاث نقدا للتاجر بسعر أقل من بيع الأجل ومن ثم يستوفي التاجر المبلغ من المشتري بالتقسيط لصالح بيت التمويل وذلك إما بضمان التاجر أو بكفالة يحددها بيت التمويل للمشتري؟

الإجابة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه . . أما بعد :

فلا بد من بيان البضاعة بيانا شافيا يدفع الغرر ويشتري البنك هذه البضاعة من التاجر الأصلي ثم يوكل العميل في استلام هذا الأثاث كوكيل ومشتر فإن بعض الفقهاء يرون أنه يجوز بيع الشيء قبل قبضه إذا لم يكن طعاما كما هو مذهب الإمام مالك وغيره من العلماء .

ولا مانع شرعا من أن يكون التاجر ضامنا للعميل في وفاء الثمن وأن يتولى عن البنك تحصيل الثمن إما فورا وإما بالأقساط حسب الاتفاق وتنصح الهيئة بعدم إتمام مثل هذه الصفقة لأن صورتها تدل على أن بيت التمويل الكويتي ليس له دور يذكر غير التمويل .

والله سبحانه وتعلى أعلم

السؤال : 15

هل يجوز شراء بضاعة مستورة ومواصفاتها معروفة وهي في عرض البحر ثم بيعها لأحد التجار . . وهل الإجارة شاملة لجميع أنواع السلع والبضائع أم محصورة في بعض السلع؟ علما بأن عرفا تتم هذه الصفقات بين التجار .

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه . . أما بعد :

فأخذا بالمذاهب القائلة بجواز بيع العين قبل استلامها إن لم تكن طعاما وتيسيرا على الناس وعملا بالعرف لا بأس بمثل هذه المعاملة متى كان الوصف نافيا للغرر ولكن الهيئة تنصح بعدم إجراء مثل هذه الصفقات إلا في حالات ضيقة جدا حتى لا تباع العين مرارا على الورق ويتحمل المستهلك الأرباح التي ضافها المتعاملون قبله . .

والله سبحانه وتعالى أعلم

السؤال : 16

تقدم إلى بيت التمويل الكويتي تاجر ورغب شراء سيارات معينة من مصدر داخل الكويت ووعد أن يشتريها من بيت التمويل بعد شرائها من المصدر فحصل على الموافقة المبدئية على ذلك ثم بعد ذلك ذهب بنفسه إلى المصدر واستلم السيارات المتفق عليها مع بيت التمويل دون أن يأمر بيت التمويل المصدر بذلك فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبيع هذه السيارات إلى هذا التاجر مع العلم أن التاجر من عملاء بيت التمويل ويتعامل معه في هذه المعاملات بصفة مستمرة ؟

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه . . أما بعد فتصرف التاجر في استلام السيارات يعتبر من قبيل تصرفات الفضولي وأنه يجوز لبيت التمويل أن يوافق على هذا التصرف فإن الإذن اللاحق كالوكالة السابقة وخاصة أن هذا التاجر من عملاء بيت التمويل في هذه النوعية من المعاملات ، وكذلك قد حصل

على الموافقة المبدئية على تلك المعاملة . وعند موافقة بيت التمويل على هذا التصرف يتبع الإجراءات المعتادة في هذه المعاملات .

السؤال : 17

1-يقوم العمل في البورصات العالمية على النحو الآتي :

يقوم الوسيط ببيع بضاعة ما ، ليست حاضرة دائما يُضرب لها أجل قريب أو بعيد لتسليمها ويقدم المشتري جزءا من الثمن عند التعاقد ويدفع باقي الثمن عند حلول الأجل المضروب ، فبأي اسم يمكن تسمية هذا النوع من التصرفات؟

الجواب :

الحمد لله والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

أما بعد :

أن هذا النوع من التصرفات هو في الحقيقة نوع من السلم ولكنه غير صحيح وبيان ذلك أن جميع الفقهاء المسلمين اتفقوا على أنه إذا اشترط في عقد بيع السلم تأجيل الثمن كله أو بعضه يكون فاسدا لأنه يكون من قبيل الكالئ بالكالئ وهو بيع الأجل بالآجل وهو منهي عنه ، وقد أجاز الإمام مالك رضي الله عنه تأجيل دفع الثمن كله على أن لا يكون ذلك مشروطا في العقد .

وقد اختلف الأئمة الآخرين في ما لو أجل بعض الثمن وعجل بعضه من غير شرط هل يفسد العقد كله ، أو يصبح فيما يقابل ما عجل من الثمن ولكن (حسبما سمعنا من الندوة المسجلة على الشريط) تبين أن التأجيل مشروط في نفس العقد وهذا ما أجمع الفقهاء على فساده إذا كان بهذه الصورة .

السؤال : 18

2- هل يجوز شرعا أن أبيع بضاعة السلم (المسلم فيه) لشخص آخر يحل محلي قبل أن أستلم البضاعة وتسلم هذه البضاعة له عوضا عني وربما يتكرر البيع بعد ذلك لأكثر من مشتر ؟

الجواب :

إن بيع المسلم فيه قبل قبضه فإنا لا نعلم في تحريمه خلافا . هكذا نقل عن المغني لابن قدامة وهو كتاب معتمد عند العلماء جميعا لصحة نقوله .

والحكمة في ذلك من مثل هذا التصرف مما يثقل كاهل المستهلكين لأن الصفقة إذا تداولتها الأيدي بالملك قبل الحيازة تتحمل أرباح كل بائع ويتحمل الجميع المستهلك دون غيره ، وأيضا فإن هذا النوع من التصرف في الحقيقة من قبيل الربا لأنه يؤول إلى أنه بيع نقد بنقد متفاضلا وبيان ذلك أن المشتري الأول قد دفع نقدا ثم قبل أن يحوز البضاعة باعها بربح . وهكذا فليس في المسألة إلا بيع الدراهم بالدراهم والدينار بالدينار متفاضلا وهو الربا وهذا ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض (يراجع نيل الأوطار جزء 5 ص 256-259 .

السؤال : 19

3) أ- هل يجوز تعيين وسيط ويكون وكيلا عن البائع والمشتري في نفس الوقت؟

ب- وهل يجوز أن يقوم هذا الوسيط بالشراء والبيع دون إعلام المشتري أو البائع عن الجهة التي اشترى البضاعة منها أو الجهة التي باعها إليها ، وهل يشترط أن يكون السعر المتفق عليه محددا من قبل أحد الطرفين وتكون هذه التعليمات المسبقة منهما؟

الجواب :

أ- أجاز بعض الفقهاء أن الشخص الواحد يمكن أن يتولى طرفي العقد ، وتيسيرا على الناس لا بأس من الأخذ بهذا الرأي .

ب- الوكيل كالأصيل فيما فوض فيه . فإن كانت الوكالة عامة فتصرفاته عن الموكل نافذة عليه . وإن كانت خاصة فهو مقيد بما خصصت به الوكالة . فإن عين الأصيل جهة ما للشراء منها أو البيع لها ، أو حدد ثمنا للبيع أو الشراء أو حدد مكانا أو زمانا تقيد تصرف الوكيل في حدود هذه الوكالة ، وإلا كان متصرفا لنفسه ولا ينفذ تصرفه على الموكل .

السؤال : 20

4) أ- هل يعتبر تقابضا في العملات ما تعارفت عليه البنوك في قيود دفترية في المديونية والدائنية ، أو كتب اعتماد للسحب على المكشوف بدون فوائد ربوية؟

ب- هل يعتبر تقابضا في السلع على نحو ما جاء في السؤال السابق؟

الجواب :

أ- نعم ، يعتبر تقابضا ما جرى عليه عرف المصارف في مبادلة النقد بالنقد .

ب- أما السلع فلها وضع أخر ، وقد وردت نصوص بالنهي عن بيع ما ليس للإنسان ورخص في السلم ، وأنه لا يعتبر التقابض لأن السلع لا يجوز التصرف فيها إلا بعد تملكها وقبضها وحيازتها إذا كانت السلعة طعاما أو ما يتصل به ، فكيف نجيز التصرف فيها قبل تملكها .

والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . .

ملحوظة :

وردت حول هذه الأسئلة الأربعة تعليقات ومناقشات من كل من الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور سامي حمود والسيد مجد الدين عزام وهي موجودة في الملحق فليرجع إليها من شاء .

السؤال : 21

هل يجوز لبيت التمويل أن يبيع بضاعة (سيارات مثلا) عن طريق المرابحة إلى إحدى الشركات وبصفة مستمرة وهو يعلم يقينا أن هذه الشركة سوف تعيد بيعها بالأقساط وتشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد

الجواب :

لا بأس من الناحية الشرعية في هذا العقد بين بيت التمويل وبين تلك الشركات التي تشتري من بيت التمويل مرابحة وتشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد ، أما العقد بين تلك الشركات وعملائها على أساس اشتراط فوائد على التأخير . فالعقد صحيح والشرط فاسد . وإثم هذا الشرط على واضعه ولا علاقة لبيت التمويل بهذه المعاملة الثانية بتاتا .

السؤال : 22

هل يجوز للمشتري من بيت التمويل عن طريق المرابحة أن يتفق مع البائع الأصلي للبضاعة (المصدر) على إرجاع البضاعة إليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها وتبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقدا مع علم بيت التمويل بذلك ؟

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية أن يتفق البائع الأصلي للبضاعة (المصـــدر) علـــى إرجاع المشتري بالمرابحة من بيت التمويل للبضاعة إلى المصدر نفسه في حالـــة عدم بيعها كلها أو جزء منها أو تبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقدا ولو علم بيت التمويل بذلك . لأن هذه معاملة جديدة تمت بين المشتري مـــن بيـــت التمويل بالمرابحة وبين المصدر فهي عقد بيع مستقل أو مقايضة بناء على مواعدة سابقة بينهما مستقلة أيضا ولا علاقة لبيت التمويل بهذا الاتفاق الخارجي ولا بمـــا يترتب عليه من آثار . /77 (هـــ 55) /88

السؤال : 23

عند تنفيذ اعتمادات المرابحة يتم فتح الاعتماد المستندي من بيت التمويل لصـــالح المصدر وفتح الاعتماد يعتبر إيجابا من بيت التمويل ويقابل هذا الإيجاب بقبول من المصدر وذلك بقيامه بشحن البضاعة باسم بيت التمويل وبعد ذلك تصبح البضاعة ملكا لبيت التمويل ويمكنه التصرف فيها بالبيع للآمر بالشراء أو غيره . والســـؤال هو :

بعد فتح الاعتماد وتسليمه للمصدر وقبل شحن البضاعة ودفع قيمتهـــا يقـــوم فـــي بعض الأحيان المصدر بالرد كتابة على عرض بيت التمويل أي على فتح الاعتماد بالموافقة على تنفيذ الاعتماد وقبول شروطه .

فهل تعتبر هذه الموافقة قبولا منه وبالتالي تعتبر البيعة قد تمت وإذا كـــان الأمـــر كذلك فهل يحل لبيت التمويل التصرف في البضاعة بالبيع للآمر بالشراء وإرسال البضاعة باسمه (أي باسم الآمر بالشراء مباشرة) أو تسليمها له ؟

الجواب :

لا نرى الدخول في المعاملات التي لا يظهر فيها دور رئيسي لبيت التمويل بل يقتصر دوره على التوكيل في الشراء ثم التوكيل في البيع وذلك سدا للذرائع لكيلا يكون دوره هو التمويل فقط .

أما الجواب عن الأسئلة المطروحة فهو :

أ- أن قيام المصدر بالرد كتابة على إيجاب بيت التمويل يعتبر قبولا صريحا وبوجود الإيجاب والقبول يتم البيع .

ب- ليس لبيت التمويل أن يتصرف ببيع البضاعة التي اشتراها إلى الواعد بالشراء أو غيره إلا بعد القبض منه أو من وكيله .

ج- لا ترسل البضاعة للآمر بالشراء ولا تسلم إليه إلا بعد أن يقوم بيت التمويل بالتعاقد مع هذا الواعد على بيعها ثم يكون التسليم

السؤال : 24

في بعض الأحيان ترد البضاعة قبل وصول مستندات الشحن الخاصة بها وذلك عن اعتماد مرابحة . .وفي هذه الحالة قد يرغب الآمر بالشراء في التخليص على البضاعة قبل وصول المستندات ويتعذر علينا في هذه الحالة إبرام عقد بيع لعدم معرفة تكلفه البضاعة ومصاريفها الأخرى .

فهل يجوز تسليم البضاعة للعميل بموجب تقديم خطاب ضمان منا لشركة الملاحة على سبيل الأمانة ولحسابنا ، وذلك لحين وصول المستندات ومعرفة التكاليف ومن ثم إبرام عقد بيع مع الآمر بالشراء؟

الجواب :

يجوز تسليم البضاعة التي تم التواعد على بيعها مرابحة إذا وصلت البضاعة قبل وصول المستندات ويكون قبض الواعد للبضاعة من (قبيل القبض على سَوْم

الشراء) وهو قبض يتم بعد تحديد الثمن وقبل الاتفاق النهائي على البيع ، وحكمه أنها إذا هلكت عنده يضمنها بالأقل من قيمتها ومن الثمن . . بمعنى أن تقدر قيمتها وتقارن بالثمن . فأيهما أقل فيكون هو مبلغ الضمان . . ثم إذا جاءت المستندات أبرم عقد البيع واكتفى بذلك القبض السابق عن التسليم . أما إذا تسبب بإتلافها فإنه يضمن قيمتها بالغة ما بلغت

السؤال : 25

يقوم بيت التمويل الكويتي ببيع بضاعة مشحونة بتحويل ملكيتها عن طريق تحرير أوراق الملكية والشحن لصالح المشتري . مع العلم أن المشتري يقبل شراء البضائع كما أنه لا يقبل أي خلل بها كنقص أو خلافه إذا وجد ذلك عند استلامها بالمرفأ . فما حكم هذا التعامل؟

الجواب :

الجواب يكون من شقين :

-إذا كانت البضاعة محددة الكمية ووجد المشتري نقصا في الكمية فيخصم ما يقابله من النقص وله الحق بإلغاء الصفقة .

-إذا كان شراء البضاعة حمولة باخرة وقد اطلع عليها هو أو وكيله فليس له الرجوع لأنه من قبيل بيع الصبرة (أي الكتلة من بضاعة ما) مجازفة وهو جائز بالمشاهدة منه أو من وكيله .

السؤال : 26

هل يجوز بيع بضاعة مقدرة بكمية ما . . على أنه إذا ظهر فيها نقص فإنه يخصم من المعقود عليه .

الجواب :

الأصل أنه إذا لم يتم التسليم الكلي . . فإن للمشتري خيارا لتفرق الصفقة ولكن إذا تم هذا العقد على الأساس المبين في السؤال وهو الخصم من الثمن لقاء النقص الذي يظهر فإنه يجوز ويعتبر من قبيل البيع بشرط متعارف عليه ولا يعارض نصا شرعيا

السؤال : 27

ما رأي الشرع في الصور المطبوعة على بعض أصناف المواد الغذائية مثل صورة الإنسان أو حيوان ومثالا على ذلك (علب البسكويت)

الجواب :

إذا كانت الصور المشار إليها خالية من المعاني المخلة بالإسلام . . كالرسوم التبشيرية كالصليب ونحوه . . وليست باعثة على خلاعة أو مفسدة في شكلها وليست قابلة للتعليق أو العرض المقصود . . فإنه يتسامح فيها لأنها للاستعمال والامتهان كما يستثنى من التحريم ما كان من قبيل لعب الأطفال –ولو مجسمة - وكذلك وسائل الإيضاح التعليمية من رسوم أو تماثيل فهذان جائزان . . فضلا عن جواز الصور التي هي للجمادات مما يخلو عما سبق من أسباب التحريم

السؤال : 28

تقدمت إلينا مؤسسة للسيارات بطلب شراء سيارات وذلك بعد أن نشتريها ونمتلكها من الكراج علما بأن هذا الكراج يقوم باستيراد السيارات برخصة تلك المؤسسة لعدم تملكه رخصة استيراد وتصدير وعلى ذلك الأساس تكون جميع المستندات الرسمية " بوالص الشحن والاستيراد " باسم تلك المؤسسة علما بأن جميع المبالغ والرسوم مدفوعة من قبل الكراج وهو المالك الأصلي والفعلي للسيارات وذلك حسب أقوالهم وليس هناك أية مستندات رسمية تثبت ذلك . فهل يجوز في ذلك

الأخذ باعتبار الثقة أو لا يجوز . . وأن نشتري السيارات من الكراج ونبيعها على المؤسسة . . يرجى إفادتنا ؟

الجواب :

هذه العملية لا تجوز لشبهة العينة .

السؤال : 29

هل شحن البضاعة المستوردة بناء على طلب الواعد بالشراء على الباخرة يعتبر حيازة فقط دون تملك أم يعتبر تملكا بعد الحيازة؟

الجواب :

التملك يتم بالعقد مباشرة والحيازة تتم باستلام المالك (بيت التمويل) أو وكيله وإذا كان الشاحن وكيلا في نفس الوقت فحيازته تعتبر حيازة من المالك بيت التمويل أما تسليم البضاعة للواعد بالشراء ودفعه الثمن فهما من آثار العقد

السؤال : 30

هل يجوز التعاقد على بضاعة مع اشتراط براءة البائع من جميع ما فيها من العيوب؟

الجواب :

يجوز ذلك سواء شاهد البضاعة أم كانت موصوفة وصفا يزيل الجهالة المؤدية للنزاع علما بأن نقص الكمية لا يدخل في البراءة من العيوب . . بل يترتب عليه خصم ما يقابل النقص من الثمن مع حق المشتري في إلغاء الصفقة

السؤال : 31

هل يجوز التعاقد بالبيع مع الواعد بالشراء على البضاعة التي شحنت على الباخرة ويوجد بها عيب بشرط بيان ذلك للواعد بالشراء قبل إبرام العقد معه أم يلزم إبراء بيت التمويل المصدر عن العيب قبل إبراء الواعد بالشراء لبيت التمويل وبالتالي قبل إبرام عقد البيع معه .؟

الجواب :

لا تلازم بين الوعد بالشراء وبين العقد الذي يتم مع المصدر فيطبق في كل منهما ما اتفق عليه من حيث المطالبة بتعويض العيب أو الإبراء منه لكن لا يعتبر إبراء الواعد من العيب إلا عند إبرام عقد الشراء معه .

السؤال : 32

مستندات وردت عن اعتماد مرابحة وأبرم عنها عقد بيع ولم يتمكن المشتري من استلام البضاعة لسبب خارج عن إرادته وإرادة بيت التمويل فمثل هذه الحالة وهي عدم وصول البضاعة ، تعوض من قبل شركات التأمين وترجع بعد ذلك على شركة الشحن التي بددت البضاعة حيث أقرت شركة الشحن سلامتها ثم عجزت عن تسليمها فما هو الحال بالنسبة لبضاعة قدمت عنها مستندات مزورة هل المسئولية تكون على بيت التمويل الكويتي علما بأن العميل أقر بمسئوليته عن تصرفات المصدر وضمن المصدر في حسن تنفيذه للعملية

الجواب :

إذا صدر ضمان من الواعد بالشراء بأنه ضامن لكل ما يطرأ من المصدر من تقصير في التزامه فإن هذا الضمان مقبول شرعا وهو من قبيل ضمان الضرر ، فيكون الواعد بالشراء ضامنا للضرر ولكن لا سبيل إلى إلزامه بعقد الشراء الذي وعد به لأن محل العقد أصبح معدوما أو معيبا

السؤال : 32

كثيرا ما يتم إبرام عقد بيع بضاعة بالمرابحة سبق فتح اعتماد مستندي عنها . ويتم تظهير مستندات الشحن للمشتري وذلك بعد استيفاء عقد البيع والحصول على القيمة بموجب شيكات تستحق في المستقبل . وفي بعض الأحيان لا تصل البضاعة إلى ميناء الكويت إلا بعد البيع بمدة قد تطول إلى بعد استحقاق القسط الأول من ثمن البيع .

المطلوب . . معرفة الحكم الشرعي بالنسبة إلى التعاقد بالبيع واستيفاء القيمة قبل وصول البضاعة إلى الكويت .

الجواب :

إن استيفاء القيمة وتسليم البضاعة هما من آثار العقد ولا يضر تأخر بعض الآثار بالتأخير برضا المتعاقدين ما دام العقد قد أبرم خاليا من شرط ملزم بتأخير تسليم المبيع إلا في حالة السلم بشروطه . كما يجوز تعجيل بعض الآثار بتسليم بعض الثمن أو كله قبل وصول البضاعة

السؤال :

ما هو التاريخ الذي يعتد به في اعتبار العقد مبرما من الناحية الشرعية؟

الجواب :

إن العقد لا يعتبر مبرما إلا بالتقاء الإرادتين (تطابق الإيجاب والقبول) فالعبرة بتاريخ صدور القبول من المشتري .

السؤال : 35

هل يجوز أن أشتري بضائع موجودة مثلا على باخرة بالبحر مع شهادة من الناقل ، وهل يجوز بيعها وهي في نفس الحالة باعتبار الناقل هو الوكيل . . ثم بعد إن

بعت البضائع هل يشتري العميل البضائع كما هي مثل ما اشتريتها أم أكــون أنــا المسئول . . خصوصا إذا قبل شراءها بالبحر كما هي بسعر محدد ويكون الســعر أعلى من ذلك إذا أراد شراءها بالمخازن حيث يراها وذلك لأخذه المخاطر .

توضيح أي أنا أشتري البضاعة على الباخرة بدون فحص بعشرة دنانير أو آخذها بعد الفحص من مخازنهم بـــ 12 دينار فما الحكم ، وهل يجوز لي أن أبيعها على شخص آخر؟

الجواب :

هذه المعاملة جائزة لأن فيها إبراء من كل مشتر لبائعه عن العيــوب ، واشــتراط القبض قبل البيع فيه خلاف للإمام مالك إلا في المطعومات والأخذ بمذهب مالــك فيه تيسير على الناس ولا سيما في البضائع ذات الحجم الكبير التي يتعسر قبضها ثم نقلها مرة بعد أخرى إلى المشترين الجدد ، مع أنها من النادر تعرضها للمخاطر . لكن لا بد من سبق الملك وتحديد مراحل انتقاله للفصــل بــين ضــمان البــائع وضمان المشتري . . على أن الأفضل للخروج من الخلاف عدم الإقدام على بيع البضاعة قبل قبض المالك الأول لها سواء أكانت من المطعومات أو غيرها ، علما بأن قبض الوكيل بمثابة قبض الأصيل

السؤال : 36

يتم التسليم بالنسبة للسلعة وكذلك بالنسبة للدفعات – في عقود المقاولات وتوريــد المواد على مراحل . . فهل يجوز الخصم على العميل من بداية توقيــع العقــود على الكمية كلها؟ علما بأنه لن يتم التسليم بالنسبة للعميل إلا بعد إتمام تنفيذ العقد .

الجواب :

إن استيفاء الدفعات المستحقة على العميل منذ العقد حق لبيت التمويل إذا لم يكــن هناك شرط لتأجيل الثمن أو تقسيطه حسب مواعيد توريد المواد والإلزام بالشــرط

هذا هو (العدل) لكن من (الإحسان) مراعاة ظروف العميل إن كـــان يســـتحق ذلك

السؤال : 37

متى تتحقق العينة حينما يبيع بيت التمويل الكويتي بضاعة بالأجل ثم يشتريها بعد ذلك بثمن نقدي .

الجواب :

بيع العينة يتحقق إذا تواطأ بيت التمويل مع المشتري على أن يبيعه البضاعة بثمن مؤجل يزيد عن النقدي على أن يشتريها بيت التمويل بعد ذلك من المشتري وقبـــل أداء الثمن المؤجل بسعر أقل من هذا الثمن . . سواء أكان هذا التواطؤ ملفوظا أم ملحوظا . . لأن معنى ذلك أن بيت التمويل أعطى هذا العميل ثمانمائة مثلا قبضها بعد سنة ألفا وعادت إليه البضاعة التي باعها مؤجلا .

فإذا لم يكن هذا التواطؤ ملفوظا ولا ملحوظا حين البيع بالأجل وإنما اشترى بيت التمويل هذه البضاعة ثانية بسعر السوق النقدي فإن ذلك لا يكون من العينة سواء كان الثمن في هذه الحالة أقل أو أكثر أو مثل ثمن البيع بالأجل

السؤال : 38

طلب بيت التمويل بضاعة باسمه من المصدر . . والمصدر شحن البضاعة باســـم العميل (الواعد بالشراء) وليس باسم بيت التمويل فما العمل . . هل نقبل العملية أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك ولا بد أن تكون باسم بيت التمويل الكويتي وإلا صارت العملية كلها مجرد تمويل وهذا خطأ . . والخطأ يصحح وتصحيحه بأن يلغى جميع ما تم مـــن

عقود أو إجراءات بين العميل والمصدر . . وتنشأ معاملة جديدة بين المصدر وبيت التمويل مع التحرز في المستقبل من مثل هذا التصرف .

السؤال : 39

أبدى بعض العملاء استعدادهم لشراء سلعة مملوكة لنا خلال مدة محدودة من الزمن بسعر ثابت مبين في عرض الشراء خلال المدة الزمنية المحددة ويكون هذا العرض ملزما للعميل في حالة موافقة بيت التمويل على هذا العرض من خلال المدة المحددة لصلاحية العرض فهل هذا الإجراء جائز شرعا ؟

الجواب :

إن صدور إيجاب من أحد الطرفين محددا بزمن يجعل الطرف الموجب ملزما بذلك الإيجاب طيلة المدة المحددة وليس له الرجوع عنه إلا إذا انتهت المدة أو صدر رفض من الطرف الآخر قبل انتهائها وذلك أخذا من فقه المالكية وهو أدعى لاستقرار التعامل .

السؤال : 40

هل من الممكن أن يقوم عميل بالاتصال مع المصدر بالخارج لإرسال بضائع معينة للكويت باسم بيت التمويل وعند وصول المستندات برسم التحصيل تعرض على هذا العميل فإذا وافق على شرائها منا يتم دفع قيمتها للمصدر ثم يبرم عقد بيع مع هذا العميل وتسلم المستندات إليه لاستلام البضاعة موضوعها .

وهل من الممكن تكرار مثل تلك العملية مع نفس العميل وعملاء آخرين بمعنى تطبيقها على نطاق واسع؟

الجواب :

يجوز ذلك إذا كانت البضاعة عند البيع للعميل مملوكة لبيت التمويل ومضمونة عليه هو . . لا على العميل ويعتبر من قبيل شراء الفضولي ويظل العميل ملتزما تجاه المصدر إلى حين قيام بيت التمويل الكويتي بإجازة تصرفه فتصبح ملكا لبيت التمويل من يوم الشراء . كل هذا شريطة أن لا يجري عقد البيع مع هذا العميل أو غيره إلا بعد ملكها وحيازتها من قبل بيت التمويل بحيث تصبح في ضمانه . على أن الأولى عدم تشجيع مثل هذه المعاملات سدا للذريعة لما فيها من شبه شديد بأعمال التمويل البحت لأن الوضع الطبيعي صدور العملية من البداية إلى النهاية من قبل بيت التمويل الكويتي

السؤال : 41

أحد التجار فتح اعتماد بضاعة من أحد البنوك المحلية وعندما وصلت البضاعة أرض الميناء . . لم يستطع العميل سداد المبلغ للبنك فهل يجوز لبيت التمويل أن يشتري البضاعة من البنك ثم يبيعها على العميل نفسه؟

الجواب :

لا يجوز لبيت التمويل شراء البضاعة من البنك (المعتبر هنا وكيلا عن العميل مفوضا ببيع البضاعة المرهونة بسداد الثمن) ثم بيعها إلى العميل نفسه بأجل لأن هذا البيع هو من قبيل بيع العينة لأن شراءها من البنك وكيل العميل كشرائها من العميل نفسه ثم بيعها له هو بيع عينة

وردنا عرض من إحدى شركات التكييف المركزي وهناك فقرة تنص على الآتي :

شروط الدفع :

1- 50 % تدفع عن توقيع العقد .
2- 25 % تدفع عند تركيب مجاري الهواء .

3- 20 % تدفع عند إرسال المكائن للموقع .

4- 5 % تدفع عند التشغيل أو بعد ستة أشهر من إرسال المكائن للموقع . وفي حالة عدم استطاعتنا استكمال جميع أعمالنا بسبب ظروف الموقع خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع العقد فإنه يصبح من حقنا المطالبة بتغيير قيمة العقد وما يتناسب مع الارتفاع المطرد في الأسعار وسداد قيمة العقد بالكامل وتظل الضمانات سارية المفعول وباقي شروط العقد بدون تغيير .

و **السؤال :** 42

1- هل يجوز شرعا لشركة التكييف زيادة قيمة العقد بعد توقيعه وإتمام البيع؟

2- في حالة جواز النقطة السابقة فهل يحق شراؤها لبيت التمويل أن يرجع إلى المشتري (الذي باعه بيت التمويل البضاعة) ويطالبه بالزيادة بالثمن؟

الجواب :

بعد توقيع العقد وتحديد السعر أو الثمن لا يجوز تغييره من طرف واحد . بل لا بد من الاتفاق . ولكن يجوز معالجة ذلك عن طريق وضع شرط جزائي لصالح شركة التكييف وبما أن تأخير التنفيذ لا يد فيه لشركة التكييف وإنما هو من المقاول الذي يعتبر بيت التمويل مسئولا عن تقصيره (ومطالبا له به حسب الاتفاق) لذا يجوز وضع هذا الشرط لصالح شركة التكييف ويعتبر شرطا جزائيا ويستحق به التعويض المتفق عليه على أن لا يجاوز الضرر الفعلي ، فإذا دفع البيت التعويض الجزائي لشركة التكييف فإن له تحميله لمقاول البناء المتسبب بالتأخير ، وله أيضا مطالبة المشتري بالمرابحة بالفرق لأنه وافق على المرابحة بسعر التكلفة لكن يخصم من ذلك ما استفادة من تعويض دفعه المقاول لأن شروط العقد أن المرابحة على أساس التكلفة الفعلية فإذا تقاضى تعويضا جزائيا من المقاول انخفضت التكلفة

السؤال : 43

ما الحكم الشرعي في بيع الشقق السكنية التي لم يكتمل بناؤها مع توفر مواد البناء ووجود الأرض المحددة للبناء عليها والمخططات الكاملة؟

الجواب :

أصل الفكرة جائزة وتعتبر من قبيل الاستصناع وهو عقد مشروع .

أما العقد المراد الاتفاق عليه فيحتاج لدراسة بنوده بصورة مفصلة

السؤال : 44

ما الحكم الشرعي في عملية شراء بالأجل لمجوهرات مركبة على ذهب مصاغ؟

الجواب :

يجوز شراء المجوهرات المركبة على ذهب بشرط تطبيق حكم بيع الذهب على المقدار الموجود منه فيها وهو أن يكون الثمن المقابل لمقدار الذهب حالا ليحقق القبض . . أما بالنسبة للمجوهرات فيجوز بيعها بالأجل

السؤال : 45

هل يستفيد العميل المشتري سيارة من الخصم المعطى لبيت التمويل بعد تمام صفقة المرابحة معه ؟

الجواب :

بما أن البيع تم بطريق المرابحة (كما أفاد المسئول عن تلك العملية) فإن التكلفة هي الأساس فالحط (النقص) منها يلتحق بأصل الثمن ويكون السعر المخفض هو الأساس فيستفيد العميل منه – ويكون من حقه .

السؤال : 46

يتم التفاوض بين شركة البترول مع من يرغب بالشراء تفاوضا ومواعدة وبعد التفاوض وقبل العقد تعرض شركة البترول منتوجاتها على بيت التمويل فإذا تم الشراء هل يجوز لبيت التمويل توكيل شركة البترول ببيع منتوجاتها إلى المشتري؟

الجواب :

لا مانع شرعا لأنه يتضمن عقد شراء من تلك الشركة ثم عقد توكيل لها ببيع ما أصبح ملكا لبيت التمويل والشراء والتوكيل عقدان مشروعان .

السؤال : 47

هل يجوز شرعا بيع سلعة معينة نقدا وآجلا لشخص ما واحتساب الثمن على التكلفة الإجمالية من نقل وتحميل وتركيب ؟

الجواب :

إن هذا العقد جائز شرعا لا غبار عليه على أن لا يقول إنني اشتريتها بكذا . . بل يقول قامت علي بكذا أو كلفني كذا إذا كان العقد من عقود الأمانات .

السؤال : 48

هل يجوز شرعا أن تشترط إحدى شركات بيع السيارات في عقد البيع الذي يبرمه بيت التمويل معها ألا يبيع بيت التمويل السيارات التي يشتريها منها إلى شركات أخرى بالجملة ، وهل اشتراط مثل هذا الشرط جائز في العقد .

الجواب :

إن اشتراط مثل هذا الشرط في العقد جائز شرعا لا غبار عليه لأن من المذاهب ما يجيز اشتراط أي شرط إلا شرطا نهى الإسلام عنه .

السؤال : 49

عندما يشتري شخص ما سيارة من بيت التمويل بالأجل يقوم بدفع مقدم من الثمن والباقي يتعهد بدفعه على شكل أقساط شهرية لمدة سنتين تقريبا وخلال هذه المدة يقوم المشتري ببيع السيارة لشخص آخر ويطلب من بيت التمويل الكويتي أن تغير الكمبيالات المحررة باسمه إلى اسم المشتري الجديد فهل يجوز لبيت التمويل أن يأخذ من العميل مبلغا معينا (رسما) نظير قيامه بهذه الإجراءات؟

الجواب :

يجوز لبيت التمويل أن يأخذ رسما محددا لمثل هذه المعاملة على أن لا يكون هناك تفاوت في الرسم بين معاملة وأخرى تبعا لاختلاف المبالغ وأن يكون الرسم متعارفا عليه تجاريا .

السؤال : 50

هل يجوز أن يشتري بيت التمويل آلات طباعة من مصدر باستعمال رخصة تجارية من الشخص الذي أذن باستخدام رخصته والذي وعدنا بشراء هذه الآلات منا بعد أن نملكها؟

الجواب :

لا مانع شرعا من ذلك شريطة ألا يكون هناك شرط ببيعها على نفس الشخص الذي أذن باستخدام رخصته بل يكون لبيت التمويل الخيار في بيعها لنفس الشخص أو لغيره .

السؤال : 51

هل يجوز شرعا القيام بالإعلان عن بيع الأجل موضحا فيه سعر النقد وسعر الأجل لسلعة معينة .

الجواب :

لا مانع شرعا من ذلك على أن يتم الاتفاق بين المتبايعين على سعر معين واحد إما سعر النقد أو سعر الأجل

السؤال :

ما هي الخطوات الشرعية لعميلة تبديل السيارات المستعملة من عميل يريد شراء سيارة جديدة من بيت التمويل .

1- هل تفسخ البيعة المبرمة بين بيت التمويل الكويتي والعميل للسيارة المستعملة في حالة إلغاء العميل شراء السيارة الجديدة من بيت التمويل .

2- وهل يشترط على العميل شراء سيارة من بيت التمويل في حالة طلبه تبديل سيارته المستعملة .

3- هل يجوز رفع قيمة السيارة المستعملة عن السعر الطبيعي لها لتشجيع العميل على الشراء وعدم إعطائه أي خصم في السيارة الجديدة المشتراه من بيت التمويل؟

الجواب :

الطريقة المشروعة لبيع سيارة جديدة مع تبديل القديمة هي بيع السيارة الجديدة بعقد واحد وثمن مكون من السيارة القديمة مضافا إليها المبلغ المتفق عليه . . ويجوز تقدير قيمة القديمة بأكثر من الواقع لترغيب العميل . . لأن هذا التقدير لا أثر له في العقد لأن ذات السيارة هي الدفعة وليس قيمتها أما إعطاؤه خصما على الجديدة خلافا للمكارمة في تقدير قيمة القديمة فهو جائز وراجع إلى رغبة البائع .

ودليل جواز هذه الطريقة أنها عبارة عن عقد بيع واحد بصفقة واحدة لكن الثمن هو المتعدد فجزء منه نقود والجزء منه هو السيارة القديمة نفسها . . فلا يخرج هذا من أنواع البيوع المشروعة بقوله (وأحل الله البيع) والبيع الممنوع الذي ورد النهي الشرعي عنه هو (البيعتان في بيعة) وهو فيما إذا تمت هذه العملية باتفاقين هما (اتفاق) على شراء الزبون السيارة الجديدة من البائع بمبلغ من النقود مع اشتراط الدخول في (اتفاق) آخر لشراء السيارة القديمة من الزبون ، في تلك الحال يكون هناك بيعتان في كل منهما مبيع وثمن مستقل . . وهما السيارة الجديدة بمبلغ كذا والسيارة القديمة بمبلغ كذا . . وهناك بارتباط الصفقتين وجودا وعدما . . فإذا عدل الزبون عن تسليم السيارة القديمة اختلفت الصفقة الأخرى فهذا من قبيل (بيعتين في بيعة) المنهي عنها شرعا والطريقة المشار إليها أعلاه ليست كذلك بل هي عقد بيع واحد (والثمن فقط متعدد) ولذا إن تعذر تسليم السيارة القديمة من قبل صاحبها فالمرجع هو قيمة السيارة وليس المبلغ المقدر والغرض من العملية شراء الجديدة لأنها هي المبيع فليس له التمسك بفسخ شراء الجديدة على أساس أخذ المبلغ عن القديمة فقط لأنها واحدة وصفقة واحدة

السؤال : 53

إذا حضر عميل إلى بيت التمويل راغبا في أن يتعامل معه بطريق المرابحة ، يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من البائع في الخارج وبعد تملكها يبيعها له ويطلب هذا العميل من بيت التمويل أن يشتري العملة الأجنبية منه حينما يسدد بيت التمويل قيمة البضاعة للبائع وذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسبا لبيت التمويل لو قورن بأسعار السوق في حينه .

فهل يجوز لبيت التمويل أن يقوم بمثل هذا العمل من الناحية الشرعية؟

الجواب :

إذا كان عقد بيع البضاعة منفصلا عن عقد شراء العملة من العميل والعقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعا من ذلك .

السؤال : 54

هل يجوز إضافة نسبة إلى السعر لمواجهة أي تأخير في التسديد . . بحيث تستوفى مع السعر إن حصل التأخير وفي حالة التسديد في الموعد المحدد ثم خصم هذه النسبة للعميل

الجواب :

لا يجوز الاتفاق مع العميل بشرط ملحوظ . . أو ملفوظ على حط جزء من الثمن المؤجل عند تعجيله بل في حالة تعجيل السداد يحق إجراء الخصم المناسب بما تراه الإدارة على ألا يكون هناك سعران محددان أحدهما للأجل والثاني للتأخير . . (المماطلة في الدفع) بل يكون السعر واحدا سواء التزم بالأجل أم تأخر عنه . . وما اعتبر احتياطيا لتأخير السداد ينظر إليه على أنه من الثمن ويطبق عليه بالنسبة للحط ما سبق .

السؤال : 55

تقدم إلينا أحد العملاء لشراء مكيفات هواء مركزية من بيت التمويل الكويتي بطريق المرابحة ومن طبيعة هذه البضاعة أن يتم تركيبها على مراحل حسب مراحل البناء وكذلك يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء مكيفات ويدفع قيمتها حسب التركيب علما بأن إجراءات تنفيذ هذا العمل تتم كما يلي :

"نشتري أجهزة التكييف المركزي من البائع مع التزام البائع بتكاليف التركيب على العمارة ويتم دفع القيمة للبائع بالتجزئة على دفعات كلما ركب أو أنجز جزءا منها نسلم له المبلغ بقدر ما ركب من هذه الأجهزة مع ملاحظة أن العمارة التي يتم

تركيب الأجهزة فيها ليست ملكا لبيت التمويل بل هي ملك الغير وهذا الغير يشتري من بيت التمويل الأجهزة بربح ولا يتم تسجيل قيمة الأجهزة على المشتري سواء كان البيع نقدا أم لأجل إلا بعد إتمام عملية تركيب الأجهزة على العمارة .

فبيت التمويل هو المشتري والمصدر هو البائع وبينهما عقد وبين بيت التمويل الكويتي وبين صاحب العمارة المشتري عقد مستقل استقلالا تاما . فما هي الكيفية المشروعة لإتمام هذه المعاملة؟

الجواب :

يتلقى بيت التمويل رغبة صاحب العمارة ويتواعد معه على بيع الأجهزة بالمرابحة مع شرط التركيب ثم يقوم بيت التمويل بشراء أجهزة التكييف من المصدر على الصفة المعلومة للطرفين مع شرط التركيب حيث يرغب بيت التمويل ويتفق مع المصدر على كيفية سداد الثمن تبعا لمراحل التركيب المعلومة . ويقوم بيت التمويل بتركيب الأجهزة تنفيذا للوعد وتعتبر الأجهزة المركبة أمانة لدى صاحب العمارة ثم يتم توقيع العقد بين بيت التمويل وبين صاحب العمارة طبقا للوعد . . وحسب الآجال المتفق عليها لدفع الثمن .

السؤال : 56

وكيل لنا يقوم بشراء سلعة معينة لصالحنا من السوق الفوري مثلا بقيمة 90 دينارا على أن تكون ملكا لبيت التمويل وبعد ستة أشهر يشتريها الوكيل من بيت التمويل بـ 100 دينار على أن يكون بيت التمويل بالخيار خلال هذه المدة إذا ارتفع السعر بين بيعها للوكيل بسعر 100 دينار أو بيعها لغيره بسعر السوق فيكون عقدا مع خيار الشرط فهل تصح هذه المعاملة من الناحية الشرعية .

الجواب :

هذه الصورة فيها وعد غير ملزم للطرفين لأنها من قبيل المساومة والبديل الشرعي لها هو :

إجراء عقد بيع مقترن بخيار شرط لبيت التمويل (الطرف الأول) وهو بيع تنتقل فيه الملكية ويكون البيع على ضمان المشتري (الطرف الثاني) ومن حق الطرف الأول البت في العقد أو فسخه خلال مدة الخيار المحددة ويجوز أن يؤجل دفع الثمن المتفق عليه لما بعد البت بمدة يتفق عليها .

ولا بد من التثبت من حقيقة الشراء ووجود البضاعة وقابليتها للتسليم في أي لحظة عقب الشراء ولا بد من حيازتها حيازة صحيحة فعلية إن كانت من المطعومات

السؤال : 56

قد نفتح اعتماد مرابحة لشراء بضاعة تدفع قيمتها من قبل بيت التمويل إلى المصدر بعد استلامها وقبولها من الواعد بالشراء عقب إجراء الاختبارات اللازمة لها بمصانعه تنفيذا لشرط بيننا وبين الواعد بالشراء ، فهل يجوز تسليم البضاعة للواعد بالشراء وإبرام عقد البيع معه مع وجود شرط في العقد أن لا يدفع ثمنها منا للمصدر إلا بعد اختبارها والموافقة عليها .

الجواب :

يجوز تسليم البضاعة للواعد بالشراء بعد إبرام عقد البيع معه مع وجود شرط بتأجيل الثمن بين بيت التمويل والمصدر إلى أن يتم اختبار البضاعة وظهور صلاحيتها . . على أن يكون هناك عرف متبع بشأن مدة الاختبار .. فإن لم يوجد عرف وجب تحديد المدة لقطع الجهالة المفضية للنزاع والموجبة لفساد العقد . ولكن بمجرد إبرام عقد البيع بين بيت التمويل وبين الواعد بالشراء يسقط الشرط

الذي بين بيت التمويل الكويتي وبين المصدر لتخلل التصـــرف الناقـــل للملكيـــة والمسقط لخيار الشرط .

لذا ينبغي على بيت التمويل إجراء الاختبار بمصانع الواعد بالشراء قبل إبرام عقد البيع معه

في بعض الأحيان يكون الواعد بالشراء وكيلا لتوزيع البضائع الخاصة بالمصدر . . وفي اعتماد المرابحة وعند دفع قيمة البضائع يطلب ويوافق المصدر على خصم قيمة عمولة الوكيل من قيمة البضاعة لدفع تلك العمولة للوكيل بمعرفتنا .

و**السؤال :**هل يجوز أن يتم دفع قيمة العمولة إلى الواعد بالشراء نقـــدا وتضـــاف قيمتها على ثمن البضاعة أم يتعين خصم قيمتها مـــن إجمـــالي ثمـــن البضـــاعة ومحاسبته على الصافي فقط ومن ثم احتساب قيمة الأرباح على الصافي . . علما بأن بعض العملاء يصرون على دفع قيمة العمولة نقدا حيث إنها تخـــص نشـــاط أعمال الوكالات ولا تخص الاتجار في البضائع .

الجواب :

يجوز دفع قيمة العمولة الخاصة بالوكالة التجارية للبضاعة المستوردة برسم الواعد والمرابحة . . ولو كان الواعد بالشراء هو نفسه الوكيل التجاري للسلعة فتدفع إليه بأمر من المصدر وفي جميع الأحوال يحق لبيت التمويل الكويتي احتســـاب تلـــك العمولة من التكاليف وإضافتها للثمن مع ربحها .

وللبيت هنا عند دفع العمولة للوكيل التجاري صفة مســـتقلة عـــن عمليـــة الوعـــد والمرابحة وهي أنه وكيل بالدفع عن المصدر لمال مستحق على ذلك المصدر لهذا الوكيل التجاري الذي هو أيضا الواعد بالشراء .

السؤال :59

عندما تتم صفقة تجارية بين بيت التمويل وطرف آخر يتحقق من خلالها مبلغ من الربح لبيت التمويل . . فإنه يتم احتساب كامل الأرباح المقررة للصفقة (المحصلة منها وغير المحصلة) للسنة المالية التي تمت بها الصفقة أو كانت فترة سداد القيمة تمتد لأكثر من سنة .

فهل يعتبر ذلك مطلبا شرعيا أو أنه يجوز أن تسجل وتوزع الأرباح على سنوات السداد وفقا للقواعد الحسابية الدقيقة . . وإذا جاز ذلك فهل يجوز شرعا أن يكون هناك نظامان لتسجيل الأرباح حيث تسجل أرباح المدد والفترات القصيرة في نفس وقت إبرام الصفقة وللمدد الطويلة على سنوات السداد تحقيقا للعدالة . . خصوصا إذا وضعنا في اعتبارنا قضية إمكانية امتناع أو عدم قدرة المدين (مبرم الصفقة) من تأدية الالتزامات التي عليه لصالح بيت التمويل بعد انقضاء سنة على الصفقة واستلام العملاء لقيمة .

الأرباح المقدر تحقيقها في حين سيتحمل عملاء آخرون أعباء هذا الخلل في تنفيذ بنود الصفقة .

الجواب :

إن احتساب كامل الأرباح المقررة للسنة المالية التي تمت بها الصفقة هو المطلوب شرعا وإن كانت هناك ديون لم تحصل . وذلك لأن عملية البيع والاسترباح تمت وعرفت عند إبرام العقد وتأخير التحصيل هو إجراء محاسبي ويمكن معالجة الديون المشكوك في تحصيلها عن طريق تخصيص (احتياطي الديون) طبقا لتوصية المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ونصها :

(لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامي سنويا نسبة معلنة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة

في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة .

السؤال : 60

ما الرأي الشرعي في اتفاقية شراء وإعادة بيع مقدمة من إدارة الاستثمار موضوعها هو الاتفاق على شراء طائرة بالمشاركة بين بيت التمويل الكويتي ومصرف إسلامي آخر وبين شركة طيران من مصنع معين على أساس أن حصة بيت التمويل الكويتي ومن معه 80 % وحصة شركة الطيران 20% ثم يقوم بيت التمويل ومن معه ببيع حصته إلى شركة الطيران مرابحة بثمن آجل . .؟

الجواب :

الاتفاق على المشاركة في شراء طائرة بين بيت التمويل الكويتي وشركة طيران ثم بيع البيت حصته إلى شريكه مرابحة بأجل جائز شرعا على أن يكون البيع مرابحة بعد إتمام الشراء للشريكين والحيازة . . وهي في كل شيء بحسبه

السؤال : 61

بنك يضع لدينا كمية من الذهب . . ويقوم بتزويدنا بالأسعار اليومية للبيع ونحن بدورنا نشتري منه ونودع ثمن الشراء في حسابه فورا ثم نبيع الذهب على أساس التقابض الفوري . . ما الرأي الشرعي في ذلك

الجواب :

لما كان بيع الذهب من بيت التمويل للعملاء يتم بعد شرائه وقيد ثمنه في حساب صاحب الذهب فإن ذلك البيع يكون جائزا شرعا لأنه بيع ما يملكه ويحوزه وقد حصل التقابض للبدلين سواء في شرائه من صاحب الذهب أو بيعه للعملاء

السؤال : 62

ما حكم شراء بعض السلع نقدا من عدد من الشركات التجارية . . . وإبقاء البضاعة المشتراة في حيازة البائع ومن ثم توكيله في بيعها إلى الغير ، بحيث يستعمل هذا البائع اسمه وأوراقه في عمليات البيع إلى الغير . . ومن ضمن شروط التعاقد أن يضمن هذا البائع تحصيل ثمن المبيع خلال مدة محددة . . بحيث يلتزم بتوريده للإدارة خلال المدة المحددة فهل هذه الإجراءات والشروط شرعية؟

الجواب :

هذه المعاملة غامضة حيث يلتبس فيها الضمان من حيث تحديد من يترتب عليه من الأطراف المختلفة لأنه ليست هناك حيازة بحيث يبدأ بعدها ضمان المشتري ثم يتلوه التوكيل فضلا على أن التوكيل اشترطت فيه شروط تحدث شبهة من حيث أن البيع باسم وأوراق الوكيل وكذا كفالته ولذا يصبح بيت التمويل عبارة عن ممول لأنه لا يتحمل الضمان والخراج بالضمان ، فالهيئة ترى عدم الدخول في المعاملة .

السؤال : 63

ما حكم شراء بعض السلع نقدا من عدد من الشركات التجارية وإبقاء البضاعة المشتراة بعد استلامها في مخازن البائع معزولة على أن يقوم البائع باستعمال اسم وفواتير بيت التمويل لبيعها إلى الغير وذلك بموجب توكيل من بيت التمويل الكويتي للبائع يكون لاحقا لعقد البيع .

ومن ضمن شروط التعاقد أن يضمن هذا البائع تحصيل ثمن المبيع خلال مدة محددة وبحيث يلتزم بتوريده للإدارة خلال تلك المدة المحددة

الجواب :

هذه المعاملة حسب الصورة المبينة في السؤال جائزة في الأصل لاستيفاء المرابحة شروطها وهي التملك من البائع والحيازة ثم البيع لكنه هنا بواسطة وكيل هو البائع الأول من استعماله أوراق البائع بالمرابحة (بيت التمويل) ولكن دفعا لقالة السوء والاشتباه بأنها عملية صورية نرى عدم الدخول فيها

السؤال : 64

امرأة عرضت علينا شراء منزل . . ووعدنا شخص بالشراء مرابحة بكذا وتبين لنا بأنه زوج لهذه المرأة . . وأنه مؤجر هذا البيت من زوجته ولكنه لا يدفع لها الأجرة فما العمل؟

الجواب :

يجوز شراء البيت الموعود ببيعه إلى الزوج من الزوجة لأن كلا منهما له ذمة منفصلة إنما ينبغي من الناحية المصلحية التحري عن قيمة العين إذا كانت القيمة مناسبة يتم الشراء لحساب بيت التمويل ثم يباع للزوج خشية تواطؤ الزوجين لتوريطنا بشراء البيت بثمن كبير ثم إخلاف الزوج بوعده .

السؤال : 65

مواعدة بشراء عملة محددة بكمية محددة وبسعر محدد خلال فترة محددة مع التزام البائع بتسليم المبلغ عند الطلب خلال هذه الفترة المحددة على أساس أن يدفع المشتري مبلغا معينا يسمى حق الشراء ويخسر هذا الحق إذا لم يكمل عملية الشراء

الجواب :

هذه المعاملة غير جائزة شرعا لأنها وعد بشراء عملة والصورة التي يجيزها الشرع هي البيع البات مع القبض الفوري في بيوع الصرف (بيع النقد بالنقد) .

السؤال : 66

هل يجوز شرعا لشخص اشترى بضاعة من بيت التمويل مرابحة بالأجل من إدارة الاعتمادات ومن ثم عرض هذه البضاعة على الإدارة التجارية ووكلها عنه بحيث تبيع له هذه البضاعة على النحو الذي تختاره الإدارة سواء بالعاجل أو بالآجل ويقبض هو الثمن نقدا كاملا وللعلم أنه خيرنا بطريقة البيع لأنه يعلم أن بضاعته لن يباع أغلبها إلا بالأجل .

فهل تجوز هذه العملية علما بأنه مطلوب لإدارة الاعتمادات قيمة هذه البضاعة والإدارة التجارية إذا باعت له البضاعة سوف تسدد له قيمة هذه البضاعة التي هي في الأصل مطلوبة لبيت التمويل حيث لا فرق بين إدارته من حيث الأموال أي كل أموال بيت التمويل واحدة وان اختلفت الإدارات

الجواب :

هذه العملية تتكون من شراء بيت التمويل البضاعة لنفسه . . ثم قيام إدارة الاعتمادات ببيعها بالأجل للعميل . . ثم توكيل العميل الإدارة التجارية ببيعها لصالحه نقدا أو بالأجل بعمولة محددة وهذا كله جائز ولكننا ننصح بعدم إتمام هذه الصفقة وأمثالها لأن التواطؤ فيها ظاهر وأنها من قبيل بيع الشيء للبائع نفسه .

أما استيفاء بيت التمويل مستحقاته من أثمان البضاعة التي وكله العميل ببيعها فإن كان قد حل أجلها فله ذلك على سبيل المقاصة وإلا فليس له ذلك إلا بإذن خاص وتفويض من العميل للبيت باستيفاء مستحقاته من كل ما يوضع في حسابات العميل وهذا توكيل بقبض الدين وتنازل عن الأجل وكل ذلك جائز شرعا

السؤال : 67

نريد شراء آلة تصوير من شركة . . . . . ونشترط أن يأخـــذوا منـــا الآلـــة القديمة التي بحوزتنا . . كشرط لشراء الآلة الجديدة هل يجوز لنا ذلك؟

الجواب :

لا يجوز ذلك لأنه بيعتان في بيعة ولكن إذا تم العقد بصفقة واحدة تشـــتري الآلـــة الجديدة بثمن مكون من الآلة القديمة ومبلغ من النقود فيجوز .

السؤال : 68

يقوم البنك بعقد مرابحة مع أحد عملائه فيرغب العميل بالسداد قبل الأجل . . هل يجوز للبنك أن يخصم له من المبلغ؟

الجواب :

يجوز ذلك الخصم بدون أن يشترط العميل الخصم إذا تعجـــل بالـــدفع ولا ينشـــأ بارتباط شفوي أو كتابي في العقد أو بعده وإنما يكون بإرادة منفردة من الـــدائن إن شاء دون أي شرط ملفوظ أو ملحوظ

السؤال : 69

هل يجوز التعامل بالأجل بمعدن البلاتين المسمى (بالمعدن الثمين)؟

الجواب :

يجوز التعامل بالأجل بمعدن البلاتين . . لأنه ليس ذهبا ولا فضة ولو كان يســـمى مجازا بذلك – فلا يشترط فيه ما يشترط في الذهب .

السؤال : 70

هل يجوز استيراد بطاقات التهنئة بعيد الميلاد (الكريسماس) وهل يجوز لنا فتح اعتمادات مستندية لهذه الغاية؟

الجواب :

يجوز ذلك إذا كانت خالية من الصليب أو صورة كنيسة أو صورة بابا نويل أو العذراء أو أي إشارة أو عبارة تتضمن "ما يخالف العقيدة الإسلامية ولا مانع من عبارات التهنئة . "

السؤال : 71

هل يجوز لبيت التمويل أن يشتري بضاعة بالسعر السائد في السوق والقابل للخصم ثم بعد التملك يبيع تلك البضاعة لطرف آخر بالنقد أو بالأجل . . مرابحة أو مساومة وهل يستحق الطرف الثالث نسبة الخصم إذا حصل؟

الجواب :

يجوز لبيت التمويل أن يشتري هذه البضاعة بسعر السوق القابل للخصم . . ثم يجوز له بعد تملكها أن يبيعها نقدا أو بالأجل . . مرابحة أو مساومة بسعر معين .

فإذا حصل بيت التمويل على خصم فإن الطرف الثالث يستحقه إذا كان شراؤه مرابحة سواء كان نقدا أو بالأجل ولا يستحقه إذا كان شراؤه بالمساومة

السؤال : 71

هل يجوز لبيت التمويل أن يبيع بيع مرابحة بنسبة ربح يتفق عليها يوم التسليم؟

الجواب :

لا يجوز للجهالة المؤدية للنزاع بسبب إبهام الثمن لإبهام نسبة الربح .

السؤال :72

هل يجوز لبيت التمويل أن يبيع بيع مرابحة بنسبة ربح يتفق عليها يوم التسليم؟

الجواب :

لا يجوز للجهالة المؤدية للنزاع بسبب إبهام الثمن لإبهام نسبة الربح .

السؤال : 73

هل يجوز للشخص (أصيلا أو وكيلا) أن يعطي سعرا لبضاعة لم يتملكها بعد .

الجواب :

يجوز إعطاء سعر لبضاعة غير مملوكة وذلك على سبيل المساومة . . أما إجراء العقد عليها فلا يجوز إلا بعد تملكها باستثناء عقد السلم بشروطه

السؤال : 74

تقدم لنا عميل وطلب منا شراء بضاعة معينة وصفها وعينها لنا فتم الشـــراء مـــن مالك البضاعة لحسابنا ثم بيعت البضاعة ذاتها للعميل مرابحة وعند دفع ثمن شراء البضاعة حصلنا على خصم معين فهل يكون هذا الخصم حقا لنا أم أنه مـــن حـــق العميل الذي قمنا ببيع البضاعة إليه .

الجواب :

إذا تم البيع بصيغة المرابحة فإن أي خصم سابق أو لاحق على ثمن الشراء يكون من حق العميل . لأن بيع المرابحة من بيوع الأمانات والمشتري منك أربحك على

سعر شرائك فإذا حصلت على خصم من البائع على سعر شرائك فإن هذا الخصم من حق المشتري منك مرابحة .

أما إذا تم البيع مرابحة فإن الخصم الذي تحصل عليه من البائع يكون من حقك لأنه لا توجد علاقة بين سعر شرائك للبضاعة وسعر بيعك لها إذ ربما يكون أزيد أو أقل والمشتري منك لا دخل له بسعر شرائك .

السؤال : 75

اشترى شخص عقارا من بيت التمويل بالأجل . . وقدم رهنا بالثمن المؤجل وهو العين نفسها أو غيرها . . ثم عرض العقار للبيع نقدا فهل يجوز لبيت التمويل شراؤه نفسه؟

الجواب :

هذه المعاملة في ظروفها المذكورة تشبه بيع العينة مع أنها ليست كذلك . . لعدم وجود اتفاق ملفوظ أو ملحوظ . . ولأن العقار معروض للبيع على بيت التمويل وعلى غيره ولكن سدا لذرائع الفساد ودفعا لإثارة الشبهات حول تصرفات بيت التمويل تنصح الهيئة بعدم الإقدام على شرائه مع أن المعاملة سليمة شرعا

السؤال : 76

طلب عميل من بيت التمويل شراء بضاعة وبيعها بالأجل وكان بين العميل والبائع عقد مسبق ومع علمنا أنه لا بد من التنازل ولكن كيف يكون التنازل من طرف واحد وهل العميل يبلغ البائع بالتنازل؟

الجواب :

للتعامل مع واعد بالشراء سبق بينه وبين المصدر عقد ينظر إن كان اتفاقا عاما كوكالة عامة أي إطار للتعامل في حدود معينة فهذا لا يمنع المواعدة ثم المرابحة

أما إن كان هناك عقد على صفقة محددة معلومة الكمية والثمن وموعد التسليم وقابلة للتنفيذ المباشر على البضاعة فهنا لا بد من إلغاء هذا العقد بين الطرفين . . لأن العقد المبرم لا يفسخ إلا باتفاق جديد بين أطرافه على إلغائه وهو ما يسمى بالإقالة وعليه لا بد من إبراز مستند الإلغاء من أحد الطرفين ومستند الموافقة على الإلغاء من الطرف الآخر دفعا للتلاعب والحيلة وتصلح صيغة للإلغاء أي عبارة تعود بالنقض على العقد السابق مثل اتفقنا على إلغاء العقد السابق بشأن . . . كذا والتوقيع على هذه الصيغة من الطرفين .

أما التنازل من الواعد لبيت التمويل فلا أثر له إذا اقترن بإبراز موافقة المصدر حيث تعتبر إقالة ضمنية للعقد السابق ودخولا في العقد الجديد

السؤال : 77

يرغب شخص بشراء سيارة من بيت التمويل وذلك ببيع سيارته المستعملة لدى طرف ثالث يقوم هذا الطرف الثالث بأخذ السيارة المستعملة ودفع قيمتها إلى بيت التمويل ويقوم العميل بدفع الفرق وأخذ سيارة جديدة من بيت التمويل أو يكون هذا المبلغ دفعة مقدمة فهل تجوز هذه المعاملة؟

وهل يجوز إلزام العميل بشراء سيارة من بيت التمويل نظير شراء سيارته المستعملة بواسطة الطرف الثالث

الجواب :

رأت اللجنة أن الشق الأول من السؤال هو بيع السيارة المستعملة إلى شركة أخرى وهذه الشركة تدفع قيمتها إلى بائع السيارة أو تعتمد أمره في تحويلها إلى من يشاء كبيت التمويل مثلا ويلتزم العميل إلى بيت التمويل الكويتي بدفع الباقي في مقابل أخذه للسيارة الجديدة هذه الصورة جائزة شرعا لا غبار عليها .

أما الشق الثاني من السؤال وهو إلزام العميل بشراء سيارة من بيت التمويل نظير شراء سيارته المستعملة بواسطة الطرف الثالث فهذا الإلزام على العميل غير جائز بل الجائز أن يشتري العميل سيارة من بيت التمويل ويكون ثمنها مكونا من السيارة المستعملة مع المبلغ المالي سواء كان البيع حالا أو لأجل دون أن يتحدد أي سعر للسيارة المستعملة أو ينص على ذلك في العقد .

السؤال : 78

شركة تستورد موادً أولية وتنتج القناني الزجاجية . . المواد الأولية تشترى من مصادر خارجية عن طريق بيت التمويل مرابحة ثم تقوم بتصنيع (القناني) ثم تبيعها ، يقوم بيت التمويل بشراء هذه القناني بالنقد وبيعها على المصانع بالأجل فالمصانع تملأ القناني بالمشروبات الغازية وتبيعها فيشتريها بيت التمويل بالنقد ويبيعها بالأجل . . بدون أي اتفاق مسبق في جميع المراحل .

فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية . لأن إعادة البيع للبائع نفسه تخللها تغيير في المبيع وبذلك تخرج عن بيع العينة فضلا عن تغير أطراف العقد الثاني عن أطراف العقد الأول .

السؤال : 79

ما الحكم الشرعي في المتاجرة بتماثيل الزينة وما في حكمها . . حيث إن بعض العملاء يطلبون فتح اعتمادات عادية أو وعد مرابحة تتصل بالتماثيل ونوافير المياه والمزهريات المزينة بأشكال من الطيور .. وبعض الأشكال الفنية وأعمال النحت للمخلوقات ذوات الأرواح . . وهل يجوز لنا فتح مثل هذه الاعتمادات أو التعامل ببيوع المرابحة فيها؟

الجواب:

يجب التفرقة في هذه المسألة بين ما يلي :

1- لعب الأطفال أو للتعليم والإيضاح فهذه مباحة شرعا .
2- تماثيل للزينة أو للذكرى وهي حرام .

السؤال : 80

هناك بعض العملاء كثيرا ما يتأخرون في سداد أقساط المرابحة وقد يكون سعر المرابحة لعميل ما 9% ونظرا لتأخره المتكرر في السداد نريد أن نزيد سعر المرابحة في الصفقات القادمة . . فهل يجوز لنا ذلك؟ . . مع العلم بأن زيادة سعر المرابحة لم تكن لو أنه التزم بالسداد في الوقت المحدد

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية أن يطلب ربح أزيد عند عقد مرابحة جديدة على من سبقت المرابحة معه وتأخر في السداد . . دون تفصيل مقدار الزيادة ودون اتفاق ملفوظ أو ملحوظ على مثل هذا الإجراء لأن العبرة بالتراضي الحاصل على مقدار الربح الجديد دون نظر إلى عناصر تحديده الخاصة بكل عاقد

السؤال : 81

ما حكم عملية التورق . . وما هو الواجب علينا القيام به وذلك فيما إذا كان عميل يتعامل مع بيت التمويل في بيوع الأجل أو ببيوع المرابحة وذلك في التجارة التي يمارسها كالأثاث مثلا ثم إن العميل لجأ لبيت التمويل وصارحه برغبته بشراء مرابحة بأجل لكمية من الأسمنت لكونها سريعة التداول رغبة منه في إعادة بيعها والاستعانة بالنقد في احتياجاته التجارية الأخرى

الجواب :

لا مانع شرعا من صور البيع المشروع . . ولكن كره ذلك العلماء إذا كان العميل قد اتخذ التورق ديدنا له (عادة مستمرة) .

السؤال : 82

عرض على بيت التمويل صفقة شراء مصنع طابوق بما له وعليه من ذمة مالية وذلك لكي يقوم ببيعه مرابحة فيما بعد . . وقد استوفينا في المعاملة كافة الشروط المطلوبة لضمان حقوقنا غير أن الإشكال الوحيد في العملية أن المصنع كذمة مدين وستبقى المديونية حتى عند تملكنا له فما حكم هذه المعاملة؟

الجواب :

من الناحية الشرعية . . لا يجوز لك أن تشتري إلا الموجودات الفعلية في المصنع أما الذمة المالية فلا تدخل في هذه الصفقة أما إذا كانت العين مرهونة فيجوز البيع مع استمرارية الرهن لصالح المرتهن

السؤال : 83

إذا قامت مؤسسة ببيع بضاعة بثمن آجل . . وأرادت أن تحتفظ بهذه البضاعة لديها كضمان إلى أن يسدد المشتري كامل القيمة . . فهل هذا جائز شرعا؟

الجواب :

يجوز إذا اتفق الطرفان على ذلك . . ويعتبر ذلك تنازلا من المشتري عن حقه في الاستلام الفوري للمبيع بموجب تأجيل الثمن وتعتبر البضاعة ضمانا بالثمن (رهنا) فإن هلكت تكون من حساب البائع (المرتهن) بالأقل من قيمتها ومن الدين (أيهما أقل) وذلك لأن يد المرتهن على الرهن يد ضمان لأنه رضي بالعين المرهونة كوثيقة لاستيفاء دينه وهذا الذي اختارته الهيئة هو مذهب الحنفية .

السؤال : 84

يشتري البنك بضاعة من الوكيل فيقيد الوكيل القيمة دفتريا فأصبح البنك مدينا للوكيل وتقيد القيمة للوكيل وتقيد ملكيتنا للبضاعة التي هي في مخازن الوكيل فيرسل الوكيل طلب الشراء والفاتورة فنسددها ولكن في بعض الأحيان نبيع من هذه البضاعة قبل تسديد الفاتورة وقبل وصولها فيكون البيع قبل الشراء دفتريا ولكن فعليا تم التمليك . فما حكم ذلك؟

الجواب :

لا مانع شرعا على أن تميز البضاعة التي ملكناها بحيث لو هلك شيء منها يكون من ضماننا .

السؤال : 85

ما الحكم الشرعي إذا قام بيت التمويل بشراء سيارات من إحدى الوكالات التجارية بالكويت واشترط الوكيل في هذه البيعة أن لا يتم عرض هذه السيارات في معرض سيارات بيت التمويل .

فهل هذه البيعة جائزة شرعا لأنها معلقة على شرط وإذا كانت غير جائزة فما هو العمل إذا تمت البيعة؟

الجواب :

هذا الشرط لا يفسد العقد لأنه لا يمنع من مقتضى العقد وهو حرية التصرف في العين والمنفعة ولكنه شرط فيه منفعة للبائع (وكيل السيارات) لعدم مزاحمته في حق التوكيل وما دام بيت التمويل قد وافق على الشرط فيجب الالتزام به وقد أجاز الحنابلة وجود شرط واحد في البيع (إذا كان لا يخل بمقتضى العقد) وأجاز ابن أبي ليلى وابن شبرمة الشروط .

السؤال : 86

تقدم إلينا عميل وطلب تزويده بمواد بناء مختلفة الأنواع (بيع مرابحة) وفي نفس الوقت طلب منا أن نقوم بدفع أجور مقاول البناء نقدا لحين الانتهاء من البناء فهل يجوز شرعا أن ندفع أجور البناء إلى ذلك المقاول نقدا واعتبارها (بيع مرابحة) إضافة إلى بيع مرابحة مواد البناء؟

الجواب :

رأت اللجنة أن السؤال في شقه الأول جائز لا غبار عليه وهو بيع مواد البناء المرابحة .

أما الشق الثاني من السؤال وهو أن يدفع بيت التمويل الكويتي أجور مقاول البناء نقدا وإضافتها إلى بيع مرابحة مواد البناء فهذا غير جائز شرعا لأن الأجور أصبحت دينا والديون لا تقضى إلا بأمثالها وإلا كان ربا .

السؤال : 78

تقدم لنا عميل بطلب مكائن بالمرابحة وهناك جزء من السعر الإجمالي لهذه المكائن عبارة عن مصروفات تركيب والمعروف أن مصروفات التركيب هذه عبارة عن خدمة وليست شيئا ملموسا فهل تتم المرابحة أيضا على سعر مصروفات التركيب هذه أم يجب أن تخصم من سعر الماكينة .

الجواب :

هناك قاعدة عامة في بيع المرابحة لا بد من فهمها وتطبيقها وهي أن بيع المرابحة من بيوع الأمانات لذلك فإن المشتري مرابحة يقول للبائع أشتري منك البضاعة وأربحك كذا وهذا الربح قد يكون على سعر الشراء أو على جملة التكلفة وعلى العموم فالأصل في شراء البضاعة نفسها دون خدماتها ومصروفاتها ويجوز للبائع أن يطلب الربح على سعر الشراء مضافا إليها المصاريف ولكن إذا قال أبيعك

البضاعة وأربحني على سعر الشراء فلا يجوز أن يضاف إلى سعر الشراء أي مصاريف أخرى . . فإذا كانت البضاعة محل المرابحة يشترط فيها التركيب وقبلنا بشرط العميل نستورد البضاعة ونركبها في المكان المحدد وفقا لطلب العميل وفي هذه الحالة يجوز إضافة جميع التكاليف إلى الثمن فيكون البيع على العميل مرابحة بسعر البضاعة مضافا إليها التكاليف ولا بد من التصريح بأن تكلفتها مع التركيب كذا .

السؤال : 88

ما حكم إصدار شهادة لأحد العملاء بأن في حسابه رصيدا مقداره كذا في حين أنه لا يملك هذا الرصيد

الجواب :

يجب أن يكون إعطاء الشهادات لرصيد الحساب مطابقا للحقيقة وإذا لم يكن في حساب العميل رصيد فيمكن إقراضه بوضع رصيد في حسابه وإعطاؤه شهادة بذلك .

السؤال : 89

تعقد إدارة الائتمان مع عملاء بيت التمويل اتفاقا على مرابحتهم في حدود مبلغ إجمالي معين عند رغبتهم في شراء بضاعة وبربح سنوي مقطوع 10% مثلا في حالة الاتفاق على سداد القيمة بأجل لمدة عام واحد من تاريخ توقيع عقد البيع النهائي وفي بعض الحالات يرغب العملاء في تغيير مدة الأجل إلى أقل من سنة وعند احتساب نسبة الربح في مثل هذه الحالات تظهر بعض الكسور فهل يجوز لنا جبر هذه الكسور إلى أقرب ربح أم أخذ النسبة كما هي مثلا: إذا ما اتضح بأن نسبة الربح هي 2.817% فهل يجوز لنا اعتبارها 3% أم أخذها كما هي لاحتساب مبلغ الربح الكلي؟

الجواب :

أن هذا العمل يستتبع زيادة في نسبة الربح المتفق عليه مع العميل لـــذا لا يمكـــن تعديلها لأقرب ربح إلا باتفاق مع العميل .

السؤال : 90

يوجد لمؤسستنا مكتب تابع لنا في ألمانيا يديره موظف تابع لنـــا يقـــوم بأعمالنـــا وأعمال لشركات أخرى ويتعاطى عمولة للمكتب وله حصة من صافي الربح فـــي نهاية السنة وبنسبة معينة من الربح عند بيع بضاعة في الكويت .

فهل يجوز أن أتعامل مرابحة مع بيت التمويل عن طريق مكتبنـــا الموجـــود فـــي ألمانيا أي بفتح الاعتماد باسم المكتب في ألمانيا بعد إضافة العمولة على التكلفة .

الجواب :

لكون المكتب الموجود في ألمانيا هو مكتبكم فهذا التعامل معه من قبيل بيع العينة وهو حرام . . لأنك اشتريت من الفرع بالنقد وبعت على الشركة المالكة بالأجـــل ولكن يجوز أن تلغي دور وكيلك الموجود في ألمانيا ويكون الاتصـــال بالمصـــنع مباشرة .

السؤال : 91

في بعض حالات اعتمادات المرابحة يقوم المراسلون بخصم جزء من مصـــاريفهم بعد مدة طويلة من الزمن يكون عندها قد تم احتساب القيمة الكلية للبضـــاعة وتـــم توقيع عقد البيع النهائي مع عملاء بيت التمويل الكويتي . . فهـــل يجـــوز لنـــا شرعيا القيام بخصم مثل هذه المصروفات من حسابات العملاء؟

الجواب :

ينبغي توضيح جميع المصروفات التي تتحملها المرابحة في عقد البيع المبرم مع العميل ليتسنى لبيت التمويل أن يخصمها بعد ذلك إن وجدت .

السؤال : 92

في حالة بيع بيت التمويل معدات لشركة صناعية مرابحة هل يجوز أن يتقاضى بيت التمويل بالإضافة إلى ثمن البيع نسبة معينة من أرباح الشركة السنوية علما أن بيت التمويل ليس شريكا بهذه الشركة؟

الجواب :

رأت اللجنة أن السؤال في شقه الأول وهو بيع المعدات مرابحة للشركة الصناعية جائز شرعا لا غبار عليه . . أما الشق الثاني من السؤال وهو تقاضي بيت التمويل نسبة من أرباح الشركة فهذا غير جائز شرعا لأن المعدات أصبحت ملكا خالصا للشركة والربح لها وليس لبيت التمويل أي صلة بهذه الشركة .

السؤال : 93

هل يجوز شرعا أن يبيع بيت التمويل لإحدى الشركات معدات مع التركيب؟ . . على أن تحتسب تكاليف التركيب ضمن ثمن البيع؟

الإجابة :

رأت اللجنة أن هذا العمل جائز شرعا لا غبار عليه ولكن إذا كان البيع مرابحة فلا يجوز أن يصرح في العقد بأن ذلك هو الثمن بل يقال هو ما قام على البائع أو ما كلفه .

السؤال : 94

إذا أحضر أحد العملاء لبيت التمويل عرض أسعار لبضائع من أحد المصدرين بالخارج وهذا العرض غير ملزم للعميل وغير ملزم لبيت التمويل فهو مجرد

عرض ووعد العميل بشراء البضائع من بيت التمويل بعد أن يشتريها بيت التمويل من المصدر . . فهل يجوز شرعا لبيت التمويل القيام بمثل هذا العمل؟

الجواب :

إن هذا العمل جائز شرعا لا غبار عليه وتطبق في شأنه أحكام الرغبة والوعد بالشراء المعمول به في بيت التمويل والمعتمد من الهيئة .

السؤال : 95

يجري العمل في الأسواق العالمية للمعادن أنه إذا رغب تاجر في شراء معدن معين يتحدد له سعر معين ومدة معينة يلتزم البائع ببيع هذا المعدن خلالها بنفس السعر للمشتري ويدفع المشتري مقدما للبائع مبلغا معينا وفي مقابل ذلك يتعهد البائع تجاه المشتري في أن يحصل الأخير على هذا العرض للمدة المتفق عليها فإذا تم شراء المشتري للمعدن في خلال هذه الفترة فإنه يشتري المعدن بنفس السعر الذي تم الاتفاق عليه مسبقا أما إذا انتهت المدة المحددة ولم يشتر المشتري هذا المعدن فإنه يخسر المبلغ الذي دفعه للبائع مقدما ويصبح البائع في حل من التزامه . . فهل يجوز شرعا القيام بمثل هذا العمل؟

الجواب :

إن ما يجري عليه العمل في الأسواق العالمية بالنسبة لبيع المعادن بصورة شاملة للذهب والفضة هو بيع المعدوم لعدم وجود محل البيع . . فإن كان محل البيع معدنا من الذهب والفضة فلا يجوز دخول الأجل في الصفقة مطلقا . لا من جانب المبيع ولا من جانب الثمن لأنه لا بد من التقابض عند التعاقد وإن كان محل البيع غير الذهب والفضة من المعادن فلا بد من تطبيق شروط عقد السلم بقبض جميع الثمن وتحديد أجل لتسليم البضاعة . فإذا حل الأجل يلزم البائع بتسليم البضاعة كلها للمشتري مما عنده أو من السوق بالسعر المبين في العقد وبالمواصفات المتفق عليها .

أما إذا كان المعدن المبيع موجودا بالفعل عند البائع وتم العقد فلا يجـــوز تأجيـــل البدلين (المبيع والثمن) لئلا يكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وإن كان ما تم بين البائع والمشتري مجرد عرض أسعار يلتزم به البائع لمدة محددة فهذا إيجاب ملزم عند المالكية ويجوز تقديم عربون من المشتري على أنه إن أتم الصفقة احتسب من الثمن وإن لم يعقد الصفقة ترك العربون للبائع فهذا جائز بشرط وجود البضـــاعة التي هي محل الصفقة والأولى للبائع أن لا يتقاضى من العربون إلا بقدر ما لحقه من ضرر وعدم الشراء طبقا لتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي .

السؤال : 96

ما مدى جواز قيام بيت التمويل بفتح اعتماد مستندي لتوريد ملابس نسائية قـــد لا تكون محتشمة؟

الجواب :

هذا النوع من الملابس ليس محرما لذاته بل الحرمة بالاستعمالات غير المشروعة من التبرج وإبداء الزينة لمن لا يحل إبداؤها لهم . . لذا لا يمكـــن القطـــع بأنهـــا تستخدم فيما يغضب الله ولذلك لا حرمة في فتح الاعتماد لاستيرادها .

السؤال : 97

تختلف شروط التسليم في الاتفاقات الخارجية بين المصدرين والمستوردين وذلـــك حتى تتحدد بين الطرفين المسئولية بالنسبة للمصاريف التي تدخل في ثمن البضاعة المتفق عليها بإلاضافة إلى تحدد المسئولية بالنسبة لتوفير وسيلة النقل ومن شروط التسليم الآتي :

1- تسليم ظهر السفينة بميناء الشحن FOB أي الـــثمن لا يـــدخل فيـــه التـــأمين ومصاريف الشحن

2- تسليم البضاعة ميناء الوصول بدون تأمين C&F أي يكون التـــأمين البحـــري على حساب المستورد ومسئوليته .

3- تسليم ميناء الوصول CIF داخل في الثمن مصاريف الشحن والتأمين

ويهمنا في هذا الشأن أن نعرف بالنسبة للبضائع المســـتوردة والمتعلقـــة ببيـــوع المرابحة بالنسبة للنوع الأول والثاني هل من الضروري أن يقوم بيت التمويل بدفع الشحن التي تدفع بعد ورود البضاعة وعند إبرام عقد البيع .

الجواب :

بالنسبة لبيع المرابحة إما أن يكون الاتفاق على سعر الشراء فلا يجـــوز إضـــافة مصاريف مطلقا وإما أن يكون على الثمن مضافا إليه التكلفة المبينـــة فـــي العقـــد فحينئذ يضاف إليها نسبة الربح المتفق عليه أما بعد الاتفاق إذا جـــدّت مصـــاريف فتؤخذ هذه المصاريف فقط دون إضافة ربح وذلك بعد الإشارة فـــي العقـــد إلـــى تحميله المصاريف المستجدة .

السؤال : 98

بالنسبة لبيوع المرابحة تسلم المستندات محولة إلى المشتري ليتمكن مـــن اســـتلام البضاعة وفي بعض الأحيان يستحق على البضاعة (أرضية) وهي غرامة تـــدفع للجمارك بسبب التأخير في استلام البضاعة .

والسؤال هو :

من الذي يتحمل دفع هذه الغرامات المشتري أم بيت التمويل؟

الجواب :

إذا كان التقصير من قبل البائع (بيت التمويل) فهو الذي يتحمل الغرامة أمـــا إذا كان من قبل المشتري فهو الذي يتحملها .

السؤال : 99

بالنسبة لبيوع المرابحة يتم فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعة لحساب بيت التمويل الكويتي . . وقد يطلب بيت التمويل أن تفحص البضاعة من قبل طرف ثالث محايد وذلك قبل شحنها ويتقاضى الفاحص عمولة مقابل فحص البضاعة .

وفي بعض الأحيان يرفض الواعد بالشراء أن يقوم مثل هذا الفاحص بهذا العمل مدعيا أن الشاحن للبضاعة موثوق فيه ويحرر تعهدا وإقرارا على نفسه يضمن فيه المصدر للبضاعة من حيث جودة البضاعة ومواصفاتها .

و السؤال . . . :ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لقبول هذا الضمان والتعهد من الواعد بالشراء؟

الجواب :

البضاعة قبل العقد تكون في ملك بيت التمويل وهو حر في التصرف إن شاء أمر بفحص البضاعة وإن لم يرغب فإن له كامل الحرية في ذلك وتعتبر تعليمات الواعد وتنازله هو من قبيل الوعد وليس هناك عقد حتى الآن ولكن يمكن للواعد عند توقيع عقد البيع أن يحرر تعهدا على نفسه بعدم فحص البضاعة وهو المسئول الوحيد عن أي عيوب قد تظهر فى البضاعة .

السؤال : 100

هل يجوز شرعا أن يشتري بيت التمويل سيارات ويشترط البائع في نفس العقد أن تؤجر له هذه السيارات؟

الجواب :

لا يجوز اشتراط مثل هذا الشرط في العقد لأن العقد بهذه الصورة من قبيل الصفقتين في صفقة واحدة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة واحدة

السؤال : 101

هل يجوز شرعا أن يؤجر بيت التمويل سيارات مملوكة لإحدى الشركات لمدة معينة على أن تئول نصف ملكية هذه السيارات بعد نهاية مدة الإجارة للشركة المستأجرة؟

الجواب :

السؤال في شقه الأول جائز شرعا وهو إجارة السيارات للشركة .

أما الشق الثاني من السؤال وهو أيلولة نصف ملكية السيارات للشركة المستأجرة بعد نهاية مدة الإجارة فتنطبق عليه أحكام الوعد بالشراء المعمول به ببيت التمويل فلا بد من اتفاق جديد في حينه على بيع السيارات المراد بيعها وإلا كان من بيعتين في بيعة واحدة .

السؤال : 102

تردنا بعض السلع مرسوما على أغلفتها رسومات غير نباتية "كالرسوم الحيوانية أو الآدمية" فهل يجوز لنا شرعا استيراد وبيع مثل هذه السلع .

الجواب :

إن الرسوم الحيوانية أو الآدمية إذا لم تكن من الرسوم أو الصور الخليعة التي تنشر الفساد في المجتمع فلا بأس بها لأنها تعتبر من قبيل التعريف بالبضاعة ووسيلة توضيح لمضمونها وخصائصها

السؤال : 103

هل يجوز شرعا أن يشتري بيت التمويل بضاعة معينة من بائع (تاجر) ويطلب بيت التمويل من هذا البائع أن تبقى البضاعة في مخازنه بدون أجر أو بأجر وبضمان بيت التمويل الكويتي (المشتري) حيث تقع تبعة الهلاك أو التلف الذي يصيب البضاعة على بيت التمويل .

الجواب :

لا مانع شرعا من القيام بمثل هذا العمل .

السؤال : 104

اشترى بيت التمويل أرضا أو عقارا من شخص نقدا ودفع قيمته للبائع ثم بعد فترة عرض العقار في السوق للبيع فهل يجوز شرعا أن يبيع بيت التمويل هذا العقار إلى نفس الشخص الذي اشتراه منه أم لا؟

الجواب :

إذا لم يكن هناك تواطؤ ملفوظ أو ملحوظ وإنما جاء الشراء طبيعيا فلا بأس في ذلك شرعا .

السؤال :

ما الحكم الشرعي في هذه الواقعة :

اتفق شخص مع أحد المصدرين في الخارج على تصدير بضاعة معينة إلى الكويت على أن تصل المستندات باسم بيت التمويل دون أن يأخذ الشخص إذن مسبق من بيت التمويل وصدرت البضاعة فعلا ثم قام هذا الشخص ببيعها إلى شخص آخر دون علم بيت التمويل أيضا وحضر هذا الشخص الذي قام بعمل هذه

التصرفات إلى بيت التمويل وأخبرهم بما قام به ، ففي هذه الحالة ما موقف بيت التمويل من هذا الشخص وتصرفاته التي قام بها؟

الجواب :

رأت اللجنة أن هذا الشخص يعتبر فضوليا وحكم الشرع في الفضولي أن لبيت التمويل الخيار في أن يقبل تصرفاته وأعماله وله أن يرفضها ويرى الشيخ بدر أن هذه الصورة على النحو الذي عرضت به ليس لبيت التمويل في هذه المعاملة علاقة إلا التمويل والذي هو الربا المحض .

السؤال : 106

تقدم إلينا عميل برغبة شراء بضاعة معينة . . وقبل أن يشتريها بيت التمويل وصلت المستندات تبين أن المصدر شحن البضاعة ووصلت الكويت باسم بيت التمويل . . فهل يجوز إتمام عملية المرابحة أم ماذا يكون العمل في هذه الحالة؟

الجواب :

رأت اللجنة أن لا يشتري بيت التمويل هذه البضاعة ابتعادا عن الشبهة لأن الصورة المعروضة الظاهر منها أن بيت التمويل ما هو إلا ممول فقط

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل أن يشتري عقارا مملوكا بين شركاء على الشيوع ثم يبيعه على أحدهم وهل يجوز لبيت التمويل أن يشتري حصة أحد الشريكين في عقار مملوك لهما على الشيوع ثم يقوم ببيع هذه الحصة على الشريك الآخر . .؟

ولتوضيح السؤال : 107

حضر شخص إلى بيت التمويل وقال: اشتروا هذا البيت الذي أملكه أنا وأربعة من إخواني الورثة كل وارث نصيبه ثم بيعوا هذا البيت عليّ لمدة سنة . .؟

الجواب :

أنه يجب التفريق بين صورتين :

الصورة الأولى: إذا قام بيت التمويل واشترى حصة الورثة الآخرين دون حصة الشخص الذي حضر ثم يقوم بيت التمويل ببيع القدر المشترى من هذا البيت على هذا الشخص فلا مانع شرعا من ذلك وهذا جائز لا غبار عليه .

الصورة الثانية: أن يشتري بيت التمويل البيت بكاملة من الورثة ثم يقوم ببيعه على أحدهم فهذا جائز شرعا على ألا يكون شراء بيت التمويل مشروطا ببيع البيت على أحد الورثة .

السؤال : 108

هل يجوز البيع بالأجل في المعادن الثمينة غير الذهب والفضة مثل البلاتين والأحجار الكريمة . .؟

الجواب :

يجوز البيع بالأجل في جميع الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة من غير الذهب والفضة ولا مانع شرعا من ذلك .

السؤال : 109

حضر إلينا شخص وطلب منا شراء بضاعة ما ووعدنا بشرائها بالأجل وقمنا فعلا بترتيب إجراءات شحن البضاعة وشحنت البضاعة فعلا . .

وقبل وصولها وصل إلينا خبر بأن الشخص الذي طلبها له مشاكل ومطلوب من دائنيه بمبالغ مالية وأنه موضوع تحت التصفية في المحكمة فهل ننفذ ما وعدناه ونسلم له البضاعة وندخل ضمن التصفية أم نمتنع عن إكمال وعدنا للحفاظ على حقوقنا وفي حالة عمل عقد

البيع مع هذا الشخص وبيع البضاعة له ثم وصول خبر بأن الشخص مطلوب هل نسلم البضاعة في هذه الحالة أم لا؟

الجواب :

إن الوعد غير ملزم قضاء عند جمهور الفقهاء ، ومن الواجب المحافظة على أموال المساهمين والمودعين ، بألا تسلم البضاعة للشخص المطلوب . . أما في حالة إبرام عقد البيع وقبل تسليم البضاعة وعرفنا حالة المشار إليه في السؤال فلا تسلم له البضاعة لأن البائع أولى باسترداد حقوقه من بقية الغرماء فيحبس العين التي باعها له ولا تسلم وذلك لخراب ذمة المشتري بالتفليس .

السؤال : 110

إذا قام بيت التمويل بشراء بضاعة من تاجر ، ثم ظهر نقص أو تلف أو عيب فيها . فهل يجوز لبيت التمويل أن يخصم من البائع بقدر ما ظهر فيها من نقص أو تلف؟

الجواب :

إن المشتري في هذه الحالة مخير بين أن يسلك أحد أمرين :

إما أن يفسخ العقد ويرجع إلى ما كان عليه الطرفان البائع والمشتري قبل العقد ، ويرد كل طرف للطرف الآخر ما أخذ منه .

وإما أن يشتري بيت التمويل هذه البضاعة من البائع بموجب عقد جديد يتم تحديده والاتفاق عليه وفقا لوضع البضاعة الحالي الموجودة عليه في حال ظهور التلف أو النقص بها ، ويكون هذا الأمر بمثابة عقد بيع جديد وافق عليه الطرفان البائع والمشتري وأقروه بحيث يصبح العقد الأول لاغيا وغير معتبر باتفاق الطرفين .

السؤال : 111

تقدم عميل برغبة لشراء بضاعة ما . . وعندما قام بيت التمويل بشراء البضـــاعة عن طريق فتح اعتماد مرابحة ، تبين أن هناك تلف في البضـــاعة ، وأن شـــركة التأمين ستقوم بالتعويض ما هو التصرف في حالة كون هناك (تلف جزئي– تلف كلي– فقدان جزئي– فقدان كلي)؟

الجواب :

إذا ثبت أن في البضاعة نقصًا (فقدانًا جزئيًا– أو كليًا) فإن للعميل أن يرجع على بيت التمويل بما يقابل هذا النقص ولبيت التمويل أن يرجع على المصدر أو شركة التأمين أيهما يختار .

أما إذا كان هناك تلف جزئي أو كلي فإن كان هذا التلف يجعل البضاعة غير منتفع بها الانتفاع المقصود فتكون بحكم المفقودة وأما إذا كان يمكن الانتفـــاع بهـــا مـــع النقصان فإنه يعتبر عيبًا يجعل للعميل خيار العيب فإن شاء العميل يرجع بما يقابل هذا العيب (التلف) أو يرد الصفقة كاملة أو يقبلها كاملة .

السؤال :

تقدم لنا عميل يطلب شراء عقار معين بقيمة محددة وعرض أن تكون القيمة نصفها عينا ومقابل عقار آخر ، والنص الآخر نقدا بعد مدة من الشراء . . فمـــا الحكـــم الشرعي في هذه الصفقة ؟

الجواب :

هذه البيعة بهذه الصورة لا شيء فيها من الناحية الشرعية فالبيع تم مقابل قيمـــة معينة بعضها نقد وبعضها عين على أن يراعي في هذا البيع عدم تحديـــد الســـعر لقيمة العين . إنما تؤخذ بذاتها على أساس إنها جزء من الثمن قبل بـــه المشـــتري والبائع ولا تدخل هذه البيعة ضمن بيعتين في بيعة واحـــدة أمـــا إذا كـــان البيـــع

مشروطا فيه بيع الأرض الأولى بثمن على أن يشتري الأرض الثانية بثمن أيضا ، فهذه محرمة لأنها من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنها شرعا .

السؤال : 113

إذا تم الاتفاق على بيع عقار بثمن محدد بعضه حال والباقي مؤجل لمدة معينة ثم بعد الاتفاق طلب المشتري إنقاص مقدار من الثمن الحال وضمه إلى المبلغ المؤجل في مقابل زيادة الثمن الإجمالي أي يزيد الثمن عن الثمن المحدد في العقد . . فما الحكم في هذا التصرف؟

الجواب :

إذا تم الاتفاق على سعر معين بعضه حال وبعضه آجل فإن العقد يكون بذلك قد انعقد بين الطرفين ولا يقدح في ذلك عدم كتابته . . فإذا طلب المشتري زيادة سعر الشراء في مقابل إنقاص الثمن المعجل وزيادة الثمن الإجمالي فإن ذلك لا يجوز لأنه حصل تأجيل مقابل زيادة في المبلغ بعد إبرام العقد وهذا من الربا المحرم ويسمى زدني أنظرك أي زد في المبلغ لقاء الأجل . . أما إذا تقايل الطرفان والسلعة قائمة وأبرما عقدًا جديدًا فلهما الاتفاق على الثمن والأجل بصورة أخرى غير السابقة ، مع ملاحظة أن العقد القديم يجب ألا يكون محل اعتبار ولا يبنى عليه العقد الجديد . .

السؤال :

ما هي الإقالة؟

الجواب :

الإقالة هي عبارة عن تراضي الطرفين (البائع والمشتري) على حل العقد السابق . وهي فسخ لعقد البيع بين المتابعين وبيعة جديدة بعقد جديد بالنسبة للغير ويلجأ للإقالة من يظن أنه تضرر من جراء البيعة ولكل من المتعاقدين الحق في الموافقة

على الإقالة أو عدم الموافقة . . . وهي كما تقع في البيع تقع في الإجارة ونحوها .

السؤال : 115

في عمليات إنجاز المرابحة الداخلية التي تقوم بها الدائرة التجارية يوجد منـــدوب متخصص من عمله أن يقوم بمهمة استلام البضاعة لبيت التمويل وتسليمها للعميل ولكن ما هو المقصود باستلام . . هل المقصود هو أن يذهب المندوب إلى البـــائع ويرى البضاعة مع العلم أن البضاعة المشتراه لبيت التمويل هي ملك لبيت التمويل وليس للبائع حق التصرف بها بالرغم من أنها موجودة لدى مخازن البـــائع فهـــل يشترط في الاستلام أن ينتقل المبيع من مخازن البائع إلى مخازن بيت التمويـــل أم أن شراء بيت التمويل للبضاعة يعتبر استلاما ضمنيا للبضاعة .

الجواب :

الاستلام أما أن يكون فوريا بمعاينة المبيع وعزله عن غيره وتحديده بحيث تكون البضاعة تحت حيازتك وأنت المسئول عما يحدث لها من وقت استلامك . . وأمـــا أن يكون استلاما مؤجلا بأن تشتري البضاعة وتمتلكها ولكن يؤجل الاستلام إلـــى حين بيعها للغير عندئذ تذهب إلى مخازن البائع وعزلها في مخازن البائع بصـــورة مميزة وتكون حينئذ مضمونة على المشتري وهو بيت التمويل وأمانة لدى البـــائع في مخازنه . . وعلى العموم فإن الإمام مالكًا قال بجواز بيع ما لم يقبض فيما عدا الأطعمة فيجوز عنده للمالك أن يبيع البضاعة التي يمتلكها ، ولو لم يحزها إذا لـــم تكن طعاما .

السؤال : 116

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبيع بضاعة (سيارات) عن طريق المرابحة إلى إحدى الشركات مستمرة وبصفة مستمرة وهو يعلم يقينا أن هذه الشركة سوف

تعيد بيعها بالأقساط وتشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد .

الجواب :

العقد بين بيت التمويل الكويتي وبين تلك الشركات التي تشتري من بيت التمويل مرابحة وتشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد عقد سليم . . وأما العقد بين تلك الشركات وعملائها على أساس الشرط بفوائد التأخير . . فالعقد صحيح والشرط فاسد وإثم هذا الشرط على واضعه ولا علاقة لبيت التمويل الكويتي بهذه المعاملة الثانية بتاتا .

السؤال : 117

هل يجوز للمشتري من بيت التمويل الكويتي عن طريق المرابحة أن يتفق مع البائع الأصلي للبضاعة (للمصدر) على إرجاع البضاعة إليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها وتبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقدا وذلك مع علم بيت التمويل الكويتي بذلك؟

الجواب :

إن الاتفاق بين البائع الأصلي والمشتري من بيت التمويل الكويتي بالمرابحة على إعادة البضاعة التي لم تبع أو تبديلها . أو أخذ ثمنها نقدا . لا يتفق والقواعد الشرعية لعدم وجود علاقة تعاقدية بين المصدر والمشتري من بيت التمويل بل الذي يتحمل تبعة الرد أو الكساد إنما هو المشتري الأول (بيت التمويل الكويتي .

السؤال : 118

هل يجوز استيراد بضائع لبيعها بطريقة المرابحة حال كونها غير مسموح باستيرادها إلا للواعد بالشراء وذلك بموافقة خاصة من السلطات الحكومية مثل

الأدوية بموافقة وزارة الصحة العامة وآلات المصانع بموافقة من وزارة التجـــارة والصناعة .

الجواب :

يجوز استيراد بضائع لبيعها بطريق المرابحة ولو كانت غير مسموح باســـتيرادها إلا للواعد بسبب حصوله على ترخيص أو صلاحيات معينة . لأن هذه الشـــروط إجرائية رسمية ولا علاقة لها بصحة التعاقد . ولكن لا بد من مراعاة المتطلبـــات الإدارية من جدوى هذه العملية حيث يترتب علـــى الإخـــلال بالوعـــد أن يصـــبح المستورد تحت رحمة الواعد لعدم وجود زبائن آخرين لها ويستحســـن فـــي هـــذه الحالات الخطرة الأخذ بإلزامية الوعد . وقد تحفظ فضيلة الشيخ بدر علـــى هـــذا ويرى الامتناع مصلحيا لعدم تعريض أموال المساهمين والمودعين للخطر المحقق ويضاف إلى ذلك أن هذه عملية مشبوهة لاقتصار عمل البنك على التمويل لا أكثر ولا أقل .

السؤال : 119

ما حكم شراء بضاعة لبيعها لواعد بالشراء إذا كان المشتري يجهل المواصـــفات الدقيقة للبضاعة– مثل أن يشتري مصنعا صغيرا أو مطبعـــة إذا كـــان موظـــف الاعتمادات لا يمكن أن يحيط بكل تفاصيل ودقائق البضائع التي يقـــوم بشـــرائها للواعد بالشراء .

الجواب :

هذا البيع قائم على الصفة المبينة في العلامة التجاريـــة و الكتالوجـــات والطـــراز وتحديد المصدر ومركزه فالبيع معلوم وإذا ظهر خلاف في الصفة فللمشتري خيار تخلف الوصف فله رد المبيع واسترداد الثمن أو المصالحة على ثمن آخر .

السؤال : 120

تقدم أحد العملاء إلى بيت التمويل الكويتي برغبة في شراء بضاعة وتم شـــراؤها من قبل البيت وبعد تملكنا للبضاعة ووصول المستندات تم توقيع عقد البيع ، وعند تخليص العميل للبضاعة تبين له بأن هناك تالفا .

-كيف يعالج موضوع التالف مع العلم بأن عقد البيع تم علـــى أســـاس البضـــاعة كاملة؟

-هل هناك أي ربط بين استلام بيت التمويل الكويتي للتعويض من شركة التأمين أو عدمه وتصفية المسألة مع العميل حيث إن القسط الأول حسب العقد يستحق بعد أسبوع؟

الجواب :

الحكم الشرعي في حالة تلف جزء من الكمية المتعاقد عليها من البضائع هو إسقاط حصة التالف من الثمن حسب النسبة المئوية بين كامل الثمن وبـــين جميـــع كميـــة البضاعة المتعاقد عليها . ولا علاقة بين عقد البيع المبرم مع العميل وبين اتفـــاق التأمين بين بيت التمويل الكويتي وبين شركة التأمين أو أخذ التعـــويض أو عدمـــه سواء تسلم التعويض قبل التفاهم مع العميل أو بعده . فهناك معاملتان مستقلتان .

هذه البضاعة لا يمكن بيعها بطريقة المرابحة لاستحالة معرفـــة الـــثمن الأصـــلي للبضاعة تحيل البيع بعد ظهور التلف الذي أخل بمعرفة الثمن الأول .

السؤال : 121

هل يجوز لبيت التمويل أن يشتري بضاعة من المصدر على أن يكون له الخيـــار مدة معلومة . . وفي أثناء هذه المدة جاء مشتر لهذه البضاعة بربح معلـــوم فهـــل يصح هذا البيع؟

الجواب :

الشراء الأول من المصدر صحيح غير لازم فإذا باع بيت التمويل هذه البضـــاعة لآخر يعتبر هذا إسقاطا للخيار وصح البيع وكان البيع الثاني لازما .

السؤال : 122

النظر في مشروع صكوك عقد المرابحة الإسلامية الأولى لاستخراج الذهب المقدم من دار تعدين تنزانيا المحدودة .

الجواب :

مشروع صكوك عقد المرابحة الإسلامية الأولي لاستخراج الذهب غيـــر مقبـــول شرعا لأنه يتضمن بيعا صريحا للذهب بالأجل فضلا عن جهالة موعـــد التســـليم اليقيني وهناك بدائل أخرى يمكن دراستها وإعطاء الرأي الشرعي فيهـــا كإنشـــاء شركات مساهمة بحصص ممثلة لموجودات عينية يشارك أصحاب الأســـهم فـــي الربح المتحصل من استخراج الذهب .

السؤال : 123

النظر في سؤال الإدارة التجارية حول شراء تذاكر سفر ثم بيعها مرابحة بأجل من خلال مشروع اتفاقية تقدمها الجهة السائلة .

الجواب :

لا مانع شرعا من شراء التذاكر وبيعها مرابحة على أن تحضر الدائرة التجاريـــة صيغة للعقد الذي يبين العلاقة بين بيت التمويل الكويتي والخطوط الجوية الكويتية ، وكيفية تنفيذ هذه العملية مع العملاء مع ضرورة إرسال هذا العقد قبل البدء فـــي تنفيذه لعرضه على هيئة الفتوى .

2- استفسار من الدائرة التجارية عن كيفية تنفيذ هذه العملية مع العملاء

3- عرض هذا التصور على الهيئة .

4-إرسال هذه الأوراق قبل البدء بالتعامل حسب هذا المبدأ .

السؤال : 124

سؤال من متعامل مع بيت التمويل الكويتي . . شخص يريد عقارا من آخر بمبلغ محدد مثلا مائة ألف دينار وفي نية المشتري أن يبيعه لطرف ثالث بالمرابحة وقد يختلف المشتري ، والبائع على الثمن النهائي .

فهل يحق للطرف الثالث أن يدفع الفرق للبائع هبة منه لتسهيل إبرام العقد لكي يستفيد الطرف الثالث من شرائه من المشتري وقد يكون الدفع قبل إبرام العقد أو بعده . . ما الحكم الشرعي في دفع هذا الفرق من قبل العميل ؟

وقد حضر الأخ يوسف الميلم نائب مدير الإدارة العقارية وأفاد بأن دفع الواعد مبلغ الفرق المختلف عليه بين مالك العقار وبين بيت التمويل يتم في ظل تعاقد شفوي بين الواعد والمالك يتضمن شراء الواعد العقار بالثمن الكامل مع دفعه هو الفرق ودفع بيت التمويل الباقي .

الجواب :

وبعد الاطلاع على هذه الإفادة . . رأت الهيئة أن التعاقد بين بيت التمويل الكويتي وبين المالك في هذه الحالة لا يجوز لأن المالك يبيع ما خرج من ملكه ودخل في ملك الواعد وهذا لا يجوز لان المالك يظهر بمظهر الأصيل .

وفي حالة علم بيت التمويل بذلك عليه أن يمتنع من التعاقد مع مالك العقار لأنه يتعاقد مع من لا يملك العقار .

السؤال : 125

نظرا إلى أن من أنشطة بيت التمويل بيع الذهب بعد الحصول عليه من البنوك العالمية في سويسرا وغيرها . . ونظرا لرغبة تلك الجهات في أن يكون الذهب

مضمونا في يد بيت التمويل طيلة الفترة منذ استلامه في مقره الرئيسي وحتى أن تتم عملية شراء من قبلنا أو إعادته إلى تلك الجهة فإن الوسيلة التي تحقق الغرض بالنسبة للبائع وبالنسبة لنا ولإمكانية التصرف بالمتاجرة به وتحقيق ربح لنا بعد أن نملكه عن طريق القرض هو أننا نقترض هذا الذهب من تلك البنوك ويكون مضمونا من قبلنا وحينما نجد مشترين راغبين في الشراء نبيعهم من هذا الذهب المملوك لنا والذي في ضماننا وعند الطلب من الجهة المقرضة بأن نعيد هذا القرض فإنها تكون بالخيار أما أن تطالب بجميع الذهب المقترض ونقوم بتسليمه من خلال الموجود لدينا بذاته أو من خلال تأمين ذهب مماثل من السوق أو نتفق مع تلك الجهة على إجراء شراء للذهب من خلال عقد صرف في الذمة يكون أحد البدلين في ذمتنا وهو الذهب ونقوم بتسليم البدل الآخر وهو قيمة هذا الذهب بسعر السوق الحاضرة ، حسب ما يتم الاتفاق عليه فتكون العملية عقد قرض يتلوه إعادة لبعض القرض وصرف في الذمة في البعض الآخر علما بأن الهيئة الشرعية سبق أن أفتت بجواز الصرف في الذمم في المرابحات التي تتم بعملة أجنبية

الجواب :

إن هذه العملية لا بأس بها من الناحية الشرعية لأنها تشتمل على أقراض الذهب والتجارة به في حالة كونه مملوكا للبائع المقترض (بيت التمويل الكويتي) ثم عقد صرف لشراء الذهب المقترض بالذمة بالثمن المتراضي عليه بين الطرفين بشرط دفع الثمن فورا بدون تأخير وعلى الإدارة أن تقدم للهيئة الاتفاقية المعنية بذلك مترجمة قبل التنفيذ . والله أعلم .

السؤال : 126

هل من الممكن توقيع عقد بيع يكون الطرف الآخر فيه بالخيار للشراء خلال مدة معينة بدون أن أملك البضاعة على أن اشتريها في حالة تأكيد الطرف الآخر رغبته في الشراء .

الجواب :

لا يجوز شرعا توقيع عقد بيع على عين غير مملوكة للبائع ولو كان في العقد شرط الخيار لأن العقد غير مشروع فلا أثر لوجود الخيار .

السؤال : 127

هل يجوز أن يتفق البنك الإسلامي مع أحد عملائه وذلك ببيعه منزلا بأسلوب الملكية التناقصية حيث يتفق البنك على بيع 30% من المنزل كما يتفق على تأجير المنزل للعميل بمبلغ معلوم ويتم توزيع الإيجار كل بنسبة وأن يكون هناك اتفاق بينهما على بيع 10 %سنويا من حصة البنك للعميل بمبلغ محدد مسبقا بحيث يلتزم الطرفان إتمام الاتفاق سواء ارتفعت أو انخفضت الأسعار كما لا يجوز تعديل القيمة الايجارية للمنزل المتفق عليه .

الجواب :

هذه العملية بيع منجز لجزء معلوم شائع من المنزل ثم إيجار الباقي بأجره معلومة ثم هناك مواعدة على بيع بقية المنزل بعقود مستقلة في حينها مع تحديد ثمن البيع . . وكلما تملك المستأجر جزءا جديدا شائعا من المنزل خفض من الأجرة ما يقابله والأجرة معلومة من خلال النسبة المحددة في الوعد ، فالبيع صحيح والإجارة صحيحة لمعلومية الأجرة بالحساب .

السؤال : 128

هل يجوز أن أبيع سلعة ما بالأجل بسعر محدد وينص في عقد البيع بأنه في حالة سداد المشتري لقيمة البضاعة في تاريخ الاستحقاق بدون تأخير فإنه سوف يحصل على خصم محدد .

الجواب :

يجوز أن ينص في البيع بالأجل على استحقاق خصم محدد في حالة سداد الثمن المؤجل في أجله المعين أو قبله على أن يكون نسبة الخصم أو مبلغه ثابتة وموحدة لمن سدد في الأجل المعين أو قبله وهذا من قبيل الجوائز المعلقة على أمر مشروع وهي هبة معلقة على شرط وتعليق الهبة جائز عند المالكية

وترى الهيئة عدم العمل بذلك في المؤسسات الإسلامية خشية التباسه ببيعتين في بيعة أو بالربا سدا للذرائع

السؤال : 129

هل بالإمكان خصم نسبة معينة من الربح المأخوذ من العميل عند إتمام عقد البيع وذلك في نهاية المدة إذا قام العميل بسحب البضاعة وسداد الثمن قبل انتهاء السنة أي إعادة نسبة ا% أو 2% من الربح كهبة أو مكافأة وما إلى ذلك ، حيث إننا أخذنا قيمة ربح سنة بالكامل على الرغم من أن مدة الأجل بالواقع أقل من سنة؟

الجواب :

-من الناحية الشرعية :

يجوز خصم جزء من الربح لمن سدد قبل انتهاء المدة إذا لم يكن هناك اتفاق ملفوظ ولا ملحوظ .

-من الناحية الإدارية :

يفضل عدم إجراء ذلك تفاديا للتشويش على سمعة البيت ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتخفيض نسبة الربح في صفقة تالية .

السؤال : 130

تمثل المبيعات الآجلة بندا كبيرا من بنود ميزانيات الشركات التي تعمل في بيع السيارات المستعملة وهي تواجه في سبيل ذلك صعوبات تحصيل الأقساط المتعلقة

بهذه المبيعات بينما تعتبر هذه العملية ميسرة بالنسبة للبنوك ، وقد عرضت بعض شركات السيارات أن نقوم بتحصيل الأقساط التي لها على زبائنها بخصم هذه الأقساط من حسابهم الجاري بعد أن يقوم المشتري بتحويل راتبه على بيت التمويل الكويتي .

لذا أرجو الإفادة فيما إذا كان من الجائز إتباع الإجراءات الآتية أم لا :

1- فتح حساب جار للراغب في شراء سيارة (ما لم يكن لديه حساب) .

2- تحويل راتبه مع تزويده بشهادة من بيت التمويل بأن راتبه محول إلينا .

3- استلام الكمبيالات الشهرية الخاصة بكل مشتري مع تحديد تاريخ التحصيل لإجراء خصم نفس المبلغ من حسابه .

4- خصم الأقساط في حينها مع تزويد شركة السيارات بإشعارات إيداع الأقساط في حسابها لدينا .

5- تزويد شركة السيارات بأسماء العملاء الذين لم يتم الخصم من حساباتهم وأسباب ذلك .

6- احتساب عمولة (مثلا 1 . . ر شهريا) وهي تحصل من تاجر السيارات علما بأننا غير ملزمين بتحويل الأقساط إذا طلب العميل عدم تحويل القسط ولن يكون ملزما بتحويل راتبه إلينا .

أولا :

استفسر عن عملية الأقساط وهل فيها فوائد وهل في شروط العقد التي بين الوكالة والعميل زيادة عن تأخر السداد أو حط عند تعجيل السداد؟

أجيب أن العملية تتم مع العميل بتحرير كمبيالات على أقساط شهرية وعند تأخر العميل عن الدفع فلا نأخذ منه فائدة ، ونحن نذكر في العقد أن ثمن البيع نقدا كذا وإن هناك مصاريف على الثمن بسبب التأجيل هي مبلغ كذا .

لا يجوز ذلك بل يجب تحديد ثمن واحد متضمنا سعر البيع الآجل لأن بيع الآجل فيه ثمن واحد لا يتجزأ ونرجو تزويدنا بصورة العقد وصورة الفاتورة لدراستها .

ثانيا :

قدم شرح للخطوات المراد تنفيذها على النحو التالي :

فتح حساب للعميل الذي اشترى السيارة . ثم تخصم من حسابه القسط الشهري وبيت التمويل يأخذ عمولة مقابل هذه الخدمة من الدائن (تويوتا) والدائن يحتسبها ضمن ربحه من العميل

السؤال :

أنا تاجر وأتعامل بالسوق بمائة مليون دينار مما يضطرني أن أتعامل مع البنوك بفوائد ، فعندما أبيع السيارات . فالعملاء لا يعطوني دفعة واحدة . حتى أسدد للبنوك . فما الحل؟ وكيف أتخلص من هذه الفوائد ؟

النية موجودة للتخلص من هذه المعاملة المحرمة . ولكن ليس لدي خيار بشأن الديون المترتبة في ذمم العملاء والتي أنا مضطر لتحصيلها بخصمها . فكيف أتخلص من الماضي؟ وليس في الوقت الحاضر؟ والحمد لله هدانا لسلوك طريق مشروع .

أن ما طرح من ناحية الاقتراح فهو سوف نقوم بدراسته أما من ناحية الاستيراد فهناك طريقة هي أن تكون (وكالة) السيارات المتعهدة باستيرادها وكيلة عن بيت التمويل الكويتي في شراء صفقة محددة لصالح بيت التمويل ثم يبيعها بيت التمويل بربح كذا .

وإذا أراد بيت التمويل تحصيل كميات لبيعها للأفراد فأما أن يحتفظ بها ولا يدخلها في المرابحة مع متعهد تلك السيارات . وأما أن تؤخذ صفقات لم يدخل فيها بيت التمويل الكويتي أصلا تحاشي للعينة . لأنها كما تجري بين البائع والمشتري منه تجري بالنسبة للوكيل عن أحدهما كما في المغني ج4 ص134 طبعة مكتبة القاهرة .

الجواب :

الطريقة المختارة للتعامل بين بيت التمويل وبين الشركات التي لها وكالة سيارات إذا أرادت التوسع في مستورداتها بواسطة بيت التمويل هي أن تكون (وكالة) السيارات المتعهدة باستيرادها وكيلة عن بيت التمويل في شراء صفقة محددة لصالح بيت التمويل ، ثم يبيعها إليها بيت التمويل بربح كذا .

السؤال :

بالإشارة إلى طلبكم ببحث إمكانية ترتيب عمليات مرابحة دولية يكون المشتري فيها أحد عملائنا على أن يبيع في السوق الفوري بعد شرائه بالأجل ، نفيدكم بأننا قمنا بالاتصالات اللازمة وسوف تكون الإجراءات كالتالي :

1- شركة ستي كورب التجارية الدولية تبيع بضاعة ما إلى بيت التمويل الكويتي .

2- بيت التمويل الكويتي يبيع تلك البضاعة إلى أحد عملائه بالأجل .

3- العميل يبيع البضاعة في السوق الفوري الدولي عن طريق بيت التمويل إلى شركة سيتي كورب التجارية الدولية أو إلى أي شركة تجارية أخرى .

وهنا العميل يكون قد استفاد من وجود السيولة لديه طيلة فترة الأجل وتكون خسارته فقط هي الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع في السوق الفوري

(الهامش بين العرض والطلب) . هذا ونحن بانتظار رأيكم وتوجيهـــاتكم إذا ما أردتم السير قدما نحو تنفيذ هذا النوع من العمليات .

الجواب :

مراحل عملية التورق المقترحة

رأت اللجنة جواز إجراء عملية التورق (المقترحـــة) لتـــوفير الســـيولة لـــبعض العملاء عن طريقها وذلك بسلوك المراحل التالية :

أ- المواعدة مع العميل
وذلك بوعده بالبيع إليه بالأجل لما سيتم شراؤه لصالح بيت التمويل الكويتي وفائدة هذه المواعدة التوثق من رغبته في إتمام العملية لئلا يشتري بيت التمويل الكويتي البضاعة ثم لا يجد مشتريا آخر لها .

ب- الشراء من السوق الدولية
يقوم بيت التمويل بشراء السلعة من السوق الدولية من سيتي كورب بالنقد عن طريق الشاشة مع طباعة عقد أو عن طريق تبادل تلكسات مع تحديد السلعة المبيعة تحديدا كافيا .

ج- البيع للعميل بالأجل:
بعد تملك بيت التمويل للسلعة يبيعها إلى العميل بالآجل مساومة بثمن محدد (ومن الممكن البيع بالمرابحة لكن لا حاجة لها هنا) .

د- هناك أسلوبان للمرحلة الأخيرة وهما:
(الأسلوب الأول):
قيام بيت التمويل الكويتي بالوكالة عن العميل ببيع البضاعة التي صارت مملوكة له وذلك في السوق الدولية لصالح العميل فإذا تم البيع إلى سيتي كورب نفسها ففي هذه الحالة لا بد أن يكون البيع لها بالنقد تحاشيا للعينة لأنها تجري في حق وكيل

الطرفين .

(الأسلوب الثاني المفضل):

انفراد العميل بالتصرف بعيدا عن بيت التمويل الكويتي- باللجوء إلى وكيل آخر وهذا الأسلوب هو المفضل لأنه أبعد عن الشبهة .

وهذه العملية ليست من العينة بل هي من التورق وهو جائز -وإن كان بعض الفقهاء كرهه تنزيها- ويفضل أن يكون إجراؤها في المرحلة الأخيرة عن طريق وكيل آخر غير بيت التمويل الكويتي .

السؤال : 132

يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي في العملية التالية :

-جامعة الخليج العربي مقرها البحرين لديها مباني مملوكة لها قيمتها 150 مليون دولار ، أما الأرض فهي مملوكة لحكومة البحرين والتي أعطت الجامعة حرية التصرف في المشروع .

-عرضت الجامعة بيع ثلث المباني علينا بقيمة 50 مليون دولار .

هناك وعد شراء منهم لهذه الحصة بنفس القيمة الإسمية لمدة 3 سنوات 9 أقساط حيث سيبرم عقد بيع بقيمة كل حصة في وقتها .

الجواب :

شراء جزء من مباني مملوكة لجامعة الخليج العربي مع وعد شراء منهم لهذه الحصة بنفس القيمة الإسمية لمدة 3 سنوات على 9 أقساط مع تأجير هذه المباني على الجامعة تأجيرا متناقصا مع دفع كل قسط فهذه المعاملة غير جائزة شرعا لأنها من قبيل بيع الوفاء أو أن فيها شبهة العينة وكلا التصرفين لا نقر الأخذ بهما لتنافيهما مع روح الشريعة .

السؤال : 133

يملك شخص عقارا قررت الدولة استملاكه للمنفعة العامة ودفع الثمن لمالكه نقدا أو على أقساط سنوية . . وقدرت لجنة التثمين ثمنا لهذا العقار وللمالك حق الاعتراض على التثمين لدى لجنة الاعتراضات ولأملاك الدولة كذلك حق الاعتراض عليه فهل يجوز لمالك العقار بعد أن عرف قيمة العقار المقدرة من لجنة التثمين أن يبيع عقاره لآخر بثمن معجل بأقل من القيمة المقدرة من لجنة التثمين مع احتمال تغير الثمن المقدر زيادة أو نقصا من قبل لجنة الاعتراضات وقرارها نهائي وملزم للطرفين؟

الجواب :

إن استملاك الدولة عقارا للمصلحة العامة يعتبر شرعا من قبيل) البيع الجبري (وهو يتم بإرادة الدولة وحدها ، ولا يحتاج إلى قبول من مالك العقار ويعتبر العقار المستملك قد خرج من ملك صاحبه الأصلي ودخل في الأملاك العامة ولو لم يقدر الثمن المعتبر هو ثمن المثل في حين الاستملاك نفسه . لذا لا يجوز لمالك العقار بعده أن يبيع عقاره لآخر لكن لو تم هذا البيع من المالك الأصلي قبل قرار الاستملاك فهو جائز شرعا لأن المالك الأصلي تصرف في خالص ملكه .

السؤال : 134

(من خلال التعامل والزيارات التي أقوم بها بصفتي مسئولا عن المرابحة بفرع السالمية تقدم الكثير من أصحاب المحلات وشركات السيارات المستعملة يشكون عدم جدية العميل الذي يريد شراء سيارة منهم إلا بدفع العربون لهم لحجز السيارة له لحين إنهاء إجراءات بيت التمويل للقيام بالشراء . . وحيث إن بيت التمويل قد منع دفع العربون لهذه المكاتب والشركات وأخطر بعدم شرعية ذلك حيث إن العميل يقوم بالشراء من بيت التمويل وليس من مكتب السيارات . . لذا نقترح بأن يقوم مكتب السيارات بتحصيل هذا العربون لصالح بيت التمويل على أن يحتسب من زيادة مقدم شراء السيارة عن التعاقد وبذلك نكون قد حققنا لأصحاب السيارات ضمان حجز السيارات بناء على رغبة العملاء في الشراء ونكون قد تلافينا عدم

شرعية دفع العربون لمكاتب السيارات ، ونكون أيضا قد ضمنا جدية المشتري في الشراء وعدم تعطيل بيع السيارة لدى المكتب حيث لا يقوم العملاء بمراجعة هذه المكاتب عند عدم دفعهم للعربون ويظل المكتب منتظرا لأمر الشراء من بيت التمويل في الوقت الذي لم يتقدم العميل بالعرض إلى بيت التمويل الكويتي أيضا . . .) .

الجواب :

تداولت الهيئة في السؤال . . . وتبين أن مكاتب السيارات المستعملة يتركون فترة أربعة أيام تقريبا تظل السيارة محجوزة مبدئيا باسم العميل مما يسبب ضياع بعض الفرص عليهم ومع أن أخذ العربون في المرابحات جائز شرعا ولا علاقة له بفكرة الإلزام أو عدمها لكن تم التعامل على عدم أخذه لأبعاد صورة الإلزام التي اختار بيت التمويل عدم الأخذ بها في المرابحات الداخلية وللسبب نفسه لا ترى الهيئة أخذ العربون من قبل تلك المكاتب ولو كان لصالح بيت التمويل الكويتي خشية توهم تمام البيع بين المكتب وبين العميل ويظن أن دور بيت التمويل هو دفع الثمن فقط لقاء الربح ومما سبق . ترى اللجنة :

مع جواز أخذ العربون من العميل في المرابحة سواء قام بأخذه موظف بيت التمويل أو وكيله وهو (مكاتب شركات السيارات المستعملة) فإننا نرى عدم أخذه سدا للذريعة وإبعادا للشبهات عن تصرفات بيت التمويل ويلجأ إلى تحديد المخاطرة بإعطاء العميل مدة قصيرة يحق للمكتب البيع لغيره إذا لم يراجع خلالها والله أعلم .

السؤال : 135

ثمنت الحكومة لعقار مثلا بقيمة 1000 دينار والدفع على مدى 5 سنوات وليس هناك مجال لتغيير السعر أي بشراء جبري من قبل الحكومة . قمت أنا بالاتفاق مع صاحب العقار المثمن بأن أدفع له 900 دينار كويتي نقدًا مقابل تنازله عن العقار

لي أنا وأحل محله ، ثم أطلب من الحكومة بدل القيمة التثمينية بأخذ عقار آخر في محل جديد . . .

الجواب :

في حالات التثمين بمبالغ مؤجلة الدفع يجوز تعجيل المبالغ للمثمن لهم والحلول محلهم بنفس مبلغ الدين . . أما شراء دين العميل المؤجل لدى الحكومة بثمن معجل أقل واستيفاء المبلغ الأصلي أو بدله (عقارا) فيما بعد فهذا لا يجوز لأنه بيع دين آجل بثمن عاجل أقل وهو ربا .

السؤال : 136

يتقدم إلينا عملاء يرغبون في التعاقد معنا لبناء مجمعات سكنية وعمارات عن طريق الاستصناع حيث أنهم لا يملكون المال المطلوب للبناء ولا الخبرة الفنية اللازمة ويرغبون دائما معرفة تكلفة إنشاء المشروع نقدا والتكلفة لو تم السداد بعد مدة وذلك للتعاقد في ضوء المقارنة بين أسعارنا وأسعار الجهات الأخرى التي تقدم نفس الخدمة هل يجوز لنا ونحن في مرحلة المفاوضات وقبل التعاقد أن نبين لصاحب المشروع أن تكلفة إنشاء المشروع إذا قام هو بالدفع الحال ستكون التكلفة أكثر أما إذا قمنا نحن بالصرف على المشروع نظير أن يسدد لنا أموالنا بعد مدة سنة فإن سعر المشروع سيكون بكذا بالإضافة إلى مبلغ من المال .

مثال :

تكلفة إنشاء عمارة سكنية 300000 دينار كويتي شاملة :

تكلفة التنفيذ والإشراف وإدارة المشروع وإيصال التيار الكهربائي في حالة قيام العميل بالدفع الحال (الصرف على المشروع مباشرة) أما في حالة الدفع المؤجل قيام بيت التمويل بالصرف على المشروع فإن التكلفة ستقف عليه بمبلغ 340000

د . ك إذا كانت فترة السداد سنة ، و380000 د . ك إذا كانت فترة السداد سنتين وهكذا . . .

فهل يحق لنا إخبار العميل بهذه الأرقام ونحن في طور المفاوضات على أن ننتهي على سعر واحد يتم عليه التعاقد .

الجواب :

لا مانع في التعاقدات الآجلة من إعلام العميل بالأسعار المختلفة تبعا للآجل ، وذلك خلال المفاوضات على أن تستقر العملية على سعر واحد يتم التعاقد عليه ، وقد أجرت هيئة الفتوى تعديلا لصياغة السؤال لمراعاة دقة المصطلحات والتعابير في مجال التعاقد .

السؤال : 137

عميل فوضني في عمليات مرابحة لحساب أي فتح حساب ووضع مبلغ من المال للاستثمار ولكني لم أسجل العملية كربح له إلا بعد أربع أيام فهل أسجل الربح من يوم التعاقد أو من يوم التسجيل؟

الجواب :

إذا كانت نيتك من البداية بأن الاستثمار له فالعملية لحسابه منذ تاريخ النية لأنك وكيل . وتصرفك تم بموجب الوكالة . أما التسجيل فهو إجراء للتوثيق وتأخره لا يؤثر على المقصود بالتصرف .

السؤال : 138

تقدم إلى بيت التمويل واعد بالشراء لشراء عقار بالمرابحة وبعد البحث العقاري تبين أن العقار موضوع المرابحة لا يزيد ثمنه عن 45000 د . ك والبائع حدد قيمة ذات العقار بـ . . . .5 د . ك ولرغبة الواعد بالشراء مع البائع على تحمل

الأول مبلغ 5000 د . ك على أن يقوم الأخير ببيع العقار لبيت التمويل بـــالمبلغ الذي تم التقييم على أساسه ، على أن يقوم الواعد بالشراء بعد تسجيل العقار باسمه بدفع فرق الثمن بين التقييم والثمن الذي حدده البائع .

فهل يجوز لبيت التمويل القيام بهذه المرابحة مع علمه بما تم الاتفاق عليـــه بـــين الواعد بالشراء والبائع لبيت التمويل الكويتي؟

الجواب :

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء العقار من مالكه بسعر أقل من طلب المالـــك إذا علم بوجود اتفاق مسبق بينه وبين الواعد بالشراء على دفع الفرق من الواعد؛ لأن هذا تواطؤ لإتمام عملية تمويل بحتة للعلاقة بين الواعد بالشراء والمالك- أمـــا لو علمنا لاحقا أي بعد توقيع العقد مع الواعد بالشراء بأنه دفـــع للمالـــك الفـــرق المختلف فيه قبل إتمام الصفقة فلا شأن لنا بذلك لأنه تمت الصـــفقة ولـــم يوجـــد التواطؤ الممنوع .

أما إذا كانت الصفقة قد تمت وقبل توقيع العقد مع البائع علمنا بأنه اتفق مع المالك على ذلك فحينئذ بيت التمويل الكويتي بالخيار في أن يبيع للواعد أو لا يبيع ، وإذا أراد البيع للواعد فعلى الواعد أن يكتب ورقة بأنه غير ملتزم بشيء للمالك لإتمـــام الصفقة ولا يستحق عليه أي مبلغ له من خلال هذه العملية مع توقيع المالك علـــى نسخة لكل منهما مع نسخة تحفظ في بيت التمويل .

أما إذا علمنا بأن الواعد بالشراء قد دفع عربونا للبائع وتصرف البائع بالعربون ثم عدل عن الصفقة فلا ندخل فيها إلا بعد انتهاء العلاقة السابقة بينهما ولا دخل لنـــا بإعادة العربون إليه ولا نلتزم بذلك وهي علاقة منفصلة تخصه هو والبائع .

السؤال : 139

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بعملية مرابحة لعميل يرغب شراء كاسيتات فيها موسيقى كألعاب للأطفال .

الجواب :

بالرغم من أن الموسيقى مختلف في حكمها إلا أنه لا ترى الهيئة لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بعملية مرابحة لعميل بشراء كاسيتات فيها موسيقى كألعاب الأطفال سدا للذريعة .

السؤال : 140

تقدم إلينا أحد العملاء لشراء سيارة مرابحة بالأجل من أحد المصادر وبعد أن قمنا بشراء السيارة من المصدر وبيعها على هذا العميل بالأجل . . . وبعد فترة قام هذا العميل ببيع السيارة على أحد الأشخاص ثم جاءنا هذا الشخص الأخير مع واعد بالشراء لبيع السيارة على بيت التمويل الكويتي وبعد التدقيق على العملية تبين أننا سنقوم بشراء سيارة ما يزال مالكها الأول مطلوب لبيت التمويل بهذه السيارة .

السؤال :هل يجوز شراء هذه السيارة في مثل هذه الحالة .

الجواب :

يجوز شراء سيارة من عميل سبق أن اشتراها من البيت بالأجل ثم تورق بها مع غير البائع ثم عرضت على البائع الأول لشرائها لأنها خرجت من باب العينة لكن خشية التواطؤ وإحضار مشترين صوريين يمتنع بيت التمويل من هذا التعامل سدا للذرائع .

السؤال : 141

يقوم أحد وكلاء السيارات المعتمدين بالكويت بتزويد كافة الموردين معه ومنهم قسم السيارات\ القطاع التجاري بسيارات سوبربان بمبلغ وقدره (6500- د . ك .) وحيث أن هناك اتفاقا داخليا بين قسمي السيارات والمرابحة بعدم قيام قسم المرابحة بشراء سيارات من الوكلاء المعتمدين مما يضطر قسم المرابحة لشراء السيارة المذكورة أعلاه من أحد الموردين بسعر أعلى وهو (7000- د . ك .) وذلك برضى العميل الواعد بالشراء .

ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب :

لا مانع من المرابحة على سلعة يمتلكها بيت التمويل الكويتي من جهة خارجية بسعر ما ولو كان لدى بيت التمويل سلعة مماثلة بسعر أرخص ولكن لهذه الطريقة صدى سيئا فإذا أصر الواعد بالشراء علي سلوكها يعتذر عن الدخول فيها ويعرض عليه شراء مثلها مما تكلفته على بيت التمويل الكويتي أرخص تفاديا لما ينشأ من محاذير معنوية .

السؤال : 142

إعادة طرح موضوع الرسوم التي يتقاضاها بيت التمويل الكويتي (الإدارة التجارية) مقابل الخدمات التي تقدم للعملاء عند شراء وإلغاء و تحويل ملكية السيارات .

الجواب :

لا يجوز أخذ مبلغ لقاء إلغاء البيع لأن الأعمال التي يقوم بها بيت التمويل بالإلغاء وما بعده هي من صلب عمله بصفته طرفا في الإلغاء .

السؤال : 143

في حالة بيع بضائع بطريقة المرابحة: هل تضاف على تكلفة البضاعة جميع المصاريف التي صرفت عليها بما فيها مرتبات الموظفين الذين خدموا استيراد تلك البضاعة كتبة ومراجعين ومخلصين بالجمارك وخلافه؟

الجواب :

تضاف ثمن البضاعة المبيعة بالمرابحة المصاريف المنضبطة التي جرى بها العرف وتزيد في قيمة البضاعة وتتصل بها مباشرة .

أما مرتبات الموظفين والكتبة والمراجعين فلا تضاف لأنها من تمام عملية الشراء التي بها يستحق الربح الأصلي .

وأما بالنسبة للمخلصين بالجمارك فإن كانوا من خارج موظفي بيت التمويل فإن ما يدفع إليهم يضاف للثمن ، وإذا كانوا من موظفي بيت التمويل الكويتي فيضاف فقط ما يدفع عادة على تخليص السيارة ذاتها ولا يضاف مرتب الموظف المخلص .

على أنه يمكن تغطيه المصاريف التي لا تضاف شرعا إلى الثمن عن طريق مبلغ الربح أو نسبته .

السؤال :

إن لجنة مسلمي إفريقيا أو غيرها من اللجان الخيرية في البلاد تقوم بتقديم مشاريع خيرية للراغبين ووقفها للمسلمين مثل حفر بئر في إفريقيا . . أو بناء مسجد أو طباعة كتب ومصاحف لتوزيعها بالمجان وغيرها كثير .

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بشراء بعض هذه الخدمات الخيرية وبيعها على المواطنين الراغبين بالشراء . . بيع مرابحة . بحيث يتحقق لبيت التمويل الربح وللعميل الراغب لعمل الخير وفق أقساط مريحة لا ترهق كاهله وتشجعه على العمل الخيري .

علما بأننا سألنا أحد أعضاء لجنة مسلمي إفريقيا فأبدى إعجابه بالفكرة .

الجواب :

ما يجوز تملكه يجوز بيعه وشراؤه- كأن تكون العين مملوكة لشخص أو لأشخاص معلومين ملكا يبيح للمالك التصرف فيه كحفر بئر في أرض موات وغير ذلك .

وما لا يجوز تملكه لا يجوز بيعه ولا شراؤه كمسجد أو أرض موقوفة أو بئر موقوف إلى غير ذلك مما لا يجوز بيعه ولا شراؤه .

وعليه فلا يجوز بيع هذه المشاريع مرابحة أو مساومة لأنها في حكم الموقوفة

السؤال : 145

بموجب عقد بيع ابتدائي تم شراء عقار من شخص داخل دولة الكويت لصالح بيت التمويل الكويتي ولم يتم إجراءات تسجيل العقار لدى وزارة العدل وأثناء ذلك تقدم شخص بشراء نفس العقار وتم توقيع العقد الابتدائي معه .

هل يجوز لبيت التمويل الكويت أن يطلب من بائع العقار أن يسجل العقار مباشرة باسم المشتري من بيت التمويل الكويتي أم يلزم أن يسجل العقار أولا لدى وزارة العدل باسم بيت التمويل الكويتي ثم إعادة تسجيله باسم المشتري؟

الجواب :

لا داعي لتكرار التسجيل إذا تم بيع العقار بعد شرائه وقبل تسجيله من البائع باسم بيت التمويل الكويتي لأن التسجيل عبارة عن إجراء رسمي للتوثيق وقد تم البيع بين بيت التمويل الكويتي وبين العميل بعد شرائه بعقد شرعي من المالك الأصلي .

السؤال : 146

هل يجوز تبادل عقارين مع بيان قيمة كل منهما ، علما بأن صيغة التعاقد هي القائمة على المبادلة بين العقارين؟

الجواب :

المبادلة بين عقارين بعقد واحد جائزة شرعا ، لأنها من قبيل المقايضة باعتبارها صفقة واحدة ولا يضر تسمية ثمن كل منهما بشرط عدم وجود صيغتين ، ولكل منهما ثمن ولكل منهما عقد وبشرط عدم توقف كل منهما على الأخرى .

السؤال : 147

هل يجوز لبيت التمويل أن يمنح أحد العملاء قرضًا حسنًا وأن يستثمر بيت التمويل قيمة هذا القرض لحساب العميل في بيع وشراء العملة بمعنى أن يكون للعميل المكسب وعليه الخسارة؟

الجواب :

لا يجوز منح القروض من الأموال المودعة للاستثمار إلا بالمقدار والظروف التي يجري بها عرف المستثمرين - والقرض هنا المقدم للعميل ليستثمره البيت في المتاجرة بالعملة على حساب العميل لم يتم قبض المقترض له بصورة تمكنه من التصرف لأن هذا القرض مشروط وليس من القروض الحكومية أو الاجتماعية الخيرية التي يكون الشرط فيها لمصلحة عامة ، ويمكن اجتذاب العملاء لمزيد من الاستثمار عن طريق تخفيض عمولة بيت التمويل .

السؤال : 148

هل يجوز لصاحب وديعة استثمارية أن يتنازل عنها لصالح باقي المودعين بسعر يتفق عليه مع العميل قد يكون مماثلا للمبلغ المحدد في سند الوديعة أو أكثر منه أو أقل منه؟

الجواب :

يجوز تنازل صاحب الوديعة عنها لقاء مقابل يتم الاتفاق عليه لأن هذا يعتبر بيعا للحصة التي تخص صاحب الوديعة في الاستثمارات وهى عبارة عن بضائع فيجوز بيع هذه الحصة 6بالثمن المتراضى عليه على أن يكون معلوما للطرفين عند التنازل سواء دفع فورا أو كان الدفع مؤجلا لجميع المقابل أو جزء منه .

السؤال :

معروض على بيت التمويل الكويتي شقق في مصر تحت البناء ويرغب بيت التمويل في الشراء من هذه الشقق أثناء مسيرة البناء فهل يجوز له أن يبيع الشقق بنفس الشروط والمواصفات وبالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري قبل تمام بنائها واستلامها .

الجواب :

لا يجوز بيع الشقق المشتراة بعقد استصناع بنفس الشروط والمواصفات وبالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري قبل تمام بنائها واستلامها لأن هذا من بيع المعدوم لأنها غير موجودة فعلا بالشكل الذي تباع على أساسه .

السؤال : 150

هل يجوز شراء مطبوعات بمواصفات يتفق عليها والتسليم مؤجل والثمن مقدم مسبقا مع العلم أنه يراعي تخفيض الثمن المعجل في هذا الشراء .

الجواب :

يجوز شراء مطبوعات بمواصفات منضبطة يتفق عليها مع تأجيل التسليم إلى أجل معلوم أما الثمن فيجوز هنا تعجيله (كما هو الحال في السلم) كما يجوز تأجيله لوجود الصناعة فيكون من قبيل عقد الاستصناع الذي لا يشترط فيه تعجيل الثمن

تشبيها بالإجارة ولا مانع شرع أن يكون الثمن مخفضا بسبب تأجيل استلام البضاعة بل هو الغالب في هذه البيوع .

السؤال : 151

هل يجوز للشريك المضارب أن يبيع ما يملكه على موكله دون استئذان الموكل؟

الجواب :

لا يجوز للشريك المضارب أن يبيع ماله الخاص لمال المضاربة ، سواء كان هذا المال بعيدا عن مال الشركة أو كان جزءا فيها . . كما لا يجوز له أن يشتري من مال المضاربة لنفسه إلا بإذن خاص من رب المال في الحالين .

السؤال : 152

نقوم ببيع سيارة على أحد العملاء ونظرا لحاجته للمال نصرح له التصرف بالسيارة حسب الإجراءات المتبعة لذلك فيقوم ببيعها لأحد الموردين (المؤسسات) لنا ويقوم ذلك المورد ببيعه على بيت التمويل الكويتي مرة أخرى ومن الممكن تكرار ما سبق مرة أخرى على أحد العملاء

ما هو الرأي الشرعي لتكرار سيارة واحدة لأكثر من عميل شراء وبيع وليس تحويل مديونية؟

الجواب :

بالرغم من جواز عملية التورق حتى لو أدت إلى تكرار تملك سيارة واحدة لأكثر من عميل ، ما دامت بغير طريقة العينة التي يشتري فيها البائع نقدا ما باعه بالأجل فإنه لا يتعامل بهذا الأسلوب دفعا للالتباس وسدا لذرائع التشويش ومنعا للتلاعب .

السؤال : 153

هل يجوز لنا أن نبيع سلعة ما مرابحة إلى العملاء المحولة رواتبهم لـــدينا بســـعر خاص يختلف عن سعر البيع إلى العملاء العاديين؟

الجواب :

يجوز شرعا بيع سلعة ما مرابحة إلى العملاء المحولة رواتبهم لدى بيت التمويـــل الكويتي بسعر خاص يختلف عن سعر البيع إلى العملاء العـــاديين ترغيبـــا لهـــم ولغيرهم بالتعامل مع بيت التمويل وصدهم عن المعاملات غير المشروعة ، على أن تراعى الأمانة في عرض الأسعار الأصلية وما يتصل بها من تكاليف بكل دقة .

السؤال : 154

هل يجوز شرعا تضمين عقد الاتفاق الذي يوقع مع الجمعيات التعاونية بندا يلـــزم الجمعيات بقصر تعاملها مع بيت التمويل الكويتي دون غيرهم من البنوك؟

الجواب :

لا يجوز شرعًا الاشتراط على الجمعية التعاونية قصر التعامل مع بيت التمويـــل ، ويجب تقييد استخدام أجهزة الكمبيوتر بأن لا تشمل المعاملات الربوية أو المحرمة شرعا .

السؤال :

هل يجوز شرعا الاتجار بشعر الآدمي بغرض إدخاله في صناعة المنسوجات .

الجواب :

لا نرى الاتجار بشعر الآدمي ولو بغـــرض إدخالـــه فـــي صـــناعة المنســـوجات كالدواسات أو لبيوت الشعر (الخيام) سدا للذرائع وخشية فتح باب بيع أعضـــاء الإنسان .

سؤال :

إذا قام بيت التمويل الكويتي أو وكيله بشراء سلع باسم بيت التمويل الكويتي ثم باعها للغير فهل يشترط حصول القبض أو المعاينة من بيت التمويل الكويتي أو من وكيله قبل التصرف بالسلع؟

علما بأن هذه السلع موجودة في مخازن عمومية ومؤجرة لأصحاب البضائع وتحفظ بسجلات وتمنح شهادات تخزين لأصحابها . وهذه الشهادات معترف بها عالميا ويجرى العرف بالاكتفاء باستلام هذه الشهادات عندما تجيز للمشتري باستلام البضاعة تظهر الشهادات للمالك الجديد ويمكن من استلام البضاعة ونقلها إلى أي مكان يشاء .

الجواب :

إذا كانت هذه السلع من قبيل الطعام فلا بد من حيازتها الفعلية قبل التصرف وهذا أمر مجمع عليه أما إذا كانت هذه السلع ليست من قبيل الطعام فالإمام مالك لا يشترط قبضها قبل التصرف ولكن يكتفي بالتملك .

وترى الهيئة الأخذ برأي الإمام مالك تيسيرا على الناس . . وبعد النظر والتدقيق في شهادات المخازن العمومية المعتمدة عالميا والموثقة من قبل الجهات المختصة . ترى الهيئة أن وجود السلع في تلك المخازن ومنح الشهادات بها تعتبر حيازة وأن تظهير الشهادة للمالك الجديد هو بمثابة القبض وتقع تبعة الهلاك على من ظهرت له هذه الشهادة أخيرا .

السؤال : 157

هل يجوز أن يخصص مبلغ من النقود لشراء بضائع عند طلب المتورق وبيعها بالأجل عليه ليبيعها هو على من يشاء وقت ما يشاء بالنقد وينتفع بها .

الجواب :

يجوز شراء البضائع وبيعها بالتورق ولكن شريطة ألا يظهر بيت التمويل الكويتي إلا في المرحلة الأولى فقط وهي أن يبيع للعميل (المتورق) البضاعة المملوكة لبيت التمويل والموجودة لدى وكيله مع إعطائه البيانات الكافية لاستلام البضاعة ويترك للعميل التصرف في بيعها عن طريق أي وكيل يختاره .

السؤال : 158

شركة المواشي تقوم ببيع الخراف على الغير بسعر معين مع اشتراط إعادة الجلد والمصران مقابل مبلغ ربع دينار . علما بأن المشتري يستطيع بيع الجلد والمصران للغير بمبلغ دينار أو سبعمائة فلس ، والشركة في حالة تخلف المشتري عن عدم الإتيان بالجلد والمصران سوف لا تبيع له مرة أخرى . فما الحكم الشرعي؟

الجواب :

بيع الخراف بثمن معين مع اشتراط إعادة الجلد والمصران مقابل مبلغ كذا هو من قبيل بيعتين في بيعة . ولكن يمكن شرعا بيع الخروف بمبلغ معين مع استثناء الجلد والمصران مثلا . فيكون صفقة واحدة والمبيع معلوم لأن المستثنى منه معلوم .

وقد ورد في السنة وآثار الصحابة بيع الشاة بثمن معلوم مع استثناء الجلد ونحوه مما هو معلوم وهو مذهب الحنابلة والمالكية في الجملة (المغني 4\ 78 .

السؤال : 159

يرجى أفادتنا عن جواز قيام إدارة بيت التمويل (على سبيل المثال القطاع التجاري) بشراء بضاعة مثل السيارات من عميل قام باستيراد هذه السيارات بالمرابحة عن طريق إدارة الائتمان ، ولا يوجد اتفاق مسبق بذلك بين هذه الأطراف الثلاثة . وهل يدخل هذا الإجراء ضمن بيوع العينة .

الجواب :

رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية منع هذه الصورة سـدا للـذرائع ولأن الذمـة المالية لكل إدارات بيت التمويل واحدة فيكون هذا من قبيل بيع الشيء لنفسه وهـو ممنوع .

السؤال : 160

يحضر إلينا العميل في بعض الأحيان بعرض سعر سيارة أو سلعة ما مـن أحـد الموردين وهناك اتفاق مسبق موقع بعقد بين الطرفين) العميل المشتري من قبلنا والمورد (أو يكون العميل معه سند قبض من قبل المورد بدفعه قيمـة معينـة كعربون ما هو رد بيت التمويل الكويتي على هذا العميل شرعا ، هل يحق لبيـت التمويل أن يقول للعميل اذهب للمورد وأقبل الاتفاق والعقد المبرم بينكم ونعدك بعد ذلك أن نقوم بالشراء من المورد وبيعها عليك؟

الجواب :

إذا سبق للعميل الاتفاق مع المورد قبل رغبته في التعامل مع بيت التمويل في نفس السلعة فلا يجوز إلا إذا تمت الإقالة بصورة صحيحة بين العميل وبين المورد على أن لا تتضمن الإقالة اشتراط شراء بيت التمويل السلع من المورد .

السؤال : 161

هل يجوز توقيع عقد بيع مع جهة حكومية بعد ترسية المناقصة مـع العلـم بعـدم امتلاك البضاعة المطلوبة . ولكن هناك وعد بالشراء مـن المصـدر أو المنـتج باستيرادها وملكها ومن ثم تسليمها؟

الجواب :

لا يجوز توقيع عقد بيع لبضاعة مملوكة للبائع حين العقد ولم تدخلها الصناعة إلا في حالة السلم (وهو بيع مواد موصوفة في الذمة مع تعجيل جميع الثمن) .

أما إذا كانت البضاعة قد دخلها التصنيع فإنه يجوز بيعها ولو لم تكن مملوكة للبائع ويستوي أن تكون البضاعة تم تصنيعها من البائع أو غيره كما لو اشتراها جاهزة مصنعة وباعها لمن تعاقد معه قبل ذلك على الصفة ، وتكون هذه المعاملة من قبيل الاستصناع . وفي حالة عدم دخول تصنيع على البضاعة يمكن شراؤها من المنتج أو المصدر مع شرط الخيار (حق الفسخ خلال مدة معلومة) وعند رسو المناقصة على البائع يسقط حقه في الخيار (فتكون البضاعة في ملكه) ويوقع عقد البيع مع الجهة التي يتعامل معها .

السؤال : 162

تقوم بعض الشركات والمؤسسات التجارية بالبيع علينا سيارات ، ويتبين لنا فيما بعد أنها ليست المالكة وإنما تعود ملكيتها إلى أفراد يوكلون هذه الشركات ببيعها لصالحهم (برسم البيع) .

ما هو الحكم الشرعي في مثل هذه الحالات مع التكرم بتوضيح الآتي :

1- هل يجب علينا الشراء من الأفراد المالكة للسيارات أم الشركات الموكلة؟

2- هل علينا دفع قيمة السيارات إلى الأفراد أم الشركات الموكلة؟

الجواب :

لا مانع من شراء السيارات مباشرة من الأفراد المالكين لها أو من الشركات والمكاتب التي وكلها المالكون ببيع سياراتهم سواء كان التوكيل كتابيا أو شفويا ويكتفي بالنسبة للمشتري بقرينة الحال وهو وجود هذه السيارات في عهدة الشركات أو المكاتب .

وفي جميع الأحوال لا بد من التأكد من أن بيع هذه السيارات ليس بطريق العينة أو التحايل بالبيع الصوري للحصول على تمويل . وكذلك يجب التأكد من عدم وجود مديونية بسبب هذه السيارات أو رهن عليها .

وتدفع قيمة السيارات إلى الأفراد إلا إذا كانت الشركة وكيله بالبيع والقبض فيدفع للشركة .

السؤال : 163

تتم عملية المرابحة في القطاع التجاري بأن يتقدم العميل إلى أحد المعارض المحلية بالكويت ويختار ما يناسبه من أثاث أو أجهزة كهربائية أو أية بضائع أخرى ويحصل على عرض سعر بها موجه إلى بيت التمويل الكويتي من المصدر وبعد موافقة بيت التمويل الكويتي على إجراء المعاملة مع العميل يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من المصدر نقدا بعد معاينتها بواسطة أحد المندوبين التابعين لنا ثم نبيعها إلى العميل بالأقساط ، غير أنه لوحظ وتأكدنا أن بعض العملاء يتفق مع هذه المعارض بهدف الحصول على أموال نقدية وليس بضاعة حيث يطلب العميل من المعرض عرض سعر وهمي موجه إلى بيت التمويل الكويتي بدون أن تكون هناك نية لأخذ البضاعة أو أي جزء منها ويكون الاتفاق أنه بعد أن يشتريها بيت التمويل الكويتي ويبيعها على العميل ويتم دفع قيمتها إلى المعرض يقوم هذا الأخير بتسليم المبلغ كاملا إلى العميل مخصوما منه عمولة أو أجر نظير قيامه بهذا العمل .

وعليه يرجى التكرم بموافاتنا بالحكم الشرعي للعملية السابقة وذلك في حالة علمنا بها بعد إتمام المعاملة وما هو التصرف الشرعي عند اكتشافنا لهذا النوع من الاتفاق بعد اتمام المعاملة أي بعد توقيع عقد البيع مع العميل ؟

الجواب :

بعد أن اطلعت الهيئة على الضوابط الإدارية (في أربع صفحات ملحقة بالنسخة الأصلية من المحضر) وتتضمن الوسائل العملية لكشف حالات التلاعب بإجراء بيوع صورية ورأت الهيئة أنها ضوابط جيدة ومتعددة أجابت :

لا بد من التحقق من استلام البضاعة من قبل بيت التمويل الكويتي من التاجر ولو بدون نقلها ثم التحقق من تمام تسليمها للعميل حذرا من أن لا تكون هناك بضاعة أصلا . كذلك يلجأ إلى طريقه البيع بشرط الخيار لبيت التمويل لتفادي حالات إخلاف العميل بوعده بالشراء من البيت .

وتوصي الهيئة بالامتناع عن الشراء من الأفراد وكذلك من الشركات التي ينكشف تواطؤها مع استبعادها من التعامل معها لمدة 6 شهور لحين صلاح حالها .

السؤال : 164

صدر قرار من إدارة المرور بختم دفتر السيارة المشتراة من الوكالات ونحوها بإحدى صيغتين ، إما أن السيارة بيعت نقدًا وإما أن السيارة بيعت بالأقساط ، يترتب على الصيغة الثانية التي يتعامل بها بيت التمويل أن المشتري يمتنع عليه التصرف بالسيارة إلى غيره إلا بعد سداد جميع الأقساط وعليه أصبح من المتعذر التعامل مع من يشتري للتورق ، لأن المتورق يبيع السيارة لغيره نقدا قبل سداد أقساطها المترتبة في ذمته .

فهل يجوز أن يكتب للمرور أن السيارة بيعت نقدًا باعتبار أن البيع بين المشتري الأول والمشتري الثاني بالنقد يمكن تسجليها باسم الأخير ، علما بأن السيارة مبيعة للمشتري الأول بالأقساط؟

الجواب :

لا يجوز الإفادة بأن السيارة بيعت نقدا ما دامت قد بيعت للمشتري الأول بالأقساط لأن هذه شهادة غير مطابقة للواقع . كما يترتب عليها فقد الاستيثاق الحاصل من التصرف بالسيارة إلا بعد سداد أقساطها .

السؤال : 165

هل يكفي وضع ختم على طلبات الشراء يتضمن النص على حق بيت التمويل في إلغاء طلب الشراء خلال سبعة أيام من تاريخه؟

الجواب :

طلب الشراء إذا سبقه عرض أسعار خلال فترة محددة يعتبر قبولا لعقد البيع حيث أن عرض الأسعار المحدد بفترة هو إيجاب وبهما ينعقد العقد ، وعليه فإن اشتراط حق الخيار يعتبر حق فسخ للعقد كله وليس لطلب الشراء . وبما أن عرض الأسعار لم يتضمن هذا الحق فإذا أدرج الشرط في طلب الشراء أصبح (القبول) مخالفا للإيجاب (المعبر عنه في عرض الأسعار (فيعتبر إيجابا جديدا وحينئذ لا بد أن يحصل قبول جديد من الطرف الآخر . لكن إن أدرج في عرض الأسعار فإن العقد ينعقد بطلب الشراء مع ثبوت حق الخيار لمن اشترط له .

السؤال : 166

كيف تتم عملية دخول بيت التمويل في مرابحة مع عميل قدم عربوناً للمصدر؟

الجواب :

إذا تم دفع عربون من الواعد بالشراء للمصدر عن سلعة قبل الرغبة في التعامل فيها مع بيت التمويل فإنه لا يجوز دخول بيت التمويل في الصفقة إلا بعد أن التأكد من استرداد العربون وإلغاء العقد بين العميل وبين المصدر إن وجد وذلك بتسليم بيت التمويل كتاب الفسخ متضمنا استرداد العربون موثقا بالشهود . وهذا بالنسبة

للمستجد في التعامل مع بيت التمويل . أما من تكرر منه فلا يتعامل معه إلا بعد فترة يثبت فيها التزامه بطرق بيت التمويل .

السؤال : 167

الموضوع: شراء سيارات بسعر ثم إعلان الوكالة عن سعر أقل . التوضيح: ستقوم الوكالات بحملة تسويقية على سياراتها خلال فترة شهرين وخلال هذه المدة سيشتري بيت التمويل كمية من السيارات لكسب هذه الحملة التسويقية وبيع مزيد من هذه السيارات ، ولكن أعلمتنا الوكالة أنها سوف تقوم بعد شهرين بتخفيض السعر بحيث يكون أقل من السعر الذي اشترى به بيت التمويل ، علما بأنه متوقع أن يكون هناك بعض السيارات في أرصدة (بيتك) لن تباع . فهل يحق لبيت التمويل الكويتي :

1- أخذ شرط على الوكالة بتخفيض السعر المباع لنا به في حالة إعلان الوكالة عن سعر جديد .

2- إذا تعهدت الوكالة من نفسها بإعطائنا كتاب بتخفيض سعر السيارات التي لم تباع لتاريخه بما يعادل قيمة التخفيض الجديد ، وألزمت نفسها بذلك .

3- إذا وعدتنا الوكالة وعدا كلاميا وهذا قابل للتغيير مثل تغيير المدير الذي وعد ، أو تغيير ظروف معينة .

نرجو من فضيلتكم توضيح الأمر الشرعي وأيهما نأخذ به .

الجواب :

لا مانع شرعا من شراء سيارات أو غيرها من الوكالة أو المصدر بسعر معين محدد ، مع إجراء مواعدة منفصلة عن عقد الشراء ، أو بين بنوده لكن بصيغة الوعد ، مضمونا وعد البائع بالحط من الثمن للسيارات أو البضائع غير المبيعة إذا

باع بثمن مخفض عن الثمن الذي تم به البيع بينه وبين بيت التمويل الكويتي ويكون هذا من قبيل الوعد المعلق بهبة ، وهي الجزء الذي يتم حطه من الثمن .

السؤال : 168

هل هناك ما يمنع شرعا من شراء العملات نقدا وبسعر أقل من السعر السائد إذا كان الشراء من أحد البنوك التي نتعامل معها على نطاق واسع؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد :

فإن لم يكن هناك تحديد من ولي الأمر لسعر هذه العملات فالعبرة بما اتفق عليه الطرفان على أن يكون النقد يدا بيد ، أو ما يقوم مقام ذلك من تقييد الحساب من خلال الطرفين فورا . . والله أعلم .

السؤال : 169

أ) ما مدى شرعية شراء عملة أجنبية من البنوك التجارية وخصم قيمة هذه العملة من حسابنا الدائن لديهم؟

ب) ما مدى شرعية المعاملة الممتازة في أسعار العملات بين بيت التمويل والبنوك التجارية مع الأخذ بعين الاعتبار أن معاملة الصرف تتم بالنقد والتسليم الفوري عن طريق إجراء قيود المديونية والدائنية بنفس الوقت؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد :

فإن هذه المعاملة صحيحة لأن شراء العملة منها يكون من قبيل سداد ما عليها من ديون إما كلها أو بعضها على طريقة المقاصة .

أما عن السؤال الثاني فإن هذه المعاملة متى روعي فيها القبض في مجلس العقد صحيحة وتكون المعاملة الممتازة بين البنوك بعضها البعض من قبيل حسن المعاملة وهي ممدوحة شرعا على أن لا يشترط في عقود القرض بين بيت التمويل وغيره من البنوك أن يعامل معاملة خاصة .

والله سبحانه أعلم .

السؤال : 170

من بنك دبي الإسلامي عن موضوع المتاجرة في الذهب والمعادن عن طريق الأمانة العامة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

نتيجة لأن الاستثمار في المتاجرة بالذهب يحقق قدرا كبيرا من العناصر الأساسية الجيدة للاستثمار ، فقد أصبحت تجارتها رائجة ومجالها خصيبا .

وبما أن المصرف الإسلامي لا يتعامل في سوق النقد أسوة بالبنوك التجارية ، فإن مجال المتاجرة في الذهب هو البديل . وهو وإن كان يخضع للربح والخسارة . إلا أن عامل الضمان فيه أكبر وكذلك درجة السيولة وعنصر المخاطرة فيه أقل اعتمادا على دقة التنبؤات واليقظة وسرعة التصرف .

والذهب وبعض المعادن الأخرى لها أسواق عالمية منتظمة " - بورصات " والتعامل يكون في الذهب تبرا في شكل قضبان أو سبائك – أي غير المضروب ويتم التعامل بواسطة متخصصين ، وهنالك العديد من أساليب التعامل في الذهب يهمنا فقط منها نوعان :

النوع الأول :الشراء والاستلام والتخزين عند تدني الأسعار ثم البيع والتسليم عند ارتفاع الأسعار .

والنوع الثاني :وهو عبارة عن وعد بالشراء ووعد بالبيع في آن واحد ، وهو مما يعرف بالشراء والبيع المتوازيين ، يتفق فيه على السلعة بمواصفات محددة بدقة وعلى الكمية وتاريخ الاستلام في حالة الشراء وتاريخ التسليم في حالة البيع . وعند حلول الأجل المقرر يتم تنفيذ الوعد .

وبما أن الأسلوبين المشار إليهما لا غضاضة فيهما ، فقد شرعنا في ممارستهما كنشاط حلال مباح . ويتابع البنك بواسطة مندوبيه – تحركات الأسعار محليا وخارجيا ثم يصدر أوامره المفصلة المحددة للتنفيذ .

ولما كانت المتاجرة في الذهب لها صفة العمومية بالنسبة للبنوك الإسلامية وقد تكون وجهات النظر فيها غير متفقة .

فإن ذلك يقتضي حسم المسألة بالقول الفصل ليكون عرفًا حسنًا وتقليدًا كريمًا ومالًا تقتدي به البنوك الإسلامية وتنتهج منواله .

وعليه نرجو من الاتحاد أن يتولى الحصول على الرأي المعزز بالأدلة الشرعية التي تبيح أو تحرم ممارسة هدا النوع من التعامل .

الجواب :

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أرشدنا إلى الطريق المستقيم ، وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهديه وسلكوا طريقه ، وعلى من جاء بعدهم إلى يوم الدين . . أما بعد :

1- فإن الذهب والفضة اعتبرهما الشرع الشريف أثمانا لا فرق في ذلك بين مضروبهما أو تبرهما أو مصاغهما ، ولا بد من مراعاة قواعد الصرف فيهما؛ لأن تكون مثلا بمثل يدا بيد للأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب ، والتي لم تفرق بين المضروب وغير المضروب ، ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية في كتابه منتقى الأخبار ، والذي تولى شرحه محمد بن علي الشوكاني ، ونذكر على سبيل

المثال لا الحصر: عن أبي سعيد ، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز – متفق عليه .

وفي لفظ: الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء – رواه أحمد والبخاري

وقال الشوكاني في أول باب ما يجزي فيه الربا ما يأتي:

(قوله) «الذهب بالذهب» ويدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش ، وجيد ورديء ، وصحيح ومكسر ، وحلي وتبر ، وخالص ومغشوش ، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك .

ومن هذا يتبين لنا أنه لا فرق في الأحكام بين أن يكون الذهب والفضة أن يكونا سبائك أو مضروبين أو غير ذلك كما تقدم .

2- أما عن مبادلة الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين بالأوراق النقدية (البنكنوت) فإن الذي أدين الله عليه أن الأوراق البنكنوت تأخذ حكم النقدين في جميع الأحكام ، سواء كان في وجوب الزكاة أو في مبادلة بعضها ببعض ، وإني أحمد الله –سبحانه وتعالى– أن كان رأيي موافقا لرأي جماعة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في هذه المسألة .

فقد جاء في قرار رقم 10 بتاريخ 16\4\1393هـ بعد استعراض آراء المختصين من الاقتصاديين جاء في الفتوى ما يأتي :

"بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث

قال: وأما الدرهم والدينار فما يعرف له أحد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثمانا – إلى أن قال – والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت اهـ ج29 ص251 من مجموع الفتاوى .

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف ، حيث قال: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة . وعليه فإن الصورة الأولى في بيع وشراء الذهب والفضة في الأسواق العالمية بالنقد الورقي تجري عليه أحكام الصرف المبينة آنفا .

وأما الصورة الثانية :فينظر إذا اعتبرنا الوعد ملزما ، فيكون الحكم كما تقدم في الصرف ، وإذا اعتبرناه غير ملزم فلا بد أن تراعى أحكام الصرف .

السؤال : 171

ما الرأي الشرعي في مدى جواز الإتفاق على بيع أو شراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدما ، على أن تنفذ العملية في زمن لاحق ، ويكون التسليم والاستلام بالنقد وفي وقت واحد؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد :

فأما مثل هذه المعاملة تعتبر وعدًا بالبيع ، فإن أنفذاه على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعا ، والله أعلم .

وزيادة لإيضاح هذه المسألة :

إن تنفيذ هذا الوعد على الصورة الواردة يكون مشروعا ، ولكنه إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع بأن دفع بعض الثمن دون البعض ، فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ (المؤجل بالمؤجل) وهو ممنوع مطلقا ولا سيما في عقد الصرف الذي يشترط لصحته تقابض كلا البدلين في مجلس العقد ، ويعتبر اشتراط التأجيل مفسدا له عند جميع الأئمة .

السؤال : 172

ما الرأي الشرعي في الوعد ببيع وشراء الذهب أو الفضة في المستقبل؟

الجواب :

أما الوعد بالبيع والشراء للذهب أو الفضة في المستقبل فإنه فتح للتحايل على بيع الكالئ بالكالئ ، وهو ممنوع في كل شيء فضلا عن الذهب والفضة اللذين شدد الشارع بوجوب التقابض فيهما في مجلس العقد .

هذا ما أدين الله عليه ، ولا أرى جواز إفتائي بغيره لأنه هو الرأي الذي ترجح عندي بعد استعراض الأدلة أخذا بالنصوص وبروح الشريعة ، والله يهدينا – جميعا – إلى خير ما يحب ويرضى .

السؤال : 173

ما الرأي الشرعي في إيداع بعض البنوك الأجنبية قدرًا من الذهب عند بعض الصيارفة ليتولى بيعه لحساب البنك المودع وأحيانا لا تأخذ من الصيرفي تأمينًا وأحيانا تأخذ تأمينا على قدر ثقتها به . ثم يتولى الصيرفي بيع هذا الذهب أو بعضه بالسعر الحالي أما لغيره أو لنفسه على أن يخصم الثمن من الوديعة التي لدى البنك (الأجنبي) . .؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد :

فإن هذا الصيرفي يعتبر – في نظر الشريعة - وكيلا عن البنك المودع وهذا الذهب في يده أمانة ، والأصل في الأمانات أن لا تكون مضمونة إلا بالإهمال أو التعدي ، ولكن نظرا لفساد الذمم يمكن أن يُضمن الأمناء بأي وسيلة من وسائل التوثيق ، ولنا في السلف الصالح خير أسوة فقد ضمنوا الصناع عند ضياع المتاع في أيديهم . . وهذا الصيرفي - باعتباره وكيلا – له أن يأخذ أجرًا على هذه المعاملة على أن يكون هذا الأجر متفقا عليه ، فإذا باع للغير فالأمر ظاهر بأنه تصرف في حدود ولايته كوكيل ، ويجب أن يقبض الثمن فورا من المشتري أخذا بنص الحديث المشهور : «الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا »إلخ .

وقوله – صلى الله عليه وسلم :- الذهب بالذهب هاء ، وهاء . . . ويكون الحساب بين هذا الوكيل والبنك المودع على سبيل المقاصة بالطرق الحسابية المعروفة .

وأما إذا اشترى لنفسه فلا بد من إعلام البنك المودع بهذا ، لتتم الصفقة من قبيل وحدة المجلس التي اشترطها الشرع لمثل هذا العقد تيسيرا على الناس ، وأخذا بالعرف التجاري السائد . كما أنه إذا اتفق البنك على خصم الثمن من الوديعة يعتبر تقابضا في المجلس ، فإن لم يكن له وديعة فلا بد من الدفع الفوري بالطرق المتعارف عليها الآن . .

والله – سبحانه وتعالى – أعلم .

السؤال : 174

أحضر لنا أحد العملاء شيكا من أحد البنوك الإسلامية بالدولار الأمريكي مسحوبا على حساب البنك المذكور لدينا بالدولار الأمريكي ، وبما أن الرصيد الحقيقي لهذا البنك موجود في حسابنا ومع مراسلنا في نيويورك لذا فإننا نقوم بما يلي :

1- إما أن نشتري الشيك من العميل وندفع له قيمة العملة بالدينار الكويتي نقدا حسب السعر السائد في ذلك اليوم .

2- أو تخصم نسبة معينة من قيمة البنك كرسم عمولة وندفع له بالدولار الأمريكي ، فهل هذا جائز شرعا أم لا . .؟

الجواب :

يجوز صرف الشيك له بالدينار الكويتي بسعر يوم الصرف . . وأما أخذ نسبة معينة من قيمة كرسم عمولة فلا يجوز شرعا .

وفي حالة رغبة العميل في تحصيل قيمة الشيك بالدولار فعليه استلام قيمة الشيك بالدينار الكويتي بسعر يوم الصرف ويمكنه شراء الدولار من أي مصدر .

السؤال : 175

يستورد شخص بضائع ويعطي تسهيلا بالدفع من المصدر ، فبدل أن يدفع مباشرة يدفع المبلغ بعد 180 يوما من شحن البضائع ، فيقوم بفتح اعتماد استيراد هذه البضائع وينص الاعتماد بالدفع بعد 180 يوم من تاريخ الشحن ، ويقوم العميل بشراء العملة المطلوبة لسداد قيمة الاعتماد من البنك ويبقى المبلغ من البنك حتى تاريخ استحقاق الدفع حيث يقوم البنك بالدفع نيابة عنه .

وكون البنك يحتفظ بالمبلغ حتى موعد السداد يعرض على العميل سعرا أفضل للعملة من السعر العادي . . هل يجوز ذلك؟

الجواب :

لا يجوز تأجيل قبض العملة في الصرف بشرط أو بغير شرط ولكن يجوز بعد الصرف الفوري إيداعها لدى البنك لحين الطلب أو الأمر بالدفع .

السؤال : 176

جرى العرف في البنوك التجارية أنه في حالة فتح اعتماد عادي بعملة أجنبية مـــع وجود تعليمات من العميل بأن تخصم قيمة الاعتماد من حسابه الجاري بنفس عمله الاعتماد أن تستوفي البنوك في هذه الحالة عمولة تعويضية عن عدم تحصيل فرق العملة حيث إن البنوك تأخذ عمولة على بيع العملة الأجنبية ، وفي هذه الحالة تحرم من مثل هذه العمولة فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي مثل هذه العمولة؟

الجواب :

لا يجوز شرعا لأنه أكل أموال الناس بالباطل .

السؤال : 177

طلب العميل تحويل مبلغ من حسابه الموجود عندنا إلى جهات خارجيـــة فنأخـــذ عمولة 25% على كل طلب تحويل بالإضافة إلى مصاريف رسالة التلكس التـــي نرسلها إلى مراسلنا في الخارج لتنفيذ طلب العميل فهل يجوز لنا أخذ ربع بالمائـــة من قيمة الحوالة؟

الجواب :

نعم يجوز أن تأخذوا نسبة معينة كعمولة للخدمة التي قمتم بها للعميل .

السؤال : 178

بعد موافقتكم على موضوع تبادل الودائع . . فقد ظهر السؤال التالي :

إن موضوع تبادل الودائع ينطبق عليه القاعدة الفقهية) كل قرض جر نفعا فهـــو ربا (والسبب في ذلك أنه لو لم يتفق الطرفان على الاقتراض المتبادل لما حدث من جانب واحد . . نرجو البت في ذلك .

الجواب :

القاعدة الفقهية المذكورة في السؤال لا تنطبق عليه لأنه ليس نفعا من ذات القرض حيث يرد مثل ما اقترض . من غير زيادة مادية منه أو من جنس آخـــر ، وإنمـــا النفع من الإقدام على التعامل مع من يعاملك وهذا شأن التجارة .

السؤال : 179

من المعلوم أن حساب التوفير في بيت التمويل هو حساب اســـتثماري ومتـــى مـــا تحقق عائد على الاستثمارات فلأصحاب هذه الحسابات حصة في هذا العائد تتناسب والأرصدة الدائمة في هذه الحسابات والمدة التي مكثتها هذه الأرصدة الدائنة فـــي الحسابات .

فهل لبيت التمويل أن يكشف هذه الحسابات بأن يسمح لأصحابها بالســـحب بـــأكثر من الرصيد المحصل المتاح؟

وإذا حدث وسحب العميل من هذه الحسابات أكثر من الرصيد المتاح – ولا قـــدر الله – حدثت خسارة . . -

فما مدى تحمل هذه الحسابات المكشوفة للخسارة الحادثة؟

السؤال : 180

نستلم فواتير من البنوك الربوية لدفع قيمة مصروفات عميل لنا لاستعماله كـــروت مثل داينارز كلوب . . وغيرها ونحن نعلم أن هذه المصروفات مـــأخوذة عليهـــا فوائد ، فما هو العمل . .؟

الجواب :

يجوز للبنك أن يدفع ديونا على عميل بقطع النظر عن سبب المداينة وكيفيتهـــا لأن الدفع من مال العميل وليس عليك إثم حتى لو علمت بوجود الفائدة في المـــدفوعات بل الإثم على العميل نفسه إذا كانت المعاملة محرمة .

السؤال : 181

من المتعارف عليه اعتبار أن الشيك أو الحوالة تقوم مقام الدفع الحال (النقــدي) في عمليات الصرف المختلفة . . وأن البنك المسحوب عليه هو وكيل أو نائب عن البنك الساحب في دفع قيمة شيك الحوالة للعميل المســحوبة لصــالحه . . ولقــد تعارفت البنوك فيما بينها في حالات فقدان الشيكات الصادرة منها على ما يلي :

1- يقوم العميل بالإبلاغ عن فقدان الشيك المصرفي

2- يقوم البنك المصدر على نفقة العميل بإبلاغ البنك المسحوبة عليه بإيقاف صرفها وإبلاغ البنك المصدر بذلك عند تنفيذه .

3- عند ورود خطاب عدم عرض الشيك وإيقاف صرفه من قبل البنك المسحوب عليه يقوم البنك المصدر بإرجاع قيمة الشيك للعميل .

4- ولقد تعارفت البنوك فيما بينها على أن وصل الإبلاغ من البنك المسحوب عليه بإيقاف صرف الشيك عند عرضه عليه لا يعني بالضرورة ضمان عدم صرفه إلا بعد مضي الفترة القانونية (ستة أشهر) على إصدار الشيك ذاته .

فهل هناك مانع شرعي من اعتماد هذا العرف فيما يديره بيت التمويل الكويتي من حوالات مصرفية ؟

الجواب :

لا مانع شرعا من اعتماد العرف المصرفي العام المشار إليه حيث إنه لا يعارض نصا ولا قاعدة شرعية ، ومراعاته تحقق مصلحة لاستقرار التعامل وحفظ الحقوق .

السؤال : 182

يعرف أن عددا كبيرا من الشركات التي تتعامل بالربا لها حسابات جارية أو استثمارية في بيت التمويل ، فما حكم أخذ تلك الأموال لاستثمارها أو الاتجار بها؟

الجواب :

ليس لنا دخل في مصدر الأموال . . ولو حاولنا ذلك والتزمناه لا نسد باب التعامل والعبرة بشرعية المعاملة التي يتم بها الاستثمار .

السؤال : 183

عند طلب العميل إرسال برقية أو حوالة بالبريد أو إصدار شيك مصرفي بعملة أجنبية فإن بيت التمويل يتفق مع العميل على مبلغ معين كمقابل للمصاريف التي سيتكبدها لإرسال هذه البرقية وإيصال المبلغ للمستفيد بواسطة البنك المراسل .

يصادف في بعض الأحيان أن يخطئ البنك المراسل في المعلومات الخاصة بالمستفيد ، أو يخطئ في إرسال البرقية لجهة أخرى ويتعين لتصحيح هذا الخطأ أن يقوم بإرسال برقية (TELEX) أو أكثر لجهات مختلفة لضمان إيصال المبلغ للمستفيد ، فهل يعتبر تحصيل مصاريف مقابل هذه العملية أمرا جائزا شرعا؟

الجواب :

البنك الذي أخطأ هو الذي يتحمل وحده مصاريف خطئه ولا يجوز تحميلها على العميل .

السؤال : 184

إذا أحضر العميل لنا شيكا بالعملة الأجنبية مسحوبا على بنك في الخارج لكي نقوم بتحصيل المبلغ له . . ونودع ما يعادله بالدينار الكويتي في حسابه الجاري ، فبأي سعر تسجل القيمة . .؟ وهل يلزم اتخاذ أي إجراء سلفا من الوجهة الشرعية ، وذلك لنقوم بتوضيحه للعميل ؟

الجواب :

نظرا إلى أن تحصيل الشيك بالعملة الأجنبية على بنك في الخارج هو من قبيل التوكيل للبنك ؛ بأجر) عمولة (فإن المحاسبة تكون طبقا للسعر يوم تقييد المبلغ من قبل البنك المراسل في الخارج لحساب بيت التمويل ، ويقيد المبلغ في حساب العميل بما يعادله بالدينار الكويتي بالسعر في ذلك اليوم؛ لأنها معاملة صرف في الذمة في ذلك التاريخ ، ولا عبرة بالسعر يوم تقييد بيت التمويل المبلغ ثانية لحساب العميل في دفاتر البيت ، ويستحق البيت العمولة المتفق عليها أو المتعارف عليها مصرفيا ، وعلى البيت إعلام العميل بهذا الإجراء قطعا للنزاع .

السؤال : 185

في حالة تقييد عملية المرابحة العالمية بالدينار الكويتي فإن إدارة الاستثمار تطلب كتبا للموافقة والعلم من الوكيل والمشتري بأن العملية ستقيد بالدينار بالقيمة يوم الشراء من المصدر وفي بعض الحالات التي تكون دفاتر المشتري كلها على عملة خلاف الدينار الكويتي (إسترليني على سبيل المثال) فإن المشتري يطلب أن تدون فواتير البيع بعملته (الإسترلينية) ومقابلتها بالدينار الكويتي فهل في ذلك بأس؟

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية في أن تجري عملية المرابحة بالدولار ويحول الدولار إلى الدينار بالسعر المصرفي للدولار (وغيره) يوم الشراء من المصدر .

السؤال : 186

من المعمول به لدى بيت التمويل الكويتي في حالة صرف العملة واستبدالها بشيكات سياحية أن يأخذ عمولة أو نسبة مئوية 1% مثلا من القيمة تؤخذ من العميل (المشتري) فهل يجوز شرعا أخذ مثل هذه العمولة علما بأن بيت التمويل

يأخذ عمولة غير محددة ومن وقت لآخر من البنك الذي يصدر مثل هذه الشيكات السياحية نظير تسويق بيت التمويل لها؟

وبعد تصوير السؤال من المختص تبين أن البنك الذي يصدر الشيكات السياحية عندما يبيع هذه الشيكات للعميل فالعميل يدفع المبلغ حالا ويستلم مقابلها شيكات سياحية من البنك الذي صرف فيه العملة ، وتظل الشيكات السياحية في حوزة العميل وخلال تنقلاته في السفر شهر أو شهرين أو أكثر وخلال هذه الفترة يستثمر البنك الذي أصدر هذه الشيكات المبلغ الذي سبق أن دفعه العميل نقدا وصرف في مقابله هذه الشيكات ويربح البنك من هذا الاستثمار وبعد حساب أرباحه يعطي بيت التمويل عمولته حسب هذه الأرباح .

الجواب :

لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ عمولة مقطوعة أو نسبة محددة من البنك الذي أصدر الشيكات السياحية ، شريطة أن يكون ذلك معلوما مسبقا بتحديد القدر المقطوع أو النسبة ، ولا يجوز بقاؤها مجهولة أو مفوضة للبنك الذي أصدر الشيكات السياحية .

كما أنه يجوز لبيت التمويل أن يأخذ مبلغا محددا ، أو نسبة معينة من العميل الذي صرف العملة أو استبدل بها هذه الشيكات بالإضافة إلى ما يأخذ من البنك المصدر للشيكات وهذا الوضع لا مانع شرعا منه على أن ما يصيب بيت التمويل من أرباح ، فإن كانت هذه الأرباح قد تحققت بطريقة يغلب على الظن مشروعيتها فله أن يتملكها ، أما إذا غلب على الظن أن هذه الأرباح تحققت من معاملات محرمة فيجب أخذها من البنك المتعامل وصرفها في المصالح العامة للمسلمين عدا المساجد والمصاحف .

السؤال : 187

اشتريت دولارات بعدة أسعار في ذلك اليوم مثلا بسعر 300 و290 و295 فبأي من هذه الأسعار أتعامل مع العميل؟

الجواب :

يجب تقويم سعر العملة في بيع المرابحة في يوم شـــرائك البضـــاعة؛ لأن ذمتـــك شغلت بالثمن في تلك اللحظة ولو تأخر الدفع الفعلي لما بعده . . أما بالنسبة لكيفية معرفة السعر في ذلك اليوم فهو السعر الذي تبيع بـــه البنـــوك المحليـــة لعمـــلاء الاعتمادات ولا عبرة بسعر التكلفة لشرائك العملة لنفسك إن اختلف عـــن الســـعر السائد .

السؤال : 188

وفقا لما خلص إليه علماء الشريعة المعاصرون يعتبر الشيك أو الحوالة المصرفية كما لو كان دفعا حالا (نقدا) في عمليات الصرف المختلفة ويطلب عملاء بيـــت التمويل الكويتي إصدار شيكات مصرفية لهم بعملات أجنبية يقومون بصرفها نقدا في البنوك المسحوبة عليها .

فهل يجوز لهذه البنوك أن تخصم جزءا من قيمة هذه الحوالات باعتبـــاره عمولـــة تحصل لقاء تسليم المستفيد قيمة الشيك أو الحوالة؟

وعلى أية حال إن كان لمثل هذا الفعل جواز أو حرمة أليس من واجب مصـــدر الشيك أو الحوالة (بيت التمويل الكويتي) إبلاغ عميله بذلك إن كان ذلـــك مـــدونا كشرط في الاتفاقية المبرمة مع البنك المسحوبة عليه؟

(مرفق صورة عن وصل تسليم القيمة النقدية لحوالة مصرفية مسحوبة من بيـــت التمويل على أحد البنوك الأسبانية تم فيها خصم مبلغ 1300 بيزتـــا مـــن أصـــل 125000 بيزتا قيمة الحوالة الأصلية) .

الجواب :

إن ما يقوم به البنك المسحوب عليه هو تصرف منفصل عن مهمة بيت التمويل في السحب وبيت التمويل غير مسئول عن تصرف الغير ، لذا فإن إبلاغ العميل بذلك ليس واجبا ولا سيما أن ذلك قد يختلف أو تتغير النسبة ، وهذا الأسلوب معمول به في بعض البنوك دون بعض .

السؤال : 189

للبنوك الإسلامية أرصدة بالعملات الأجنبية في البلاد ، وتريد هذه البنوك أن تحتفظ بهذه العملة لأصحابها الذين أودعوها في الخارج كما هي وبنفس العملة ولكنها في نفس الوقت تريد أن تستثمر هذه الأموال في مجال الاستثمار المحلي وتخشى من فروقات تحويل هذه العملة لذا ترغب البنوك الإسلامية بأن تضع العملات الأجنبية الموجودة في البلاد الأجنبية كقرض تأخذ مقابله عملة محلية ، وذلك ليتسنى لها استثمارها محليا وتأمين عاقبة نزول أسعار صرف تلك العملة الأجنبية ، فهل يجوز ذلك شرعا؟

الجواب :

إن وضع كل من البنكين ما يخصه من عملات أجنبية تحت تصرف الآخر هو عبارة عن قرض ، والمستقرض هو صاحب الحق في الانتفاع بريع ما تحت يديه من أموال اقترضها ، وعند إعادة القرض يرد بنفس العملة ، فليست هذه المعاملة صرفا ، بل هي تبرع بالإقراض من كل من الطرفين للآخر ، والالتزام بمدة القرض المحدد واجب في مذهب مالك وهو المختار .

السؤال : 190

ما هو أوجه التصرفات التي يمكن لبيت التمويل الكويتي أن يتخذها في الأرباح الناتجة عن حسابات التوفير الاستثماري والودائع الاستثمارية التي سبق أن أقفلها أصحابها ولم يستلموا أرباحها ولا يمكن لبيت التمويل الكويتي أن يستدل على عناوينهم؟

الجواب :

يتم إرسال الأرباح على عنوان العميل وبعد ارتجاع الأرباح لعدم وصولها إلى العميل يعلن عنها في الجرائد اليومية بإعلان عام شامل يطلب من المودعين مراجعة بيت التمويل الكويتي لاستلام أرباحهم ، ثم بعد ذلك إذا وجدت لم يستلمها أصحابها تطبق عليها أحكام اللقطة ، فيمكن لبيت التمويل أن يتصدق بها في وجوه الخيرات ، وعند ظهور أصحابها ولو بعد حين وطالبوا بها يعلمهم بيت التمويل بأنه قد تصدق بها فإن أجازوا تصرفه فيها والثواب لهم وإن لم يجزها ضمنها البيت لهم .

السؤال : 191

إن الدولار يعتبر بنكنوت والدينار بنكنوت ، فعند التبادل فماذا أعتبرهما ، فهل تعتبر من معادلة ذهب بذهب أم فضة بفضة . .؟

الجواب :

النقود الورقية ليست ذهبا ولا فضة ، وإنما حلت محلهما وأخذت حكمهما وبين العملات المختلفة تفاوت . . فتفاوت العملات كتفاوت الذهب والفضة . . فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا على أن يكون هناك تقابض فوري في المجلس .

السؤال : 192

هل يجوز شرعا أن يتفق بيت التمويل مع أحد البنوك الأجنبية أن يسحب بيت التمويل على المكشوف أي مبالغ من عمدة بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن ، ولهذا البنك أن يوافق على ذلك ، كما أن له الحق في أن يرفض وفي مقابل ذلك يكون للبنك الأجنبي نفس هذه الميزة لدى بيت التمويل الكويتي في أن يسحب على المكشوف على سبيل القرض الحسن من عملة بلد بيت التمويل ، ولبيت التمويل أن يوافق ، كما أنه له الحق في أن يرفض؟

الجواب :

إن هذا العمل جائز شرعا ولا غبار عليه .

السؤال : 193

نظرا للفائدة المرجوة لبيت التمويل الكويتي من استثمار أرصدة الحسابات الجارية فهناك دراسة لتقديم بعض المزايا لأصحاب هذه الحسابات وخصوصا الحسابات ذات الأرصدة الجيدة . . فهل يجوز تخصيص أصحاب هذه الحسابات بهذه المزايا والهدايا . .؟

الجواب :

يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقا ببعض المزايا على سبيل (الجوائز أو الهدايا) على أن لا يكون ذلك مشروطا ولا ملحوظا عند فتح الحساب .

السؤال : 194

في بعض الأحيان يتقدم أحد العملاء بشيكات مسحوبة على بنوك بالخارج بعملات أجنبية ، ويكون العميل في حاجة ماسة إلى قيمة تلك الشيكات قبل تحصيلها ، لذلك يعرض بيعها للبنك ، فإذا اشتراها البنك منه ودفع له قيمتها بالدينار الكويتي وأرسلها لمراسله بالخارج لتحصيلها الأمر الذي يستغرق أسبوعين لحين التحصيل وقيده بحسابات بيت التمويل بالخارج ، فما هو سعر العملة الذي يجب تطبيقه في مثل هذه الحالة هل هو سعر يوم دفع الشيكات للعميل أم سعر يوم قيد قيمة الشيكات بحسابنا بالخارج .

الجواب :

إنه لا بد من شراء الشيك بقيمته الحقيقية يوم المعاملة باعتبار الشيك نقدًا حالا إذ لا بد أن يكون بيع النقد يدا بيد .

والأخذ باعتبار سعر يوم التحصيل لا بأس به للشيكات غير المشتراة والمودعة في حسابات العملاء للتحصيل . . وفي حال رجوع الشيك يتحمل البائع رد القيمة المدفوعة بالدينار مع خصم التكاليف الفعلية منه والسعر الذي يتم الاتفاق عليه يعتبر هو السعر الحال .

السؤال : 195

الحسابات المفتوحة لدينا بالعملة الأجنبية .

عند فتح حساب جار من طرفنا للعميل بالعملة الأجنبية فهل يجوز أن يتضمن شرطا بيننا وبين العميل بأن لا يسمح للعميل بالسحب نقدا من هذا الحساب إلا بموافقة بيت التمويل؟ حيث لا يرغب بيت التمويل بالالتزام لمثل هؤلاء بتوفير مبالغ نقدية بخزينة (بنكنوت) الأجنبية المختلفة تغطي احتياجات مثل هؤلاء العملاء ، لذلك لن يدفع لهم نقدا إلا في حدود المبالغ المتوفرة بخزينتنا بالعملات الأجنبية المختلفة المطلوبة .

الجواب :

الحساب الجاري هو قرض حسن قابل للسداد في أي وقت يطلبه فيه الدائن إلا أن الإمام مالكا أجاز وضع أجل وشروط لأدائه والقرض الحسن عند غير المالكية للمقرض طلبه في أي وقت شاء ، وهذا هو المبدأ العام ، غير أن الإمام مالكا يرى أنه قد تترتب على ذلك مضار كثيرة على المقترض ، فأجاز وضع أجل لسداده ، وهذا ما ينشرح الصدر للأخذ به كي تنضبط المعاملات ، فإذا رضي العميل أن لا يسحب من حسابه الجاري إلا وفقا لشروط وضوابط فلا بأس بذلك . والأجل في القرض الحسن ملزم في مذهب الإمام مالك .

السؤال : 196

بالنسبة للحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية المشار إليها في السؤال السابق هل يجوز تحديد مبلغ ثابت يؤخذ من العميل عن كل عملية سحب كمصاريف لبيت التمويل؟

الجواب :

إذا كان هناك مصاريف فعلية فلا بأس في ذلك ، ولكن ليس هناك داع لذلك حفاظا على سمعة بيت التمويل ، لأن العادة لم تجر على تحميل المقرض نفقات استيراد وقرض وحيث أن الحساب الجاري هو قرض حسن حال فلا يليق أخذ أجر على إعادة حقه في هذا القرض .

السؤال :

بيع العملة بسعرين :

هل يجوز أن يبيع بيت التمويل العملة الأجنبية بسعرين مختلفين حسب الغرض من استعمال العملة (أي سعر عند التحويل وسعر عند الاستعمال لدفع قيمة الاعتماد المستندي)؟

الجواب :

على كل حال إن لك حق بيع العملة الأجنبية بالسعر الذي تتفق عليه مع المشتري على أن لا تكون من نفس النوع وأن يكون التقابض حالا .

السؤال : 198

إذا كان للعميل معنا حساب جار بالدولار وأودع فيه شيكا وتم سحب مبالغ من رصيد الحساب ثم ارتجع الشيك على الحساب وانكشف (أي أصبح رصيد الحساب مدينا) فإذا أراد العميل دفع ما عليه من التزامات لنا فهل نعامله على

سعر الدولار يوم السماح له بالسحب على أساس أن الشيك محصل أم يوم رجوع الشيك ؟

الجواب :

في الرجوع على العميل بالمبالغ المسحوبة أكثر من رصيده المتاح فيرجع عليه بالدولار باعتبار أن البنك لم يبع له ولم يشتر منه عملة بل يتعامل معه على أساس حساب بعملة أجنبية . ويعتبر ذلك قرضا حسنا ويرجع عليه بمقدار ما أخذ من البنك لا يزيد ولا ينقص ، ولا عبرة بارتفاع سعر الدولار أو انخفاضه عن يوم اقتراضه . أما إذا كانت المحاسبة على عملة أخرى غير الدولار فإنه يحتسب بسعر الدولار يوم اقتراضه .

السؤال : 199

هل يعتبر سعر الصرف يوم شراء السلعة التي تتم عليها عقد المرابحة أو سعر الصرف يوم بيعها للعميل؟

الجواب :

ينبغي أن تتم صفقات المرابحة بالعملة التي يتم بها شراء السلعة التي يكون عليها عقد المرابحة . . وحين أداء الثمن يمكن أداؤه بنفس العملة ، أو بالدينار الذي يحصل عليه المشتري بعقد صرف حين سداد الثمن الواجب في ذمته بتلك العملة .

السؤال :

قام أحد العملاء بفتح اعتماد مستندي عادي لدى بيت التمويل الكويتي بمبلغ ألف دينار وطلب هذا العميل من بيت التمويل أن يكون مبلغ الاعتماد وهو الألف دينار تقريبا وتفسير كلمة تقريبي كما جرى عليه العمل في العرف الدولي أن قيمة الاعتماد الفعلي قد تكون أقل أو أكثر من هذا المبلغ بحدود 10% ومعنى هذا أن العميل إذا استخدم الاعتماد فعلا بمبلغ تسعمائة دينار إذا كان هو قد فتح الاعتماد

بمبلغ ألف دينار تقريبية كما في مثالنا السابق: أن يقوم البنك بخصم عمولته على أساس مبلغ ألف دينار (الحد الأقصى) ولا يخصم من عمولته على أساس القيمة الحقيقية التي استخدمها العميل في هذا الاعتماد وهي تسعمائة دينار فقط ، هل يجوز لبيت التمويل أن يأخذ أو يخصم عمولته من هذا العميل على أساس مبلغ الاعتماد التقريبي (الحد الأقصى) ألف دينار أم على أساس مبلغ الاعتماد الحقيقي الذي استخدمه العميل فعلا وهو مبلغ تسعمائة دينار فقط؟

الجواب :

لبيت التمويل أن يأخذ عمولته من العميل على أساس قيمة الاعتماد الحقيقية والتي استخدمها العميل فعلا وهي في المثال السابق تسعمائة دينار فقط .

السؤال : 201

إذا رغب أحد الأشخاص في تأسيس شركة ما برأس مال معين حينئذ تطلب وزارة التجارة والصناعة من هذا الشخص أن يحضر لها شهادة من أحد البنوك تفيد بأنه يملك رأس مال الشركة ، وإن هذا المبلغ موجود في رصيد حسابه المفتوح لدى البنك ففي هذه الحالة وعندما يطلب هذا الشخص من بيت التمويل تحويل المبلغ المطلوب لتأسيس شركته في حسابه الخاص ، ويقوم بيت التمويل فعلا بتحويل هذا المبلغ في حساب الشخص يصدر بيت التمويل للشخص شهادة لوزارة التجارة والصناعة تفيد بأنه يملك المبلغ هذا وأنه موجود في رصيد حسابه لدى بيت التمويل مع ملاحظة أن بيت التمويل يسحب هذا المبلغ من حساب الشخص فورا بعد إصدار الشهادة له . هل يجوز لبيت التمويل أن يؤدي أو يقوم بمثل هذا العمل؟.

الجواب :

بأن الشخص إذا كان يمتلك مثل هذا المبلغ في حسابه وقت إصدار الشهادة فيجوز لبيت التمويل الكويتي أن يصدر له مثل هذه الشهادة لأن الشخص في هذه الحالة يعتبر مالكا للمبلغ وقت صدور الشهادة له .

السؤال : 202

هل يجوز أن يبيع بيت التمويل العملة الأجنبية بسعرين مختلفين (سعر تحويل وسعر نقدي)؟

مثلا نقدًا بواقع 277 قرشا مصريا للدينار الكويتي تحويل بواقع 280 قرشا مصريا للدينار الكويتي .

الجواب :

استفسرت الهيئة من مسئول الحوالات حول بعض الجوانب المصرفية المتعلقة بالتحويلات بين الدول ، وبعد مناقشة مستفيضة للسؤال رأت الهيئة أن لا مانع شرعا من إجراء هذا البيع ما لم يكن هناك مانع قانوني بين الدولتين أو من إحداهما على أن يكون التبادل فوريا .

السؤال : 203

ما حكم شراء عملة ويكون استلام العملة وتسليم المقابل في يومين مختلفين؟ مثال ذلك . . شراء ريال سعودي مقابل الدولار من أحد البنوك في السعودية ، فيدفع الريال لحسابنا يوم الأحد ونسلمه مقابل ذلك دولارا يوم الاثنين ، وذلك لوجود عطلة في أمريكا يوم الأحد .

الجواب :

إعطاء شيك واجب الدفع وغير مؤجل والأمر بالدفع غير المؤجل أو عن طريق التليفون ذلك يعتبر قبضا . ولا بأس من تخلل العطل المتعارف عليها .

السؤال : 204

إنه جرى العرف المحاسبي في نهاية كل عام لدى كافة البنوك والشركات التجارية في نهاية كل عام عند إعداد الميزانية النهائية أن يأخذوا تحفظات في هذه الميزانية

مثلا:

توجد ديون لبيت التمويل على متعاملين بمبلغ عشرة ملايين دينار ، فحين تسجل في الميزانية تؤخذ ملاحظات بأن هذه الديون قد تحصل بالكامل ، وقد يحصل منها جزء بسيط ، وقد لا تحصل نهائيا ، فمثلا تؤخذ من هذه الديون 20% ديون ميتة فتقتطع مليوني دينار ، ولكن هذا المبلغ لا يعتبر ديونا ميتة بالكامل ، بل هي ديون مشكوك في تحصيلها ، ففي بيت التمويل يوجد نوعان: فهناك المساهم وهناك المودع فالمساهم لا يتضرر من هذا العمل؛ لأنه إذا تم تحصيل هذه المبالغ تحول إلى الاحتياطي العام الموجود لدى بيت التمويل ، ولكن المشكلة تثور في حالة المودع فالمودع تحسب له الأرباح كل سنة بسنتها ، فما هو الحل المناسب لاحتساب مثل هذه المبالغ لدى بيت التمويل؟

وقد استفسرت الهيئة هل بالإمكان ضبط هذه الأموال والديون ومن السهل معرفة حصة كل مودع ومساهم ، أم أنها في حكم الاستحالة .

فتبين أنه من الصعب جدا ضبط مثل هذه الديون بعد تحصيلها وتوزيعها على المودعين والمساهمين ، فمن النواحي المحاسبية والمالية لا يمكن القيام بأداء مثل هذا العمل .

الجواب :

إنه إذا كان مثل هذا الأمر داخلا في دائرة الاستحالة أو على الأقل التعذر الشديد فيعتبر ذلك من الأمور المتسامح فيها؛ لأن هذا الأمر قد يكون فيه جهالة ، ولكن هذه الجهالة متسامح فيها وغير مفضية إلى النزاع ، وجرى العرف التجاري بين الناس على التسامح فيها .

فالجهالة التي لا تفسد العقد ولا تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين لا بأس بها ويجوز الأخذ بها والعمل بما جرى العرف على اتباعها

السؤال : 205

من المعمول به لدى بيت التمويل في حالة صرف العملة واستبدالها بشيكات سياحية أن يأخذ بيت التمويل عمولة أو نسبة مئوية مثلا 1% من القيمة ، فهل يجوز شرعا أخذ مثل هذه العمولة ؟

الجواب :

إذا كانت هذه الصورة كما وصف يجوز ذلك لأنه يعتبر بيت التمويل وكيلا وهذه النسبة أجرة له .

السؤال : 206

يرجى التكرم بإفادتنا عن التكييف الشرعي للحسابات التالية :

حساب الدائنين – حسابات تأمينات الشقق المؤجرة للغير . . وهل يجوز لبيت التمويل استثمار هذه المبالغ لصالحه علما بأنه :

لم يخول من صاحب المال بالاستثمار لصالحه .

بعض هذه التأمينات تخص شققًا مملوكة بالكامل لبيت التمويل ، بعض هذه التأمينات تخص شققًا يقوم بيت التمويل بإدارتها فقط .

الجواب :

نظرا إلى أن هذه الأموال مضمونة من قبل بيت التمويل لصالح أصحابها ، وهي معدة للسحب منها لتغطية التزامات العملاء للأغراض المتفق عليها ، لذا تعتبر هذه الأموال كجاري الحساب وإذا حل الأجل تسلم (كليا أو ما بقي منها) لأصحابها ، فهي قرض حسن قابل للمقاصة ولا تحتاج إلى تفويض لاستثمارها وعائد استثمارها هو للضامن أي لبيت التمويل الكويتي .

السؤال : 207

-1إذا قامت جهة ما بإيداع مبلغ في حسابنا لدى أحد مراسلينا بالعملة الأجنبية لصالح أحد عملائنا ، وذلك بدون إعلامنا مسبقا ودون علم العميل ، حيث يتوجب علينا إعلام العميل وتسليمه القيمة المقابلة ، فعلى أي أساس سيتم احتساب سعر الصرف (حيث أنه لا توجد نية مسبقة بالشراء من قبلنا ولا نية مسبقة بالبيع من قبل العميل) .

-2إذا أبلغني العميل أنه يتوقع أن يتم التحويل لصالحه بواسطة أحد مراسلينا حيث سيتم إيداع مبلغ العملة الأجنبية في حسابنا هناك في تاريخ معين قد يكون معلوما أو مجهولا ، فعلي أي أساس سيتم حساب السعر للقيمة المقابلة؟

والجواب لكلا الاستيضاحين كما يلي :

إذا تم التحويل بالعملة الأجنبية لشخص ما ولم تكن هناك تعليمات محددة بتحويل المبلغ المحول باسمه بالعملة المحلية يعتمد سعر الصرف الذي يتم يوم حضور المحول له إلى بيت التمويل – فإما أن يتسلم شيكا بنفس العملة الأجنبية . أو يودعه بالعملة نفسها في حساب جارٍ لتلك العملة ، أو يودعه في حساب له بالعملة المحلية فيتم الصرف في هذه الحالة الأخيرة بسعر يوم حضوره . أما إذا كانت هناك تعليمات بإيداع أي مبلغ يصله في حسابه الجاري بالعملة المحلية فإنه يعتبر سعر الصرف يوم وصول الإشعار؛ لأنه جرت عملية الصرف حينئذ .

السؤال : 208

نظرًا للأخذ بالمبدأ الشرعي بأنه لا أجر لضامن فإننا لا نتقاضى عمولة على إصدار خطابات الضمان إلا بمبلغ ثابت مقابل جزء من مصاريف الخدمة .

ولكن فيما يتعلق بخطابات الضمان لعملائنا لصالح جهات خارجية (خارج الدولة) فإنه لا بد من وجود بنك وسيط في العملية ، وهذا البنك يستوفي عمولة تمثل نسبة من قيمة الخطاب ، ونحن من جانبنا نقوم بإبلاغ هذا البنك بأننا لا نعطي ولا نتقاضى عمولة لإصدار خطاب الضمان .

ولكن المشاكل ما زالت في ازدياد بسبب عدم تفهم البنوك لذلك ورجوعها علينا في عمولة خطابات الضمان الأجنبية .

فهل هناك حرج شرعي من إبلاغ البنك الأجنبي بالرجوع على المستفيد في أية مصاريف ناتجة عن القيام بهذه الخدمة؟ .

الجواب :

ترى الهيئة أنه لا مانع شرعا في أن يكتب في الاعتمادات أو خطابات الضمان الصادرة من بيت التمويل الكويتي العبارة التالية :

(جميع المصاريف تحصل من المستفيد)

أما عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ على العميل من قِبَل مصرف آخر فيجب أن يُبين للعميل نفسه وللبنك (الكفيل) بأنه ليس لنا علاقة في ذلك .

السؤال :

للعملة سعران خارج الدولة المصدرة ، لها سعر في بلدها وسعر في الأسواق المالية الأخرى ، فالعملة في بلدها تسمى حساب حوالة ، أي أن صاحبها يحتفظ بها في حساب في نفس الدولة المصدرة للعملة . ويتعامل مع هذا الحساب عن

طريق الشيكات إيداعا وسحبا ، وأما الأسلوب الآخر فهو في الاحتفاظ بنفس العملة بشكل نقدي خارج البلد المصدر لها .

ففي الحالة الثانية فإن السعر يكون أعلى أو أقل من السعر العالمي متأثرا بالكمية المعروضة في السوق الخارجي ، ففي حالة وجود فائض من العملة النقدية الأجنبية في سوق معين يكون سعر صرفها أقل من سعر صرفها العالمي؛ لأنه يتوجب على المشتري شحن هذه العملة الفائضة إلى الدولة المصدرة لها وإيداعها في حسابه هناك ، والعكس صحيح ، ففي حالة ازدياد الطلب على العملة النقدية خارج بلدها يتوجب على السوق استيراد كمية أكبر منها مع ما ينتج ذلك من تكاليف شحن وتأمين والتي تضاف إلى سعر الصرف العالمي . . كما أن العملة في شكلها النقدي في خارج بلدها لا تمكن حاملها من استعمالها لتسديد الدفعات الدولية لصعوبة نقلها ، ففي الدفعات الدولية تستخدم حسابات الحوالة ، وعادة يكون الفرق بين السعرين سعر العملة في بلدها وسعر العملة في خارج بلدها لا يتجاوز نسبة معينة ، وهي تكاليف استيرادها أو تصديرها ، فإن زاد الفرق أصبح الأمر مغرٍ لتجار العملة لاستيرادها أو تصديرها .

للأسباب المذكورة أعلاه تتعامل البنوك ومؤسسات الصرافة مع العملة بسعرين ، سعر للعملة النقدية وسعر لنفس العملة على شكل حوالة .

ولذلك تعامل جميع حسابات العملة الأجنبية معاملة حسابات الحوالة ، وفي حالة رغبة أي عميل إيداع العملة الأجنبية في حسابه يقوم البنك بشراء العملة الأجنبية النقدية مقابل الدينار ثم بيع العملة الأجنبية بشكل حوالة وإيداعها في حسابه أي لا نقترض إلا إذا كانت حوالة . . فما هو الرأي الشرعي؟ .

الجواب :

بعد شرح العملية في كل أبعادها اطمأنت الهيئة إلى أن المعاملة لا بأس بها شرعا . . إلا أنه يشترط على العميل الذي يفتح حسابا بالعملة الأجنبية أن يكون هذا

الحساب خاضعا لحساب الحوالات ، وهو لا يتم إلا بالتصارف بالإيداع والتقابض؛ إذ أن الأصل أن المودع بنقد أجنبي أن يكون سحبه ومعاملته بهذا النقد اللهم إلا إن كان هذا نظاما دوليا أو قانونيا ، فعلى بيت التمويل التعامل معه داخليا بنقد أجنبي فإنه لا بد من إعلامه بهذا النظام وهذا القيد قبل الإيداع .

السؤال : 210

تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بضمان عمليات التجارة بين الدول العربية ، فتضمن للمصدر حقه لدى المستورد ، وذلك من مخاطر مختلفة منها قرارات دولة المستورد بمنع إخراج العملة الأجنبية أو تأمين المستورد أو إفلاس المستورد هل يجوز أن نقبل خطابات الضمان هذه من المؤسسة العربية ومقابل ذلك إعطاؤها نسبة من الربح إن وجد مقابل الضمان؟ .

الجواب :

مدار هذه العملية على أخذ جعل في نظير الضمان ، وكون الجعل حصة من الربح (إن وجد) هذا لا يغير من جوهر الموضوع ، وأخذ جعل على الضمان لا يجوز شرعا كما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

السؤال : 211

ما الرأي الشرعي في مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة بسعر يتفق عليه مقدما على أن تنفذ العملية في زمن لاحق ويكون التسليم والاستلام بالنقد وفي وقت واحد؟ .

الجواب :

إن مثل هذه المعاملة تعتبر وعدا بالبيع ، فإن نفذاه على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعا ، والله أعلم .

وزيادة لإيضاح هذه المسألة :

أن تنفيذ هذا الوعد على الصورة الواردة يكون مشروعا ، ولكنه إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع بأن دفع بعض الثمن دون البعض فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ (المؤجل بالمؤجل) وهو ممنوع مطلقا ، ولا سيما في عقد الصرف الذي يشترط لصحته تقابض كلا البدلين في مجلس العقد ، ويعتبر اشتراط التأجيل مفسدا له عند جميع الأئمة .

السؤال : 212

هل يجوز أن يمنح بيت التمويل الكويتي أحد عملائه تسهيلات مصرفية وله الحق أن يستخدمها في شراء عملة أجنبية من بيت التمويل أو غيره؟ .

الجواب :

يجوز أن يمنح بيت التمويل الكويتي أحد عملائه تسهيلات مصرفية وللعميل الحق أن يستخدمها في شراء عملة أجنبية من بيت التمويل الكويتي أو غيره على أن لا يكون هناك شرط ملفوظ أو ملحوظ حتى لا يكون قرضا جر نفعا ، هذا ولا بد من قبض العميل لمبلغ التسهيلات المذكورة لأن القرض لا يتم إلا بالقبض .

السؤال : 213

في تبادل السندات أو استردادها على النحو التالي :

أ- هل يجوز تبادل السندات المؤجلة الدفع على عدة سنوات بعملات أجنبية غير العملة المصدر بها السند . .؟

ب- هل يجوز لمصدر السند استرداده بعملة غير العملة التي أصدر بها ، مع العلم أنه هناك أجل للسند لكن مصدره سيتخلى عنه حين الاسترداد؟ .

الجواب عن الصورة الأولى :

أ- لا يجوز تبادل السندات المؤجلة الدفع سواء بنفس عملتها أو بعملة أخرى؛ لأن هذا التبادل إن تم بالعملة نفسها فهو بيع الدين بالدين مع الأجل ، ولا بد من التقايض والتفاصل في بيع العملة بمثلها . ووجود الأجل يمنع التقايض لأنه يبقى مع تبادل السند .

ب- استرداد مصدر السند له مع إلغاء الأجل عبارة عن موافقة على صرف عملة السند بعملة أخرى . . وحينئذ يجوز التفاضل لاختلاف العملتين ، لكن لا يجوز وجود الأجل لتحقيق التقايض . . وفي هذه الصورة فإن مصدر السند باسترداده له يكون قد ألغى الأجل الذي فيه لأنه لصالحه هو والتقابض هنا يتم بدفع القيمة المتفق عليها من العملة الأخرى . أما عملة السند فهي مدفوعة في الذمة ، وهذا هو الصرف في الذمة يسقط فيه قبض البدل الحاصل بالاستدانة ، ولا بد من قبض البدل المقدم بالعملة المختلفة على سبيل الصرف على أن لا تستخدم هذه الصورة حيلة لإدخال فرق لقاء إسقاط الأجل .

السؤال : 214

لدينا حسابات مع البنك بالعديد من العملات مثل الريال السعودي ، الدولار الأمريكي ، الجنيه الإسترليني ، ، إلخ .

وعادة ما يحدث أن ينكشف حسابنا في أحد هذه العملات بينما أرصدتنا دائنة في الحسابات الأخرى .

علما بأن البنك لا يأخذ منا عمولات كشف حساب ولا يعطينا فوائد على الأرصدة الدائنة .

وفي حالة بقاء السحب على المكشوف لفترات طويلة فإن البنك يطلب منا التسديد وتغذية الحساب ونقوم بذلك .

فهل هذا مقبول؟

الجواب :

إذا انكشف بعض حسابات أحد العملات مع وجود فائض في العملات الأخـــرى ، وكان الدائن واحدا ، فيمكن للعميل أن يطلب من البنك تغذية حسابه المكشوف من العملات الأخرى على سبيل المصارفة بسعر يومها ، كما يمكنه أن يغذي حســـابه من نفس العملة .

السؤال : 215

هل يجوز شراء العملات الأجنبية بما يسمى "عقد حق الخيار" حيث تـــتم عمليـــة الشراء على النحو الآتي :

يقوم المشتري بالاتفاق مع مصرف ما على حق خيار عملة معينة بكميـــة معينـــة وبسعر معين وخلال فترة معينة – ومقابل إتاحة حق الخيار الذي منحه المصرف للمشتري (المستفيد) يدفع المستفيد رسما أو علاوة للبائع (المصـــرف) يســـدد وقت الدخول في عقد حق الخيار لشراء العملة .

وخلال المدة المتفق عليها يمكن للمشتري (المستفيد) أن يدفع السعر المتفق عليه ويشتري العملة بغض النظر عن السعر السائد في السوق في وقت الشراء الفعلي .

كما أن المشتري ليس ملزما بأن يشتري العملة وهي طبيعة هذا العقد ، ويقتصـــر التزامه في حالة عدم رغبته في إتمام عملية الشراء على دفع العلاوة التي يسددها في بداية العقد مقابل إتاحة حق الخيار له ، والتي لن يتم استرداد قيمتها سواء تمت الصفقة أم لا .

الجواب :

لا يجوز بيع العملات بالخيار لأنه بيع غير بات ويجوز اشتراط الخيار فيما عـــدا ذلك من الأسهم أو السلع مع مراعاة شروط بيع الخيار في الفتوى رقـــم 87 مـــن كتاب الفتاوى الشرعية في بيت التمويل ونصها :

إجراء عقد بيع مقترن بخيار شرط لبيت التمويل (الطرف الأول) وهو بيع تنتقل فيه الملكية ويكون المبيع على ضمان المشتري (الطرف الثاني) ، ومن حق الطرف الأول البت في العقد أو فسخه خلال مدة الخيار المحددة ، ويجوز أن يؤجل دفع الثمن المتفق عليه لما بعد البت بمدة يتفق عليها . ولا بد من التثبت من حقيقة الشراء ووجود البضاعة وقابليتها للتسليم في أي لحظة عقب الشراء .

السؤال : 216

هل يجوز وفاء الذهب الثابت في الذمة غير مؤجل بنقد حال . وكيف يتم التقاص؟

الجواب :

يجوز قضاء الذهب المقترض بنقد حال من أي عملة وذلك بسعر السوق يوم الوفاء ، ويعتبر ذلك صرفا في الذمة ، ولا بد من قبض البدل النقدي في الحال . أما البدل الآخر (الذهب) فهو مقبوض حكما لأنه ثابت في الذمة . والثابت في الذمة كالمقبوض .

السؤال : 217

لدينا تسهيل من أحد البنوك بكشف حسابنا معه بالدولار الأمريكي بمبلغ 10 مليون دولار (مثلا) أو ما يعادله بالعملات الأخرى ، وذلك لغرض التداول بالعملات الأجنبية .

هل يجوز لنا بيع جنيه إسترليني (مثلا) في حدود المبلغ أعلاه علمًا بأن حسابنا مع البنك هو بالدولار فقط؟ .

الجواب :

من خلال إفادة الفنيين تبين أن التسهيلات الممنوحة من البنوك بكشف الحساب بالرغم من أنها ليست قرضا إلا بعد كشف الحساب فإن هذا الإجراء في العرف

المصرفي يأخذ حكم القرض كما أبلغ مانح التسهيلات بكل عملية مصرفية على حدة في حدود المبلغ الممنوح فيجوز بيع العملات التي فيها تسهيل ولو لم تكن التسهيلات عند البيع قد استخدمت ، فإذا حصل أن منح التسهيل لم يتم فإن تلك الصفة تفسد شرعا .

السؤال : 218

إذا طلب العميل صرف قيمة شيك نقدا لمستفيد ما . . فهل يتحمل العميل (الساحب) أم المستفيد فرق عملية الصرف؟

فما الرأي الشرعي في هذه المسائل . .؟

الجواب :

الذي يتحمل فرق عملية التصارف في حالة صرف شيك بعملة أجنبية نقدا هو من يتم التقابض معه ، وهو هنا المستفيد؛ لأنه هو الذي دخل المصارفة ، فتكون نتائجها عليه .

السؤال : 219

هل يجوز أن يكون الشريك في الشركة أجيرا فيها؟

الجواب :

ذهب الشافعية والمالكية وزفر من الحنفية أنه لا يجوز تفضيل أحد الشركاء على الآخرين ، سواء كانت المفاضلة بنسبة مئوية أو بمرتب مقطوع .

وذهب الحنفية (سوى زفر) والحنابلة إلى جواز تفضيل الشريك العامل في الشركة بنسبة مئوية متفق عليها ، ولم أعلم أحدا من الفقهاء أجاز تفضيل الشريك العامل بمرتب مقطوع .

واتفق الكل على أنه لا يجوز تعيين عامل أجنبي للشركة بمرتب مقطوع أو نسبة مئوية متفق عليها .

والذي أراه أنه يجوز إعطاء الشريك العامل بالشركة مرتبًا مقطوعًا أو نسبة مئوية؛ وذلك لأن الشركات الآن تمثل شخصًا معنويا (اعتباريا) والشريك العامل له صفتان .

صفة أنه شريك ، وبهذه الصفة يتحمل نصيبه من المكسب والخسارة ، وصفة ثانية أنه أجير له أجر متفق عليه ممن يمثل الشركة ، ولا سيما إذا اتفق على راتبه المقطوع أو غير المقطوع أمام الجمعية العامة للمساهمين

ومما يؤكد هذا – في نظري – أن جميع الفقهاء أجازوا إعطاء العامل غير الشريك أجرا في نظير عمله . . ولا شك أن الشريك العامل بالشركة أحرص من الأجنبي العامل بها ، فلا يستساغ أن نعطي للأجنبي ما ليس للشريك الذي سيكون أحرص على مصالح الشركة من الأجنبي . . ومنع الفقهاء من إعطاء الشريك أجرا أو مرتبا مقطوعا حجتهم فيه أنهم اعتبروه مضاربا ، والمضارب لا يأخذ أجرا إلا حصته المتفق عليها في العقد .

ولكن ليس الوضع كذلك في الشركات المعاصرة؛ لأن الفقهاء القدامى لم يكونوا يعتبرون الشركة شخصا اعتباريا؛ لأنهم ما كانوا يتصورون أن يبلغ الشركاء العدد الهائل من المساهمين في الشركات المعاصرة .

ومبدأ أن يكون للشركة شخصية اعتبارية مبدأ تقره الشريعة الإسلامية في الجملة .

فإن الدول لها ذمة خاصة تكون دائنة ومدينة ، وكذلك المسجد يجوز الوقف عليه . والوقف مطلقا يعتبر شخصية اعتبارية .

هذا رأي فإن كان حقا فهو من الله ، وإن كان باطلا فإنه مني ومن الشيطان .

وبالله التوفيق . .

السؤال : 220

ما الرأي الشرعي في موضوع القفلية أو خلو الرجل وهي ما يدفعه المستأجر للمالك نظير استئجاره العين المؤجرة بخلاف الأجر؟ وكذلك ما يدفعه المستأجر الجديد للمستأجر القديم نظير تركه العين المؤجرة؟

الجواب :

أرى مبدئيا أن أخذ القفلية وهو ما يعرف عند بعض الناس بخلو الرجل ، ليتمكن المستأجر من العين المؤجرة سوى الأجر المتفق عليه .

أعتقد أنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه مال يؤخذ لا في مقابل عين ولا منفعة ، ويدفعه المستأجر اضطرارا وقد أجاز بعض علماء الحنفية مثل هذه المعاملة إذا كان في العين المؤجرة بضاعة أو أعيان كالدواليب وغيرها ، واعتبروا أن ما يؤخذ هو في مقابل هذه العين ، مع هذا فإني لا أستريح بالأخذ بهذه الفتوى؛ لأن ذلك من قبيل التحايل على أكل أموال الناس بالباطل ، ومع هذا أرى وجوب تدخل الدولة في مثل هذه المعاملة التي عقدت على الناس حياتهم ويكون ضحيتها الأشخاص العاديون ، وهو ما يجب منعه ، والله تعالى أعلم .

السؤال : 221

ما الرأي الشرعي في إقراض شخص لاستعمال هذا القرض لدفع القفلية لمحلات معينة؟

الجواب :

الذي أدين الله عليه أن القفلية - وهي ما تسمى في بعض البلاد بخلو الرجل - من قبيل أكل أموال الناس بالباطل . .

وعلى هذا فيكون إعانة شخص على أن يفعلها إعانة له على محرم ، وإني بهذه المناسبة أدعو الحكومات الإسلامية أن تحارب هذا النوع من المعاملات التي أفسدت على الناس حياتهم وعقدت عليهم أمور معاشهم ، وسواء في ذلك المحلات التجارية أو أماكن السكنى ، والله يهدينا جميعا إلى سواء السبيل .

السؤال : 222

ما الرأي الشرعي في تكليفنا من قبل أحد العملاء ببناء عمارة أو بناية أو منزل ، وطلب منا أن نعمل له حماما للسباحة ؟

الجواب :

إذا علم بيقين أو بظن قوي أنه سيكون حمامًا يشترك فيه الرجال والنساء ، فيكون هذا معاونة على الإثم والعدوان ، وهذا لا يحل ، وأما إذا لم يعلم ذلك فلا إثم على الباني ، وإنما إذا استعمل – كحمام مشترك – فيكون إثمه على من أذن بذلك .

والله سبحانه وتعالى أعلم

السؤال : 223

هل يجوز شرعا أخذ الخلو(القفلية من المستأجرين الجدد لبناية مبنية حديثًا أي قبل أن يسكن بها أحد علما بأن العرف التجاري السائد يبيح ذلك والقانون لا يمنع ذلك حسب علمنا .

مثال :

لدى الإدارة عقد مع أحد الملاك لبناء وإدارة مبنى تجاري وذلك لحين استيفاء مبلغ التمويل وباقي المصاريف وذلك من إيراد المبنى ففي حالة عدم جواز أخذ الخلو قد يطالب المالك أن يقوم هو بإدارة المبنى وذلك ليتمكن من أخذ الخلو ومن ثم يسدد المبلغ المطلوب عليه لبيت التمويل فما الحل .

الجواب :

هناك وسيلة لعدم تورط بيت التمويل في أخذ الخلو وذلك بأن يدير المالك البناية في البداية وبعد أخذه للقفلية فله الحرية إن أراد أن يعطيكم حق الإدارة للعقار فلا مانع من إدارة البناية بعد سنة مقابل الأتعاب ولكن عندما يكون بيت التمويل هو المسئول عن الإدارة فلا يأخذ الخلو والعقار يكون مرهونا بمقابل الدين .

السؤال : 224

عين نملكها ووكلنا عليها شخصا بأن يؤجرها والدفع سنويا أو شهريا وعرفنا حالة العين بحسابات دقيقة ومتعارف عليها دوليا كيف تكون وتؤول هذه العين وحالتها وهل يجوز لنا تقدير الثمن مسبقا عند بدء عقد الإيجار ونقول له نبيع عليك هذه العين عند انتهاء مدة العقد بقيمة كذا وهو يقول اشتريت وتكون هذه العين من الأعيان التي يمكن معرفة حالتها بدون غرر أو جهالة كباخرة لها صيانة أو سيارة.

الجواب :

البيع من العقود التي لا تقبل الإضافة إلى المستقبل فهو من العقود الباتة ولذلك لا ينعقد ولا يصح ولكن تجوز المواعدة على التبايع . فإذا انتهت مدة الإجارة أو فسخت أحدث المتعاقدان بيعا للعين المؤجرة

السؤال : 225

في حالة استئجار أرض من جمعية تعاونية لإقامة فرع لبيت التمويل عليها يستغرق تشييد وبناء هذا الفرع سنة أو سنتين تقريبا ثم يبدأ الفرع بعد إنجازه بمباشرة أعماله ، فمتى يمكن لبيت التمويل أن يدفع الأجرة اعتبارًا من أول استلام الأرض من الجمعية أم من تاريخ مباشرة الفرع لأعماله .

الجواب :

إن الأجرة تسري على المستأجر من تاريخ استلامه للعين المأجورة من المؤجر وعليه فإن الأجرة تسري من أول استلام الأرض من الجمعية .

السؤال : 226

هل يجوز أن يدفع بيت التمويل (بصفته المالك) مبلغا معينا لسكان عمارة في مقابل إخلائهم للعمارة .

الجواب :

إنه لا مانع لبيت التمويل الكويتي أن يدفع مبلغا لسكان العمارة في مقابل إخلائهم لها وهذا تصرف جائز لا غبار عليه .

ولا بد من الإشارة إلى أن الأصل في أحكام الشريعة الإسلامية أن عقد الإجارة بين المالك والمستأجر ينتهي بانتهاء مدته وللطرفين الخيار في تجديد العقد أو إنهائه أما في ظل القوانين الوضعية المطبقة نجد أنها وضعت قيدًا على حرية المالك في إخلاء العين المؤجرة إلا بموجب الأسباب المحددة بالقوانين ففي هذه الحالة يجوز للمالك أن يدفع مبلغا معينا للمستأجر في مقابل تنازله عن شغل العين المؤجرة .

السؤال : 227

هل يجوز شرعا التأجير على بنك ربوي لإنشاء فرع له لإدارة أعماله؟

الجواب :

الإجارة الأصل فيها الإباحة . . أما بالنسبة للتأجير لبنك لا يلتزم بالتعامل وفق الشريعة الإسلامية ويخلط بين الحلال في معاملاته فالأحوط الابتعاد عنه لدرء الشبهة وسدا للذريعة .

السؤال : 228

هل يجوز تأجير عمارة سكنية لموظفي بنك ربوي ؟

الجواب :

يجوز تأجير عمارة سكنية لموظفي بنك ربوي .

السؤال : 229

يعرض علينا بعض الأشخاص إحضار مستأجرين للأعيان الخالية لدينا ويشترطون أخذ جزء من إيجار لشهر واحد في حالة توقيعنا للعقد مع المستأجر فهل هذا جائز . .؟

الجواب :

جائز شرعا لأنه يعتبر أجر (سمسرة) وهو إعطاء شيء لمن يحضر زبونا أو عملاء .

السؤال : 230

يحدث أحيانا أن يحضر أحد المستأجرين لتسليم العين المؤجرة إلينا وذلك خلال الشهر الذي دفع إيجاره مقدما فهل يجوز لنا تأجير هذه العين مرة أخرى قبل انتهاء الشهر .

الجواب :

الجواب فيه تفصيل :

1- إذا قدمها المؤجر لعذر قاهر يرد باقي الأجرة إليه لأنه فسخ بعذر شرعي حيث أن الإجارة تفسخ شرعا بالأعذار الطارئة .

2- إذا قدمها لرغبة له بترك العين المؤجرة فإذا وافق البيت على الفسخ ترد عليه باقي الأجرة لأنه فسخ اتفاقي كالإقالة لأنه فسخ اتفاقي كالإقالة :

أما إذا أخبر بأن الشقة ستبقى باسمه إلى نهاية المدة ولا تؤجر لغيره فلا يرد عليه الباقي وتكون تحت تصرف المستأجر لغاية المدة المحددة .

السؤال : 231

يقوم بعض مستأجرين لدينا في عقارات بيت التمويل بالمطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت بأثاث الشقة نتيجة طفح المجاري بها . . علما بأننا لا نستطيع تحميل المسئولية لأي من المالك أو المستأجر لغموض الأسباب التي أدت إلى ذلك . . لذا يرجى إبداء الرأي الشرعي في ذلك .

الجواب :

الأصل الشرعي أن المتسبب في الضرر هو الذي يتحمل التعويض وتدرس كل حالة على حدة ويراعى ما فيها من العرف أو القضاء .

السؤال : 232

هل يجوز استرجاع مبلغ الدلالة الذي دفع للدلال إذا تم إقالة البيع وفسخ العقد .

الجواب :

إن مبلغ الدلالة حق خالص للدلال لا يجوز استرجاعه ولو تم فسخ العقد .

السؤال : 233

طلب إلغاء العقد بعد بدء الإجارة :

تم توقيع عقد إيجار محل بتاريخ 1\ 9\ 85 على أن تبدأ الإجـــارة فـــي 1\ 12 \ 1985 بحيث يعطى المستأجر مهله مدة ثلاث شـــهور هـــي ســـبتمبر وأكتـــوبر ونوفمبر لعمل الديكورات واستخراج الرخص ، في 28 ديسمبر طلب المســـتأجر فسخ العقد ورد الإيجار المدفوع والتأمين . فهل يحق لنا كإدارة في حالة الموافقـــة على الإلغاء أن نقتطع جزء من الإيجار أو التأمين .

علما بأن المحل إذا تم تأجيره في الوقت الحالي فإن الإجارة سوف تبدأ بتاريخ 1\ 3 1985\ م ويعفى المستأجر الجديد من شهري يناير وفبراير .

الجواب :

إذا ثبت أن للمستأجر عذرا قهريا لفسخ عقد الإيجار وبعد مدة من ســـريانه فـــإن الإجارة تفسخ منذ ذلك التاريخ ويحق للمؤجر تقاضي الأجرة منذ ســـريان العقـــد لغاية ثبوت العذر القهري ويرد للمستأجر ما زاد عن ذلك .

السؤال : 234

نود إفادتكم بأن إدارة وصيانة العقارات تعتزم بعمل خصم خاص للمتزوجين الجدد المستأجرين شقق سكنية لديها . . وعليه يرجى الإفادة من الناحية الشـــرعية عـــن الأمور التالية :

1- هل يجوز أن يتمتع بالخصم المستأجر الجديد حديث الزواج دون مثيله المستأجر القديم؟ .

2- هل يجوز أن يتمتع بالخصم المذكور الساكن القديم حديث الزواج في حالة مطالبته بذلك دون مثيله الذي لم يعلم بالخصم ولم يطالب بهذا الخصم؟ .

الجواب :

إن المستأجر المتزوج الجديد الذي اشترط في عقد إيجاره أن يتمتع بهذا الخصـــم فإنه يجب عليكم أن تفوا له بهذا الشرط وأما من استأجر بغير هذا الشرط ولم يكن

هذا الشرط ملحوظا له أو ملفوظا فإنه لا يجب عليكم ولكـــن إن عـــاملتموه بهـــذا الشرط فلا حرج عليكم .

السؤال : 235

هل يجوز شرعا تأجير بعض أملاك البنك لسفارة أجنبية غير مسلمة؟ .

الجواب :

رأت الهيئة أنه يجوز تأجير بعض أملاك بيت التمويل لسفارة أجنبية غير مســـلمة لأن العقد يقع على استخدام العقار للتواجد فيه لإنجاز معاملات واستقبال مراجعين وهذا جائز شرعا .

وأما ما قد يقع من المتواجدين في هذا العقار من أعمال محرمـــة فـــالإثم علـــيهم وليست هي محل العقد وإنما قد تحصل تبعا كما تحصل من أي مستأجر غير مسلم أو من مسلم فاسق وليس من شروط الإجارة أن يكون المستأجر مسلما تقيا .

السؤال : 236

عقد إيجار مع وعد بالشراء لمعدات معينة بسعر محدد عند انتهاء عقـــد الإيجـــار بتاريخ محدد فما الحكم الشرعي؟ .

أ) في حالة أن العقد يمكن تجديده (عقد الإيجار) لمدة أخرى مماثلة هل يجـــوز أن يكون هناك وعدان بالشراء؟ .

ب) وعد بسعر عن انتهاء عقد الإيجار الأول(قبل التجديد) وآخر بعـــد انتهـــاء التجديد لعقد الإيجار بسعر آخر .

الجواب :

عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إذا تم فيه التملك بعقد بيع في حينه مستقلا عن عقد الإيجار جائز سواء كان مسبوقًا بوعد واحد أو بوعدين أو أكثر لأن العبرة بالعقد لا بالوعد .

السؤال : 237

عميل يرغب باستئجار عين ويطلب من بيت التمويل الكويتي التوسط لإجراء دراسة حول جدوى العملية تمهيدًا لدعوة المستثمرين الآخرين للمشارك في العملية معه هو: هل يجوز نظير ذلك أخذ مبلغ مقطوع من هذا العميل مع العلم أن بيت التمويل الكويتي سيكون أحد الأطراف المشاركين بالعملية بعد دراستها وتوفير مستثمرين لإجرائها .

الجواب :

إذا قام بيت التمويل الكويتي بدراسة جدوى لتوفير مستثمرين لعملية ثم دخل في العملية نفسها فإن: هناك عملين مستقلين أحدهما الوساطة أو السمسرة ويجوز تقاضي أجرة عنها حسب الاتفاق من أحد الطرفين المتوسط لصالحهما أو من كليهما والعمل الآخر هو المشاركة في الاستثمار بعد تمام الوساطة ويجوز لذلك الوسيط (بيت التمويل مثلا) أن يدخل فيها بنسبة من الربح حسب الاتفاق ، ولا تعارض بين العمليتين شرعا .

السؤال : 238

هل يصح تأجير مبنى وضعت مخططاته التفصيلية ولم يبن بعد على أن تسلم العين بعد تمام بنائها على الصورة التي وردت في المخططات التفصيلية المرخصة من الجهات المختصة .

الجواب :

لا يجوز تأجير مبنى وضعت مخططاته ولم يبن بعد على أن تسلم العين بعد تمـــام بنائها لأنه إجارة لمعدوم ولا يمكن ضبطه بالمواصفات وأنه هناك جهالة مفضـــية إلى النزاع من حيث الزمن ومن حيث المواصفات .

السؤال : 239

يتفق بيت التمويل الكويتي مع شخص لتسويق بضاعة مقابل أجر شـــهري ثابـــت وحتى يزيد حجم المبيعات فإنه يعطى لهذا الشخص نسبة من قيمة المبيعات زائـــدة عن الأجر المتفق عليه تشجيعا له .

فهل يجوز ذلك؟ وما التصور الشرعي لهذه المسألة؟ وإذا لم يجـــز مـــا المخـــرج الشرعي لذلك؟

الجواب :

يجوز أن يتفق بيت التمويل الكويتي مع شخص لتسويق بضاعة مقابل أجر شهري ثابت . مع نسبة من قيمة المبيعات عند ازدياد حجم المبيعات؛ لأنه يعتبـــر أجيـــرًا بأجر معلوم مع الوعد بجائزة .

السؤال : 240

يرجى التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي حيال تحصيل رسم نظير تحويل عقد إيجـــار من مستأجر لآخر عن طريق التنازل وهذا الرسم عبارة عن نسبة من قيمة الإيجار الشهري تأخذ مرة واحدة عند التحويل فقط .

الجواب :

لا يجوز تحصيل رسم نظير تحويل عقد إيجار من مستأجر لآخـــر عـــن طريـــق التنازل . لأنه عبارة عن إقالة مع المستأجر الأول وعقد إيجار مع المستأجر الثاني

. وأن بيت التمويل طرف فيهما فليس له أخذ رسم عن التعاقد في الإقالة أو الإيجار . لكن يمكن لبيت التمويل بعد إلغاء عقد المستأجر الأول أن يعدل الأجرة في عقد المستأجر الثاني دائما أو للشهر الأول . .

فإن تم التراضي بين بيت التمويل والمستأجر على فسخ العقد للمدة المتبقية فيجب رد مقابل تلك المدة من الأجرة المعجلة من المستأجر .

السؤال : 241

على من تلزم صيانة الباخرة في حالة التأجير . وهل يجوز الاتفاق بين المالك والمستأجر على أن يتحمل المستأجر نفقات الصيانة؟

وهل يجوز وعد المالك للمستأجر بهبة الباخرة مشروطة على سداده للأجرة كاملة؟

وهل يجوز إصدار إيجاب محدد بوقت لبيع الباخرة بسعر معين؟

الجواب :

يلتزم المالك بالصيانة المتعلقة بالعين المأجورة والتي يتوقف عليها بقاء العين وأصل الانتفاع بها عرفا إذا لم يكن هناك نص بخلافه .

ويجوز أن يتم الاتفاق بين المالك والمستأجر على أن يتحمل المستأجر نفقات الصيانة الأخرى- غير اللازمة لبقاء العين ولأصل المنفعة- إذا كانت منضبطة أي معروفة مبدئيا بحسب العرف الذي يجعل جهالتها غير مفضية للنزاع . وهذا في طريقة إيجار البواخر خالية من عناصر التشغيل .

أما في حالة إيجارها مأهولة بعناصر التشغيل (الربان ونحوه . .) فيجوز أن يتحمل المستأجر مقابل هؤلاء لأنه بمثابة استئجارها خالية . أما نفقات الصيانة فهي بحسب النوعين المشار إليهما سابقا فما كان متعلقا بالعين لأصل الانتفاع فهو

على المالك وما عداه يمكن أن يتحمله المستأجر . ويجوز تحميل التأمين للمستأجر إذا كان مبلغه معلوما لأنه يعتبر جزءا من الأجرة .

يجوز في الإيجار وعد المالك للمستأجر بهبة العين المأجورة عند انتهاء مدة الإجارة وهي هبة معلقة على سداده الأجرة كاملة (وعلى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة) .

يجوز إصدار إيجاب محدد بوقت لبيع شيء بسعر معين . ويعتبر الموجب ملزما بهذا الإيجاب طيلة مدته . وللطرف الآخر القبول أو عدمه خلال المدة (وهذا المبدأ معتبر لدى فقهاء المالكية .

السؤال : 242

إذا أوجبت الحكومة على المؤجرين إضافات جديدة على الأعيان المؤجرة فهل يجوز تعديل عقد الإجارة بحيث يضاف إلى الأجرة زيادة مناسبة في مقابل زيادة انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة؟

الجواب :

يجوز تبديل عقد الإيجار مع المستأجر بعد إدخال هذه الإضافات الجديدة بزيادة مناسبة في الأجرة حيث يرضى بها المستأجر ، وذلك لزيادة انتفاعه بالعين المؤجرة بعد إضافة هذه المغيرات .

وإذا لم يرض المستأجر بهذه الزيادة في الأجرة فإن المالك هو الذي يتحمل وحده تكاليف هذه الإضافات لأنها تتصل بملكه وتؤول ملكيتها إليه مع العين المؤجرة .

السؤال : 243

هل يجوز تأجير طائرات على من يقدم الخمر بيعا للركاب -المسلمين وغيرهم؟

الجواب :

اطلعت الهيئة على فتوى وزارة الأوقاف المرقمة 28ع \ 89 ووافقت ورأت أنها تصلح جوابا لهذا السؤال ونصها .

يجوز للشركة المالكة للطائرة أن تؤجر طائراتها لشركة طيران أخرى إذا كان الغرض من الإجارة مباحا كنقل الركاب أو البضائع غير المحرمة حتى لو علمت الشركة المؤجرة أن الشركة المستأجرة تقوم بتقديم الخمور أو أن الركاب يحملون الخمر معهم وذلك لأن موضوع الإجارة الأصلي مباح ، وما يحصل من تقديم الخمور ليس داخلا في موضوع الإجارة ، وإثمه على فاعله . على أن الأولى أن تشترط الشركة المؤجرة في عقد الإجارة امتناع الشركة المستأجرة عن تقديم الخمور والمحرمات على طائراتها .

أما إذا كان الغرض الأساسي من الاستئجار محرما كشحن الخمور أو شحن الأسلحة لأعداء الإسلام فلا تجوز تلك الإجارة ويأثم مالك الطائرة وكل من له علاقة بذلك .

وعلى هذا فإذا كان موضوع الإجارة مباحا فالأجرة حلال وإذا كان موضوع الإجارة محرما فالأجرة حرام .

وتستحسن الهيئة أن يبدي بيت التمويل الكويتي رغبته للمستأجر بعدم تقديم الخمر للركاب ولا بيعها ولا السماح بتناولها انسجاما مع ما يلتزم به بيت التمويل الكويتي من التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية .

السؤال : 244

هل يجوز تأجير ما أملكه بنسبة 50 % ملكية مشاعة في عين على شريكي الآخر والذي بدوره يملك الـ 50% المشاعة الباقية في العين . مثلا باخرة أو عمارة؟

الجواب :

يجوز لأحد الشريكين في عين مملوكة لهما على الشيوع أن يؤجر نصيبه لشريكه بأجرة متفق عليها ولمدة معلومة ، ويظل كل من الشريكين (المؤجر والمستأجر) مسئولا عن تبعة ونفقة نصيبه . فيتحمل الشريك المؤجر- بصفته مالكا لنصف العين- نصف نفقات الصيانة والمصاريف الإدارية الناشئة عن الملك وكذلك الأضرار والتلف في العين .

السؤال : 245

تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتعويض المشاريع الاستثمارية في البلاد العربية إذا تعرضت هذه المشاريع لمخاطر المصادرة أو التأميم أو عدم القدرة على تحويل الأموال أو قامت حروب أو ثورات ويكون التعويض نظير اشتراك المشروع والتزامه بدفع نسبة معينة تحدد لكل نوع من المخاطر وتدفع للمؤسسة على أقساط سنوية ويكون مقدار التعويض الذي تلتزم بدفعه المؤسسة من 85-90% من قيمة المشروع .

فهل يجوز القيام بمثل هذه المعاملة؟

الجواب:

إن هذا يشبه إلى حد ما تعرض البضاعة للخطر وهو نوع من التأمين التجاري الذي يشجع على الاستثمار ونعتقد أنه جائز وهو ما ينشرح الصدر إلى الإفتاء به على أن لا يكون في ذلك تشجيع للاستثمارات غير المشروعة ونعتقد لا بأس من التعويض إذا كان في حدود الضرر الفعلي .

السؤال : 246

هناك شركات متخصصة في عمليات نقل النقد والمجوهرات والأشياء الثمينة ، حيث تقوم الشركة بنقل هذه الأشياء على ضمانتها ومسئوليتها مقابل مبلغ محدد

سواء كأجر شهري أو حسب عدد النقلات . . وتقوم هذه الشركات بالتأمين التجاري على الأشياء التي تقوم بنقلها . . فهل تعتبر هذه العمليات التي تمارسها مثل هذه الشركات والتأمين عليها من الأمور الجائزة شرعا؟

الجواب :

لا مانع شرعا من القيام بمثل هذا العمل فهو جائز لا غبار عليه على أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي .

السؤال : 247

هل يجوز لبيت التمويل أن يؤمن على الممتلكات الثمينة مثل المبالغ النقدية والشيكات والكمبيالات ضد الحريق والضياع والسرقة والتلف .

الجواب :

أنه يجوز التأمين على هذه الممتلكات شريطة أن يكون مبلغ التأمين يعادل مبالغ الأوراق التجارية المحتفظ بها فعلا في الخزائن وأن يكون تعويض شركة التأمين منصبا فقط على الضرر الحقيقي الذي وقع بمعنى أن يكون التعويض على الأضرار الفعلية التي لحقت بالأوراق التجارية .

السؤال : 248

شخص دعمت (صدمت) سيارته وقد حصل على تعويض بقيمة السيارة من شركة التأمين علما بأن عليه أقساطا لباقي قيمة السيارة فهل يجوز شرعا أخذه لقيمة التعويض مع استمرارنا بتحصيل باقي أقساط السيارة منه .

الجواب :

الأصل أن مبلغ التعويض هو خالص حقه لأن السيارة انتقلت ملكيتها إليه دون أي رهن عليها ولكن إذا كان هناك إقرار سابق من المشتري بمنح الحق لبيت التمويل

في حجز أي مبالغ تقع تحت يده فإن قيمة التعويض المحالة من شركة التأمين إلى بيت التمويل يجري عليها حكم الحجز كضمانة لاستيفاء الأقساط حسب مواعيدها إلا باتفاق جديد .

السؤال :

هل يجوز التأمين على النقود الموجودة في الفروع ضد السرقة والحريق بقدر الضرر الفعلي . . وإني متفق مع شركة التأمين بأن أؤمن على 500 ألف دينار ولكن الذي حدث بأنه سرق مني 200 ألف دينار فقط فهل أقبض من شركة التأمين 500 ألف دينار لأني أدفع التأمين السنوي عن 500 ألف دينار؟

الجواب :

أنه لا يجوز ذلك وعليك مباحثتهم وإقناعهم بأن النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي هو الشريعة الإسلامية وتقضي في التأمين بأن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي لا بحسب المبلغ الافتراضي المتفق عليه وذلك لكي يخفضوا القسط فإن لم يخفضوا فلا تأخذ أكثر من الضرر الفعلي ولو دفعت قسطا عن مبلغ أكبر .

السؤال : 250

هل يجوز التأمين على مجمع المثنى ضد الحريق؟

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من التأمين على المباني على أن يكون العوض المستحق بقدر الضرر الفعلي .

السؤال :

نرجو إفادتنا عن مدى شرعية التأمين على المباني والمعدات وذلك ضد الأعمال التخريبية والانفجارات؟

الجواب :

يجوز الإقدام على هذا التأمين بشرط الاتفاق على أن يكــون التعــويض بحــدود الضرر الفعلي .

السؤال : 252

نود إفادتكم بأنه تم التأمين على مشروع المقر الرئيسي بقســط إجمــالي 150 ر 2575 دينار كويتي وهو يشمل التأمين على الأعمال والمعدات وضد الغير وحيث إنه تم التعاقد مع مقاولي الباطن لإنجــاز بعــض الأعمــال كالأعمــال الصــحية والكهربائية وأعمال التكييف والمصاعد وتم الاتفاق معهم على أن يتحملوا جــزءًا من قسط التأمين المدفوع على المشروع بنسبة أعمالهم ولما كان المقاول الرئيسي(الشركة الأحمدية) يقوم بخصم نسبة مئوية تمثل (2) بالألف من قيمــة العقــود الموقعة مع المقاولين فإن هذه المبالغ المخصومة سوف تصبح في نهاية المشروع 745 ر 4 480 دينار كويتي أي أننا سوف نكون قد حصلنا على أكثر من قيمــة القسط المدفوع . . لذا يرجى إفادتنا عن شرعية هذا الإجراء وهل يجــوز لنــا أن نأخذ زيادة عن المدفوع؟

الجواب :

دفعا للشبهة ترى اللجنة رد المبلغ الزائد إلى المقاولين من الباطن .

السؤال : 253

إذا كانت الممتلكات الثمينة الموجودة لدى بيت التمويل تتغير قيمتها خلال الســنة من وقت لآخر فتتزايد في وقت وتتناقص في وقت آخر ففي هذه الحالة علــى أي قيمة يمكن أن تقوم هذه الممتلكات ليتسنى على ضوئها دفع مبلغ التأمين؟

الجواب :

أن يتم تقييم هذه الممتلكات عند التأمين ويدفع على أساس هذا التقويم مبلغ التـــأمين بمقدار الأضرار الفعلية التي وقعت . وتقدر قيمته يوم وقوع الضرر .

السؤال : 254

تقدم إلينا أحد العملاء لشراء مواد بناء من عدة مصادر داخل الكويت بمبلغ وقدره ستة آلاف دينار وتم شراء البضاعة وبيعها على العميـــل وأعطينـــاه إذن تســـليم البضاعة ولكن عند الاستلام من أحد المصادر فوجئ بعدم وجود البضاعة وهـــي بمبلغ أربعمائة وخمسين دينارًا وعندها أحضر العميل عرض سعر مـــن مصـــدر آخر بنفس البضاعة ولكن بسعر خمسمائة وعشرين دينارا لا غير .

هل يجوز دفع فرق المبلغ إلينا وهو 70 د . ك

هل يجوز إرجاع المبلغ- ر 450 د . ك كاملا والتزامه معنا بالمبلغ الجديد فـــي عملية مرابحة أخرى .

الجواب :

كان الواجب أن يستلم البضاعة من البائع الأول ويحوزها بيت التمويل الكويتي قبل أن يبيعها وبما أنكم بعتموها قبل أن تحوزوها فهذا خطأ يجب ألا يتكـــرر والبـــائع مسئول عن تسليم البضاعة لكم وتسلمونها بدوركم للمشتري .

أما العرض الأخير فهذا عرض مستقل يجب أن لا يكون له علاقة ولا صلة فـــي البيع .

السؤال : 255

جرت العادة أن تصدر عقود التأمين البحري بقيمة البضاعة -سيف- الكويت زائد 10% أي القيمة مصاريف النقل قسط التأمين) مضافا إليها 10% وهـــي تمثـــل

مصاريف المستورد بالإضافة إلى جزء من الربح الذي كان يتوقعه المستورد (أي أنه يتم التأمين في كثير من الأحيان بما يوازي 110% من قيمة البضاعة ومصاريف النقل فهل يجوز أن تطبق تلك القاعدة بالنسبة لاعتمادات المرابحة؟

الجواب :

يرى بعض العلماء أن التأمين التجاري جائز في حدود الضرر الفعلي وعليه فلا يجوز أن نؤمن على الشيء بأكثر من قيمته الفعلية والتأمين بهذا المفهوم يجب ألا يزيد عن 100% من قيمة البضاعة والمصاريف ويجب عليه توضيح هذا في العقود المبرمة مع العملاء والتجار .

السؤال : 256

ما حكم التأمين على السيارات وغيرها من المعمول به في شركات التأمين؟

الجواب :

إن القول بمنع التأمين مطلقا أو إباحته مطلقا بعيد عن الحق والذي يطمئن إليه قلبي أن عقد التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن له من غير أن يكون هناك غرر أو تدليس فإنه يكون جائزا . أما التأمين الذي لا يراعي في تقدير التعويض الضرر الفعلي أو أن يكون هناك غرر فاحش ، كالتأمين على الحياة وما في معناه فإنه يكون ممنوعا لأن مثل هذا التأمين لا يراعي فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن ، وأيضا فإن الضرر الواقع على المؤمن له أو على ورثته غير منضبط فيكون فيه غرر فاحش بخلاف التأمين الشامل على السيارات فإن تقدير التعويض- كما أعلم- يراعى فيه مقدار الضرر فالمؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا أقل من قيمة الضرر أو الحد الأعلى المنصوص عليه في عقد التأمين وعليه فلا غرر والله سبحانه وتعالى أعلم .

السؤال : 257

ما حدود التعويض الجائز في التأمين؟ وهل هناك ضوابط؟

الجواب :

إذا كان التعويض الذي تقدمه شركة التأمين في حدود الأضرار التي تصيب السيارة ولا يشترط الزيادة على ذلك ، فإنه لا بأس به ويكون من قبيل التأمين الذي يظهر فيه معنى الزيادة والذي استقر رأي أكثر الفقهاء المعاصرين على جوازه شرعا .

وأما إذا قدر التعويض بمبلغ واستطاع المؤمن أن يصلح الضرر بأقل منه يجب رد ما زاد عن قدر الضرر . .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

السؤال :

ما الرأي الشرعي في اتفاقنا مع صاحب كراج لفحص السيارات الجديدة ثم القيام بكفالة السيارة من قبله عن العطل المحتمل خلال فترة معينة في نظير أجر محدود لكل سيارة ؟

الجواب :

إذا كان الأجر في نظير فحص السيارة أو تصليحها إذا أصابها عطل فهذا أمر جائز شرعا .

لأنه أجير مشترك والأجرة محددة في نظير منفعة محددة .

أما الاتفاق معه على أن يعطي مبلغا محددا عن كل سيارة على أن يضمن ما قد يصيبها من عطب لمدة وأن يتعهد بتصليحها فهذا عقد على مجهول وهو فاسد لأن

العطب قد يكون في حدود المبلغ المتفق عليه أو أكثر أو أقل وهذه جهالة فاحشة تدخل في دائرة الغرر الموجب لفساد العقد . ما لم يجر العرف بغير ذلك .

السؤال :

ما الرأي الشرعي في التصرف الآتي :

شركة تأمين تتعهد بتحصيل ما على المؤمنين من ديون فإن حل موعد السداد ، ولم يدفع المدين تكفلت هي بالدين ، وهي تتعهد بمتابعة المدين بدينه منجما (مقسطا) أو غير منجم .

على أن تأخذ عمولة على ما تحصله من ديون .

فما رأي فضيلتكم في جواز التعامل مع هذه الشركة؟

الجواب :

هذه الشركة بالنسبة لبيت التمويل تعتبر وكيلة في تحصيل ديونه التي له على الغير ، وكفيلة لهذه الديون .

فبالاعتبار الأول (كونها وكيلة) يجوز أن يكون لها أجر ، إما أن تتقاضى أجرا عن الكفالة فلا . . لأن الكفالة عقد تبرع وأخذ الأجر عليه على خلاف ما شرع له وإذا كان التعامل مع هذه الشركة على هذه الصورة فلا أرى بذلك بأسا .

السؤال : 260

هل يجوز تحويل حق الانتفاع بالتأمين إلى الواعد بالشراء عند إتمام عقد البيع معه بمعنى أن يخول بيت التمويل الواعد بالشراء الحق في مراجعة شركة التأمين وإجراء ما يلزم معها دون الرجوع إلى بيت التمويل؟ .

الجواب :

يجوز تخويل الواعد بالشراء بعد إتمام العقد معه ليكون وكيلا عن بيت التمويل الكويتي في مقاضاة شركة التأمين فإن عوض عن هذا النقص أو التلف فبها ونعمت ولا رجع هذا العميل على بيت التمويل وبيت التمويل يرجع على المصدر أو شركة التأمين أيهما يختار .

السؤال : 261

في حالة كون قيمة التالف من البضاعة مبلغ زهيد من (20- 50) دينار هل يلزم إسقاط ما يقابل النقص في البضاعة من الثمن أو الاكتفاء بأن يدفع للواعد بالشراء مبلغ التعويض المستلم من شركة التأمين .

الجواب :

إذا كان الاعتماد مرابحة فلا بد من إسقاط المبلغ الزهيد من قيمة التالف في الثمن لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة فأي تغيير في الثمن فلا بد أن يعلم به العميل أما إذا كان البيع مطلقا غير مبني على الأمانة فإن البيع يكون على حسب ما يتفقان عليه .

السؤال : 262

عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مرابحة تعوض شركات التأمين بيت التمويل بالقيمة الكلية زائدا 10 . %

فما هو حكم هذه الزيادة وكيفية التصرف فيها علما بأنه في أغلب الأحيان تكون هناك مصروفات في شكل أجور قضائية أو أجور لشركات فحص أو معاينة يقوم بدفعها بيت التمويل الكويتي أو قد يدفعها عميل بيت التمويل بشكل فضولي . . وتكون في مجموع قيمتها متساوية لمبلغ الزيادة أو أقل منه .

فهل لنا أن ندفعها من هذه الزيادة لاستكمال عملية التعويض؟

الجواب :

يجوز دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها سواء كانت مصـــروفات أجور قضائية أو أجور فحص سواء دفعها بيت التمويل مباشـــرة أو دفعهـــا أحـــد عملائه لصالحه على أن يرد ما يفيض عن جميع المصروفات الفعليـــة للشـــركة المؤمنة الدافعة للتعويض . . ولا فرق في ذلك بين كون شركة التأمين إسلامية أو غير إسلامية في وجوب إعادة الزيادة إليها ، لأن هذه الزيادة ناشـــئة عـــن عقـــد التأمين الذي بيننا وبين الشركة وليست من قبيل الفوائد التي لا تعاد للبنوك الربوية بل تصرف في وجوه الخير .

السؤال : 263

يرغب بيت التمويل الكويتي استيراد بضاعة ما لصالحه ولكن الواعد بالشراء من بيت التمويل الكويتي لهذه البضاعة يود أن يحدد نوع التأمين عليها ويرغب أن لا يؤمن على البضاعة تأمين الحرب لأن ذلك سيرفع من كلفتها عليه مع العلم بـــأن ذلك سيسبب مخاطرة على بيت التمويل الكويتي . . فما هو التكييف الشرعي لها؟ .

الجواب :

رأت اللجنة أنه لا بد من التأمين لضمان الحقوق الخاصة ببيـــت التمويـــل بشـــأن بضاعة مستوردة لصالحه وعلى ملكه وضمانه قبل التعاقد مع الواعد لشرائها مـــن البيت .

السؤال : 264

يطلب بعض عملاء المرابحة نوعا من التأمين على البضائع المستوردة أقل تكلفـــه من نوع التأمين الشامل الذي عادة ما يجريه بيت التمويل الكويتي على البضائع .

وذلك بحجة ارتفاع قسط التأمين ولأن احتمالات تعرض البضـــاعة للتلـــف قليلـــة خصوصاً عندما يتم نقلها داخل حاويات محكمة الإقفال هذا مع إبـــداء اســـتعدادهم لكتابة تعهد لبيت التمويل الكويتي بتحمل الضرر الناتج عـــن اســـتبدالهم التـــأمين الشامل بالنوع الأقل تكلفة .

فهل يجوز لنا قبول تعهد العميل بتحمل الضرر الناتج عن تصرفهم هذا خصوصا عندما يكون العميل ثقة ومليء ومعروف عنه الالتزام؟ .

هذا ومن المعلوم بأن هناك نوعين من التأمينات :

النوع الأول: يغطي أخطار الفقدان أو المسئولية أو المصاريف بصـــورة شـــاملة بمعنى إذا حدث أي تلف داخل أي وحدة تعبئة لجزء من البضاعة تقـــوم شـــركة التأمين بتعويض المؤمن له عن ذلك الجزء من التلف .

النوع الثاني: من التأمين وهو يغطي أخطار عدم التسليم الكلي لوحدة التعبئة كما هي موصوفة بمستند الشحن نتيجة لاختفائها لأسباب غير معروفة ومعتـــرف بهـــا من قبل الناقل .

أما إذا حدث تلف جزئي بوحدة التعبئة فإن هذا النوع من التـــأمين لا يغطيـــه ولا تشمله شروط بوليصة التأمين .

الجواب :

أن التأمين على البضائع المستوردة لحصانة الملك الذي يتم لصالح بيت التمويـــل الكويتي وإذا خفض التأمين أو لم يشمل جميع الأخطار ووقع تلف فإنه يكون على حساب بيت التمويل بصفته مالكا للبضاعة ولا يمكن إلزام الواعد إلا إذا تبرع من نفسه بتحمل بعض المخاطر . ولكن على المسئول عن الصفقة من بيت التمويل أن يحتاط لتوقي الأخطار .

السؤال : 265

حصولنا على عمولة بوالص التأمين ضد الغير بواقع (10 %) والتكميلي بواقع (15%) من قيمة التأمين حيث تحسب لنا هذه العمولة طرف شركة وربه للتأمين مقابل تأمين عملائنا لديها عن السيارات المباعة لهم .

برجاء الإفادة حتى يمكننا العمل على ضوء فتواكم .

الجواب :

تداولت اللجنة في السؤال وأجابت بأن هذه العمولة هي أجرة عن الوساطة التي يقوم بها بيت التمويل الكويتي بين العميل وشركة التأمين وهي أجر عن السمسرة وهي أجرة معلومة لأنها مربوطة بمقدار النشاط وهو معلوم من خلال وثائق التأمين التي يتم التعامل بها . على أن يكون عقد التأمين على وفق الضوابط القاضية بأن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي لا خاضعا للأقساط المشروطة .

تقوم إدارة وصيانة العقارات كما هو الحال بالنسبة لمالكي العقارات الآخرين بأخذ مبلغ مالي من المستأجرين الجدد للشقق والمحلات التجارية وغيرها من العيون اتفق على تسميته "تأمين" وهذا المبلغ يؤخذ كضمان عدم الإضرار بالعين المؤجرة ويتم إرجاعه بعد إخلاء العين من قبل المستأجر وذلك بعد التأكد من سلامة العين المؤجرة . مجموع هذه المبالغ توضع بحساب جار مفتوح ببيت التمويل الكويتي لحين إرجاعها للعملاء .

السؤال : 266

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي استثمار هذه الأموال كما هو الحال بالنسبة للحسابات الجارية الأخرى في ظل هذه التسمية "تأمين . "

وإذا كان لا يجوز ، فما هو التكيف الشرعي أو التسمية المقترحة التي يمكن كتابتها بعقودنا وتسمح لبيت التمويل الكويتي باستثمار هذه الأموال؟

الجواب :

نظرا إلى أن هذه الأموال مضمونة من قبل بيت التمويل الكويتي لصالح أصحابها وهي معدة للسحب منها لتغطية التزامات العملاء للأغراض المتفق عليها لذا تعتبر هذه الأموال كجاري الحساب وإذا حل الأجل تسلم (كليا أو ما بقي منها) لأصحابها فهي قرض حسن قابل للمقاصة ولا تحتاج إلى تفويض لاستثمارها وعائد استثمارها هو للضامن أي لبيت التمويل الكويتي .

السؤال : 267

هل يجوز التأمين لدى شركات التأمين على أقساط عميل معين نشك بقدرته على السداد مستقبلا . . أي أن تقوم شركة التأمين بتعويضنا في حدود الضرر الذي يلحقنا من جراء عدم قدرة العميل على الالتزام بالسداد .

الجواب :

التأمين على أقساط عميل مشكوك بقدرته على التسديد هو عبارة عن كفالة للديون التي على العملاء والكفيل هو شركة التأمين . . وهي كفالة بمقابل هو قسط التأمين ولا يجوز في الكفالة إلا أن تكون متبرعا بها . . فلا يجوز هذا التأمين ، لكن لو تقدم العميل بكفالة من قبل شركة تأمين أو غيرها . . ودفع هو قسط التأمين فإن الإثم عليه . . وهي معاملة مستقلة بينه وبين الشركة . ويحق لمن قدمت له هذه الكفالة أن يتمسك بها . لكن نكره الدخول في هذه العملية لو علمنا ظروفها لما في ذلك من الرضا بوقوع العميل في معاملة محرمة .

السؤال : 228

التداول في المشروع المقدم بشأن التأمين الاختياري على حياة المدينين .

الجواب :

بما أن التأمين المقترح على حياة المدينين شامل لحالة الوفاة فإن الهيئة ترى عدم الأخذ به لأنه تأمين على الحياة وهو ممنوع أو متوقف فيه من المجـــامع الفقهيـــة ويقتصر الآن على التأمين ضد الحوادث والإصابات المسببة للوفاة حسب الفتـــوى السابقة بشأن بطاقة فيزا .

ويتصل بشركات التأمين الإسلامية ولا سيما بالبحرين لإيجاد البديل في التـــأمين التعاوني .

السؤال : 269

التداول في عقد التأمين المقدم لمن يرغب في إبرام عقد تأمين غطـــاء مصـــرفي يغطي المخاطر التالية :

1- خيانة أمانة الموظفين سرقة- نقص- تزوير
2- النقدية في البنك والفروع سرقة- نقص- تزوير
3- النقدية المنقولة سرقة- نقص- تزوير
4- الشيكات والتوقيعات المزيفة .
5- محتويات المكتب ضد السرقة والسطو واللصوصية .
6- الأوراق المالية المزيفة .
7- النقدية في خزينة المركز الرئيسي سرقة- نقص - تزوير
8- مكائن الصرف الآلي سرقة- نقص

نرجو إفتاءنا بمدى شرعية هذا الإجراء علما بأنه هناك ضرورة كما هـــو معلـــوم للحفاظ على أصول الشركة ضد المخاطر المذكورة أعلاه .

وكذلك العرض المقدم من شركة وربه للتأمين وهذا نصه :

عقد غطاء مصرفي

تحية طيبه وبعد ،

عطفا على كتابنا بتاريخ 9\ 6\ 1988م يسرنا أن نتقدم إليكم بعــرض تفصــيلي للتغطيات تحت عقد الغطاء المصرفي كما يلي :

1- ضد خيانة أمانة الموظفين بواقع-\000 ، 000 ، 1 د . ك (مليــون دينــار كويتي) .

2- النقدية في البنك والفروع بواقــع-\000 ،000 ،1د . ك (مليــون دينــار كويتي) بالنسبة للمركز الرئيسي وطبقا للكشف المرفق بالنسبة للفروع .

3- النقدية المنقولة بواقع- \000 ،000 ،1 د .ك . (مليون دينار كويتيا) .

4- الشيكات والتواقيع المزيفة بواقع-\000 ،000 ،1 د .ك(مليون دينار كويتي)

5- العملات المزيفة بواقع-\000 ، 500 د . ك . (خمسمائة ألف دينار كويتي)

6- محتويات المكتب ضد السرقة والسطو واللصوصية بواقع-\000 ، 250 د . ك . (مائتان وخمسون ألف دينار) .

7- الأوراق المالية المزيفة بواقــع-\ 000 ،000 ،1 د . ك . (مليــون دينــار كويتي)

8- النقدية في خزينة المركز الرئيسي بواقــع-\000 ،000 ،1 د .ك (مليــون دينار كويتي) .

9- مكائن السحب الآلي بواقع-/ 000 ،500 د . ك . (خمسمائة ألــف دينــارا كويتيا) .

هذا العقد يستثني أي مطالبات تنشأ عن بوالص الشحن .

ونود أن نؤكد مرة أخرى عن عرض أسعارنا مفتوح لمدة 30 يوما فقط من تاريخ كتابنا المشار إليه أعلاه وأنه يتطلب علينا الحصول على موافقتكم وعلــى الــدعم الكافي من معيدي التأمين خلال هذه المدة آملين أن يصلنا ردكم بالوقت المناسب .

وقد أفيد أن المبالغ المذكورة كتعويض هي الحد الأقصى والعبرة بمقدار الضـــرر الفعلي على ألا يتجاوز هذه المبالغ .

الجواب :

يجوز التأمين لصالح الغطاء المصرفي ضد الأضرار المشار إليها وهي الـــنقص والسرقة والتزوير على أن يكون التعويض بما لا يجاوز الضرر الفعلي وتصـــحح عبارة (بواقع كذا) إلى عبارة (في حدود الضرر الفعلي وبما لا يجاوز كذا . . .)

السؤال : 270

ما الحكم إذا كانت البضائع لمنتجات غذائية ولها موعد صلاحية وأبـــدى البـــائع استعداده لاسترداد جميع المواد التي تنتهي مدة صلاحيتها وهي عنـــد المشـــتري وذلك بتعويضه عنها عينيا أو قيمة؟ .

الجواب :

يجوز الاتفاق على شرط رد المنتجات الغذائية التي تنتهي صلاحيتها عند المشتري لقاء تعويضها عينيا أو بالقيمة لجريان العرف العام به كالأدوية والمواد الغذائية .

السؤال : 271

التأمين ضد الحوادث الشخصية لحاملي بطاقات فيزا التمويل الذهبية

من المعروف وحسب اللوائح الداخلية لمنظمة فيزا العالمية أنه لا يجوز لأي بنـــك عضو بالمنظمة أن يبدأ بإصدار فيزا ذهبية إلا إذا قام بتقديم ميزة التـــأمين ضـــد الحوادث الشخصية أثناء السفر وبمبلغ تعويض لا يقـــل عـــن 150000 دولار أمريكي .

وحيث أنه قد سبق طرح هذا الموضوع أمام هيئتكم الموقرة وأجازت التأمين ضد الحوادث استنادا إلى الفتوى رقم464\ 84 الصـــادرة بتـــاريخ 11\ 11 \ 1984 عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والتي أفادت بأن هذا النوع من التأمين ضد الحوادث جائز إذا كان مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي والذي قدر كحـــد أعلى بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها بأربعة كيلو جرامات وربع الكيلو ذهبا أو ما يعادلهما من النقود .

وبالرغم من إجازة الفتوى لهذا النوع من التأمين إلا أنها أوضحت أنه توجد شبهة لأن الأمر يحتاج لرأي المجامع الفقهية للبت فيـــه لأن موضـــوع التـــأمين غيـــر التعاوني على الحياة بشتى صوره لا يزال مطروحا للبحث .

والآن وحيث إن منظمة الفيزا العالمية تشـــترط مبلـــغ للتعـــويض لا يقـــل عـــن 150000 دولار أمريكي وحيث إن الدية الشرعية تساوي 25، 4 كيلو جرام من الذهب أي ما يعادل 000، 65 دولار تقريبا فالسؤال المطروح هو: هل يجوز أن نوقع عقدا مع العميل يحدد بموجبه جهة من جهات البر لاستحقاق المبلغ الزائد عن الدية الشرعية والذي يقدر بمبلغ 000، 85 دولار أمريكي بمعنى أن يتم التـــأمين ضد الحوادث بمبلغ 000، 150 دولار على أن يضاف شرط آخر عنـــد توقيـــع العميل على شروط الحصول على بطاقة الفيزا يبين بموجبه الجهات التي يصرف إليها التعويض بحيث يصرف المبلغ الزائد عن الدية لجهات الخير والبر العام .

علما بأن هذا الحل سيكون مؤقتا حتى نجد البديل الأفضل حيث تجرى الاتصالات في هذا الشأن مع الشركة الإسلامية للتأمين .

الجواب :

يجوز التأمين على حملة بطاقة فيزا الذهبية . ضد الحوادث الواقعة خلال الســـفر بأجور مدفوعة بالبطاقة وذلك بأقساط غير مرتجعة يدفعها بيت التمويـــل الكـــويتي على أن يتضمن العقد بالنسبة للتعويض الذي تحدده منظمة الفيـــزا أن يخصـــص

للمستفيدين الذي يحددهم حامل البطاقة مبلغ أربع كيلو غرام وربع من الذهب أو ما يعادلها يوم وقوع الإصابة (وهو الحد الأعلى للدية الشرعية) .

ويخصص الباقي للصرف في وجوه الخير مع تكرار محاولة الحصول على البطاقة الذهبية دون شرط التأمين .

السؤال : 272

إعادة طرح عقد التأمين لحاملي بطاقات فيزا التمويل الذهبية والمؤجل من محضر الاجتماع رقم (164) للدراسة مع صيغة العقد التي بين بيت التمويل وحامل البطاقة والتي تحدد ما يأخذه الورثة عند الوفاة .

الجواب :

لا يملك العميل أن يتنازل عما زاد عن الدية الشرعية لأن التعويض ليس حقا له . وإنما هو حق للورثة ولا يثبت ذلك الحق لهم إلا بعد وفاة مورثهم فعليه يجب إعادة النظر في عقد الفيزا السابق . وإعادة النظر في الفتوى السابقة التي أجازت ذلك العقد .

السؤال : 273

من ضمن الخدمات والمميزات التي يقدمها قسم السيارات الجديدة للعملاء (التأمين الشامل) المجاني عند شراء العميل لسيارة جديدة من بيت التمويل الكويتي من نوع تويوتا أو شيفروليه أو أي نوع آخر .

ما هي شرعية التعامل بالتأمين الشامل وما هو الرأي الشرعي بذلك مع تزويدنا بالأدلة الشرعية وذلك لعرضها على العملاء والموظفين .

ما هي شرعية تقديم خدمة التأمين الشامل المجاني من غير ضرورة لذلك إذا كان هناك شبهة في التعامل بالتأمين الشامل؟

الجواب :

القول بمنع التأمين مطلقا أو إباحته مطلقا بعيد عن الحق والذي يطمأن إليه أن عقد التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن له من غير أن يكون هناك غرر أو تدليس فإنه يكون جائزا . أما التأمين الذي لا يراعي في تقدير التعويض الضرر الفعلي أو يكون هناك غرر فاحش كالتأمين على الحياة وما في معناه فإنه يكون ممنوعا لأن مثل هذا التأمين لا يراعى فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن ، وأيضا فإن الضرر الواقع على المؤمن له أو على ورثته غير منضبط فيكون فيه غرر فاحش بخلاف التأمين الشامل على السيارات فإن تقدير التعويض يراعى فيه مقدار الضرر ، فالمؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا أقل من قيمة الضرر أو الحد الأعلى المنصوص عليه في عقد التأمين وعليه فلا غرر .

والأدلة :

يحقق التأمين توزيع لمخاطر على أكبر شريحة فهو بالرغم من كونه نشاطا تجاريا فيه جانب تعاوني ، ومن الأدلة على شرعية التأمين في حدود الضرر الفعلي حيث لا يتوفر بديل تعاوني محض: الاستئناس بنظام العاقلة عند من يوسع تطبيقات العاقلة (التي تدفع دية الخطأ) حتى يجعل منها أهل الديوان كالوزارات والشركات والمؤسسات وأهل الحرف (النقابات) . وكذلك يستأنس بولاء الموالاة وهو اتخاذ من لا قبيلة له شخصا يناصره فيكون بينهما تعاون في دفع الديات وبعض الفقهاء يورثه إذا لم يكن هناك قريب وارث . وكذلك يستأنس له بمسألة (البذرقة) وهي ما يعطى لرئيس العشيرة لخفارة القوافل وحمايتها من الغارات واللصوص .

وهذا كله بدافع الحاجة للتأمين وخفة الضرر ويتسامح بالغرر اليسير عند الحاجة . وقد أصبح الغرر يسيرا لربطه بالضرر الفعلي أو بما هو أقل .

السؤال : 274

نرجو إفادتنا عن مقدار الضرر الذي يجب أن نحصل عليه من شركة التأمين عند التأمين على الأثاث ضد الحريق هل هو القيمة السوقية للأثاث يوم وقوع الحـــادث أو القيمة الاستبدالية للأثاث حسب عرف شركات التأمين .

الجواب :

عند وقوع الحادث فمقدار الضرر الفعلي هو الذي يجب أن نحصل عليه من شركة التأمين ضد الحريق وهو القيمة السوقية للأثاث في يوم وقوع الحادث .

السؤال : 275

هل يجوز شرعا أخذ رسوم (خمسة دنانير) على الكفالة المصرفية عند تجديـــدها بطلب من العميل بعد انتهاء مدتها السابقة .

الجواب :

يجوز شرعا أخذ الرسوم على الكفالة المصرفية عند تجديد مدتها لأن ذلك من قبيل الخدمات المصرفية التي يجوز أخذ الأجر عليها وتجديد الكفالة بمثابة إصدارها .

السؤال : 276

ما هو الرأي الشرعي في الحصول على كفالة من الواعد بالشـــراء فـــي بيـــوع المرابحة لضمان وصول البضاعة إلى الكويت سليمة وفي حالة جيدة ومقبولة من الوجهة الصحية؟

الجواب :

يجوز ذلك شرعا ، لأن الكفالة عقد تبرع ويجوز صدورها قبل نشوء الحق وهـــي هنا من قبيل ضمان الدرك .

السؤال : 277

هل يجوز لنا أن نقبل ضمانة المالك لمقاول ملتزم تجاه بيت التمويل ببناء قسيمة لذلك الضامن نفسه؟

الجواب :

يجوز لأن هذا الضامن كفيل لقاء ذلك العمل الذي علاقته بين المقاول وبين بيت التمويل ولا دخل لكون البناء لصالحه .

السؤال :

تقدم إلينا أحد العملاء بطلب كفالة مصرفية مقابل قيامه بتنفيذ بعض الأعمال لأحد البنوك (مثلا كعملية تأثيث) فهل يجوز إصدار مثل هذه الكفالة؟

الجواب :

من باب الورع وإظهار عدم الرضا يرى عدم إصدار كفالات للمشتريات والمباني والمقاولات للبنوك الربوية .

السؤال : 279

لدينا شركة نقل بري للبضائع الثقيلة تقوم بتسجيل شاحنات النقل وأصحابها بإسمها وكفالتهم أمام الجهات الحكومية مقابل عمولة سنوية مخفضة وميسرة حسب إمكانية أصحاب هذه الشاحنات يفوق بكثير هذه العمولة السنوية والشركة وأصحاب هذه الشاحنات متممات لبعضهما . فابتعاد أحدهما ينهي عمل الآخر . ما هو الرأي الشرعي بطبيعة عمل هذه الشركة؟ وإذا لم يكن متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية ما هي الطريقة الشرعية برأيكم لحلها؟

الجواب :

إذا كان صاحب الترخيص والتسجيل مع أصحاب الشاحنات كفيلا فلا يجوز له أخذ أي أجر على الكفالة ، إنما إذا كان يقوم بأعمال فعلية ولديه مندوب أو موظفون يقومون بإنجاز معاملات السيارات والأعمال لدى الجهات المختصة فيجوز له أن يأخذ أجر المثل على هذه العمال .

أما إذا كان وكليا للنقل ويؤمن أعمال نقل من الشركات لأصحاب الشاحنات فله أن يأخذ أجرا على هذه المهمة وهي أجر على الوكالة .

السؤال : 280

هل يجوز المساهمة في مشروع أهلي مع ضمان الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح قدره 6% من رأس المال إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة فضلا عن ضمان رأس المال أما في حالة زيادة الأرباح عن هذه النسبة فهي لصالح المساهمين بالغة ما بلغت .

الجواب :

بعد أن درست هذه المسألة ، ورجعت إلى ما تيسر الاطلاع عليه من المراجع الفقهية وغيرها ، أرى أن المساهمة في هذا المشروع تجوز شرعا ، لأن ضمان الحكومة لحد أدنى من الأرباح قدره 6% إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة- كما جاء في السؤال- التزام من جانبها لمن يساهم في المشروع ، لحث الناس وترغيبهم في المساهمة في الأعمال المفيدة لهم ولغيرهم ، وهو التزام صحيح من الناحية الشرعية ، ولا يمنع من صحة الالتزام جهالة الملتزم له ، لأنه لا يشترط في صحة الالتزام أن يكون الملتزم له معلوما ، بل يجوز شرعا الالتزام بالمال للمعلوم والمجهول ، والدليل على ذلك قول الله تعالى في سورة يوسف (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) فإن الملتزم له بحمل البعير هو من يأتي بصواع الملك ، ومن يأتي بصواع الملك غير معلوم ، فدل ذلك على صحة الالتزام بالمال للمجهول ، كما يصح للمعلوم .

وفي السنة النبوية الشريفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :من قتل قتيلا فله سلبه ففي هذا الحديث التزام لمن يقتل أحدا من المحاربين ، والملتزم له هنا غير معلوم فدل ذلك على صحة الالتزام للمجهول ، وحقيقة الالتزام في هذه المسألة إنما هو جعالة ، لأن التزام الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح لا يقل عن 6% إذا كانت الأرباح أقل من هذه النسبة جعالة منها للمساهم والجعالة باتفاق الأئمة الأربعة صحيحة ، ولم يشترطوا فيها أن يكون الملتزم له بالجعل معلوما فيكون هذا الالتزام صحيحا ، وإن كان الملتزم له غير معلوم ، كما هو الحكم في الجعالة .

وضمان الحكومة لرأس المال ضمان صحيح ، وإن كان رأس المال مجهولا لأن الفقهاء لم يشترطوا في ضمان المال أن يكون معلوما ، بل قالوا: الضمان يصح بالمعلوم والمجهول ، ففي فقه الحنفية (تصح الكفالة بالمال ، ولو كان مجهولا ، لابتنائها على التوسع ، فإذا قال شخص لآخر ما بايعت فلانا فعلي ونحو ذلك صحت الكفالة ، ولزم الكفيل ما التزمه) ، وفي فقه المالكية قال أشهب سمعت مالكا يسأل عن رجل قال لبيّعه: بع ولا نقصان عليك ، فقال لو قال له قولا بينا ، ثم رجع لم أر له ذلك ، ورأيته لازما .

هذا ما ظهر لي فإن كان صوابا فمن الله عز وجل ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ومن اتبع هداه .

السؤال : 281

نعلم أنه يجوز أن يطلب البنك الإسلامي من عميله الذي يتعامل معه بأسلوب المرابحات أن يقدم من الضمانات ما يكفل سداد هذا الضمان كفالة كفيل متضامن .

1- إذا قام أحد مودعي البنك الإسلامي بتمويل عملية لأحد عملاء البنك الإسلامي من خلال وديعة مخصصة فهل يجوز له قياسا أن يطلب من البنك الإسلامي أن

يطلب نيابة عنه تقديم كفالة تضمن سداد الدين المترتب في ذمة العميل المدين لصالح صاحب الوديعة المخصصة .

2- وإذا كان يجوز أن يحصل البنك الإسلامي على كفالة سداد الدين كما ورد في :

أ) أعلاه لصالح صاحب الوديعة المخصصة فهل يجوز أن يطلب العميل المدين من نفس البنك أن يكفله تجاه صاحب الوديعة المخصصة؟ .

3- وفي حالة ما إذا كان صاحب الوديعة المخصصة هو بيت التمويل الكويتي وكان البنك القائم بالعملية هو مصرف قطر الإسلامي وكان عميل المرابحة المستفيد من هذه العملية هو (فلان) من الناس .

أ) فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يطلب كفالة تضمن قيام (فلان) بتسديد الدين المتأتي من استثمار الوديعة المخصصة في مرابحاته .

ب) وهل يجوز أن يكون الكفيل هو نفس البنك الذي نفذ العملية مع (فلان) أي هل يجوز لمصرف قطر الإسلامي أن يضمن المدين (فلان) تجاه صاحب الوديعة المخصصة- بيت التمويل الكويتي .

حصيلة الأسئلة المرسلة تتبين من خلال المثال التالي :

بيت التمويل الكويتي عنده وديعة يريد استثمارها بوديعة مخصصة . تم إجراء اتصال ببنك فيصل المصري ووضع المبلغ بالحساب الجاري وأخبر بيت التمويل بنك فيصل أنه إذا وجد استثمار لها استثمرها . . علم بنك فيصل المصري أن الحكومة المصرية ستستورد من أمريكا قمحا وأخبر بيت التمويل الكويتي بهذه الصفقة لكي يستثمر الوديعة مخصصة في هذه الصفقة فطلب من بنك فيصل تأمين كفالة ، فرغبت الحكومة من بنك فيصل المصري أن يكون الكفيل .

-فهل يجوز أن يكون الوكيل هنا كفيلا . . .

وقد كان جواب الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي كما جاء في أحد محاضرها الذي أرسله مدير مصرف قطر الإسلامي في الفاكسملي ما نصه :

(...يجوز إذا اشترط البنك (أ) الحصول على كفالة مصرفية لضمان الدين في عملية المرابحة دون تحديد صدور هذه الكفالة في البنك (ب) بل الأصل أن يأخذها (ب) من طرف آخر لضمان حقوق(أ) وليس (ب) هو الضامن فإذا خالف (ب) الشرط فهو ضامن ، وكذلك إذا تبرع هو بهذه الكفالة .

أجابت الهيئة الشرعية (لبيت التمويل) بما يلي :

هذه العملية عبارة عن وكالة قام بها البنك الوسيط للعمل عن المودع في مواجهة العميل فهذا البنك وكيل عن صاحب الوديعة للعمل في المال (الوديعة المقدمة بصدد التخصيص في عملية استثمارية) وقد عمل البنك لاستثمار الوديعة خارج وعائه العام مراعاة للتخصيص وسلك في استثمارها طريق المرابحة مع العميل لتحقيق استثمار مأمون . وأجرة البنك عن عمله بمقتضى الوكالة إما أن تكون مبلغا مقطوعا أو نسبة مئوية من مبلغ المال موضوع الوكالة والربح الناشئ عن المرابحة هو لصاحب الوديعة بعد أن يستقطع منه الوكيل أجر وكالته والخسارة إن وقعت يتحملها المودع لأن الوديعة مخصصة وعمل البنك فيها على سبيل الوكالة ، والوكيل لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير .

ومن الواضح أن الوسيط يقوم بعملين هما: (الأول) الوكالة بالتعاقد عن المودع مع العميل . (والثاني) الوكالة بقبض المستحقات التي تترتب في ذمة العميل .

ومن المقرر أنه ليس كل وكيل بالعقد وكيلا بالقبض إلا بالنص .

وفي هذه العملية يحق للوكيل أن يكفل العميل لصالح المودع بسداد ما على العميل من التزامات للمودع ، لأنه وكيل بالعقد وبالقبض معا .

وقد نص الفقهاء على امتناع صدور الكفالة من الوكيل بالعقد للتنافي بين موضوع كل من الوكالة التي في الأصل أمانة ، والكفالة التي هي ضمان ، وقد صرح الحنفية كما جاء في فتاوى قاضيخان 24 \4) بهامش الفتاوى الهندية) بما يلي: (الوكيل بالبيع إذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته ، والوكيل بقبض الثمن من المشتري إذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته) . لذا يطبق على الوكيل هنا حكم جواز الكفالة لأنه وكيل بالقبض ، بالإضافة إلى كونه وكيلا بالعقد هذا شأن مسألة قيام البنك الوسيط بدور الكفيل في هذه العملية ، أما أجره عن العميلة فينحصر في مقابل الوكالة ولا يجوز أن يأخذ عن الكفالة أجرا أو يزيد في أجر الوكالة لقاء وجود الكفالة لئلا تستخدم هذه الصورة لتقاضي أجر على الكفالة تحت ستار الوكالة .

وبهذا يتبين الاتفاق في الرأي مع ما انتهت إليه هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي . أما ما جاء في جوابها من الإشارة إلى مسألة اشتراط المودع على الوكيل استثمار الوديعة بشرط تقديم كفيل عن العميل وأنه إذا خالف الوكيل ضمن فإن هذا مع صحته ليس مما يصار إليه ابتداء ، بل الأصل عدم المخالفة ولا سيما من المصرف الإسلامي لكن إن وقع ذلك فإن الحكم هو التضمين مع ضرورة عدم تبييت العزم على سلوكه لعدم خلو هذا التصرف عن المسئولية الدينية عند المخالفة ، كذلك المسئولية المهنية .

السؤال : 282

1) ما هو الدليل الشرعي في الحكم بجواز احتساب أجر التكلفة (مصروفات أوراق ووقت الموظف . .) على إصدار الكفالة المصرفية برغم التأكيد من قبل أعضاء هيئة الفتوى ومن غيرهم من العلماء والشيوخ بأن الكفالة لا يجوز أخذ أجر عليها لأنها خدمة وهى من أعمال البر ومن قبيل عقود التبرع وليست من عقود المعاوضة .

(ملاحظة: من الطبيعي أن وراء أي خدمة لا بد من جهد واستهلاك مصاريف فطالما أن الكفالة خدمة وتبرع فلماذا احتساب أجر على هذه الخدمة) .

2) لماذا تتفاوت قيمة التكلفة لإصدار الكفالات بالرغم من أن المبذول من جهد ووقت ومصاريف أوراق في الكفالات ذات المبالغ الصغيرة والمدد الصغيرة هو ذاته المبذول في الكفالات للمبالغ الكبيرة والمدد الطويلة . (حيث تتراوح بين 7 .500 د .ك إلى 25 .00 د . ك بحسب القيمة والمدة فواضح أن الأجر في حقيقته غير ثابت بل هو متغير كما هو الجاري في البنوك الأخرى) .

3) قياسا على الكفالات هل يجوز شرعا احتساب أجر تكلفة (أي مصاريف ورق وجهد ووقت موظف . .) على القرض الحسن الذي يقدمه شخص أو مصرف إلى آخرين . . ألم تنطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعا فهو ربا) .

الجواب :

قدم البيت توضيح حول الأسئلة السابقة . . وذكر بأن الأجرة على إصدار خطاب الضمان تنقسم إلى فئتين: فئة (4000) د . ك فأكثر . . ولكل منهما أجر يختلف عن الآخر .

فتساءلت اللجنة: ما المبدأ في هذا التقسيم وتحديد هذا المبلغ؟

ولماذا هذا التفاوت في الأجر؟ .

فتجنبا لمثل هذه التساؤلات التي قد تثير شبهات اقترحت اللجنة إجابة تزيل بها الشبهات . ونص الإجابة كما يلي :

يجوز شرعا ربط الأجور المتفاوتة المأخوذة عن إصدار خطابات بنوعية الخطاب إذا كان هناك تفاوت في التكاليف الفعلية بين نوع وآخر . . وعدم جـواز الـربط بالزمن أو بالمبلغ مطلقا .

وإذا كان خطاب الضمان يصدر من البداية لمدة سنتين مثلا فإنه يعامـل معاملـة خطاب الضمان الذي يصدر من البداية لمدة سنة . . أما إذا صدر من البداية لسنة ثم طلب تجديده لسنة أخرى فيجوز أخذ الأجر مقابل التجديد .

أما بالنسبة لأخذ الأجر على الكفالة والقرض لا يجوز مطلقـا ولكـن إذا تحمـل المقرض أو الكفيل جهدا أو عملا أو تحمل غرامة مالية فيجوز له في نظير ذلـك أخذ الأجر مقابل العمل والجهد ومقابل الغرامة التي غرمها .

يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة أو سيارة أو أي سلعة أخرى من قسم المرابحـة المحلية وعند دراستنا لاستمارة البيع المقدمة من العميل نرى ضرورة ضمان قوي للمعاملة فنطلب شيك ضمان من الكفيل .

هل يجوز شرعا طلب شيك ضمان من الكفيل .

الجواب :

عند تسلم شيك من الكفيل لضمان سداد ما على العميل إن قصر في السداد يعطـى الكفيل كتابا موضحا فيه أن الشيك لا يصرف إلا في حالة عدم السداد مع مراعـاة أنه حين يتأخر عن سداد قسط واحد تحل جميع الأقساط وذلك لحفظ حـق الكفيـل خشية تقديم الشيك قبل ما يستوجب ذلك مع عدم التفريط أيضـا فـي حـق بيـت التمويل الكويت .

السؤال : 284

تقول إدارة الائتمان بنشاط التسويق التعاوني الذي يتم فيه الشراء من التجار والدفع لهم نقدا والبيع إلى الجمعيات التعاونية فقط . وفي المستقبل هناك نية للتوسع ليشمل البيع بالأسواق المركزية الأخرى من غير الجمعيات .

هل يجوز أن يقوم التاجر بكفالة من يشتري من بيت التمويل الكويتي (الأسواق المركزية) بحيث إذا تأخر عن السداد يلتزم بالأداء عنه ، علما بأننا حاليا نوكل التجار بتحصيل أثمان السلع التي نبيعها للجمعيات التعاونية .

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من أن يكون وكيل بيت التمويل بالقبض والتسليم وهو التاجر كفيلا عن أصحاب الأسواق المركزية لصالح بيت التمويل .

السؤال : 285

ما الرأي الشرعي في طلب بيت التمويل من شخص أن يحضر كفالة مصرفية من بنك ربوي لإتمام إحدى العمليات معه؟

الجواب :

أكره . . أن يتعامل بيت التمويل الكويتي في مثل هذه المعاملة لما فيها من التشجيع على الربا بصورة واضحة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

السؤال : 286

نرجو التفضل بإبداء رأيكم الشرعي في مدى جواز إصدار خطابات ضمان مصرفية للعملاء . وأخذ أجرة عن ذلك . . في حالة عدم جواز ذلك ، هل يجوز أن نضمن الخطاب عملا يوكلنا العميل القيام به ، ويكون أجرنا على الوكالة لا على الضمانة؟ وفي هذا الحالة ، هل يكون الأجر مقطوعا ، أم منسوبا؟

الجواب :

لا أعلم من فقهاء الإسلام من أجاز أخذ أجر على الضمان ولكن إذا كان عميل البنك في قضاء مصالحة لدى الجهة المضمون لها فيجوز أخذ الأجر على ذلك سواء كان أجرا مقطوعا أو بنسبة ما يقوم بتحصيله من الجهات المضمون لها على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل ابتعادا عن شبهة الربا والله أعلم .

السؤال : 286

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في بيع المرابحة في التجارة الخارجية والتي تتم بالصورة التالية :

أولا :

1- يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة معينة من مصدر خارج الكويت مشروط بالموافقة على البضاعة .

2- يفتح بيت التمويل اعتمادا مستنديا باسم بيت التمويل ويحمل هذا الاعتماد شروط تحمل المعنى الآتي: "تتم عملية البيع بين المصدر وبين بيت التمويل الكويتي في تاريخ استلام بيت التمويل الكويتي للبضاعة وموافقة العميل على هذه البضاعة بالكويت" مع العلم بأن المصدر موافق على هذه الشروط .

3- يقوم المصدر بشحن البضاعة باسم بيت التمويل وإرسال مستندات الشحن إلى بيت التمويل الكويتي .

4- عند وصول المستندات إلى بيت التمويل يقوم بإخطار العميل بوصولها ويسلمها له مقابل كمبيالة مؤقتة لضمان حقوق بيت التمويل .

5- يقوم العميل باستلام البضاعة نيابة عن بيت التمويل وفحصها وفي حالة قبولها يبلغ بيت التمويل بقبول هذه البضاعة .

6- عند استلام بيت التمويل الكويتي موافقة العميل على هذه البضاعة يقوم بسداد ثمنها للمصدر .

7- يوقع بيت التمويل والعميل على عقد البيع ويوقع العميل كمبيالة أو كمبيالات بثمن البضاعة مضافا له المصاريف والربح المتفق عليه .

8- يخصم بيت التمويل الكويتي الكمبيالات من حساب العميل في تاريخ استحقاقها.

ثانيا :

1- يطلب العميل شراء بضاعة من المصدر مباشرة باسم بيت التمويل الكويتي بموافقة الأخير وتشحن باسم بيت التمويل الكويتي .

2- يتم باقي العمل كما في "أولا":

الجواب :

فللإجابة عن الحالة الأولى نقول :

إن هذا هو الأصل في المعاملة ولا غبار عليه أما إذا امتنع العميل عن الشراء بعد معاينة البضاعة أو قبلها فالبضاعة على ملك بيت التمويل ، وله أن يبيعها لمن يشاء .

أما الحالة الثانية :

فهي معتبرة إذا وافق بيت التمويل على تصرفات الفضولي -وهو العميل- ويعتبر هذا الفضولي كوكيل في هذا التصرف ويقع البيع لبيت التمويل . لأن الإذن اللاحق كالوكالة السابقة .

السؤال : 288

في حالة فتح عميل لاعتماد مستندي عادي بمبلغ مائة ألف دينار ، جرى العرف على أن هذا المبلغ يعتبر مبلغا تقريبيا بمعنى أن مبلغ الاعتماد تتراوح قيمته ما بين- \100000 ، -\90000 (زيادة أو نقص 10% من قيمة الاعتماد

الأساسية) . . ففي هذه الحالة عندما يلغي الاعتماد الذي فتحه علـــى أي أســـاس يحتسب بيت التمويل أجره من قيمة الاعتماد .

الجواب :

أن بيت التمويل يحتسب أجره على المعاملة حسب الاتفاق المبرم بـــين الطـــرفين على أنها خدمة مصرفية ولا عبرة بزيادة المبلغ عن التقدير الأولي أو نقصانه لأن الاعتماد ألغي . فلا مجال لاعتبار المبلغ الحقيقي ويكون أجـــر الخدمـــة مســـتحقا حسب الاتفاق ولا أثر للإلغاء على الأجر بعد أن قام البنك بما عليه من عمل . إذ أن تقدير أجرةا من البنك ينبغي أن يراعى فيها التكلفة الفعلية ولا علاقة لها بمقدار مبلغ الاعتماد .

السؤال : 289

ما هو الرأي الشرعي بالنسبة إلى التفويض الكتابي الذي يحرره العميل في شـــكل طلب فتح اعتماد ويوجهه إلى المصرف الأساسي لفـــتح اعتمـــاد نقـــدي دون أن يتضمن تفاصيل واضحة عن البضاعة ومواصفاتها وكمياتها وأوزانهـــا وســـعرها حيث يذكر فقط نوعها مثلا . . (سكر أو أرز) دون تحديد باقي البيانـــات وهـــل يقبل البنك مثل هذا التفويض رغم ما يكتنفه من جهالة تؤدي إلى فساده .

الجواب :

فإن الاعتماد كفالة والكفالة تصح مع عدم وجود تلك البيانات ، وتلزم الكفيل بمـــا تكفل به ولكن من حق الكفيل أن يطلب كل ما يعينه على تنفيذ ما التزم به وعلـــى هذا وحفاظا لحق الكفيل ، وعدم تورطه في كفالاته يصعب عليه الوفاء بهـــا ، أن يطالب بالبيانات التي ذكرت ثم أن هذه العملية فيها جهالة وكل شيء فـــي جهالـــة تفضي إلى نزاع فلا يجوز .

السؤال : 290

تقوم دائرة الاعتمادات بتسليم مندوب العميل الأوراق اللازمة للتخليص على بضاعته المستوردة باعتماد المرابحة ويقوم العميل بعد ذلك بمدة بالتوقيع على عقد البيع بسبب سفر العميل خارج البلاد والسبب في تسليم البضاعة لمندوب المشتري قبل توقيع عقد البيع هو وجود المشتري بالخارج ووصول البضاعة للكويت وخشية تلفها يتم التسليم كما تقدم فما الحكم الشرعي في هذه المعاملة؟ .

الجواب :

يجوز الاكتفاء بتسليم مندوب العميل للأوراق لإتمام الصفقة ، بشرط أن يسبق ذلك موافقة من العميل بأن تسلم الأوراق من قبل مندوبه هو بمثابة موافقة وقبول للعقد على أن لا يكون موقف البنك موقف الممول فحسب .

السؤال : 291

يتم فتح اعتمادات مرابحة لعميل في المملكة العربية السعودية ويودع العميل مقدما لدينا ، ولثقته بنا ، الأوراق اللازمة لإنهاء المعاملة والمفروض أن توقع بعد وصول مستندات الشحن وهذه الأوراق هي :

عقد المرابحة موقع على بياض . وتقوم دائرة الاعتمادات بملئه عند وصول المستندات .

الجواب :

هذه الصورة يظهر فيها عدم الجدية وأن بيت التمويل ممول لا أكثر ولا أقل .

السؤال : 292

شخص يريد التعامل معنا عن طريق المرابحة وقد قام قبل ذلك بطلب الأسعار إلا أن الجهة المصدرة أبرمت معه عقدا نهائيا بالصفقة التي يريد أن يرابح بها بيت التمويل . . فما الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب :

لا بد من إلغاء العقد الذي يتم إبرامه من الجهة المصدرة وبين ذلك الشخص وإثبات هذا الإلغاء ثم يصار بعد ذلك إلى طلب الأسعار فقط . . ويجري التعاقد بين بيت التمويل والجهة المصدرة ويقتصر دور ذلك الشخص على طلب الأسعار والوعد بالشراء .

السؤال : 293

نموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية تخص توكيل شخص بشراء بضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وشحنها باسم البيت ووعد العميل بإمكانية شرائها بعد شحنها باسم البنك .

النموذج :

السادةا بيت التمويل الكويتي المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يرجى الإحاطة أننا قد تلقينا عرضا من السادة :

لتصدير البضائع الآتية إلى الكويت :

حسب الفاتورة الأولية رقم . . . . . بتاريخ . . . . . والأسعار المذكورة تسليم

(**1**) C .I .F . الكويت ( )
(**2**) c .&. f. . الكويت ( )
(**3**) b. .o .f . ( ) .

ويتم التأمين عليها بمعرفة . . . . . .

علما بأن الشحن سيتم حوالي تاريخ . . . . . من . . . . . .

إلى الكويت مباشرة وذلك بدون مناقلة من سفينة إلى أخرى .
على الباخرة ( )

على الطائرة ( )

على الشاحنة ( )

وبناء عليه يرجى إعطائنا موافقتكم على أن نقوم بتمثيلكم في انتقاء واختيار البضاعة المذكورة بعد التحقق من مواصفاتها ونوعيتها وصحتها وأسعارها وشحنها لكم ونوافق أيضا على أن نشتري البضاعة المذكورة منكم بطريق المرابحة بعد شحنها إليكم إذا ما وافقتم على ذلك الهامش بربح قدره . . . . .% من تكلفة البضاعة .

هذا . . وإننا نضمن لكم المصدر المذكور فيما يتعلق بحسن تنفيذه لشحن تلك البضاعة باسمكم على أكمل وجه علما بأن مستندات الشحن سترسل إليكم برسم التحصيل . ( )

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

الاسم:

رقم الحساب:

تليفون رقم:

الجواب :

تمت الموافقة على النموذج (أعلاه) وعند وصول المستندات فهي تعتبر قبولا بالبيع على الإيجاب الصادر من البيت عن طريق وكيله .

السؤال :

في بعض الأحيان يتم فتح اعتمادات استيراد بناء على وعد من العملاء بشراء البضائع موضوعها بطريق المرابحة . وفي بعض الأحيان تصل البضائع قبل وصول مستندات الشحن المتعلقة بها وقبل معرفتنا بتكلفة البضائع بالدينار الكويتي في الوقت الذي يرغب فيه عملاؤنا في شراء البضائع واستلامها فهل يجوز في تلك الحالة تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالمساومة؟

وتجدون طيه مشروع عقد بيع بضائع بطريق الممارسة . . يرجى التكرم بالاطلاع على شروطه واعتمادها مع صورة الخطاب المرسل للواعد بالشراء .

الجواب :

بما أن ما تم بين العميل وبين بيت التمويل الكويتي لا يزيد عن أنه (رغبة ووعد) فلذا يمكن في أي فترة قبل توقيع العقد تعديل الرغبة المشتركة إلى صورة أخرى من التعاقد باتفاق الطرفين . . وفي هذه المسألة يجوز باتفاق الطرفين أن يتم إجراء العقد بطريق المساومة (الممارسة) دون اعتبار لرأس المال في تقدير الثمن ويصرف النظر عما تضمنه التواعد السابق في أنه مرابحة . (هـ– 58)

ملاحظة :

تمت الموافقة على الصيغة المقترحة للرغبة والوعد ، مع طلب تعديل بالفقرة المخصصة (وحتى لا تتحمل البضائع رسوم أرضية فلا مانع لدينا من بيع

البضاعة موضوع تلك المستندات لكم بطريق المساومة (الممارسة) بعد الاتفاق على ثمن البيع .

وتمت الموافقة على الصيغة المقترحة لعقد البيع .

السؤال : 295

ما هو الرأي الشرعي بالنسبة إلى طلب فتح اعتماد الذي يوجهه العميل إلى المصرف الإسلامي لفتح اعتماد نقدي دون أن يتضمن تفاصيل واضحة عن البضاعة ومواصفاتها وكمياتها وأوزانها وسعرها حيث يذكر فقط نوعها مثل سكر أو أرز أو ملابس ويشار فقط إلى أن تفاصيل البضاعة هي حسب ما ورد بالعقد رقم . . . . بتاريخ . . . . . المحرر بين المصدر والمستورد فهل يقبل البنك مثل هذا التفويض رغم ما يكتنفه من جهالة حول أهم شرط فيه وهو البضاعة؟ علما بأن هذا النص لا يتعارض مع اللائحة الدولية للاعتمادات .

الجواب :

في حالة فتح اعتماد ولحساب العميل فإن عمل بيت التمويل هو الوكالة والوكالة تقبل التخصيص والتعميم والإطلاق والتقييد . وتتخصص وتتقيد أيضا بالعرف فإذا كانت الأعراف التجارية صالحة لإزالة الجهالة المفضية للنزاع فالوكالة صحيحة وعلى الوكيل أن يعمل ما يقتضيه ذلك العرف . وفق الناحية الإدارية المصلحية وعلينا أن نطلب من طالب الاعتماد تسديد المبلغ كاملا إن أمكنه وإلا فعلينا أن نستوثق بكفالة أو رهن خارجي أو على البضاعة نفسها مع التثبت معادلتها لمبلغ الاعتماد .

السؤال : 296

تقدم إلينا عميل برغبة ووعد بالشراء لبضاعة ومن ضمن شروط هذه الرغبة أن نقوم بدفع مبلغ مقدما حال فتح الاعتماد وقبل تسلم البضاعة من المصدر .

هل يجوز لنا زيادة الربح في مثل هذه الحالة بما يغطي فترة بين دفع المبلغ للمصدر والتعاقد مع الراغب في الشراء؟

الجواب :

تحديد الربح في العقد يتم بالاتفاق بين البائع والمشتري بما يتراضيان عليه ولا أثر للاعتبارات الباطنة التي روعيت في التحديد . ومن حق البائع أن يزيد في الربح سواء كان مبلغا مقطوعا أو نسبة مئوية دون ربط الأجل . وهنا ينظر إن كان قد حصل التواعد على مقدار الربح ثم رتب على شروط فتح الاعتماد تعجيل مبلغ إلى المصدر فلا أثر لهذا على المرابحة لأن رأس المال لم يزد عما هو . أما إن كان التواعد لم يحصل وإنما هي مساومة فيمكن للطرفين تعديل نسبة الربح التي تتضمنها الرغبة والوعيد بالشراء .

السؤال : 297

الموضوع عمولة خطابات الضمان وتعزيز الاعتمادات أنه من المعلوم والمتفق عليه أن بيت التمويل لا يتقاضى عمولة على إصدار خطابات الضمان أو على تعزيز الاعتمادات المستندية حيث يأخذ بالقاعدة التي تفيد أن لا أجر على كفالة ، وقد اعتبرت عمولة خطابات الضمان في حكم المعاملات المحرمة .

وعلى ذلك لم يكن بيت التمويل يتدخل بالإشارة أو باللفظ بالنسبة لطريقة تحصيل عمولة الضمان التي تتقاضاها البنوك الخارجية مقابل تقديم كفالتهم .

وقد تمت الموافقة في اجتماع الهيئة التاسع والخمسين ، وأصبح بالإمكان إضافة الفقرة الآتية بخطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية وهي "جميع المصاريف تحصل من المستفيد" فهل مجرد تغيير اللفظ من العمولة إلى المصاريف يجعلها في حكم المعاملة الشرعية أم أن العبرة بجوهر الكلمة وليس بلفظها؟

علما بأن المفهوم بين البنوك أن الضمانات تحصل عنها البنوك التجارية عمولة وليس مصاريفا .

الجواب :

قررت الهيئة كتابة نص جواب السؤال المطروح في محضر الهيئة التاسع والخمسين مع الإضافة ونصه :

1- ترى الهيئة أنه لا مانع شرعا في أن يكتب في الاعتمادات أو خطاب الضمان الصادر عن بيت التمويل العبارة التالية (جميع المصاريف الفعلية تحصل من المستفيد) وأضيف: أما عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ على العميل من قبل مصرف آخر فيجب أن يبين للعميل نفسه وللبنك (الكفيل) بأنه ليس لنا علاقة بتقاضي العمولة وذلك لأن بيت التمويل الكويتي لا يتقاضى عمولة على خطابات الضمان ولا لخطابات التعزيز . كما يجب إفهام المصدر والبنوك الأجنبية هذا الأمر .

السؤال : 298

عملية مرابحة دفعت عليها رسوم أرضية .

بضاعة استوردت من إيطاليا ووصلت إلى ميناء الكويت ، ولكن المستندات تأخرت مما ترتب رسوم أرضية (رسوم تخزين في الجمارك) وسبب التأخير هو البنك الخارجي والبريد . والواعد بالشراء يرفض تحمل ذلك فما الحل الشرعي؟

وطرح السيد الرئيس السؤال التالي: ما هي الصلة بين المصدر وبين بيت التمويل؟

الجواب :

يتحمل بيت التمويل رسوم الأرضية التي وجبت قبل العقد بينه وبين الواعد وقبل تمكين الواعد من تسلم البضاعة حتى لو كان العلم بها متأخرا بعد العقد والتمكين

وهذه الرسوم التي يدفعها بيت التمويل الكويتي لا يصح إلحاقها بالثمن في بيع المرابحة لعدم التعارف على ضمها إلى الثمن كتكاليفه .

أما ما يجب من رسوم أرضية بعد العقد والتمكين للواعد في تسلم البضاعة فيتحملها المشتري .

ويجب شرعا أن تكون الصلة التعاقدية وآثارها والتزاماته بين بيت التمويل الكويتي وبين المصدر . لا بين المصدر والواعد وينبغي إفهام المصدر ذلك .

السؤال : 299

تواعدنا مع عميل على بضاعة (سكر) وبعد أن فتحنا الاعتماد وصلت الأوراق إلى بيت التمويل فأخبرنا العميل بموجب الأوراق أن البضاعة شحنت ويستطيع الحضور للتعاقد واستلامها وبعد ذلك تبين أن المستندات مزورة .

وعند مطالبة العميل بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبله كضمان للمصدر أبدى العميل تحفظ حول كيف يمكن مطالبته بالتعويض في الوقت الذي أرسلنا له كتاب يبين استلام البضاعة .

الجواب :

المطالبة بالتعويض لا علاقة لها بالمواعدة ولا بإجراءات التعاقد والتسليم وإنما هي نتيجة كفالة سابقة حيث كفل الواعد المصدر في حسن أداء ما يتم التعامل به معه . وأن يتحمل (العميل) كل ما يترتب على مخالفة المصدر لأي مواصفات أو قيود يترتب على مخالفتها تبعة مالية وهو ما يعرف بضمان الدرك . فمسئولية الواعد ناشئة عن الكفالة لا عن المواعدة وما بعدها من إجراءات ومنها إجراء مخاطبته للحضور للتعاقد .

السؤال : 300

يتقدم العميل لفتح اعتماد مرابحة وأحيانا نطلب منه ضمانات معينة قد تكون ودائع أو حسابات توفير تحجز قيمة الاعتماد من هذه الحسابات كضمان ويفتح بناء عليه الاعتماد .

ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وما هو الحكم الشرعي إذا تم الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل؟

الجواب :

أن الحجز الذي تم على حساب التوفير أو الوديعة الخاصين بطالب فتح الاعتماد هو عبارة عن منع للشريك من حق الاسترداد الجزئي أو الكلي لحصته في المشاركة بعد أن كان مسموحا به بذلك من شريكه (المصرف) وهذا الحجز لضمان إمكانية المقاصة بين الالتزام الناشئ عن فتح الاعتماد وبين تلك الحصة سواء كانت وديعة أو حساب توفير علما بأن ربحهما يظل لصاحب الحساب أو الوديعة .

أما الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل فهو عبارة عن اتفاق على امتناع المقترض (صاحب الحساب الجاري (من استرداد القرض خلال مدة الحجز ليظل صالحا للمقاصة فيصبح للقرض في هذه الحالة أجل محدد وهذا الأجل ملزم للمقرض (صاحب الحساب) أخذا بمذهب المالكية القائلين بأن الأجل في القرض ملزم . . والله أعلم .

السؤال : 301

في أحد اعتمادات المرابحة التي تلف فيها جزء من البضاعة ستقوم شركة التأمين بتعويضنا عن ذلك الجزء بمبلغ يزيد عن قيمة الضرر الذي تحملناه .

والواعد بالشراء طلب تحويل المبلغ الزائد له على اعتبار أنه تحمل أضرارا مادية.

فهل يجوز لنا تحويل المبلغ الزائد لحساب الواعد بالشراء؟

الجواب :

إذا ثبت أن العميل قد تضرر من التأخير أو التلف بقدر ما زاد عن القدر الفعلي وكان هذا الضرر مما يعود على بيت التمويل أيضا فيحل أخذ هذا القدر أما إذا كان الضرر العائد على بيت التمويل (أقل فعلا) من التعويض الذي قدمته شركة التأمين فلا يحل لبيت التمويل أخذ هذا الزائد إلا أن يكون تبرعا من شركة التأمين عن تراض .

السؤال : 302

عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مرابحة تعوض شركات التأمين بيت التمويل الكويتي بالقيمة الكلية للبضاعة زائدا 10% فما هو حكم التصرف في هذه الزيادة بعد حسم المصروفات علما بأنه إذا ما رغبنا في رد المبالغ إلى شركات التأمين الدافعة للتعويض فإنه ليست هناك ضمانات عملية تؤكد بأن المبالغ المسترجعة سوف تضاف إلى حسابات الشركة الحقيقية خصوصا بعد إقفال ملف التعويض منذ فترة طويلة- كما أنه في الوقت نفسه ليس هناك تأكيد بأن لا تضاف هذه المبالغ إلى الهيئات التبشرية أو تلك التي تدعو لمحاربة الإسلام والمسلمين لأن هذه الشركات ليست شركات وطنية يمكن الاطمئنان إلا أن أوجه صرف المبالغ المستردة إليها سوف لا تكون موجهة ضد المسلمين ، كما أنه أيضا لا يمكن الرجوع إليها عند حدوث مشاكل مستقبلية .

الجواب :

نظرا إلى تعويضات التأمين المدفوعة من شركات تأمين خارجية إذا أعيد إليها ما زاد عن الضرر الفعلي ليست هناك ضمانات لوصولها إلى شركات التأمين الخارجية نفسها . لأن أنظمتها ليس فيها مثل هذا المبدأ . ويخشى أن تؤخذ لغيرها كالموظفين الذين تصل إليهم أيديهم ويخشى توجيهها إلى جهات معادية للإسلام

ولهذا تعامل معاملة الفوائد بأن لا يتملكها من آلت إلى يده وهو بيت التمويل الكويتي بل يصرفها في وجوه الخير العامة .

السؤال : 303

إذا قدم المصدر عرضا بالأسعار إلى المستورد وذلك بناء على طلب المستورد وطلب المصدر من المستورد الرد عليه أما بالموافقة أو بالرفض للعرض . وقام المستورد بمثل هذا الرد أي بالموافقة على ما جاء بالعرض لدفع قيمة البضاعة وذلك حسب عرض الاعتمادات .

فماذا نسمي رد المستورد بقبول عرض المصدر . وهل بهذا القبول تتم البيعة أم يعتبر هذا الرد مجرد وعد .

الجواب :

إذا تلقى العميل عرضا من المصدر بالأسعار صالحا لأجل معين فأجاب العميل خلال ذلك الأجل بالقبول فإن العرض والقبول يتكون منهما عقد . ويمتنع على بيت التمويل الدخول في هذه العملية مطلقا . لكن إذا كان القبول منصبا على بعض أنواع البضائع الواردة في العرض وكان هناك شرط أو قرينة أو عرف بأن أسعار العرض مرتبطة بالتعاقد على جميع الأنواع فإن هذا القبول غير المطابق للعرض يعتبر إيجابا (كأنه عرض جديد ولكن من طرف العميل) فإذا لقي قبولا من المصدر وجد العقد . وإذا رفض المصدر تلك التجزئة أو التعديلات لم يوجد العقد . وفي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من دخول بيت التمويل الكويتي في عملية مرابحة مع العميل .

وأما تعزيز المصدر لعرضه الأول الذي قبله العميل (بالتوقيع من المصدر على طلب العميل) فإنه زائد عن عملية التعاقد ولا أثر له لحصول العقد بالعرض من المصدر ، ثم القبول من العميل بصورة متفقة مع العرض .

السؤال : 304

تقوم إدارة الاعتمادات بفتح الاعتمادات النقدية لحساب عملائها وتتقاضى 0 .5% عمولة مقابل ما تقوم به من أعمال .

والسؤال هو :

في بعض الأحيان يتم فتح الاعتماد بموجب تلكس كما يتم تعديله بالتلكس أيضا وقد جرت عادة البنوك التجارية أن تحصل من العميل على عمولة بالإضافة إلى أجرة التلكس الحقيقية فهل يجوز لبيت التمويل الحصول على مثل هذه العمولة أم تعتبر عمولته من ضمن الأجر العمولة السابق تحصيلها وهي إلـ 0 .5% وطبعا ما يطبق على أجرة التلكس يطبق على أجور البريد وما شابهها .

وهل يجوز أن يأخذ أجرة عن التعديل الذي يتم إرساله عن طريق التلكس مع العلم بأن العميل يعلم بشروطنا هذه وبالنسب المعلنة لجميع العملاء .

الجواب :

بما أن بيت التمويل الكويتي يقوم بفتح الاعتمادات لعملائه بصفته وكيلا عنهم يجب عليه أن يعلن لهم شروط النسب المعلنة من البداية بالنسبة للعمولات والخدمات التي تخص الاعتمادات .

وإذا جرت خدمة غير معلنة النسبة فيحكم فيه العرف التجاري .

السؤال : 305

حول ما جاء في جواب الهيئة في محضرها الخامس والثمانين من امتناع الدخول في أي عملية سبق الاتفاق بين العميل والمصدر من خلال توقيع العميل بالموافقة على عرض أسعار محدد الأجل صادر إليه من المصدر لحل ما ترتب على تطبيق الفتوى من ضياع فرص كثيرة للعمليات المبرمة . وبعد التداول في الموضوع

واقتراح اللجوء إلى طلب التقابل بين العميل وبين المصدر بصورة مثبتة وخالية من أي شرط ملزم لبيت التمويل بالحلول محله ولو حصلت الإشارة إلى رغبة العميل في القيام بالعملية عن طريقه .

الجواب :

طلب تقديم صيغة تتضمن التعبير عن الإقالة من العميل موجها إلى المصدر بحيث يرسل إليه مع فتح الاعتماد فإذا وافق على الإقالة انتهى مفعول العقد السابق ويتم السير في إجراءات فتح الاعتماد من قبل بيت التمويل والمصدر وإذا رفض الإقالة اعتبر الاعتماد كأن لم يكن وظلت الفرصة متاحة للاستفادة من العقد الذي تم بينه وبين المصدر .

السؤال : 306

يطلب من بعض العملاء الذين يرغبون في فتح اعتماد مستندي أن يقدموا مبلغا من المال كشرط للسير في إجراءات فتح الاعتماد التي يقوم بدور الوكيل بأجر . فضلا عن دورنا في الكفالة دون مقابل عنها ، وقد يتم ذلك عن طريق حجز المبلغ المتفق عليه في حسابه الجاري . فهل يجوز هذا التصرف وما تكييفه الشرعي؟

الجواب :

أن بيت التمويل الكويتي في قيامه بإجراءات فتح الاعتماد هو وكيل . ومن حق الوكيل بالتعاقد والدفع قبض المبالغ المتعلقة بتنفيذ الوكالة فالمبالغ التي يقبضها –أو يحجزها– هي مال طالب فتح الاعتماد وريعه له وهو بيد الوكيل للقيام بدفعها عند الحاجة بموجب وكالة الدفع ، وليس للموكل هنا حق استردادها لتعلق حق الغير بها من حين فتح الاعتماد أما الكفالة فهي بالنسبة للمقدار الباقي من الالتزام عدا النسبة المدفوع مبلغها وهي بدون مقابل لأن المقابل هو عن أعمال الوكالة .

السؤال : 307

ما هو الحكم الشرعي في المتاجرة بالآلات الموسيقية .

الجواب :

الأولى ترك المتاجرة بالآلات الموسيقية نظرا إلى اختلاف الفقهاء في حكم الموسيقى ما بين التحريم والكراهة والإباحة إذا خلت عن الملابسات المحرمة . ولهذا الاختلاف لا تعتبر الموسيقى مما يجب إنكاره لأن من شروط الإنكار أن يكون الأمر متفقا على تحريمه ولم يقع هذا الاتفاق . لذا يرشد إلى ترك استماعها أو المتاجرة بآلاتها مراعاة لاختلاف الفقهاء وأخذا بالاحتياط .

السؤال : 308

هل يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عمليات المرابحة .

الجواب :

بعد الدراسة المستفيضة تبين أنه لا يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية ، بل لا يجوز للإدارة التجارية إضافة العمولة الأساسية كذلك لأن هذه العمولة حطها بيت التمويل فلا تعتبر مصاريف إضافية على ثمن السلعة في صفقات المرابحة .

وإذا كان الربح بالنسبة فإنها تربط بجميع المبلغ لا بما عدا المبلغ المقدم .

السؤال : 309

هل بالإمكان مقاسمة بنوكنا المراسلة فيما تحصل عليه من عمولة من المصدر في بلدهم بسبب فتح اعتماداتنا المستندية عليهم وهي ما تسمى بعمولة مداولة مستندات

الشحن . وهل يعتبر المبلغ المحصل من حق ببت التمويل أم يجب أن يـــرد إلـــى حساب عميل بيت التمويل سواء للاعتماد النقدي أو المرابحة .

الجواب :

يجب إعلام العميل بأنك سوف تحصل على عمولات من البنك الخارجي فتكـــون العمولات لك . أما إذا لم تعلن عنها فهي للعميل . أما اعتماد المرابحـــة إذا كـــان معلوما بأنه يعطى فيحسب من أصل المبلغ طبقا لأحكام المرابحة .

السؤال : 310

نتقدم لكم بالاستفسار الآتي آملين أن تفيدونا بالفتوى الشرعية الخاصـــة بالنســـبة لاعتمادات المرابحة يقوم بيت التمويل باحتساب تكلفة البضاعة يوم الدفع وإضافة نسبة معينة كربح له عن عملية البيع للعميل . وكلما زادت المـــدة زادت النســـبة والاستفسار للحالة الآتية :

إذا كان من شروط الاعتماد دفع دفعة مقدمة للمصدر ، تصل بعدها البضاعة بعـــد حوالي 3 شهور ، ويدفع باقي القيمة عند وصول البضاعة ، فهـــل يجـــوز لبيـــت التمويل إدخال هذه المدة عند احتساب نسبة الربح الخاصة به؟

مثال توضيحي :

عند شراء بضاعة بالمرابحة بمبلغ 100 دينار مثلا . وطلب العميل الســـداد بعـــد سنة يكون احتساب الربح كالآتي :

100دينار × 10% لمدة سنة= 10 د . ك ، في الحالة الخاصة بالســـؤال ســـيتم دفع الربع مثلا مقدما في 1\1\89 ، أي في 1\4\90 ، الدفعة المقدمة 25 دينار × 10% لمدة 15 شهرا 125. 3 =د . ك .

الدفع عند وصول البضاعة 75 دينار ×10% لمدة سنة= 7 .500 دينار .

أي يصبح إجمالي الربح 10 .625 دينار أي تصبح النسبة 10 .625% بدلا من 10% ، والفرق واضح أنه عبارة عن احتساب الربح عن مدة الثلاثة أشهر للدفعة المقدمة ، فهل الحساب بهذه الطريقة جائز أم لا؟

وفي الختام أرجو الموافقة على حضوري أثناء مناقشة الاستفسار للإدلاء بأي تفاصيل تطرحونها بخصوص هذا الأمر .

الجواب :

من الواجب معرفة تكلفة البضاعة قبل الدخول في المرابحة ، كما أن المرابحة يجوز فيها المساومة في الربح ، ولا بد عند التعاقد من معلومية التكلفة ومعلومية مقدار الربح بالمبلغ أو بالنسبة .

السؤال : 311

هل تخرج الزكاة عن المال الاحتياطي المتجمع في بيت التمويل الكويتي؟

الجواب :

فإن هذا المال إن بلغ نصابا وجبت تزكيته بواقع 2 .5% كل عام قمري ، على أن يأذن المساهمون الذين هم أصحاب هذا المال لإدارة بيت التمويل الكويتي في إخراج هذه الزكاة .

لأنها عبادة ، ولا بد فيها من نية ، ويعتبر توكيل المساهمين إنابة عنهم في أداء هذا الواجب الديني المالي . . والله أعلم .

السؤال : 312

يرجى إفادتنا عن أسلوب إخراج الزكاة لبعض الأوجه الحديثة للملكية في العصر الحديث ومنها :

زكاة الاحتياطيات النقدية- زكاة الشيكات الآجلة- زكاة حصص التأسيس- زكاة السندات- زكاة العقار كبناية للملك- زكاة العقار كبناية للمتاجرة- زكاة العقار كأرض للمتاجرة- زكاة العقار كأرض للتمليك .

الجواب :

زكاة المال الاحتياطي -لا بد من زكاة المال الاحتياطي بعد استئذان المساهمين .

زكاة الشيكات الآجلة :الشيكات الآجلة تعتبر ديونا للشخص عليه أن يزكيها ، وذلك ما لم يتعذر تحصيلها فإن تعذر تحصيلها وأمكن التيسير على المدين وإمهاله فيزكيها عند قبضها لسنة واحدة ، كما هو رأي الإمام مالك وهذا ما أطمئن إليه .

زكاة حصص التأسيس :هذه الحصص إذا كانت في شركات عقارية تزكى إيراداتها أما إذا كانت استثمارية مالية فتزكى كعروض تجارية أصولها وأرباحها .

زكاة الشركات العقارية والصناعية :تزكى إيراداتها .

زكاة السندات :تزكى كما تزكى الديون ، وقد تقدم الكلام في جوانب على زكاة الشيكات الآجلة المتعذرة التحصيل أما إذا كان يسهل تحصيلها أو كانت على مقر مليء فإنه يزكى عنها عن كل سنة كزكاة عروض التجارة أصولها وأرباحها .

زكاة العقار كبناية للمتاجرة تزكى زكاة العقار كأرض للتملك: لا زكاة عليه إذا كان للسكن .

السؤال : 313

هل يجوز دفع رواتب الموظفين المتفرغين للعمل في صناديق الزكاة من أموال الزكاة (في المصارف الإسلامية مثلا) وهل يجوز إعطاؤهم مكافآت إضافية؟

الجواب :

يجوز أن تعطي من الزكاة رواتب الموظفين المتفرغين للعمل في صناديق الزكـــاة في المصارف الإسلامية أجرا على عملهم باعتبارهم من العاملين عليها كما يجوز إعطاوهم مكافآت إضافية . . إذا كان لهم أجر آخر وذلك بمقابل جهدهم الإضافي المخصص للعمل في صناديق الزكاة . . وينبغي أن تكون هذه الأجور ملائمـــة ، بحيث لا تطغى على المصارف الأساسية المقصودة بصفة جوهريـــة مـــن جمـــع الزكاة وأهمها سد حاجات الفقراء والمساكين والصرف في سبيل الله .

هذا مع الإحاطة بأن من أفضل الأعمال التقرب إلى الله بالعمل المجاني في مثـــل هذا النشاط الإسلامي . . واحتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى بركة في الـــدنيا وثوابا في الآخرة .

السؤال : 314

ما مدى جواز تأخير وتقديم الزكاة وهل من الجائز الاقتراض لإخراجها .

الجواب :

إذا وجبت الزكاة كانت دينا في ذمة صاحب المال ولا تسقط إلا بالأداء ، فإن لـــم يكن معه نقد فلا مانع من أن يقترض ويكون الدين حينئذ لمن اقترض منه .

السؤال : 315

هل تستحق زكاة على الودائع المقيدة والمخصصة للاستثمار العقاري في المحفظة العقارية التي يديرها بيت التمويل الكويتي؟

الجواب :

الزكاة المستحقة على الودائع المقيدة والمخصصة للاستثمار العقاري في المحفظة العقارية هي على الربح فقط لأنها أعيان مستغلة للإيجار وليست في الأصل متخذة للتجارة .

وإن كان من المحتمل بيع بعضها فيما بعد لكن نية الاتجار ليست مقارنة لتملكها .

السؤال : 316

هل الوديعة الاستثمارية عليها زكاة كاملة أو على ريعها؟

الجواب :

أن الوديعة الاستثمارية عليها زكاة وعلى ريعها لأن المقصود منها الإتجار وأموال التجارة تكون الزكاة على رءوس الأموال وريعها .

السؤال : 317

هل يجوز استثمار أموال الزكاة المتجمعة لدى الهيئة الخيرية العالمية وهل الهيئة الخيرية تعتبر وكيلة عن المزكي أم عن المستحق؟

الجواب :

أن مصلحة الفقير والظروف المالية –تقضي بذل الجهد بأن تستثمر هذه الأمـــوال في وجه مضمون غالبا– أما إذا وقع ضرر أو خسارة فلا يتحملها أحد ولكن بعـــد بذل الجهد الكافي لتحاشي الخسارة ولكن إذا وجد ضامن فهو أحوط .

وتعتبر الهيئة الخيرية وكيلة عن المزكي فقط لكونها جهة أهلية أما لو كانت جهة حكومية مكلفة رسميا بتلقي الزكاة وتوزيعها فإنها تعتبر وكيلة عن كل من المزكي والمستفيد معا .

السؤال : 318

هل يجوز وضع زكاة المال لأحد الأشخاص بحساب توفير استثماري وأن يكون معرض الربح والخسارة أو أن توضع بحساب جار عادي

الجواب :

الأصل في زكاة المال أن تصرف فور إخراجها عند حولان الحول لكن إذا كان للمزكي جدول لصرفها على المحتاجين ولا سيما من قرابته غير الواجب إنفاقه عليهم وكان يؤخر ذلك إلى المواعيد المناسبة لمصلحتهم ، فيجوز وضع ذلك في حساب جار أو في حساب توفير استثماري على أن يضم الريع إلى مال الزكاة لانفاقها في مصارفها وإذا وقعت خسارة فلا حرج عليه إن كان قد بذل جهده في اختيار مجال الاستثمار المشروع المعتاد لمثل ذلك المال .

أسئلة عن الزكاة وكيفية استخراجها؟

1) زكاة أسهم بيت التمويل الكويتي . وفي حالة توزيع أسهم منحة؟

2) زكاة أسهم صناعية؟

3) زكاة أسهم تجارية؟

4) زكاة أسهم عقارية؟

5) زكاة أسهم استثمارية؟

6) تقييم الأسهم هل يقيم بالسعر الأساسي أم بالسوقي أم بالدفتري لشركة استثمارية . وليس لدي نية لبيع الأسهم أو إذا كانت شركة تجارية؟

الجواب :

بما أن زكاة أسهم بيت التمويل الكويتي عروض تجارية فإن زكاتها تكون بسعر السهم في السوق ويقوم صاحب السهم بتزكيتها بمعرفته . ويجوز لبيت التمويل

الكويتي إخراج زكاة أسهم المساهمين إذا أذنوا بذلك . وتخرج الزكاة عن أصل السهم مضافا إليه قيمة أسهم المنحة بالسعر السوقي للجميع .

ويزكي صاحب السهم سهمه بقيمته السوقية ولو لم تكن لديه نية لبيع السهم لأنه سهم شائع تغلب عليه الصفة التجارية ويمكن الأخذ بما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول من التفرقة بالنسبة لمالك السهم بين من يقتنيه للمتاجرة به ومن يقتنيه لتحصيل الربح فقط فهذا الأخير إن استطاع أن يعرف من ميزانية الشركات ما يخص سهمه من الموجودات الزكوية زكاه بحسبه ، وإن لم يعرف زكى الريع فقط مضموما إلى ماله لعدم وجود نية التجارة في اقتناء السهم وهذه النية شرط في زكاة التجارة .

السؤال : 320

شخص يملك مبلغا وقدره أربعة آلاف دينار وعليه ديون مؤجلة أي الأقساط الحالة والباقي عنده أربعة آلاف فكيف يستخرج الزكاة؟

الجواب :

ما دام أنه لم يحل عليه أجل قسط الدين فلا يسقط من المال المزكى وعليه أن يستخرج الزكاة عن المبلغ الذي عنده وهو أربعة آلاف دينار .

(2شخص يملك 100 .000 ألف دينار ، ومدين بـ 40 .000 ألف دينار حالة أو عند الطلب فكيف يستخرج الزكاة؟

الجواب :

يسقط المديونية 40 .000 ألف ، والباقي 60 .000 ألف يستخرج زكاتها والله أعلم .

السؤال : 321

عرض موضوع اشتراط هيئة خيرية (بيت الزكاة) على أصحاب المعونات الدورية فتح حسابات وما ترتب على ذلك من إقبال عدد كبير لفتح حساب بمبالغ بسيطة يتم سحبها فورا وأبدى رأيه بأن وضع حد أدنى لإمكانية فتح حساب توفير يحرم هؤلاء المنتفعين من المعونات من وجود الإجراء المشروط عليهم لاستلامها . . كما أن ترك الأمر مطلقا يسبب عبئا إداريا كبيرا على الجهاز الوظيفي ، وأقترح التفاهم مع بيت الزكاة بأن يحول هؤلاء على بعض الفروع التي لا تعاني ضغطا في العمل (على سبيل الحصر) ولا يفتح لهم حساب إلا في هذه الفروع المعينة .

الجواب :

مع جواز وضع حد أدنى لفتح حسابات التوفير فقها إلا أنه ترى الهيئة من باب التعاون مع الفقير المستحق مراعاة مبلغ الحد الأدنى بحيث لا يؤثر على مصلحة هذا الفقير . وأن يعالج الأمر من ناحية إدارية حيث تخصص فروع معينة لمثل هذه الحسابات .

السؤال : 322

يسأل حامل أسهم بيت التمويل الكويتي عن كيفية إخراج زكاة أسهمه باعتبار أن بيت التمويل الكويتي يخرج زكاة عن احتياطاته . ومعلوم أن أسهم المتاجرة يتم إخراج الزكاة على قيمة الأسهم فإذا كانت قيمة السهم 500 فلس مثلا وأخرج بيت التمويل زكاة الاحتياطي وكانت نسبة الاحتياطيات في الميزانية العامة تشكل (20% من الأصول على سبيل المثال) ، فهل يتبقى من الـ (500) فلس مبلغ (400 فلس) لم يزكي وعلى مالك الأسهم أن يزكيه ، أم أن عليه أن يزكي (500 فلس) كلها وهل في ذلك تكرار لتزكية جزء من القيمة .

الجواب :

ليس لصاحب السهم أي علاقة بالاحتياطي لأن الاحتياطي هـذا وإن كـان ملكـا للمساهمين ولكنه لا تخصم زكاته من قيمة الأسـهم لأن أسـعار الأسـهم تتـأثر بظروف عديدة وغالبا لا يلحظ الاحتياطي في تحديد قيمة السهم وبمـا أن حامـل السهم هو الذي يزكيه فليس عليه إلا مراعاة سعر السهم في السوق في حالة ما إذا كان بيت التمويل موكلا من الناس لإخـراج الزكـاة فنأخـذ رأس المـال زائـدا الاحتياطي ثم تخصم المصاريف والباقي يزكى .

السؤال : 323

هل تجب الزكاة على أموال صندوق العاملين؟ وهي عبارة عن رسوم الانتساب ، رسوم العضوية شهريا ، أرباح استثمارات أموال الصندوق ، حصيلة الجـزاءات الموقعة على الموظفين والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة؟ .

الجواب :

لا تجب فيه الزكاة لأنه صندوق خيري ينشأ مـن التبرعـات ولا يسـتحق منـه المنتسب إلا بشروط معينة وكل مال مرصد للخير فلا زكاة فيه . إلا عندما يحـل الصندوق ويتسلم كل مشترك حصته يزكيها لسنة مضت قبل تاريخ التسلم .

السؤال : 324

تم إبرام عقد مشاركة بين بيت التمويل وإحدى الشركات علـى أن تتكفـل هـذه الشركة بإدارة المشاركة وتسويقها والأسئلة كالتالي :

أ- هل يجوز شرعا أن تطالب هذه الشركة بيت التمويل بفوائد خطاب الضمان (الكفالة المصرفية) الذي استصدرته من أحد البنوك علما بأنها لم تخبـر بيت التمويل بذلك ولم يتفق على ذلك في العقد المبرم معها حيث إنها يمكن

أن تستصدر هذا الخطاب من بيت التمويل وبدون فوائد .

ب- في حالة تأخر هذه الشركة عن تجديد مدة صلاحية بقاء البضاعة في الميناء هل يجوز شرعا أن يتحمل بيت التمويل الغرامة المالية التي تنتج عن ذلك .

الجواب :

لا يجوز شرعا أن تطالب الشركة بيت التمويل بفوائد خطاب الضمان وتتحمل الشركة وحدها غرامة التأخير لأنها هي التي تسببت في تأخير البضاعة بعدم تجديد مدة صلاحية بقاء البضاعة في الميناء ولبيت التمويل المبادرة بدفع ما يتوجب على هذه الشركة لتسير المعاملة ثم يرجع بما دفعه على الشركة .

السؤال : 325

في عقود المشاركات ، يقوم الشريك بإيداع حصيلة في حساب المشاركة . وأحيانا يتأخر الشريك في الإيداع .

فهل يجوز أن نفرض نوعا من الغرامة على عدم الإيداع في الميعاد؟ وفي حالة الجواز ، كيف يتم تحديد الغرامة .

الجواب :

نظرا إلى أن هذا التصرف (وهو تأخر الشريك في إيداع حصيلة المبيعات) هو تأخير سداد ما عليه ، وفي هذا لا يجوز أخذ تعويض عن تأخير أداء النقد؛ لأنه هو الربا بعينه . خلافا للتأخر في تنفيذ صفقة مثلا . . حيث يترتب تعويض بشرط جزائي . .

إنما يعطي هذا التصرف حقا للشريك في اتخاذ إجراء إداري بإنذاره تحت طائلة الفسخ لأن ذلك يعتبر مخالفة لواجبات الشركة . .

السؤال :

هل يجوز في حالة المشاركة أن تحسب تكلفة التوزيع والتخزين كنسبة من رأسمال الشركة كما هو متعارف عليه تجاريا . .

مثال ذلك :

استوردنا بضاعة بمبلغ مائة ألف دينار والمتعارف عليه أن يكون 1% مصاريف توزيع النقل و 1% مصاريف تخزين و 1% مصاريف تسويق ، وهذه النسب تضاف كمصاريف على البضاعة موضوع المشاركة .

الجواب :

أنه لا يجوز تحديد نسبة مفترضة للمصاريف تبعا لرأسمال المشاركة كما ورد في السؤال بل يجب أن تكون مصاريف وتكاليف النقل والتخزين والتسويق في حدود ما تعارف عليه التجار بسعر وقتها ولا يجوز نسبتها افتراضا لرأس المال مع عدم المطابقة الفعلية .

السؤال : 327

من المعروف أنه عند تحقق الربح يتم توزيعه بين رب المال والمضارب حسب النسب المتفق عليها وعند تحقق خسارة يتحمل رب المال خسارة المال ويفقد المضارب جهده .

ولكن المصاريف في هذه الحالة (الخسارة) من يتحملها وما هو التخريج الفقهي لذلك؟

الجواب :

مصاريف المضاربة في حالة الخسارة تحمل على رأس المال فيخسر المضارب جهده ويتحمل رب المال الخسارة .

السؤال :

هل يجوز لشركة أشخاص أن تبيع وتشتري على شركة أشخاص أخــرى تملــك الشركة الأولى جزءا من رأسمالها"؟

الجواب :

أنه لا يجوز لشركة أشخاص أن تبيع وتشتري على شركة أشخاص أخرى تملــك الشركة الأولى جزءا من رأسمالها ، لأنها تكون كمن تبيع وتشتري مــن نفســها لنفسها .

السؤال : 329

يتم عادة فتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة من الخارج لحساب مشــاركة معينــة وهذا يوجب تسديد قيد الاعتماد عند وصول مستندات البضاعة ويتم التسديد عــن طريق الخصم من حساب المشاركة المفتوح في بيت التمويــل الكــويتي باســم الشريكين والذي يودع فيه الشريكان رأس المال اللازم للمشاركة كل بنسبة حصته ليتم الصرف منه والإيداع فيه لحساب المشاركة .

فهل يجوز للشريك في عقد مشاركة معينة أن يسدد حصته في رأسمال المشــاركة عن طريق المرابحة بدلا من الإيداع النقدي في حساب المشاركة بينما تقوم الإدارة التجارية بصفتها الشريك الثاني في العقد بتسديد حصتها نقدا بالإيداع في حســاب المشاركة .

الجواب :

تسديد الشريك حصته في المشاركة في نصيبه في المرابحة التي ستتم بعد استيراد البضاعة المشترك فيها غير جائز؛ لأن من شرط شركة الأموال وجود رأس المال قابلا للتصرف فيه بقصد الاسترباح وذلك بالنسبة لحصة الشريكين معا (يســتثنى من هذا شركة الوجوه حيث يتم الشراء بالدين على الشريكين) ولــذا فــإن بيــت

التمويل الكويتي اشترى الصفقة كلها ومولها من ماله فما يؤخذ من الربح عن المشاركة كله له ، فإذا أراد البيع مرابحة فهو بيع مستقل عن عملية الشراء التي وقعت له وحده ولا مشاركة هنا .

السؤال : 330

بعد نهاية السنة المالية يقيد بيت التمويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار في حسابات التوفير الاستثمارية فهل يجوز لبيت التمويل استثمار هذه الأرباح في حالة وجودها في الحساب علما بأن المودع لم يأذن لبيت التمويل صراحة أو كتابة باستثمار هذه الأرباح؟

الجواب :

يتعين أن ينص على تفويض بيت التمويل باستثمار الأرباح الناتجة من استثمار الأموال المودعة في دفتر التوفير الاستثماري .

السؤال : 331

هل يجوز شرعا للشركة أن تدخل في مشروع تجاري مشاركة مع بنك ربوي علما بأن العمل الذي ستتألف منه هذه المشاركة سيكون في ظل أحكام الشريعة الإسلامية إن شاء الله؟

الجواب :

أنه لا مانع شرعا من الدخول مشاركة مع بنك ربوي في مشروع ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود وهم أرباب الربا ولكنه كان يتعامل معهم معاملة شرعية بعيدة عن الربا وعن البيوع المنهي عنها وكذلك فعل أصحابه .

السؤال :

هل يجوز شرعا أن تقوم شركة الكمبيوتر بإنشاء كمبيوتر مركزي تستخدمه الشركات والبنوك الربوية معرفة الأسعار والسندات والأوراق المالية في الأسواق الدولية؟

الجواب :

لا يجوز القيام بهذا العمل إذا أنه يغلب استعماله في تيسير المبادلات الربوية لأنه من قبيل المساعدة على وجود الربا فهو كالكتابة والشهادة ، وربما اكثر . أما إذا كان هذا الكمبيوتر يمكن الانتفاع به في أعمال بعضها مشروع وبعضها غير مشروع فيجوز أن يقصر على الأعمال المشروعة .

السؤال : 333

هل يجوز أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء حصة أحد الشركاء في شركة ذات مسئولية محدودة وبيعها بالأجل علما بأنه لا يجوز قانونا تملك شركة مساهمة لحصة في شركة ذات مسئولية محدودة .

الجواب :

بأن هذا الأمر لولي الأمر حق تقييده وما يقيده ولي الأمر فإنه يجب التزامه بالإضافة إلى أن في ذلك نوعا من المخاطرة على بيت التمويل الكويتي لأن القانون لا يقر تملكه ولا يحميه مما يعرض أموال المساهمين والمستثمرين للخطر

السؤال : 334

أن من أنواع الشركات التي تتداول أسهمها بالبيع بالأجل الشركة التي تكون لها موجودات وأصول ثابتة ولكن توجد عليها ملاحظات :

1- ملحوظة على هذه الشركات أنها لا تتورع عن الإقراض والاقتراض بفائدة من البنوك الربوية .

2- أن هذه الشركات من بين موجوداتها نقود سواء بالبنوك أو لديها بالصندوق فهل يجوز تداول أسهمها بالشراء والبيع بالأجل .

الجواب :

أنه لا مانع من شراء وبيع أسهم هذه الشركات بالأجل إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة فيعتبر النقد بمقابلة النقد وما زاد فهو بمقابلة الأعيان .

أما فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال وهو الإقراض والاقتراض بفائدة فإذا كانت معاملاتها الإقراض والاقتراض بفائدة ، فهنا لا يجوز تداول أسهمها ولكن إذا كانت هذه الأمور هي أمور عارضة وليست غالبة على معاملاتها فهذا جائز شرعا لا بأس معه من تداول أسهمها . ويكون هذا من قبيل عموم البلوى .

السؤال : 335

هل يجوز شرعا أن يدخل بيت التمويل مع شريك (تاجر) في مشاركة لاستيراد بضاعة معينة وبيعها ويتكفل الشريك (التاجر) بتخزين البضاعة وتسويقها وإدارتها وكافة مصاريفها على أن يكون له (الشريك التاجر) ما نسبته 25% فعلا من الأرباح الصافية للمشاركة ثم يقسم ما تبقى بعد اقتطاع النسبة المذكورة على الشريكين حسب حصتهما في رأس المال .

الجواب : 335

أن مصاريف تخزين البضاعة ورسومها الجمركية وتحميلها وتفريغها وأية مصاريف أخرى على البضاعة تتحملها المشاركة بكاملها ولا يجوز مطلقا تحميلها على أحد الشريكين أو تحديدها بنسبة تقتطع من الأرباح الصافية .

أما فيما يتعلق بإدارة أحد الشريكين للمشاركة وتسويقه للبضاعة فيجوز الاتفاق بشأنها بين الشريكين إما بتحديد مبلغ مقطوع نظير الإدارة والتسويق وإما بزيادة حصة الشريك الذي تكفل بالإدارة والتسويق وإضافتها إلى حصته الأساسية (المال الذي شارك فيه) في رأس المال حيث يتحمل الربح والخسارة سواء بسواء إلى جانب الشريك الآخر .

السؤال : 336

يرجى إفادتنا عما إذا كان من الجائز لنا تحويل أرصدة بعض الحسابات الجارية الخاصة ببعض المشاركات إلى حسابات التوفير بغرض استثمار هذه الأرصدة .

الجواب :

لا بد من اتفاق طرفي المشاركة لأن نقله من حساب جارٍ إلى حساب توفير يعرضه للخسارة كما يعرضه للربح فإذا ظل كحساب جار فإنه قرض مضمون مأمون الخسارة .

السؤال : 337

هل يتحمل مصاريف التخزين والتوزيع داخل الكويت على حساب المشاركة أم على حساب الشريك وحده؟ وكيف تحسب؟

علما بأن عقود المشاركات القائمة حاليا قد نصت على تحميلها على الشريك وحده.

وما هو أثر الفتوى على المشاركات التي انتهت وعمل لها حساب ختامي وكذلك على المشاركات التي انتهت ولم يعمل لها حساب ختامي بعد .

الجواب :

أن جميع مصاريف التخزين والتوزيع وكل ما يتصل بالبضاعة محـــل المشـــاركة تحمل على حساب المشاركة ولا يتحملها أحد الشريكين بمفرده ولو نص العقد على ذلك لمنافاة هذا الشرط لطبيعة عقد الشركة ، أما حسابها فيضاف إلى رأس المال ، ولا تعتبر الشركة قد حققت ربحا إلا بعد وقاية رأس المال والمصاريف كلها ، فما زاد فهو الربح الذي يوزع علي الشركاء بمقتضى العقد .

إن المشاركات التي لم يعمل لها حساب ختامي لتاريخه يجب إجراء الحساب على وفق الفتوى . أما التي عمل لها حساب ختامي ، فإنه يجب إجراء حســـاب آخـــر مطابق لمقتضى الفتوى ، ثم يجرى التراد أو المبارأة من صاحب الحق لشـــريكه بعد بيان الأمر له .

السؤال : 338

يتم شراء بضاعة المشاركة عادة بالتشاور بين بيت التمويل والشـــريك . وهنـــاك بضائع ذات طبيعة فنية تحتاج إلى معرفة متخصصة مثل بعض المعدات والأجهزة ويتم الاتفاق على شرائها لحساب المشاركة بنـــاء علـــى رأي وتوصـــية وقناعـــة الشريك .

يحصل أحيانا أن جزءا كبيرا من هذه البضاعة يكسد ولا يباع نظرا لتكشف عيوب فنية لم تراع عند قرار الشراء . ولوجود سلع مشابهة في السوق نجدها خالية مـــن هذه العيوب مما يجعل بضاعة المشاركة في حالة كساد .

فهل يجوز تحميل الشريك مسئولية عدم مراعاة هذه الجوانب الفنية التي أدت إلـــى كساد البضاعة؟ وكيف يتم احتساب مسئولية الشريك ماديا؟

الجواب :

إذا كانت المعدات المشتراة على حساب المشاركة فيها عيوب يعرفها أهل الخبـــرة وهي تؤدي للكساد قطعا أو غالبا أي أن قابلية الكساد موجودة فيها فـــإن الشـــريك الذي يتولى شراءها يتحمل مغبة تصرفه أما ذا كانت العيوب الفنية التي فيها ممـــا يخفى على أهل الخبرة عادة وكان المعتاد الاستعانة بهم عند شرائها بمتخصـــص وقصر الشريك بذلك فإنه يتحمل أيضا .

أما إذا كانت رائجة عند قيامه بالشركه ثم كسدت أو كانت ممـــا تخفـــى بالصـــفة المبينة فإنه لا يتحمل ذلك بل يكون كسادها من حساب المشاركة .

السؤال : 339

عند جرد البضاعة في مخازن الشريك ، سواء لأغراض المتابعـــة أو لأغـــراض عمل حساب ختامي للمشاركة ، قد نجد نقصا في الكمية (لأي سبب من ســـرقة ، ضياع ، حريق) فمن يتحمل ثمن النقص؟

الجواب :

يكون على حساب المشاركة جميع التلف الحاصل بسبب سماوي لا يد فيـــه لأحـــد الشركاء ولا لمتولي الإدارة منهم كالسرقة دون المقدرة على دفعها والضـــياع دون تسبب والحريق الغالب رغم الاحتياطات المعتادة .

السؤال : 340

يتم عادة تقدير كمية البضاعة المراد شراؤها لحساب المشاركة بمعرفـــة الشـــريك وحده والذي يحصل أن تقدير هذه الكمية لم يكن دقيقا مما يترتب على ذلك عـــدم تمكن الشريك من تصريف الكمية كلها . في هذه الحالة :

(أ) تنتهي صلاحية استعمال البضاعة –كما هو الحال في المـواد الغذائيـة– وتصبح بضاعة تالفة . فمن يتحمل ثمن هذه البضاعة؟

(ب) عندما توشك مدة صلاحية استعمال البضاعة على الانتهـاء ، قـد يجـد الشريك سوقا خارج الكويت لتصريف البضاعة بسعر أقل من التكلفة .

وفي هذه الحالة يترتب على بيعها مصاريف للتصدير من جانب ومن جانب آخـر خسارة في ثمن المبيع . فمن يتحمل هذه المصاريف والخسارة؟

الجواب :

إذا كان سوء التقدير من النوع الذي يقع فيه التجار عادة بزيادة الكمية بقدر معقول يمكن تصريفه وقد لا يمكن لأسباب خارجة لم تكن في الحسبان . فذلك يجب حمله على حساب المشاركة أما إذا أقدم على شراء كميات لا يمكن تصريفها كلها حسب تقرير أهل الخبرة فإنه يتحمل الجزء الخارج قطعا عن هذا التقرير .

مثلا: السوق يتحمل تصريف (ألف كغ) ففي هذه الحال يغتفر للزيادة المعتاد من التجارة الإقدام عليها بنسبة معينة لديهم 10% 15% الخ فإن استورد أكثـر مـن الكمية والنسبة المغتفرة فإنه لا يؤاخذ إلا بالزيادة التي لا تجـري عـادة التجـار بالإقدام على شرائها .

السؤال : 341

يحصل أحيانا أن يتلف جزء من البضاعة وهي في مخازن الشريك ، وقد يصعب تحديد الأسباب التي أدت إلى التلف . فمن يتحمل ثمن هذا الجـزء التـالف مـن البضاعة في هذه الحالة؟

الجواب :

أولا: يجب تصحيح مفهوم التخزين فإنه على حساب المشاركة فالمخـــازن التـــي تحتفظ فيها البضاعة معتبرة (مخازن مشتركة) وليس للشريك وســـواء متملكـــة لأحد الشريكين أو للغير فإذا حصل التلف ولا يمكن تحديد الأسباب فإنهـــا تكـــون على حساب المشاركة وتعتبر خسارة يتحملها الشريكان أمـــا إذا كـــان الشـــريك المتولي للإدارة قد قصر في توفير أسباب السلامة والحفاظ للبضاعة بحالة جيـــدة فإنه يسأل بمقدار التقصير دون التلف كله .

السؤال :

إقرار وضمان

حيث أننا قد نطلب من بيت التمويل الكويتي أن يبيع لنا بضائع بطريق المرابحـــة بعد أن يشتريها لنفسه من مصدرين موجودين بالخارج نرشحهم له لذا فإننا نتعهـــد بأن يكون هؤلاء المصدرون ممتازي السمعة والمركز المالي وقادرين علي تنفيـــذ التزاماتهم تجاهكم وذلك على مسئوليتنا ونضمن لبيت التمويـــل الكـــويتي حســـن تنفيذهم لما يطلب منهم تصديره من بضائع ونتعهد بدفع أي تعويض لبيت التمويل عن أي ضرر قد يتسبب فيه المصدرون المذكورون وذلك عند أول طلب من بيت التمويل ودون توقف على رضاء المكفولين .

الجواب :

إن هذا الإقرار عبارة عما يسميه الحنفية (ضمان الدرك) إي الكفالـــة بالتبعـــات والالتزامات التي تترتب مستقبلا على التعامل مع شخص ما وتسمي أيضا الكفالـــة قبل ثبوت الحق ، حيث يعتبر الكفيل ملتزما مع المكفول بتلك الالتزامـــات التـــي ستنشأ وللمكفول له مطالبة أيهما شاء فهذا الإقرار جائز وملزم شرعا علـــى أن لا ينتج عن هذا الضمان تحويل بيت التمويل إلى ممول فقط دون تحمل تبعة الهـــلاك والرد بالعيب .

السؤال : 343

تنوي الدائرة التجارية التعاقد مع عدد من الشركات التجارية المحلية على النحـــو التالي :

شراء بعض السلع نقدا من عدد من الشـــركات التجاريـــة . . وإبقـــاء البضـــاعة المشتراة في حيازة البائع . . ومن ثم توكيله في بيعها إلى الغير . ومـــن ضـــمن شروط التعاقد أن يضمن هذا البائع تحصيل ثمن المبيع خلال مدة محددة . . بحيث يلتزم بتوريده للإدارة خلال المدة المحددة فهل هذه الإجراءات والشروط شرعية؟

الجواب :

هذه المعاملة غامضة حيث يلتبس فيها الضمان من حيث تحديد من يترتـــب عليـــه من الأطراف المختلفة لأنه ليست هناك حيازة بحيث يبدأ بعدها ضمان المشتري ثم يتلوه التوكيل فضلا عن أن التوكيل اشترطت فيه شروط تحدث شبهة من حيث أن البيع باسم وأوراق الوكيل وكذا كفالته ولذا يصبح بيت التمويل الكويتي عبارة عن ممول لأنه لا يتحمل الضمان (والخراج بالضمان) . فالهيئة ترى عدم الـــدخول في هذه المعاملة .

السؤال : 344

هل يجوز تمويل شركتين بالمرابحة مع العلم أنهما تابعتان لشركة قابضة إذا كانت الشركة القابضة تملك في إحدى الشركتين مالا يزيد على 50% من أسهمها وقد

أقدمت على ذلك تفاديا من التعقيدات الرسمية؟

الجواب :

لا يجوز لأن هذا من تعاقد الشخص مع نفسه وهو عبث وليس عقدا حقيقـــة فبيـــع المرابحة من شركة قابضة إلى فرع مملوك لها ولو جزئيا عقد فاســـد إلا بحالـــة

الصفقة الصورية لتفادي الإجراءات المعقدة فإن الحكم لجوهر العقد لا للصـــورة الشكلية المتواطأ عليها .

السؤال : 345

في عقود المشاركات يمنح الشريك المدير مقابل الإدارة نسبة معينة من الأربـــاح الصافية (بخلاف حصته في الأرباح وفقا لحصته في رأس المال) . . فما هـــي حدود أو مشتملات الإدارة التي يفترض في الشـــريك تقـــديمها؟ فمـــثلا بالنســـبة لمصاريف التوزيع التي صدرت فتوى شرعية بتحميلها على حســـاب الشـــريكين وليس الشريك المدير وحده فإن مفرداتها تشتمل :

-رواتب السائقين ، استهلاك السيارات ، بنزين ، أجور عمال التحميل والتفريغ ، وذلك طيلة فترة توزيع البضاعة التي قد تمتد سنة أو أكثر أو أقل وفقـــا لطبيعـــة السلعة والسوق فبأي من هذه المصروفات تحمل على الشريكين وبأي نسبة مئوية حيث إن الشريك عادة

يستخدم سيارته وموظفيه من السواقين والعمال لخدمـــة أعمالـــه وكـــذلك أعمـــال الشركة مما يجعل مسألة احتسابها تخضع للتقدير أكثر منها تحديدا على وجه الدقة

الجواب :

المبدأ الشرعي أن مثل هذه المصاريف من نقل وتحميل وتفريغ هي مـــن أعبـــاء الشركة يتحملها الشريكان . . وهذا إذا كانت الشركة وحيدة الإدارة أما إذا كانـــت هناك مشاركات متعددة يديرها الشريك المدير نفسه فيمكن التحديد التقديري بحسب العرف لتحميل

المشاركة نسبة محددة أقرب ما تكون للواقع بحسب الطاقة في التقدير .

السؤال : 346

شركاء اشتروا بضاعة بمال الشركة فهل يجوز أن تبيع الشركة لأحد الشركاء شيئا من مال الشركة مرابحة بأجل؟

الجواب :

يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بثمن حال ولكن إذا اشترى بالأجل فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها تجنبا لبيع العينة .

تبنى أحكام الوكالة على ما يأتي :

فإن كانت وكالة مقيدة تقيدت بما اتفق عليه بين الموكل والوكيل فليس للوكيل أن يخرج عما قيده به الموكل .

وأما إن كانت مطلقة فإنها تتقيد بالعرف فما تعارف الناس على إباحته فيكون مباحا وإلا لا .

وإما إن كانت عامة فإن تصرف الوكيل كتصرف الأصيل .

السؤال : 347

يساهم بيت التمويل الكويتي في الشركة الإسلامية الدولية للصوتيات والمرئيات- القاهرة- والتي أهم أهدافها نشر المبادئ والقيم الإسلامية باستخدام أشرطة الكاسيت وأشرطة الفيديو إلا أنه بعد بدء العمل بالشركة لوحظ أنه لا يكاد يخلو أي شريط من الموسيقى فضلا على أن الشركة تستعين بالممثلين والممثلات الذين ارتبطت اسماؤهم بالأفلام الأخرى .

ما حكم استمرار مساهمة بيت التمويل الكويتي بالشركة أعلاه؟

الجواب :

الاستمرار في المساهمة بالشركة الإسلامية الدولية للصوتيات والمرئيات جائز ما دامت ملتزمة بالهدف المحدد لها وهو نشر المبادئ والقيم الإسلامية ولا يقتضي قطع المساهمة فيها استخدامها للموسيقى أو استعانتها ببعض من زاولوا التمثيل في أفلام غير مرضي عنها شرعا ما دام تمثيلهم لإنتاج هذه الشركة غير مخالف للشريعة في الجملة .

السؤال : 348

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن ينشئ مخيما للترفيه عن موظفيه على أن يتحمل بيت التمويل كل المصاريف؟ وهل يجوز أن يرسل على نفقته الخاصة جماعة من الموظفين لأداء العمرة حيث إن بيت التمويل الكويتي شريك مضارب مؤتمن على استثمار أموال المودعين والمساهمين؟

الجواب :

لا يجوز أن يتحمل المودع شيئا من تكاليف ما يطرحه بيت التمويل الكويتي من مشاريع خارجة عن الاستثمار كمشروع إقامة مخيم مجانا أو رحلات عمرة مجانية . . أما المساهم فيمكن تحميله ذلك من خلال استئذانه في الجمعية العمومية أو برضاه اللاحق وفي

حالة عدم الإذن أو الرضا فإن نفقات هذه المشاريع تكون من المشاركين فيها .

السؤال : 349

عند مشاركة البنك لأحد العملاء لشراء بضاعة ما والاتجار فيها . . هل يلزم دفع رأس المال عند توقيع العقد في حساب مشترك أم يجوز دفع رأس المال جزئيا عندما تدعو الحاجة إليه؟

الجواب :

عند الاتفاق على مشاركة البنك لأحد العملاء لشراء بضاعة ما والاتجار فيها مع تحديد رأس المال فإن هذه بمثابة مواعدة على الشركة ولا تنعقد الشركة إلا على المبالغ التي يدفعها كل من الشريكين فعليا وتكون المحاسبة على ما دفعه كل من الشريكين بنسبة رأس المال المدفوع فعلا في الأرباح والخسارة .

السؤال : 350

يتفق البنك مع العميل على قيام مشاركة بينهما وتقوم بعض البنوك بوضع شرط في العقد أن حصة البنك في رأس المال تحدد بمبلغ كذا (بحد أقصى) ثم يفتح البنك للشركة حسابا لديه يسمح لإدارة الشركة بالسحب منه في حدود الحد الاقصى المذكور وعند الإيداع في هذا الحساب بقيمة المبيعات من قبل إدارة الشركة يخفض رأس المال بما يتم دفعه (إيداعه) بمعنى فني أن يستعمل البنك طريقة النمر فيحسب نمر مدينة على المسحوبات وأخرى على الإيداعات وفي نهاية المدة المحددة للشركة تخصم النمر الدائنة من النمر المدينة للوصول إلى قيمة رأس المال الصافي المستثمر .

فهل هذه الطريقة تتفق والشريعة الإسلامية؟ أم يتعين على البنك والعميل دفع رأس المال في حساب المشاركة عند فتح الحساب؟

الجواب :

لا يجوز استعمال طريقة النمر كما هو متبع في البنوك الربوية لأن هذه الطريقة ليس فيها تسليم لرأس المال وإنما هي قيود مديونية دفتريا ولا يصح أن يكون رأس المال دينا فمن باب أولى إذا كان مجرد قيد .

السؤال : 351

عند إدخال شريك على قائمة يتم تحليل الميزانية لتحديد رأس المال فهل يمكن إدخال الديون ضمن رأس المال العامل؟

الجواب :

لا يجوز إدخال شريك على شركة قائمة واحتساب الديون التي له على الغير ضمن رأس المال العامل .

السؤال : 352

هل يجوز تقديم البنك خطاب ضمان ومقابله يحصل على نسبة من الأرباح؟ ويكون خطاب الضمان صادرا لحساب الشركة المشاركة في المشروع ويكون خطاب الضمان إحدى عناصر حصة البنك والباقي يدفع نقدا .

الجواب :

لا يجوز تقديم البنك خطاب ضمان واعتبار مبلغ الضمان تمويلا في المشاركة لأن الضمان عبارة عن استعداد للإقراض وإذا كان القرض الفعلي لا يصح رأس مال لأنه دين ولا يصح كون المدين رأس مال للمشاركة فالاستعداد للإقراض من باب أولى وإذا طالب مصدر خطاب الضمان بنصيب من ربح المشاركة يكون قد أخذ أجرا على الضمان . وقد جرى عمل الفقهاء وصار من القواعد الشرعية أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه ، ولهذا لا يجوز اعتبار خطاب الضمان تمويلا مقدما من البنك في المشاركة .

السؤال : 353

ما مدى شرعية إدراج النص الآتي كشرط ضمن شروط حساب التوفير الاستثمارية يكون الحد الأدنى للرصيد اليومي المعتبر لغايات المشاركة في أعمال

الاستثمار مائة دينار كويتي وإذا قل الرصيد اليومي عن 100 دينار فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري أي لا تنطبق عليه أحكام المضاربة الاستثمارية .

الجواب :

لا مانع من وضع حد أدنى للرصيد اليومي ضمن شروط حساب التوفير الاستثماري وإذا قل الرصيد اليومي عن 100 دينار كويتي فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري لأن الشركة تقبل الفسخ بمثل هذا الشرط .

السؤال : 354

يرغب بيت التمويل الكويتي في استثمار ودائع بالعملات الأجنبية المختلفة وذلك لحساب عملائه المودعين الراغبين في ذلك والمطلوب معرفة الصورة الشرعية التي يمكن اتباعها لتنفيذ تلك الاستثمارات مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية :

1- تستثمر الأموال المودعة أولا بأول في مرابحات خارجية تحقق عائدا مناسبا وتكون مضمونة من بنوك الدرجة الأولى (يشترك أكثر من مودع في عملية واحدة وقد يكون بيت التمويل مشتركا معهم أيضا) .
2- تتم الاستثمارات لحساب جميع العملاء في وعاء واحد تورد فيه الأرباح الإجمالية أولا بأول وتصرف منه للعملاء حسب المتوسط الشهري لودائعهم (عن المدة التي استثمرت خلالها الوديعة) .
3- يتم صرف الوديعة في ميعاد استحقاقها تصرف الأرباح المتحققة للمودع في نهاية الشهر بعد معرفة متوسط الربح . بمعنى أن المودع لمدة ثلاث شهور يحصل على متوسط أرباح الثلاثة شهور التي استثمرت خلالها وديعته .
4- يخصم بيت التمويل الكويتي من إجمالي الأرباح نسبة معينة كاحتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار
5- يستوفي بيت التمويل أتعاب له بنسبة من إجمالي الربح .

الجواب :

تداولت الهيئة في ضوء إفادات المسؤولين عن هذه العمليات وطرحت تصـــورات عديدة عن التكييف الملائم لإدارة هذه الحسابات . علما بأن طرحها كان بموافقـــة الهيئة على المبدأ والمراد الآن وضع أسس المحاسبة من جهة ومعالجه مخاطر هذا الاستثمار بصورة تتفق مع تغير المودعين حسب المدد والتجديد أو عدمـــه وقـــد استقر الرأي على ما يلي :

يكون هذا الحساب المخصص للودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي قائما علـــى أساس (المشاركة بين المودعين شركة أموال بقصد الاسترباح) وأن يكـــون دور بيـــت التمويـــل هـــو الوكالـــة بعمولـــة محـــددة مـــن رأس المـــال . ويؤخذ عند تقبل الودائع الاستثمارية لهذا الحساب تخويل من المودعين للوكيـــل (بيت التمويل) باقتطاع جزء من الربح لتكوين احتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار حسب الأصول المحاسبية المتبعة وينص على أن مآله إلى وجوه الخير والبر العام بعد التصفية ووفاء التزامات الحساب .

السؤال : 355

حول المصاريف المحملة على وعاء المشاركة :

عند تسويقنا لخدمة المشاركة في إدارة الائتمان وأثناء المناقشات مع العملاء طرح عدد منهم فكرة أن يتحمل العميل المشارك جميع مصاريف التخـــزين والمـــوظفين والإيجارات مقابل نسبة أعلى من الربح إذا تحقق إن شاء الله .

فهل يجوز لنا أن نضمن مثل هذا البند في عقد المشاركة علما بأن البند الحالي في العقد والمقرر من قبل هيئتكم هو كالتالي :

(يتم استخدام رأسمال المشاركة المذكورة أعلاه على الوجه التالي :

1- قيمة البضاعة المشاركة . . . . . د . ك .

2- الإيجـــــــــــــــــــارات . . . . . د . ك .

3- الراتـــــــــــــــــــــب . . . . . د . ك .

ولما كان الطرف الثاني يمتلك معارض ومخازن ولديه موظفين ويرغب في استخدامهم في عملية المشاركة لذا فقد ارتضى أن يتحمل المصاريف الخاصة بكل منهم على حسابه بمبلغ . . . . . د . ك . كجزء من حصته في رأس المال ولا يلزم إيداعها من قبل الطرف الثاني في الحساب الجاري المشترك المذكور في البند الثالث) .

أولا أتكلم من الناحية الإدارية: عند البدء بقيام شركة ، فأولا لا بد من عرضها على مجلس الإدارة وأخذ الإذن وثانيا الحذر عند المشاركة في مثل هذه العمليات

يجب عليكم الحذر من استغلال بعض العملاء اسم بيت التمويل ويقول أنا شريك بيت التمويل فهو عنده عقد مشاركة في عملية من العمليات الصغيرة وأرجو تنبيه الإخوة الموظفين .

ونضرب مثلا عملية مشاركة في استيراد خشب ويخزن عند الشريك في مخازنه ويباع ومن ثم تؤخذ منه الأجرة والمصاريف والصافي يوزع بين بيت التمويل الكويتي والشريك ولكن بعض العملاء طرحوا فكرة بما أنهم يملكون مخازن ولديهم موظفين فكل هذا يرفع من المصاريف على أن تزاد نسبة ربحه بأكثر من رأسماله المقدم للشركة . وبيت التمويل يأخذ نسبة ربح أقل من رأسماله المقدم للشركة فهل هذا جائز من الناحية الشرعية؟

الجواب :

يعمل عقد إيجار بين الشريك الذي يملك المخازن وبين شريكه الآخر (بيت التمويل) بتأجير المخزن لصالح الشركة بمبلغ كذا . . أما الموظفون فلا يمكن

تحديد ذلك كالإيجار لأنهم متعاقدون مع شريك العمل للعمل لحسابه برواتبهم المحددة فيمكنه تشغيلهم من طرفه وعلى حسابه ولا مانع من زيادة الربح الخاص به ولو كانت نسبة ربحه أكثر من نسبة رأسماله .

السؤال :

طرح شروط فتح الودائع الاستثمارية بالدولار الأميركي . (الشروط المرفقة مع المحضر) .

الجواب؟

لا مانع من الناحية الشرعية أن يكون بيت التمويل الكويتي شريكا مضاربا باستثمار الأموال المودعة في الحساب المخصص لهذه الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة المطلقة على أن يتقاضى نسبة من صافي الربح على أن تخرج من الوعاء العام لهذه المضاربة جميع المصاريف المباشرة لها أما جهد موظفي الشريك المضارب (بيت التمويل) فيعتبر تابعا للجهد الإداري المطلوب منه كمضارب عامل (مدير) .

السؤال : 357

سيتم الإعلان خلال الفترة 1989\2\18 – 1989\5\1 عن عدم احتساب أرباح أو خسائر على رصيد حساب التوفير الاستثماري القائم (الحالي) إذا انخفض عن (100 د . ك) بحيث يبدأ تنفيذ ذلك اعتبارا من 1\5\ 1989م . فما هو الحكم الشرعي للآتي :

أ- تطبيق شرط أن مبلغ الـ (100 د . ك) هو الحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في أعمال الاستثمار على أصحاب الحسابات ممن علموا ولم يراجعوا بيت التمويل خلال فترة الإعلان أو بعدها لتوقيع الشروط الجديدة للحساب .

ب-تطبيق الشرط على العملاء ممن لم يعلموا بمثل هذا الشرط .

علما بأن شروط حساب التوفير الاستثماري القائم (الحالي) يتضمن النص التالي :

(تسري على هذا الحساب كافة الأنظمة والقواعد التي يصدرها بيت التمويل الكويتي مستقبلا والمتعلقة بهذا النوع من الحساب طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية)

الجواب :

لا مانع شرعا من تطبيق اشتراط حد أدنى لحساب التوفير الاستثماري القائم حاليا بجعله مثلا (100 د . ك) فإذا انخفض لم يستحق ربحا ولا يتحمل خسارة كالحساب الجاري . وذلك بالنسبة لمن علموا بهذا الشرط ولم يراجعوا البيت فيعتبر علمهم وسكوتهم موافقة ضمنية وذلك بعد إرسال رسائل لجميعهم مثبت فيها عبارة: إذا لم يراجع صاحب الحساب لغاية 1\5\ 1989 يعتبر موافقا وينوب عن هذه الرسائل كل وسيلة يتأكد معها علم صاحب الحساب عند أي مراجعة للبيت للسحب أو الإيداع أو غير ذلك .

السؤال : 358

إعادة بحث مسألة أرباح الأرباح .

الجواب :

بعد الاستماع إلى إفادة الفنيين في شأن إمكانية تقييد أرباح التوفير الاستثماري بأثر رجعي اعتبارا من أول السنة التالية للسنة التي استحقت الأرباح عنها وذلك بواسطة استخدام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لذا ترى الهيئة أن تقييد الأرباح بأثر رجعي أقرب لتحقيق إيصال المستحقات لأصحابها لأن الأصل في الحساب الانضباط ما أمكن ولا يلجأ للتقدير إلا عند تعذر التحقيق .

السؤال : 359

إضافة فقرة لشروط الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي .

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من إضافة الفقرة التالية لشروط الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي في البند الخامس (توزيع الأرباح) فقرة (3) . (الأرباح الموزعة في الفترات المحددة أعلاه هي من واقع الأرباح المستحقة حسابيا سواء تم تحصيلها فعلا لحلول آجالها أو ما زالت ديونا موثقة بضامانات من الدرجة الأولى . ويوافق جميع الشركاء على توزيع هذه الأرباح وتسليم كل مودع ما يخص مبلغه وفترة مشاركته بالرغم من وجود الديون التي لم تحصل لعدم حلول آجالها) .

السؤال : 360

المعروف أن الودائع الاستثمارية وحسابات التوفير الاستثماري هي عبارة عن حصص في المشاركة والعبرة ليست برقم مبلغ الوديعة بل بقيمتها بمراعاة البضائع الممثلة بها عند حساب زكاة الودائع الاستثمارية ونحوها هل العبرة بالمبلغ أم بقيمة الوديعة . وهل يتطلب هذا إشعار العملاء بقيمة ودائعهم لكي يزكوها بشكل صحيح؟

ثم هل يزكى عن جميع المبلغ أو القيمة للوديعة أو يسقط ما يخص الديون المستحقة عن البيوع المؤجلة؟

الجواب :

إن الودائع الاستثمارية تعتبر من عروض التجارة وهي تزكى شرعا بالقيمة لا بالمبلغ فقط .

وبناء على إفادة الفنيين بصعوبة تقدير المركز المالي للاستثمارات في المصـــرف قبل نهاية السنة المالية حيث لا يمكن معرفة قيمة مبلغ الوديعة يوم حولان الحـــول على المزكي . فإن المزكي يزكي المبلغ ثم حين قبض الريع يزكي الريع . وهـــذا التأخير هو لعدم إمكانية تقويم الوديعة يوم حولان الحول .

وإن أحب المزكي أن يحتاط ويزكي الريع بحســـب تقـــديره تقريبـــا أو استئناســـا بالسنوات السابقة أو غير ذلك من القرائن فله ذلك مع إعادة الحســـاب تبعـــا لمـــا يكشفه الواقع في نهاية السنة المالية

أما بالنسبة للديون التي للمصرف وأثرها على مبلغ الوديعة فإن ديون المصارف الإسلامية على العملاء غالبا هي ديون قوية مرجوة السداد لأنها على مقرين تتوفر الملاءة فيهم أو في كفلائهم أو موثقة برهون . . لذا فإنها لا تسقط من وعاء الزكاة ولا تخصم من مبلغ الوديعة أو قيمتها .

السؤال : 361

تقدم البنك العقاري –بصفته أهم الدائنين لأحـــد المشـــمولين ببرنـــامج التســـويات للمديونية ، بطلب موافقة بيت التمويل الكويتي على أن يكون له حق الأولوية فـــي استيفاء المصاريف التي سيقدمها قرضا للمدين لاستكمال مشروع مجمع المنقـــف وهذا المشروع يتعلق به حق قسمة الغرماء لبيت التمويل الكويتي مع بقية البنوك . فهل يجوز إعطاء هذه الأولوية علما بأنها ستختص بالمصاريف المقدمة لإيصـــال التيار الكهربائي فقط؟

الجواب :

ترى الهيئة أنه لا مانع من ذلك ويكون الجواب المرسل بالنص التالي :

لا مانع لدى بيت التمويل الكويتي في إعطاء حق التقدم للبنك العقاري الكويتي بالنسبة للمديونية الجديدة الناشئة عن دفع البنك المشار إليه مصاريف إيصال التيار الكهربائي استكمالا لمشروع مجمع المنقف .

ولا علاقة لبيت التمويل الكويتي في الطريقة التي يتم بها دفع المصاريف المشار إليها ، حيث إن بيت التمويل الكويتي لا يقر أي تعامل قائم على الفوائد الربوية .

السؤال : 362

سؤال مقدم من بنك بنغلاديش الإسلامي حول (الاستفتاء على استلام الفائدة من البنك المركزي) ومناقشة الأسئلة الأربعة المدرجة في الرسالة المرفقة مع المحضر :

1- هل يجوز لنا أن نأخذ الفائدة (الربا) من البنك المركزي أم لا؟
2- هل يجوز لنا أن نأخذ جزءا منها كالتكلفة الإدارية أم لا؟
3- هل يجوز لنا أن نأخذها ربحا حلالا لمودعينا؟
4- هل يجوز لنا أن نأخذها ونصرفها في الأعمال الخيرية؟

الجواب :

لا يصح أن نعتبر ربحا ما يعطيه البنك المركزي عن الأموال المودعة لديه كاحتياطي إجباري بل هو فائدة (ربا) ، ولا يجوز أخذ الفائدة ولا جزء منها كتكلفة إدارية ، ولكن يجوز أن تدفع منها الضرائب الخاصة بها ، لا بأصل المال الذي أعطيت الفائدة عنه .

وينبغي التفاهم مع البنك المركزي لإقناعه بطبيعة الودائع الاستثمارية وأنها حصص في المشاركة وليست قروضا حتى يحتاج لوضع احتياطي عنها . فإن لم تحصل القناعة يصار إلى شراء أسهم استثمارية إسلاميه مما لدى البنك المركزي

أو من غيره وتودع الأسهم لديه فإن لم يمكن ذلك فإن ما يعطى من البنك كفوائد يصرف كله في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف .

السؤال : 363

هل يجوز شرعا أن يقوم بيت التمويل بصفته وكيلا لإحدى الشركات بأخذ نسبة 3% مثلا نظير تحصيله لمبالغ مالية لصالح هذه الشركة؟

الجواب :

إن هذا العمل جائز شرعا لأن بيت التمويل يعتبر وكيلا في هذه الحالة فيجوز له أن يأخذ أجرا نظير وكالته .

االسؤال : 364

رسالة مقدمة من شخص ما قال فيها أنه يود دمج وديعتين بوديعة واحدة باسمه واسم ابنه على أن يكون لكل منهما الحق في سحب جميع المبلغ أو بعضه ولو بعد وفاة الآخر وقد أفاد أنه يمكن أن تكون الوديعة في الواقع لشخص آخر لا يرغب في إظهار اسمه .

الجواب :

لا بد من تقديم مستند موقع من صاحب الوديعة الحالي يقر فيه بأن الوديعة تخص شخصا آخر (يسميه ويستكتم أعلى جهة في البنك على سرية هذه المعلومات) وحينئذ تصبح الوديعة لذلك الشخص ويكون هو الموكل .

وأما من سجلت باسمهما وفوض إليهما حق السحب مجتمعين أو منفردين في حياتهما أو بعد موت أحدهما فهما وكيلان ولا تختل وكالة أحدهما بموت الآخر وذلك ليعرف من يستحق الوديعة في حالة وفاة الوكيلين أو في حالة وفاة الموكل .

السؤال : 365

هل يجوز أن نوكل شخصا بالشراء والقبض معا؟

الجواب :

لا مانع من توكيل شخص بالشراء وبالاستلام والقبض معا .

السؤال : 366

هل يجوز تخويل غير المسلم بتمثيل الشركة والتوقيع بالنيابة عنها؟

الجواب :

الأولى أن يفضل المسلم بتمثيل الشركة إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى تفويض غير المسلم بالتوقيع نيابة عن الشركة .

السؤال : 367

هل يجوز أن يتحمل الوكيل تطوعا مسئولية أن تكون البضائع مطابقة للمواصفات وذلك لكونه المسئول عن شرائها وكذلك تحمل مسئولية أي ضرائب أو بعض التكاليف الأخرى تطوعا لأنه هو الذي ينصح بمثل هذه العمليات ويأخذ أجرا مقابل هذا في بعض الأحيان؟

الجواب :

حقوق العقد ترجع على العاقد (الوكيل) أولا وللوكيل الحق في أن يرجع على الموكل فيما ترتب على هذا العقد والمتطوع أمير نفسه فيجوز ما تطوع به إذا لم يشترط عليه في التوكيل على أنك لو اشترطت ووافق فلا يلزمه هذا الشرط والعقد بدونه صحيح ، بعد تسليم ما وكل بقبضه أو شرائه فإن قصر أو خان فهو المسئول عما يلحق بالأصيل من ضرر بسبب تقصيره وخيانته .

السؤال : 368

هل يجوز توكيل شخص واحد لكل من عمليتي الشراء لبيت التمويل ثم البيع على العميل بالأجل؟

الجواب :

لا مانع شرعا من قيام شخص واحد بالوكالة في الشراء ثم البيع مرابحة أو غيرها.

السؤال : 369

هل يجوز أن نوكل جهة معينة بشراء بضاعة ما لصحالنا بالسوق الفورية ثم بيعها لنفسها آجلا ؟

الجواب :

السؤال يتكون من شقين . . الشق الأول منه جائز . أما الشق الثاني وهو بيعها لنفسها . . فلا يجوز للتعارض بين أن يكون الشخص بائعا ومشتريا في الوقت نفسه في مثل هذه الحالة . ويجوز إذا كان الثمن محددا من قبل الموكل .

السؤال : 370

هل يجوز توكيل شخص بشراء بضاعة ما نيابة عن بيت التمويل وشحنها باسم بيت التمويل ويقوم بيت التمويل بدفع قيمة البضاعة للمصدر وبعد حيازتها يقوم بيت التمويل ببيعها لنفس هذا الشخص؟

الجواب :

بأنه يصح توكيل شخصا للشراء والاستلام والبيع ولكن لا يصح أن يبيع لنفسه إلا إذا تم تحديد سعر البيع مسبقا من قبل الموكل ولا بد لبيت التمويل أن يتحاشى في

مثل هذه الصفقة عن أن يكون ممولا فقط ، ويجب أن يكون له دور في مراحل هذه الصفقة وأمثالها .

السؤال : 371

هل من الضروري للوكيل عند شرائه لبضاعة ما أن يذكر للبائع بأنه وكيل عن بيت التمويل الكويتي؟

الجواب :

بأنه ليس هناك ضرورة للإعلام بأنه وكيل عن بيت التمويل الكويتي من حيث صحة العقد من الوجهة الشرعية ولكن من الناحية القانونية يعتمد دائما على ما يقدم من مستندات وأوراق رسمية فينبغي ملاحظة هذا الجانب حتى لا يتحمل بيت التمويل تبعة هذا

العقد الذي نجم عن عدم ظهور اسمه في التعاقد على أن الإشعار بأنه وكيل أولى لانضباط التعامل ولتحديد المرجع النهائي في تنفيذ العقد .

السؤال : 372

كون الشخص وكيلا لشركة بأجر ، تتعامل هذه الشركة بالنقل البحري واشترطت هذه الشركة أن ذلك الشخص عندما ينقل البضائع لا بد أن ينقلها على البواخر التي تملكها هذه الشركة . فهل هذا الشرط جائز أم لا؟

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية أن يشترط الموكل على الوكيل أي شرط فيه مصلحة للموكل غير مخالف للشرع لأن الوكالة تقبل التقييد ومن تلك الشروط الجائزة أن ينقل ما يشتريه له على وسائل النقل المملوكة للموكل مثلا .

السؤال : 373

هل يجوز أن أوكل شخصا بالبيع نيابة عني لمجموعة من البضائع لأشخاص مختلفين على أن يحدد له السعر الأدنى للبيع ومدة الأجل التي يجب أن تحصل جميع المبالغ عنها؟ وهل يجوز أن أتفق معه بأنه المسئول عن التحصيل وأنه سوف يجمع المبالغ ويسلمني إياها مع آخر تاريخ للتحصيل؟

الجواب :

تقبل الوكالة التقييد بالزمان والمكان والعمل والمقادير والآجال وكل الشروط التي يتفق عليها بين الموكل والوكيل . . . أما بالنسبة للتحصيل فمهمة الوكيل هي بذل كل جهده لاستيفاء حقوق الموكل ولا يسأل عنها مباشرة إلا إذا قصر أو خالف ما قيده به الموكل .

السؤال : 374

هل يمكن أن يكون الوكيل ضامنا للبضاعة طالما هي في حوزته قبل أن يبيعها؟

الجواب :

أن الوكيل لا يعتبر ضامنا إلا في حالة التقصير أو التعدي وتعتبر البضاعة أمانة في يده وعليه ملاحقة المدينين ويجوز للوكيل أن يبيع لنفسه بعد تحديد الثمن من المالك (الموكل) فإذا كان صاحب البضاعة حدد السعر لفترة وترك البضاعة لدى شخص ما لبيعها فمن حقه أن يشتريها من المالك بعقد ثم يبيعها لصالحه لمن يشاء بعقد جديد أو يبيعها إلى العميل الواعد بالشراء لصالح المالك ويأخذ في هذه الحالة العمولة من المالك أو المشتري حسب الاتفاق أو العرف والذي ننصح به أن يتحاشى موظفو بيت التمويل أن يجعلوا هذه المعاملات مجرد تمويل لا أكثر ولا أقل .

السؤال : 375

هل يجوز شرعا لبيت التمويل الكويتي إعطاء توكيل لشخص مدين له أثر عملية شراء عقار ويتم بموجب التوكيل بيع ونقل وتسجيل ملكية ذات العقار لنفس العميل أو لمن يشاء بالثمن المناسب وقبض الثمن وإعطاء المخالصات وإبرام عقود الرهن على هذا العقار بالمقابل الذي يراه مناسبا والتعاقد مع نفسه ومع الغير مع علم بيت التمويل الكويتي بأن العقار سوف يرهن إلى مؤسسة ربوية مقابل تعهد هذه المؤسسة لبيت التمويل الكويتي بتسديد مديونية العميل في حالة عمل مثل هذا التوكيل .

الجواب :

إذا كان هذا الرهن توثيقا لدين ربوي فإنه يكون محظورا ولا يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يسمح لوكيله به ، أما اذا كان الدين غير ربوي ورهنت العين عند مراب أو مؤسسة ربوية فلا نرى مانعا من ذلك بشرط أن لا يتورط هذا الوكيل (باسم موكله) في معاملة ربوية .

السؤال : 376

1- تم إيضاح طبيعة العلاقة التي تربط بيت التمويل الكويتي بحامل بطاقة الفيزا الصادرة عنه ، وأن من ضمن الخدمات المتصلة بهذه البطاقة أن نقوم بالتسديد نيابة عن حامل البطاقة ، وفي هذه العملية نقوم بتكبد نفقات لتنفيذ الوكالة بالدفع . فهل يجوز تحصيل أجر للوكالة بالدفع من حامل البطاقة (العميل) لدينا . . علما أنه لا توجد رسوم تحويل نحصلها من العميل .
وهل يجوز ذلك في حالة انكشاف رصيد صاحب البطاقة ودفع ما عليه من قبلنا؟

الجواب :

يجوز أخذ أجرة عن الخدمات المقدمة لصاحب بطاقة فيزا التمويل ومنها القيام بالدفع من حسابه المشتمل على رصيد على أساس أجر الوكالة بالدفع . أما في حالة انكشاف رصيده وقيامنا بالدفع عنه منا فلا يؤخذ منه عمولة لأنه قرض حسن.

السؤال : 377

-2هل يجوز أن نحتسب نسبة على حساب الشخص المخل بالتزام سداد قيمة النفقات المترتبة على استخدام البطاقة؟

أي هل يجوز أن أضع شرطا جزائيا في حالة عدم سداده وانكشاف رصيده ؟

الجواب :

لا يجوز وضع شرط جزائي في الالتزام بدفع مبالغ نقدية (خلافا للالتزم بعمل تعاقدي) ولكن يمكن إلغاء صلاحية بطاقة الفيزا في حالة عدم سداده أو تكرار عملية انكشاف رصيده

السؤال : 378

-3نشترط لإصدار بطاقة الاعتماد (فيزا التمويل) أن يكون لحامل البطاقة حساب (جار أو توفير استثماري) بالدينار الكويتي للخصم منه بما يترتب على حامل البطاقة من التزامات ناشئة عن استخدام البطاقة . ولما كانت الفواتير تصلنا من منظمة فيزا العالمية جميعها بالدولار الأمريكي بصرف النظر عن العملة التي تمت بها المعاملة التي قام بها حامل البطاقة مع التاجر (سواء تمت بالدينار الكويتي أو الجنيه الإسترليني أو أي عملة أخرى) . ونتيجة لذلك فإن عملية الخصم وتسوية حساب العميل تتطلب أن نقوم ببيع الدولار (الذي سددت به نيابة عن العميل) إلى العميل وأسوي المعاملة معه بالخصم من حسابه لدينا بالدينار .

الجواب :

بما أن هناك بندا في الشروط (رقم 7) ينص على احتساب المدفوعات بالـــدينار الكويتي تبعا للفواتير المرسلة من قبل فيزا وبسعر الصرف يوم السداد مـــن قبلنـــا لفيزا .

فمن حقنا رفض السداد بالدولار طبقا لهذا الشرط المتضمن توكيلا من المستفيد لنا بالمصارفة بسعر يوم السداد عنه .

السؤال : 379

مناقشة عمولة بيت التمويل 1 %لبطاقة فيزا التمويل - هل تكتب مع الشـــروط أو تحتسب ضمن سعر الصرف؟ حسب الشروط المرفقة البند رقم 6 .

الجواب :

لابد من بيان مقدار العمولة التي هي من الناحية الشرعية أجر على الوكالة لقـــاء الخدمة ، ويجب إعلانها صراحة ضمن الشروط ليحصل العلم بهـــا . أمـــا ســـعر الصرف فيكون بسعر يوم احتساب العملة الأجنبية وتقيد مقابلهـــا بالـــدينار علـــى العميل ، وهذا بناء على توكيل ضمني مستخلص من الموافقة على الشـــروط ولا يمنع انكشاف حساب العميل من تقاضي العمولة المشار إليها لأنهـــا ليســـت عـــن القرض (في هذه الحالة) وإنما هي عن الخدمة التي توجد سواء كـــان حســـاب العميل دائنا أم مدينا .

السؤال : 380

الودائع الاستثمارية لدى بنك التنمية الإسلامي تشير الكتب والمراسلات المتبادلـــة بين بيت التمويل الكويتي وبنك التنمية الإسلامي من جهة وبين الإدارة المصـــرفية الدولية وإدارة الرقابة المالية من جهة أخرى . . حول الودائع الاستثمارية لبيـــت التمويل الكويتي إلى أن هذه المبالغ المستثمرة هي بمثابة ودائع استثمارية بالمعنى

الدقيق المفهوم لها . . وهو أنها مبالغ تستثمر لدى ذلك البنك في مجال المضاربة بعائد غير محدد يحتمل الربح كما يحتمل الخسارة .

ولكن ما يحدث هو أن ذلك البند يحدد ربحا مسبقا لها عند تاريخ بداية تحديدها الأمر الذي يخرجه فيما أرى من مفهوم الربح إلى صفة الفائدة الربوية التي تحددها البنوك مسبقا لودائعها .

وقد سبق أن أشرنا إلى هذا الأمر منذ سنوات . .وأوصى السيد أحمد بزيع الياسين إدارة الاستثمار آنذاك بأن تدرس الأمر مع ذلك البنك وما حدث بعد ذلك أن بنك التنمية الإسلامي أضاف كلمة المتوقع قبل كلمة الربح المحدد مسبقا . . وهو للودائع الحالية 5 .85% فأصبح يذكر أن الربح المتوقع للوديعة هو 5 .85 % وفي الحقيقة أنه الربح الفعلي وهو الذي يقيد لدى إدارة الرقابة المالية لحساب الأرباح وبشكل مسبق عند بداية فتح الوديعة ولا يعقبه في العادة بعد ذلك أي تعديل في نهاية فترة سريان الوديعة .

ويقول السيد حامد البدر مدير الإدارة المصرفية الدولية أن هذه المبالغ إن هي إلا مرابحات خارجية رغم أن الكتب والتلكسات تعرفها بأنها ودائع .

لذلك أحيل لكم الموضوع لدراسته واتخاذ القرار الشرعي الصحيح بشأنه كما أرفق نسخة من مذكرتنا – حول هذا الأمر المرسلة إلى السيد مدير الإدارة المصرفية الدولية والاستثمار إذا رغبتم في الرجوع إلى مزيد من التفاصيل .

الجواب :

إن حقيقة الأمر أن ما يصدر من بنك التنمية ليس وديعة استثمارية وإنما هو تصرف منه بصفته وكيلا عن المستثمرين وهو وكيل بأجر فيضمن الديون التي تستحق على من يتعامل معه باعتباره وكيلا بالعقد والقبض بأجر ومعاملاته بهذه الصفة لا بأس بها . . وتحديده الأرباح عند تعاقده مع المستثمرين مبني على أنه وكيل قد حدد له المستثمرون الجهة التي يستثمر بها والحد الأدنى للأرباح التي

يشترطها فهو بهذا مقيد بالتزام ما حدده له المستثمرون . وإذا افترض بأن وقع ضياع بعض الديون التي تكفل بها فيلتزم بها باعتباره كفيلا لا وكيلا . وإذا باع بأقل من الربح المحدد أو بدون ربح فيتحمل النتائج باعتباره ضامنا لمخالفة شروط التوكيل .

السؤال : 381

هل يجوز أن يكون الوكيل كفيلا؟

الجواب :

إذا كان عقد التوكيل شاملا للتعاقد والقبض أي تسليم السلعة واستلام الثمن فإنه يجوز أن يكون الوكيل كفيلا أيضا .

أما إذا اقتصر التوكيل على التعاقد فقط دون القبض فلا يجوز أن يجمع الشخص بين الوكالة والكفالة .

السؤال : 382

يرجى إفادتنا عن جواز قيام بيت التمويل بصفته مديرا لبعض المحافظ الخاصة (مثل المحافظ العقارية) بالبيع والشراء بين هذه المحافظ وبين المحفظة العامة لبيت التمويل .

مثال: يقوم بيت التمويل الكويتي بصفته مديرا للمحفظة العقارية بشراء أو بيع بعض العقارات لصالح هذه المحفظة فهل يجوز له أن يشتري مثلا بناية تملكها المحفظة العامة لبيت التمويل ويقوم هو بتحديد سعرها؟

الجواب :

يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يكون وكيلا بالبيع من عقار مملوك له وأن يكون وكيلا للمشترين الملاك في المحفظة العقارية

السؤال : 383

يقوم نشاط الصفقات التجارية في إدارة المرابحة المحلية بالقطاع التجاري بخدمة موزعي الأجهزة الكهربائية حيث يتم توفير الأجهزة الكهربائية لهؤلاء الموزعين بالجملة عن طريق خدمة المرابحة ، فنقوم بشراء الأجهزة من الوكيل ومن ثم نبيعها إلى الموزع .

وقد جرى العرف أن يمنح الوكيل مكافأة للموزع في نهاية السنة على قدر مشترياته (مسحوباته من الوكيل) .

هل هناك حرج شرعي في إعطاء الوكيل هذه المكافأة للموزع في حين أننا نحن الذين قمنا بالشراء أصلا من الوكيل؟

وهل يجوز شرعا أن نطالب الوكيل بهذه المكافأة لصالحنا ويكون الخيار لنا في منحها للموزع أو الاحتفاظ بها لصالحنا؟

الجواب :

إذا كان معروفا بالتعامل مع الوكلاء أنهم يصرفون مكافأة حسب المشتريات في آخر العام . أو كان مشروطا بالعقد فإنه يخصم من أصل المبلغ طبقا لأحكام المرابحة أما إذا كان غير معتاد وغير مشروط وأعطيت المكافأة فجأة فهذا يعتبر لا صلة له بالعقد .

السؤال : 384

التصديق على عقد اتفاقية التاجر وشروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة بيت التمويل الكويتي للمشتريات المحلية .

الجواب :

بعد المناقشة والمداولة تم التصديق على عقد اتفاقية التاجر وشروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة بيت التمويل الكويتي للمشتريات المحلية والتكييف الشرعي بخصوص نسبة 2% التي يأخذها بيت التمويل الكويتي من التاجر تعتبر أجر وكالة وأجر سمسرة .ومقابل ترويج بضائعه . ومقابل إعداد وإرسال كشوفات الحساب . ومقابل الدعاية التي يقوم بها بيت التمويل . أما الكفالة فمجانية ولا مانع هنا من الجمع بين وكالة بيت التمويل عن العميل وكفالته له لأنه يجوز الجمع بينهما إذا كان وكيلا بالقبض وهذه الكفالة تعتبر كفالة درك .

السؤال : 385

هل يجوز للوكيل أن يبيع إلى موكله بضاعة (تخص الوكيل) بدون معرفة الموكل بأن البضاعة تخص الوكيل مع العلم أن الموكل أذن له مسبقا بذلك؟

الجواب :

يجوز للوكيل أن يبيع إلى موكله بضاعة تخص الوكيل إذا كان الثمن محددا بالاتفاق بين الوكيل والموكل ، أو إذا كان هناك أساس للحد الأعلى في الشراء والحد الأدنى للبيع والتزام الوكيل بذلك الأساس حيث تندفع في هاتين الحالتين تهمة محاباة الوكيل لنفسه .

السؤال : 386

يتقدم إلينا بعض ملاك الأراضي طالبين منا أن نقوم ببناء بعض أراضيهم التي يمتلكونها سواء ملكا كاملا أو بالشراء بالأجل وذلك على أن نقوم نحن بتحمل كافة نفقات البناء بما في ذلك الإنفاق على تنفيذ المشروع والاتفاق مع المقاول والإشراف على تنفيذه للعمل حسب المواصفات المطلوبة ومن ثم استلام البناء بعد الانتهاء منه وتسليمه لمالك الأرض على أن نتفق نحن والمالك على قيمة مقطوعة

لإنهاء البناء وتسليمه إليه جاهزا بحيث يدفع لنا 25% من هذه القيمة مقدما وقبل البدء بالأعمال والباقي على أقساط شهرية أو سنوية قد تمتد إلى ثلاث سنوات . . فما هو الرأي الشرعي بذلك؟

الجواب :

يجوز لبيت التمويل عقد مقاولة لإقامة بناء لشخص على أرض مملوكة له على نفقته بعد الاتفاق مع المالك على قيمة مقطوعة لهذا العمل وعلى تسليم عربون .

وللبيت أن يستعين بمن يشاء على سبيل المقاولة الثانية ويطبق على كل مقاولة شروط الاتفاق الخاصة بها . . وهذا يعتبر من عقود الاستصناع ولا مانع شرعا من تأجيل دفع القيمة أو تقسيطها وتوصي اللجنة باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحفظ حقوق بيت التمويل الكويتي سواء بالارتهان أو بالكفالة أو غيرها .

السؤال : 387

بعد انتهاء التعاقد مع الطرفين كل على انفراد جاءنا المالك يطلب عمل بعض التعديلات على التصميم أو المواصفات مما يكلفنا مبلغا إضافيا من الأموال وهو أوضح لنا أنه على استعداد لدفع كافة المبالغ الجديدة (هل يجوز التعامل على عقد المقاول)؟

الجواب :

يجوز تعديل بعض الشروط أو إضافة بعض الالتزامات بين البيت والمالك ولا أثر لذلك بين البيت والمقاول إلا إذا اتفق على ذلك بعدئذ بين البيت والمقاول .

السؤال : 388

إذا اتضح لنا بأنه هناك بعض البنود لم نقم بإعطائها للمقاول سهوا حين قدمنا لـــه المواصفات والمخططات للتسعيرة . . ففي هذه الحالة من يتحمل تكاليف إضـــافة هذه البنود على البناء؟

الجواب :

بيت التمويل هو الذي يتحمل ما وقع في العقد من سهو ولا سبيل إلى تحميل ذلك للمالك إلا إذا رضى المالك بتحمله . أما إذا كان بعض هذه البنـــود ســـببه خلـــو المخطط الذي قدمه المالك من تلك البنود فإن المالك يتحمل مسئولية ذلك .

السؤال : 389

إذا أضافت الدولة على اشتراطاتها العامة للبناء أي اشتراط جديد بعد توقيعنا على العقد مع المقاول (الباطن) من الذي يتحمل هذه الزيادة أنا أم المالك؟

الجواب :

يجوز أن يضاف إلى عقود المقاولات شرط ينص علـــى أن: أي اشـــتراط جديـــد تضعه الجهات المختصة لما يتضمنه هذا العقد ويترتب عليه تبعات ماليـــة فإنهـــا تكون على المال

السؤال : 390

تقدم إلينا أحد ملاك الأراضي بالعرض التالي :

(أنه يمتلك أرضا اشتراها بالأجل من بيت التمويل وما زالت باسم بيت التمويل (كرهن) وقد قام بالتعاقد مع شركة مقاولات لبناء عمارة على هذه الأرض بقيمـــة 800 .000 دينار كويتي (ثمانمائة ألف دينار) إلا أنه لم يدفع أي مبلغ للمقـــاول وقد قام المقاول بالبدء بتنفيذ جزء من أعمال الحفر وصب الخرسانة في السرداب

، والمالك يطلب منا الآن أن نحل محله بتمويل البناء والإشراف على المقاول لتنفيذ البناء حسب المواصفات الموضوعة على أن نحدد سعرا مقطوعا لهذه العملية يدفع لنا منه عند التعاقد معه 25 %والباقي على أقساط . . فما الرأي الشرعي لذلك؟

الجواب :

بالنسبة للدخول مع مالك عجز عن متابعة عقده مع مقاول سابق يتم على النحو التالي :

أولا: إنهاء المعاملة مع المقاول الأول حسب الوضع الراهن ويكون التزام الدفع على المالك ولا علاقة لبيت التمويل بما تم مع المقاول الأول في المرحلة المنجزة .

ثانيا: يتم إنشاء عقد جديد على إنجاز بقية المشروع مع المالك مع عدم التزام بيت التمويل بالاستعانة بالمقاول نفسه .

السؤال : 391

إنهاء عقد الإيجار للشقة قبل الانتفاع بها بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى التكرم بإفادتنا شرعيا حيال موضوع طلب إخلاء المستأجر للشقة بعد أن قام بكتابة عقد الإيجار وقام بدفع الإيجار الشهري مقدما وكذلك تأمين الشقة فهل يجوز له أن ينهي العقد قبل الانتفاع بالشقة أي قبل بدء العقد؟ كذلك هل يخصم عليه مبلغ من الإيجار نظير أتعاب الاتفاق ؟

الجواب :

إذا أبدى المستأجر رغبته في إنهاء العقد بعد كتابته وقبل الانتفاع بالمأجور ينظر في سبب الإلغاء إن كان بعذر شرعي كمغادرة البلاد ، أو تغيير بلد الوظيفة فإن

عقد الإجارة يفسخ تلقائيا ولا يخصم أي شيء من مبلغ التأمين كما أن المدة بين تسليم المفتاح وبين بدء العقد تعتبر متبرعا بها لعدم دخولها في العقد .

أما إذا كان طلب الإنهاء بدون عذر شرعي فالرأي لبيت التمويل الكويتي بين التمسك بالعقد إلى نهايته أو الموافقة وليس ملزما شرعا بقبول المستأجر في الإنهاء من طرف واحد .

السؤال : 392

هل يجوز لرجل مسلم لديه مكتب مقاولات أن يقوم بتشييد بناء كامل بناء على طلب من بنك ربوي . بمعنى أن يطلب البنك الربوي من هذا الشخص أن يبني للبنك مثل هذه العمارة علما بأن الشخص لم يقرض ولم يقترض مبلغا بفائدة من البنك ؟

الجواب :

بأنه يجوز لهذا الشخص أن يقوم ببناء العمارة للبنك إذا لم يتعامل مع البنك على أساس الربا لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه تعامل مع اليهود وهم قوم يتعاملون بالربا بصورة فاحشة وتعامل معهم الرسول صلى الله عليه وسلم بصورة صحيحة وسليمة لم يتدخل فيها عامل الربا فنخلص إلى القول أنه يجوز التعامل مع البنك الربوي في بناء عقارات استثمارية إذا كان بناؤها أو تشييدها لم تدخل فيه معاملات ربوية .

السؤال : 393

تقدم عميل برغبة بشراء ماكينات من بيت التمويل على أن يتم الدفع للمصدر كالآتي :

50%عند التسليم .

40%بعد 60 يوم من التسليم وبموجب خطاب منه يفيد بالاستلام والتركيب .

10%بعد تركيب وتجهيز الماكينات والتأكد من أنها تعمل بصورة جيدة .

وكما هو واضح فإن قيمة الاعتماد تشمل ثمن البضاعة زائد تكلفة التركيب والتشغيل دون تحديد كل على حدة .

-ما هي مسؤولية بيت التمويل بالنسبة للتركيب والتشغيل؟

-لمن يرجع المشتري لبيت التمويل أم للبائع الأول في حالة أي خلل أو اختلاف .

-وإذا رجع لبيت التمويل – ماذا يعرف قسم الاعتمادات في هذا الفرع من العمل حتى يفصل بين المشتري والبائع الأول؟

-ماذا نبيع للواعد بالشراء – بضاعة أم بضاعة وعمل؟ وكيف نبيع عملا لم ينجز حيث أننا نبرم العقد مع الواعد بالشراء بكل قيمة الاعتماد . شاملا البضاعة والعمل والتركيب؟

الجواب :

هذه العملية تتضمن وعدا بالشراء ثم عقدا بين بيت التمويل والمصدر لبيع الأجهزة بشرط التركيب والتشغيل ثم عقدا مع الواعد كذلك ببيع الأجهزة وتركيبها . والالتزامات مقتصرة آثارها بين أطرافها . فالمصدر مسؤول تجاه بيت التمويل عن تسليم الأجهزة وتركيبها .

كما أن البيت مسؤول بدوره تجاه المشتري ، وجدول الدفع المتفق عليه في كل عقد ملزم لأطرافه ، والبيت في تحديد مسؤوليته يستعين بمن شاء من الخبراء ، والمبيع هو البضاعة مع شرط التركيب وهو شرط ملائم للعقد متعارف عليه وملحوظ في الثمن .

السؤال : 394

يوجد مركز للصيانة بمنطقة أبو حليفة تابع لإدارة وصـــيانة العقـــارات بســـرداب عمارة رقم 103 بمنطقة أبو حليفة ولكن نظرا لدخول هذه العمارة ضمن المحفظة العقارية رقم (1) التي بدأ البيع بها من تاريخ 4\10\1984م حتى تـــم بيعهـــا بالكامل في تاريخ 31\3\1985م وما زال المركز بها حتى تاريخه مع العلم بـــأن إدارة وصيانة العقارات تقوم بإدارة عمارات المحفظة نظير 2 .5% من إجمـــالي الدخل للعمارات مضافا إليها المصاريف المباشرة عليها وهي :

1- هل يحق لإدارة وصيانة العقارات أن تستغل السرداب بالعمارة المذكورة دون دفع إيجار للمحفظة ؟

2-في حالة أحقية دفع إيجار للمحفظة هل يكون الإيجار من بداية المحفظة وهو 1\10\1984م أو تاريخ بيع المحفظة بالكامل وهو 31\3\1985م؟

الجواب :

يجب على مركز الصيانة المستغل للسرداب دفع أجرته بالمقدار المتعارف عليـــه (أجر المثل) وذلك منذ بداية المحفظة وتضم هذه الأجرة إلى ريع المحفظة

السؤال : 395

لقد قمنا بإجراء عملية مرابحة لعميل من عملائنا ومن ضمن هذه العمليـــة عمليـــة تركيب ألمونيوم . . وذلك حسب عقد مبرم بيننا وبين أحد المقاولين وأثناء قيـــام المقاول بتنفيذ العمل ظهرت بعض الزيادات ليست منصوصا عليها بالعقد المبـــرم بيننا فقال له العميل الذي قمنا نحن ببيعه نفذ هذه الزيادات وأنا سأخبر بيت التمويل الكويتي بذلك وعلما بأن هذه الزيادات التي قام بها حسب المواصفات والشـــروط السابقة وسوف تكون فرقا بالسعر بين الأعمال السابقة والزيادات الحديثة علما بأن العميل قد أخبرنا بتلك الزيادات بعد إتمامها .

هل يجوز لبيت التمويل القيام بدفع قيمة هذه الزيادات للمقاول وبيعها على العميل علما بأننا قمنا ببيع العميل وإنهاء معاملته من طرفنا؟

الجواب :

إذا كان في عقد المقاولة الذي بين بيت التمويل الكويتي والمقاول نص على أنه إذا جرت مسائل تقتضي المصلحة لإتمامها يكون السعر مثل ما ورد في العقد فعلى بيت التمويل أن يدفع للمقاول قيمة الأعمال التي جدت ويرجع بهذه الزيادة على العميل . أما إذا لم يرد في العقد نص على هذا الأمر فإن كانت المصلحة تقتضي وجوب هذه المسألة فإنه يحكم في ذلك العرف ويرجع على العميل بما زاد وبالربح المتفق عليه في العقد الذي بين بيت التمويل والعميل .

السؤال : 396

إذا جاءنا رجل يطلب منا أن نبني على إحدى قسائمنا التي نملكها بناية سكنية أو تجارية على أن يلتزم هو بسداد المبلغ الذي سنتفق عليه ابتداء وذلك بأقساط سنوية كأجرة للبناية شريطة أن نمكنه من استخدام البناية بعد تنفيذها وأن تئول إليه ملكية البناية بعد سداد الأقساط المتفق عليها .

فما هو التكييف الشرعي لمثل هذه المعاملة إن وجد؟

وهل يجوز اعتبار العملية المذكورة أعلاه بيعا بالأجل وأن هذه الأقساط هي أقساط بيع الأجل وليست إيجارا – علما بأن البناية ستظل باسم بيت التمويل الكويتي لحين الانتهاء من سداد الأقساط؟

الجواب :

هناك طريقتان مشروعتان لتحقيق الغرض من عملية توفير بناية المستأجر يريد في المستقبل تملكها وهما :

1- إما أن نؤجر البناية لمدة محددة ويتم التواعد على بيعها بعد انتهاء مدة الإجارة بثمن يتفق عليه فإذا انتهت الإجارة يصار إلى عقد البيع تنفيذا للوعد ويمكن أن يحدد الوعد بأمد خلال فترة الإجارة فإذا أبرم عقد البيع فسخت الإجارة عن بقية المدة تلقائيا .

2- أن يتم البيع بالأجل بعقد استصناع ويتفق على سداد الثمن بأقساط مع رهن البناية المبيعة رهنا غير حيازي بل في سجلها العقاري بحيث لا يفك إلا بسداد جميع الثمن .

السؤال : 397

تقدمت إلينا مدرسة أجنبية خاصة بطلب لبناء مدرسة تضم المراحل من الروضة حتى الثانوية مع سكن بعدد 45 شقة علما بأن نظام التعليم في هذه المدرسة مختلط من الجنسين وسيكون نوع التعامل في هذا المشروع معهم بإحدى هاتين الطريقتين :

أولا: بناء المدرسة المطلوبة حسب المواصفات الخاصة بهم ومن ثم تأجير هذه المباني عليهم لمدة طويلة وتبقى الأرض والمباني ملكا لبيت التمويل الكويتي .

ثانيا: بناء مباني المدرسة المطلوبة لحسابهم بعقد استصناع يتم تسديد تكاليف البناء بدفعات شهرية أو سنوية وتكون المباني والأرض ملكا لهم .

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية من بناء مدرسة مختلطة عن طريق التمليك . أو تأجير مدرسة لذلك ولكن الأولى عدمه سدا للذريعة .

السؤال : 398

أ- استعرض عقد إدارة عقار والمقدم من إدارة وصيانة العقارات وأقر وصدق عليه .

ب- في حالة عدم وجود ضرر فعلي ملموس كأن يتأخر مقاول إنشاء أحد فروع بيت التمويل الكويتي في تسليم الفرع ولا يكون لنا في هذه المنطقة فرع مستأجر بحيث نحتسب الضرر الفعلي ما دفعناه من إيجار للفرع المستأجر وقد يحدث أنه وبعد استلامنا للفرع لا تكون إدارة الفروع راغبة في افتتاحه في تلك الفترة وقد تؤجل الافتتاح لمدة أطول فماذا نطبق على المقاول من حيث غرامة التأخير .

جـ- في حالة تجزئة ترسية المشروع على أكثر من مقاول وتأخر أحد المقاولين عن موعد إنجازه التعاقدي ولكن تأخيره لم يتسبب في تأخير المشروع أي أن تأخيره لم يسبب أي ضرر فعلي فماذا نطبق على المقاول من حيث غرامة التأخير علما بأن عدم تطبيق الغرامة على المقاولين في مثل هذه الحالات سيسبب لنا إرباكا وسيجعل المقاولين يتقاعسون في تنفيذ واجباتهم الموكلة لهم مما يترتب عليه ضياع حقوق غير منظورة لبيت التمويل الكويتي .

الجواب :

جوابا عن السؤالين (ب جـ) في الاجتماع السابع والسبعين وتوضيحا للفتوى السابقة رقم 300 (في الجزء الثاني من كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية) بشأن الشرط الجزائي والتعويض المستحق به رأت الهيئة ما يلي :

أن مراعاة عدم تجاوز مقدار الضرر الفعلي في التعويض بالشرط الجزائي هي بالنسبة لوضع الشرط وتحديد التعويض عند التعاقد فيجب أن يكون التعويض المشروط في حدود الضرر المتوقع حسب العرف السائد وغير مبالغ فيه .

فإذا حصل إخلال بالالتزام وطبق الشرط الجزائي الموجب للتعويض فإن لمستحق التعويض أخذ المبلغ المحدد في العقد ولو كان الضرر الفعلي أقل منه .

السؤال :399

نحن بصدد الاتفاق مع الهيئة العامة للإسكان لبناء الدور السكنية للمواطنين مع إجراء تعديلات وإضافات على البيت الحكومي الموحد يدفع قيمتها المواطن باتفاق منفصل بيننا وبينه ويكون الدفع إما نقدا أو أجلا حسب رغبة المواطن وسيكون هناك جدول بالبنود التي يرغب المواطن بتعديلها مع تكلفة كل بند في حالة دفعه نقدا من قبل المواطن وبعد معرفة مجموع تكاليف البنود يتم احتساب سعر الأجل بحيث يكون واضحا سعر كل من النقدي والآجل فهل يجوز ذلك شرعا .

الجواب :

يجوز إجراء تعديلات أو إضافات على موضوع العقد سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا شريطة أن يتم الاتفاق على مقابل ذلك قبل تنفيذ التعديل أو الإضافة ويكون سعرا مبتوتا فيه حالا أو مؤجلا . ويعتبر هذا الاتفاق اللاحق فسخا جزئيا لموضوع التعديل أو الإضافة حسب العقد السابق . ولا بد من احتساب السعر المؤجل عند الاتفاق على إجراء التعديل أو الإضافة لا بعد التنفيذ أو البدء به .

السؤال : 400

ما الرأي الشرعي في إمكانية طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه بحيث أن الأرض موجودة لدينا والمخططات والتصاميم موجودة والقيمة النهائية لرأس مال المشروع محدد وكذلك بإمكان الجمهور الاطلاع عليها . سوف يكون الطرح كالتالي :

1-يقوم المستثمرون بتغطية رأس مال المشروع .

2-توجد دراسة جدوى اقتصادية للمشروع تبين:

أ- تكاليف المشروع

ب- بداية التنفيذ

ج- نهاية التنفيذ .

د- القيمة الدفترية التقديرية ونسبة العائد .

هـ- الفترة المقررة لتأجير المشروع .

وقد أفاد مقدم السؤال أن المبالغ المجموعة لتغطية ورأس المال قد تزيد عن التكلفة الفعلية أو تنقص .

الجواب :

لا مانع شرعا من طرح مشروع عقار استثماري على سبيل المشاركة ويكون بيت التمويل شريكا ومديرا . وفي حالة زيادة المبالغ المقدمة من الشركاء عن التكلفة يعاد الفرق إلى الشركاء ويكون ذلك بمثابة تخفيض رأس المال . وفي حالة النقص يطلب من الشركاء سداد الفرق حسب حصصهم في المشاركة .

السؤال : 401

كيف تكون عملية دخول بيت التمويل في مقاولة سبق بدء طرف آخر بها . وهل يمكن ورود العقد على ما تبقى من المقاولة؟

الجواب :

لدخول بيت التمويل في إتمام عملية مقاولة عجز عنها المقاول السابق لا بد من تصفية العملية وإلغاء بقية المقاولة بين العميل وبين المقاول وحينئذ يوقع عقد

مقاولة على المتبقي من الأعمال . أما ديون المقاول السابق فلا علاقة لبيت التمويل بها وهي في ذمة ومسئولية العميل .

السؤال : 402

هل يجوز لإدارة المشاريع العقارية أن تقوم باستدراج عروض من شركات مقاولات لتنفيذ مشروع معين ، وتقوم الإدارة بتقديم عرضها لتنفيذ ذات المشروع ، ثم يتم ترسية المشروع على الإدارة لانخفاض تكلفة التنفيذ عن بقية العروض المقدمة من شركات المقاولات الأخرى .

علما بأن شركات المقاولات تعلم أن إدارة المشاريع العقارية تقوم بتسعير المشروع جنبا إلى جنب مع عروضهم . ويتم فتح العروض علما بأن عرض الإدارة يقدم دون علمها بتفاصيل عروض شركات المقاولات .

الجواب :

يجوز لإدارة المشاريع العقارية استدراج عروض من شركات مقاولات لتنفيذ مشروع معين . مع تقديم عرضها لتنفيذ المشروع ذاته ولا مانع من ترسية المشروع على الإدارة نفسها لانخفاض تكلفة التنفيذ عن بقية العروض المقدمة من شركات المقاولات الأخرى وذلك مراعاة لمصلحة بيت التمويل الكويتي .

السؤال : 403

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يرهن أسهم المنحة لصالح أحد البنوك الربوية بناء على شروط مسبقة مع كون الأسهم الأصلية التي تتبعها هذه المنحة مرهونة أصلا لصالح البنك الربوي مع ملاحظة أن هذا الرهن تم قبل صدور قرار من الهيئة يفيد بعدم جواز القيام بمثل هذا الرهن لصالح أي من البنوك الربوية؟

الجواب :

أن ثمرات الشيء المرهون تلحق بأصله إذ هي جزء منه لا تنفصل عنه وهو دين ربوي ورسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال؟ "هم سواء "فيستحق من باب أولى من يوثق عقدا ربويا برهن أو كفالة ، وعلى هذا فإن المعاملة الأولى وقعت حراما ، ولا بد من التخلص منها بقدر الإمكان ، وعلى هذا لا يجوز لبيت التمويل أن ييسر إلحاق أسهم المنحة بالأسهم الأصلية . لأنها من ذيولها وهذا التوثيق دين ربوي

السؤال : 404

عميل لديه وديعة في بنك ... هلي يجوز لي قبول كتاب من هذا البنك بأن الأموال الموجودة لديه للشخص المذكور مرهونة لصالحي (يلاحظ بأن هذه الوديعة تدر ربا .

الجواب :

يجوز أخذ الوديعة التي لدى البنك الربوي كرهن . . والإثم على صاحب الوديعة قياسا على معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود

السؤال : 405

ما الحكم الشرعي في رهن أسهم بيت التمويل المملوكة لأحد المساهمين لصالح أحد البنوك الربوية ضمانا لدين ربوي عليه علما بأننا نقوم بالتأشير بالرهن في سجلاتنا ولا نقوم بفك الرهن إلا بعد موافقة البنك الراهن

الجواب :

إن موقف بيت التمويل كالموثق بين البنك الربوي والمقترض بفائدة ربوية وبيت التمويل الكويتي في هذه العملية يوثق عقدا ربويا لا تقره الشريعة الإسلامية

السمحاء ، بل تحرمه وتعاقب عليه وتعتبر من قام بمثل هذا العمل كمن شارك وساهم فيه بصورة فعلية سواء بسواء لذا فمن الأولى والأجدر لبيت التمويل أن يمتنع عن توثيق ورهن أسهمه لصالح أي من البنوك الربوية حتى لا نقع فيما حرمه الله تعالى

السؤال : 406

هل يجوز لبيت التمويل أن يأخذ ضمانا من العميل قبل أن يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من المورد وبيعها على العميل أي بعبارة أخر (هل يجوز الرهن قبل حدوث الدين) .

الجواب :

لا يحق الرهن قبل ترقب الدين ، وليس هناك دين قبل البيع ، وليس هناك بيع قبل التملك والحيازة ، وعلى هذا فلا يجوز أخذ رهن من العميل قبل ترقب الإجراءات السابقة أو يكون من شروط عقد البيع شرط الرهن وهو يوثق عقد البيع .

السؤال : 407

هل يجوز أن اقترض منك ألف دينار لمدة سنة على أن أقرضك ثلاثة آلاف دولار لمدة سنة؟

الجواب :

لا يجوز ذلك لأنه قرض جر نفعا وكل قرض جر نفعا فهو ربا .

السؤال : 408

هل يجوز الشراء بأجل من عميل له وديعة استثمارية في بيت التمويل على أن تكون تلك الوديعة رهنا بالثمن؟

الجواب :

يجوز شرعا لأن الوديعة الاستثمارية تمثل جزءا من أعيان مشتراة برسم البيع والاستثمار ورهن العين جائز

السؤال : 409

هل يجوز لبيت التمويل أن يحجز من حساب جار لعميل ما مبلغا مساويا لدين عليه أصالة أو وكالة عن دين غيره؟

الجواب :

جوابا عن الشق الأول من **السؤال :**

يجوز الحجز من الحساب الجاري لدين على العميل نفسه ويعتبر هذا وفاء لما عليه من الدين على سبيل المقاصة .

أما الشق الثاني من السؤال ، فيجوز أيضا ويعتبر ذلك نيابة عن الغير في وفاء دينه وفي الوقت نفسه يتضمن إنابة للبيت في استيفاء ما يترتب لصاحب الحساب الجاري من دين على ذلك العميل المنيب له في الوفاء عنه إذا كان ذلك بإذن صاحب الحساب حتى يمكن الرجوع عليه بما أداه بيت التمويل عنه .

السؤال : 410

حيث أن بعض عملائنا في بيت التمويل ممن يطلبون تسهيلات ائتمانية يعرضون رهن أسهم بنوك ربوية أو ودائع أو خطابات ضمان صادرة عن البنوك الربوية لصالح بيت التمويل كضمان مقابل منحهم تسهيلات ائتمانية .
لذا يرجى إفادتنا إن كان ذلك جائزا من الناحية الشرعية أم لا؟

الجواب :

بالنسبة لقبول رهن عبارة عن أسهم بنوك ربوية لا يجوز وأما بالنسبة لقبول خطابات الضمان الصادرة عن البنوك الربوية فهو جائز ، لأنها كفالة ممن هو أهل للكفالة ولا علاقة لنا بتعامل الكفيل تعاملا غير مشروع ، لأن الكفالة تتعلق بذمته ، وأما الودائع فإن رهن أصلها (رأس المال) جائز . أما رهن فوائدها فلا يجوز . (ويرى فضيلة الشيخ بدر عدم الفرق بين أسهم البنوك الربوية وبين الودائع المستثمرة فيها

السؤال : 411

إشارة إلى اجتماع لجنة الائتمان المنعقدة يوم الاثنين 19\1\1987م مع فضيلة الدكتور\ عبد الستار أبو غدة لدراسة بعض النواحي الشرعية التي تهم إدارة الائتمان وبناء على اتجاه اللجنة لوجود تصور جديد في منح التسهيلات الائتمانية للعملاء مقابل رهن البضاعة في مخازن مملوكة لبيت التمويل أو مخازن العميل نفسه مع إشراف بيت التمويل عليها وبناء على توجيهات المراقب الشرعي يرجى التكرم بتوضيح التكييف الشرعي لما يلي :

-ترغب إدارة الائتمان بمنح بعض العملاء تسهيلات ائتمانية مقابل رهن حيازي للبضاعة إما بمخازن يملكها بيت التمويل الكويتي أو في مخازن العميل نفسه وذلك بأن يقوم بيت التمويل الكويتي باستيراد البضاعة لصالحه مقابل وعد بالشراء من العميل كالمعتاد على أن يتم عقد البيع عند وصول البضاعة على أساس دفعة واحدة تسدد بعد سنة مع إضافة الربح ويقوم العميل بنفس الوقت برهن هذه البضاعة رهنا حيازيا لصالحنا ، ومن ثم نقوم بتسليمه نسبة معينة من البضاعة إلى 25 %وذلك بعد تمام الرهن مباشرة وانتقال البضاعة إلى مخازننا أو مخازن العميل وتحت إشرافنا بحيث لا يسمح له بسحب أي جزء من البضاعة بعد ذلك إلا بإذننا .

هذا وإذا قام العميل بتوريد ثمن البضاعة المسحوبة الـ 25% المشار إليها نقوم بخصم نسبة معينة منها ولتكن 60% حتى نجد أنفسنا في نهاية الأمر وعند سحب كامل البضاعة أن العميل دفع ربما 70% من قيمة الشيك المأخوذ عليه مقابل عقد البيع والذي يستحق في نهاية السنة بمعنى أننا بتاريخ الاستحقاق سنخصم فقط مبلغ الـ 30% المتبقية فقط والسؤال الآن :

ما هو التكييف الشرعي للعملية السابقة وهل تعتبر من بيوع المرابحة أم أن لها اسما آخر؟

الجواب :

يجوز للبيت أن يتعامل بهذا الأسلوب القائم على تلقي وعود من العملاء بشأن بضائع يرغبون بشرائها من البيت بالأجل مع اشتراط أن يقوموا برهنها بالثمن المؤجل لأجل معين حيث يصار إلى فك الرهن جزئيا تبعا لمقادير السداد خلال فترة الأجل الكاملة . هذا إن تم البيع بثمن آجل . أما إن تم بثمن حال (فيحق للبيت احتباس المبيع ثم فكاك حبسه عند سداد الثمن جزئيا أو كليا) .

السؤال : 412

هل نستطيع أن نأخذ الوديعة كرهن لتسديد الدين أو اعتبار الدين مقدما بسبب وجود ارتباط مصرفي بين الدينين طبقا للقانون .

الجواب :

في حال أخذ الوديعة رهنا يستمر ريعها لصاحبها لأنها تبقى على ملكه لكن تحبس للاستيفاء منها في حال عدم سداد الدين .

أما الاستفادة من التقديم الذي يمنحه القانون للديون المصرفية التي يجري ارتباط بينها فهو أمر يحتاج إلى بحث شرعي . لأنه في حال الإفلاس لا يستحق التقديم

حسب المقرر فقها إلا حساب الرهن أو البائع الذي لم يستوف الثمن وسلعته قائمة لدى المشتري حين الإفلاس فالأمر يحتاج لنظر شرعي

السؤال : 413

هل يجوز لإدارة الائتمان أن تشترط في العقد حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضمانا لديون أجالها تجاه الائتمان .

الجواب :

يجوز لإدارة الائتمان حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضمانا لديونها تجاه الائتمان وذلك قبل أن تستحق هذه الالتزامات بشرط أن يكون هذا مشترطا عند التعاقد مع العميل .

السؤال : 414

ما مدى شرعية قيام بيت التمويل بإيداع مبالغ لدى البنوك التجارية بدون فوائد ، على أن تتبع هذه البنوك مبدأ التعامل بالمثل؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فبالرغم من أني أكره المعاملة مع البنوك الربوية ، حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية ، ولكن لعموم البلوى ، ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها ، لا بأس من إقراضها قرضا حسنا ، والاقتراض منها كذلك تشجيعا لها على المعاملة غير الربوية .

السؤال :

ما الرأي الشرعي في إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية واستعمال الفوائد المتحصل عليها من هذه الأموال المودعة في التدريب والبحوث؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فليس لمسلم أن يودع أمواله في بنوك أجنبية ، ولكن إذا ألجأته الضرورة ، أو تورط فأودع ماله ، وتحصل من هذا المال فوائد ، فإن هذه الفوائد لا يجوز أن يتمولها المسلم فردا ، أو بنكا ، ولا تحتسب من الزكاة ، ولا يسدد بها دين ، ولكن يجب ألا تترك للبنوك الأجنبية تتقوى بها على الإسلام والمسلمين ، وإنما تؤخذ هذه الأموال وتنفق في مصالح المسلمين العامة ، وليس منها إقامة المساجد ، لأنها يجب أن تكون من مال طاهر ، وذلك لأن ترك هذه الأموال سبب لتقوية الأعداء ، كما أنه لا يجوز إتلاف هذه الأموال لأن إتلاف المال محرم .
أما موضوع المعهد المقترح فإنه من المصالح العامة التي يجوز الإنفاق عليها من هذه الأموال وهذا خير من تركها للبنوك الأجنبية أو إتلافها .

والله سبحانه وتعالى أعلم

السؤال : 416

ما هو الربا المحرم بالقرآن الكريم؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن الآيات التي وردت في الربا مطلقة . لم تفرق بين نوع ونوع ، فيرجع في تفسيرها إلى المعنى الشرعي المتعارف عليه ، المستنبط من الآيات والأحاديث الصحيحة .

وأعدل ما قيل في تعريف الربا شرعا: أنه الفضل الخالي عن عوض بعقد . وهذا يتناول الربا للاستهلاك ، والربا للاستغلال .

وإن أقصى ما قيل في الخلاف في شأن الربا هو ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه كان يتسامح في ربا الفضل وهو: بيع التمر أو غيره متفاضلا مع التقابض في المجلس . وهذا أمر نادر مع أن الصحابة قد أنكروا على ابن عباس قوله هذا . لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة . وبألفاظ متقاربة ، وبأسانيد صحيحة . رويت في الصحاح وغيرها من المسانيد والسنن . أنه صلى الله عليه وسلم قال :الذهب بالذهب مثلا بمثل ، ويدا بيد ، والفضل ربا . والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا . والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا . والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا .

نعم اختلف العلماء في أن الربا أهو مقصور على هذه الأنواع الستة . أم يتعدى التحريم إلى غيرها؟

فذهب الظاهرية ، وبعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه مقصور على هذه الأنواع وما عداها فإنها على أصل الحل .

وذهب جمهور الأئمة إلى القول بأن الحرمة متعدية ولكنهم اختلفوا في علة التحريم . وتفصيل ذلك في كتب الفقه .

والذي يهمنا هو القول بأن الربا بكل أشكاله ، وأنواعه محرم شرعا وأن القول بالتفرقة بين ما كان للاستهلاك ، وما كان للاستغلال قول محدث لم يقم عليه الدليل ، وقد سبق إليه بعض الكاتبين . وإن كانوا قد صرحوا بأن الحرمة لا تكون إلا إذا كان الربا للاستهلاك أما إذا كان للاستغلال فإنهم ذهبوا إلى جوازه .

وهذا لعمري افتراء على الله ورسوله واجتهاد لا يستند إلى دليل . بل ولا إلى شبهة دليل .

إن الدليل –حينما حرم الربا– فتح لنا بابا من أبواب الرزق الحلال ، نستغل فيه أموالنا . وهو المضاربة . بشروطها المعروفة شرعا . كما حض على القرض الحسن الذي يدل على المروءة . ووضع عقوبات صارمة للمقترض المماطل . فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :لي الواجد يحل عرضه ، وعقوبته رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، الحاكم عن الشريد بن السويد وأقره الذهبي وهذا كله لحماية المقرض ، والمقترض ، وهو يدل على دقة الإسلام في تشريعه . . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

السؤال : 417

ما حكم بيع –مؤسسة تتعامل بالربا– سيارات على أن تبيعها لأشخاص بالأجل ، وتأخذ فوائد عند تأخر الشخص عن السداد في الأجل المحدد للدفع؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإذا كانت هذه المؤسسة تتعامل بالربا بيقين وإن البضاعة التي تشتريها من البنك هي أساس تعاملها بالربا فيحرم معاملتها ، أما إذا كانت تخلط أعمالها بالحلال ، والحرام وكانت معاملتها مع البنك سليمة من الناحية الشرعية فلا بأس من معاملتها وإن كان الورع الابتعاد عن معاملة مثل هذه الشركة والورع وإن كان أسلم إلا أن التزامه لعامة الناس فيه حرج شديد سيما هذه الأيام لعموم البلوى

والله سبحانه وتعالى أعلم

السؤال : 418

تتقدم إلينا بعض البنوك ، والشركات المالية بطلب التعامل معنا لشراء بضائع من الخارج ، بطريقة المرابحة –الخالية من أي شبهة للربا– وإذا ما تمت الصفقة بيننا ، وبينهم على طريقتنا فقد يتصرفون في هذه البضائع بعد استلامها على طـــريقتهم المعتادة التي قد تدخلها معاملات ربوية .

فهل يحل التعامل مع هذه البنوك والشركات؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومـــن والاه ، أما بعد :

فإن المعاملة مع هؤلاء على طريقتنا مشروعة وهم يحملون وزر معـــاملاتهم مـــع الغير ولكن ينبغي أن تؤخذ جميع الاحتياطات اللازمة لدرء الشبهات والخسائر عن بيت التمويل الكويتي ، ولا مانع من أن ترســـل البنـــوك والشـــركات المـــذكورة عملاءها إلى بيت التمويل لإجراء الصفقات وليكون التعامل معهم مباشرا كغيرهم ولا بأس أن تعطى هذه البنوك وهذه الشركات عمولة

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم . .

السؤال : 419

ما الحكم الشرعي في الآتي :

أن مبلغ الاحتياطيات العائدة للمساهمين تبقى في بيـــت التمويـــل الكـــويتي ، مـــع الأموال المستثمرة ، شأنها في ذلك شأن رأس المال ، والودائع الاستثمارية فهـــل يجوز أن يكون لهذا المال الاحتياطي مشاركة المال في الربح والخسارة ، مع العلم بأن هذه الاحتياطيات تؤدي زكاتها سنويا ، حسب إذن المساهمين؟

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه: أما بعد .
فإن هذا المال الاحتياطي هو داخل في المال المستثمر بطريق المضاربة فيكون له نصيب شائع في الربح والخسارة كباقي الأموال المستثمرة لدى البنك .

والله سبحانه وتعالى أعلم

السؤال :

فضيلة الشيخ /بدر المتولي عبد الباسط المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

ما الحكم الشرعي في أن بعض المودعين لودائع استثمارية مطلقة أراد أن يسحب وديعته قبل الموعد المقرر لها ، علما بأن أقل مدة لمثل هذه الوديعة هي سنة ، وأقل مبلغ ألف دينار .

ومن شروطها ألا يحق للمودع سحب الوديعة قبل هذه المدة؟

أحمد بزيع الياسين

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن هذه الودائع تعتبر من قبيل المضاربة وليس لرب المال وهو المودع أن يأخذ وديعته حتى يتبين إن كان هناك ربح أو خسارة ، حيث أن بيت التمويل الكويتي

اشترط عليه أول الأمر أنه لا يحق له سحب وديعته قبل مضي عام فلبيت التمويل الكويتي كامل الحق ألا يجيبه إلى طلبه ، لأنه قد يكون مرتبطا بصفقة ويضر المساهمين والمودعين سحب هذا المبلغ .

فإن رأت إدارة البنك أن ظروف هذا المودع توجب إجابته إلى طلبه من غير أن يكون هناك ضرر على المساهمين والمودعين الآخرين فليجيبه إلى طلبه على أن يتعهد البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام أن يعطيه الربح الذي يستحقه إن كان هذا ممكنا حسابيا وكان هناك ربح ، على أن يأخذ البنك تعهدا على المودع أن يرجع عليه بالخسارة أن تبين آخر العام أن هناك خسارة وأن يكون تحمله بنسبة المبلغ الذي سحبه والمدة التي كان المبلغ فيها في ذمة البنك ، على أنه إن تنازل العميل مقدما عن حقه في الربح (إن وجد) وكان التنازل عن رضا وكامل الاختيار ، فيكون تنازله صحيحا .

والله أعلم

أما في حالة إثبات شرط يخول صاحب الوديعة سحب جزء من وديعته متى شاء وأنه يترتب عليه اعتبار وديعته حساب توفير ليس وديعة استثمارية فهذا الشرط جائز بالاتفاق بين الطرفين . ويكون بمثابة تنازل عن الفرق بين نسبة الربح المختلفة في الوديعة الاستثمارية المستمرة عنها في حساب التوفير

الإجابة على السؤال في المذكرة رقم (2)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن الودائع التي ترد البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع :

الأولى :الحساب الجاري الذي لا يتقاضى صاحبه أي شيء زائد على ما ادخره وهذا النوع وإن كان يسمى في العرف التجاري أو المصرفي –وديعة -إلا أنه في

الحقيقة قرض مضمون ومن المعلوم شرعا أن كل قرض جر نفعا فهو ربا وسواء كان هذا النوع مشروطا باللفظ أو ملحوظا عند التعاقد .

ولأن القاعدة الشرعية أن الملحوظ كالملفوظ

فإذا أودع شخص مصرفا على طريقة الحساب الجاري مع ملاحظة أنه قد يصيبه شيء من المكافأة فإن هذا يعتبر ربا لا محالة .

أما النوع الثاني من المدخرات تكون على طريقة دفاتر التوفير التي يكون فيها المصرف –البنك– مضاربا بجزء نسبي من الربح ، متفق عليه ، فيكون إعطاء مكافأة خروجا على هذا الاتفاق ، ويخشى أن يكون وسيلة إلى نظام الفائدة المحددة وقديما أدخل الربا باسم الفائدة واستغلت فتوى بعض العلماء بجواز مشاركة المدخرين للمستثمرين في الأرباح بصورة لا تتفق مع الفتوى التي صدرت يومئذ .

النوع الثالث من الادخار هو ما يطلق عليه بالودائع الاستثمارية قصيرة الأجل ، أو طويلته والوضع فيها كالوضع في دفاتر الادخار .

ومن هنا يتبين لنا أن فتح هذا الباب مؤد إلى التعامل بالربا ، وسد الذرائع مقدم على جلب المصالح والذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية هم قوم يريدون أن يطهروا أموالهم من شوائب الربا ، وما يلحق به ، إذ ربما كان استثمار الأموال في بعض المصارف الربوية أكثر عائدا من استثمارها في البنوك الإسلامية ، ومع هذا يفضلون التعامل مع البنوك الإسلامية ، لطهارة معاملتها فلا تدخل عليهم شبهة الربا ، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ،

والله سبحانه وتعالى أعلم

بدر المتولي عبد الباسط

الإجابة على مذكرة رقم (4)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة من غير تعقيد ، ولا تحكم في عملاء البنوك الإسلامية هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية أن اضطر إلى سحبها ، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية ، ورضي البنك بردها إليه ، أن لا يحاسب على المكسب ، أو الخسارة في الحال بل عند تمام السنة المالية ، فإن تبين له ربح ، أعطى له ، وإن تبين خسارة أن للبنك حق الرجوع عليه ، كما له حق التنازل عن هذه الخسارة .

وتحتسب الأرباح والخسارة بنسبة المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك طالت المدة ، أو قصرت .

ومثل ذلك ما لو انتهت مدة الوديعة أثناء السنة المالية ، وطلب عدم استمرار وديعته . هذا ما اطمأن إليه قلبي واستقر عليه رأيي

والله ولي التوفيق .

المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي

بدر متولي عبد الباسط

السؤال : 421

جرت العادة في البنوك التجارية – التي لا تلتزم بتحريم الفائدة الربوية على المعاملة التالية :

إذا أصدر البنك شيكات سياحية ، أو تحويلات مصرفية بالدولار أو الإسترليني باسم شخص معين ، ثم رغب هذا الشخص في نقل قيمة الشيك بنفس العملة إلى شخص آخر ، على أن يضع اسمه على الشيك أصالة ، ففي مثل هذه الحال يقوم البنك بالآتي :

1-يشتري الشيك بسعر الشراء لنفس العملة في ذلك اليوم .

2-يصدر شيكا جديدا بالاسم الجديد ، بسعر البيع لتلك العملة في ذلك اليوم .

3-يحصل البنك على فرق السعر بين الشراء والبيع ، لجميع المبلغ المعين في الشيك بالإضافة إلى عمولة إصدار الشيك الجديد .

فما حكم هذه المعاملة المصرفية في الشريعة الإسلامية ، علما بأنه قد لا يوجد أي هدف مادي من التبديل ، كما لو كان النقل إلى أحد أقارب المستفيد بها؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فبالاطلاع على هذا الاستفتاء ، وعلى المعلومات المستقاة من المختصين في هذا الأمر أقول ، وبالله التوفيق .

إذا كان تحويل هذه النوع من الشيكات بنقد غير النقد الذي صدر به فإنه يباع بسعر يومه على أن يكون القبض في مجلس العقد .

ويكفي الذي صدر به فإنه لا يحل تحويلة بنقد أزيد لأنه ربا ، ولا أقل لأنه حط من الدين لغير من عليه دين ، على أنه يجوز أخذ أجر للكتابة وإن كنت أكـــره ذلـــك خشية أن يتخذ للتلاعب ، وأكل أموال الناس بالباطل .

والله أعلم . .

السؤال : 422

إذا كانت هناك معدات مملوكة لإحدى الشركات وتعاقدت هذه الشركة مـــع بيـــت التمويل الكويتي في تركيبها بثمن متفق عليه ومن جهة أخرى يتعاقد بيت التمويـــل مع أحد المقاولين في تركيب هذه المعدات بثمن معين؟

فهل يجوز القيام بمثل هذا العمل شرعا؟

الجواب :

إن القيام بمثل هذا العمل جائز شرعا لا غبار عليه ما دام أن هناك انفصالا تامـــا بين العقدين كما سبق .

السؤال : 423

مجموعة من الشركات المستأجرة في مجمع المثني تقترح أخـــذ اشـــتراك منهـــا وتخصيص جوائز تعطى بالقرعة لمن تقع عليه ممن يثبت أنه كثير المشتريات . . بعد إعطاء من هم أكثر مشتريات بطاقات الدخول في القرعة .

الجواب :

يجوز تخصيص بطاقات من الباعة تعطى لمن تكثر مشترياتهم . . ثم تعمل قرعة لحاملي البطاقات لاختيار مجموعة منهم تعطى لهم الجوائز .

السؤال : 424

هل يجوز أن يتفق بيت التمويل مع مقاول في تنفيذ عملية معينة في مشروع مملوك لإحدى الشركات ويدفع بيت التمويل أجر المقاول مقدما بالكامل ومن جهة أخرى تتفق هذه الشركة مالكة المشروع مع بيت التمويل في تسديد أجر المقاول الذي قام بدفعه بيت التمويل مضافا إليه نسبة معينة؟

الجواب :

أن هذا العمل غير جائز شرعا لأن هذه النسبة المعينة هي مقابل الأجل ويكون أخذها عبارة عن عوض عن التمويل وهذا ربا ولكن إن كان بيت التمويل قد تعهد للشركة بالعمل باتفاق مستقل ثم عهد به إلى المقاول بمبلغ أقل باتفاق مستقل أيضا فهذا جائز ولا يتأثر العقد من الشركة بأي تغيير في الأسعار أو تبعات يتحملها بيت التمويل من خلال اتفاقه مع المقاول .

السؤال : 425

كيفية التصرف بأرباح العملاء الذين لا يحضرون لاستلام أرباحهم .

الجواب :

أن الأرباح التي لا يمكن إيصالها للعملاء ولم يحضروا لاستلامها تأخذ حكم اللقطة فيجوز لبيت التمويل أن يتصدق بها في وجوه الخير فإن ظهر أصحابها في المستقبل وطالبوا بها فيتوجب على بيت التمويل أن يردها إليهم كاملة ويعتبر بيت التمويل في هذه الحالة ضامنا

السؤال : 426

يمتلك بيت التمويل ما عدده مائة حاوية اتفق مع شركة لإدارة هذه الحاويات وإيجارها في نظير أخذ نسبة محددة من مجموع الإيجار المحصل كل ربع سنة

وتغطي هذه النسبة مصاريف الصيانة والتأمين على الحاويات كما تشـــمل أتعـــاب ومصاريف وأجر الشركة .

فهل يجوز شرعا القيام بمثل هذا العمل

الجواب :

إن هذا العمل جائز شرعا إلا أنه ينبغي توضيح الصورة والكيفية التي تـــتم بهـــا الصيانة أو أن تكون هناك أعراف تجارية مستقرة في هذا المجال ويفضل عرضها على اللجنة لمعرفة مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

السؤال : 427

تقوم الإدارة التجارية بتحصيل رسم مقابل التخليص الجمركي للســـلع المســـتوردة لموظفي بيت التمويل وقد تقرر تحصيل الرسوم التالية :

25 -د .ك عن كل بيان جمركي إذا كانت قيمة البضاعة أكثر من ألف دينار .

0 5 -د .ك عن كل بيان جمركي إذا كانت قيمة البضاعة أكثر من ألـــف دينـــار كويتي .

فهل يجوز شرعا التفرقة في مقدار الرسم المحصل بين بيان وآخـــر تبعـــا لقيمـــة البضاعة أم يتوجب توحيد مقدار الرسم المحصل بغض النظر عن قيمة البضاعة؟

الجواب :

أنه لا داعي للتفرقة بين السعرين بل الأفضل توحيد النسبة التي تؤخذ على المبلغ وذلك لأن الجهد المبذول فيهما متساو كما توصي اللجنة بالمساواة في المعاملة من حيث المبلغ المستوفى عليهما مهما تفاوت المبلغ ودرء للبس بمشابهة المعـــاملات الربوية . . مع أنه تجوز هذه التفرقة تبعا للاتفاق .

السؤال : 428

ما هو الحكم الشرعي عند وجود نقود بدون مغلف وغيـــر معـــروف لأي جهـــة مرسلة هل يجوز أن تسجل لأحد الحسابات الخيرية؟

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية إذا وجدت نقود في أحد الصناديق غير محددة لجهـــة معينة أن تسجل لأمر الهيئات الخيرية .

السؤال : 429

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يعفي القصر المشمولين بوصاية إدارة شـــئون القصر من دفع رسوم التحويل لشهادات الأسهم وذلـــك أســـوة ببـــاقي الشـــركات المساهمة الكويتية؟

الجواب :

أن يحال هذا الموضوع لمجلس الإدارة ليقرر ما إذا كان هناك إذن من المساهمين بمثل هذا العفو للقصر ونحوهم من دفع الرسوم على التحويل وشبهه ، مع مراعاة ما جرى به العرف من التسامح بمثل هذه التبرعات اليسيرة إن كان أصـــل هـــذا الموضوع مما يدخل تحت صلاحيات المجلس حيث أن هناك فرقا بين التصرفات على سبيل المعاوضة وبين ما هو تبرع .

السؤال : 430

هل يجوز منح الموظف المسيحي الذي يعمل في خدمة مؤسسة إســـلامية إجـــازة بمناسبة عيد ميلاد السيد المسيح . . فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب :

رأت اللجنة أن يتبع ما هو متعارف عليه

السؤال : 431

ما حكم العمل ككاتب أو محاسب أو مدقق حسابات زائر في الشركات التجارية التي تأخذ تسهيلات ربوية من البنوك وكذلك يخصم عليها فوائد ربوية عند فتح الاعتمادات وهل يدخل هؤلاء الموظفون في معنى الحديث الشريف الذي لعن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء؟

الجواب :

يجوز أن يشتغل الشخص في الشركات التجارية التي يختلط عملها بأعمال ربوية في حدود المعاملات التجارية المشروعة من غير أن يتولى كتابة العقود أو الصكوك أو الشيكات الربوية .

السؤال : 432

تدخل الأنفحة في صناعة الأجبان ، فهل تعتبر هذه الأجبان محللة أم محرمة شرعا؟ علما بأن هذه الأنفحة تستخرج من الأبقار أو العجول وقد تكون لم تذبح ذبحا شرعيا؟

الجواب :

هذه الأجبان حلال شرعا ، طبقا لما رآه بعض الفقهاء من أن تحول عناصر هذه الأنفحة وصيرورتها جبنا يجعلها طاهرة

السؤال : 433

كثيرا ما تسافر وفود من الإدارات لدول أجنبية لذا نرجو بيان إمكانية الأكل من اللحوم والدواجن والمأكولات الأخرى التي تدخل بها الدهون في تلك البلدان

الجواب :

أن الأكل من المأكولات في البلاد الكتابية الأصل فيه أنه حلال إلا إذا قام الدليل على أنه أدخل فيها الخنزير أو ما يحرم أكله على المسلم .

والأصل في البلاد الشيوعية أو المجوسية أو المشركة أن أكلها من اللحوم الحيوانية حرام إلا إذا تأكد للمسلم أنها حلال وأنها ذكيت ذكاة شرعية .

السؤال : 434

يرجى إفادتنا عن مدى شرعية وضع رمز لمبنى من المباني كصخرة جرانيت أو منحوتة خشبية أو غيرها على أن لا تكون تمثالا لكائن من ذوات الأرواح .

السؤال :

يرجى إفادتنا عن مدى شرعية وضع رمز لمبنى من المباني كصخرة جرانيت أو منحوتة خشبية أو غيرها على أن لا تكون تمثالا لكائن من ذوات الأرواح .

الجواب :

أنه جائز ولا بأس بها ما دامت لغير ذوات الأرواح .

السؤال : 435

هل يجوز ربط القرض الحسن عند السداد بقيمة شرائية معينة أي أن يربط بمؤشر التضخم على السلع الاستهلاكية .

الجواب :

أن القرض دين مضمون في الذمة بالمثل . . ولا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند انقطاع المثل ، فالعبرة في رد القرض بأداء مثل ما اقترض دون ربط بقيمة شيء آخر .

على أنه إذا كان القرض قد وقع على ذهب أو فضة أو مثلي مما سبق بصرف النظر عن ارتفاع القيمة أو انخفاضها وبدون هذا ينفتح باب الربا

السؤال : 436

حول ابتعاث بعض موظفي بيت التمويل الكويتي لبنك قطر الإسلامي ليقدموا له العون والمشورة والخبرة المصرفية والمالية فحينما يقدم بيت التمويل رواتب لهم فهذا الراتب يخصم من العائد والربح العام لاستثماراته التجارية مما يستتبع ذلك اقتطاع جزء من أرباح المودعين لدى بيت التمويل الكويتي؟ فما الحكم الشرعي في مثل هذا الاقتطاع الذي أثر بطريق مباشر في نقص بعض الأرباح التي يستحقها المودعون . .؟

الجواب :

أن هذا العمل يعتبر بمثابة الدعاية لبيت التمويل فيمكن أن يكون مردوده التجاري الدعائي أكثر من مردوده من الأرباح أضف إلى أنها تعتبر مساهمة من جهة إسلامية إلى جهة إسلامية أخرى وهي من ضمن مقاصد وأهداف بيت التمويل الكويتي .

السؤال : 437

تملك مجموعة من المستثمرين ترخيصا من الدولة لإقامة مشروع صناعي وتم تخصيص مساحة من الأرض لإقامة المصنع على أن يتم عقد إيجار بين إدارة أملاك الدولة والشركة التي ستقام لإدارة المشروع لمدة 25 سنة وللعلم فإنه لم يتم

القيام بأي خطوات تنفيذية للمشروع حتى الآن وترغب هذه المجموعة بالتنازل عن ترخيصها لمجموعة أخرى لقاء مبلغ معين .

فهل يجوز مبدأ الدفع مقابل التنازل علما أن التنازل مقابل مبلغ من المال وإن كان من العرف الجاري بين المستثمرين إلا أنه غير قانوني؟

الجواب :

1- إذا كانت الدولة تمنع القيام بهذا العمل فيصبح غير جائز شرعا .

2- أما إذا سمحت الدولة بمثل هذا العمل فيرى الدكتور زكريا أنه جائز شرعا بشرط أن يكون شراء ترخيص المشروع الصناعي في مقابل خبرة وسمعة الشركة الحسنة وليس في مقابل ترخيصها فقط بمعنى أن تكون قد قامت بأعمال إيجابية ، يمكن أن تعوض عنها ، وعن سمعتها ويرى الدكتور عبد الستار أبو غدة أن هذا من قبيل الحقوق المجردة وفيه خلاف كبير ، ولكن إذا كان عن طريق إدخال الجدد في الترخيص كشركاء فهو جائز بالمبلغ المتفق عليه .

السؤال : 438

المرجو الإفادة بالرأي الشرعي فيما يتعلق بالآتي :

. . إحدى البلاد التي نستورد منها لحوما مذبوحة وهي البرازيل ثبت للمسئولين عن قسم الذبح الحلال بالبنك بأن شهادات الذبح التي يصدرها بعض المسلمين هناك مشكوك فيها بل مطعون فيها . . وعرض جهاز الذبح الحلال خدماته لإدارة الاعتمادات المستندية لحضور مندوب عنه إلى المجازر المعينة أثناء الذبح أولا بأول وإصدار شهادة بذلك . . فما هو الرأي بخصوص :

1- الأخذ برأي قسم الذبح الحلال والكف عن قبول شهادات تلك المراكز الإسلامية هناك رغما عن أن هذا الاتجاه يغضب عملاءنا الذين لا يوافقون

جهاز الذبح لدينا على رأيه .

2- ما طلبه أحد الواعدين بالشراء الخاص بوعده شراء كمية من اللحوم تم ذبحها منذ مدة وبالطبع لم يحضر ذبحها مندوب جهاز الذبح الحلال . . . فهل يمكن قبول شهادة من إحدى الهيئات الإسلامية هناك تفيد أن الذبح قد تم بالطريقة الإسلامية رغم علمنا بما وجه إلى هؤلاء من شكوك .

الجواب :

1- يطلب من الإدارة التجارية تقديم ما يثبت الطعون من وثائق ثم بيان المخالفات الملحوظة على تلك الهيئات .

2- تنبيه تلك الجهات إلى أخطائها لتلافيها . . فإذا لم يجد التنبيه وتبين باليقين أو الظن الغالب المدعم بالمستندات وجود الإهمال والتقصير فحينئذ يصار إلى منع اعتماد شهادات تلك الهيئات . وطلبت الهيئة شهادة الذبح من البلدية والدائرة التجارية .

وكذلك أن تكون التكاليف أقل والاتصال مع المراكز الإسلامية المعتمدة .

السؤال : 439

ما هي أوجه التصرفات الشرعية التي يمكن لبيت التمويل أن يتخذها في الأرباح الناتجة عن حسابات التوفير الاستثماري والودائع الاستثمارية التي سبق أن أقفلها أصحابها ولم يستلموا أرباحها ولا يمكن لبيت التمويل أن يستدل على عناوينهم .

الجواب :

سبقت الإجابة عن مثل هذا السؤال يرجع إلى الإجابة عن السؤال .

السؤال : 440

تستخلص بعض الشحوم من حيوانات ميته ثم تصنع هذه الشحوم مع مواد أخـــرى لتصبح علفا لإطعام الدواجن والمواشي .

فما هو الحكم الشرعي في هذه الشحوم – وفي الأعلاف وفـــي الحيوانـــات التـــي تقتات بها .

الجواب :

إذا كانت تغيرت وأصبحت شيئا آخر فإن المفتى به أنها تطهر قياسا على الخمـــر إذا تخلل . . أما إذا كانت الشحوم ما زالت على طبيعتها واختلطت مع الأعـــلاف فتكون الأعلاف متنجسة وليست بنجسة ويكره استعمالها علفا للحيوانـــات ولكـــن تزول الكراهة إذا علف الحيوان علفا نظيفا لمدة يغلب على الظن فيها أن لحمه قد طاب .

السؤال : 441

إذا رفعت دعوى في المحكمة على شخص مدين لم يدفع دينـــه ودفعـــت رســـوم الدعوى بقيمة مائة دينار مثلا فبعد رفع الدعوى حضـــر المـــدين لـــدفع المبلـــغ المطلوب فهل يجوز لي أن أطالبه بقيمة رسوم الدعوى وهي مائة دينار فيصـــبح الإجمالي ألف ومائة دينار . . مع العلم بأن المحكمة عند صدور الحكـــم ســـيدفع رسوم الدعوى وأنا أعلم بأنه قادر على الدفع ولكنه مماطل .

الجواب :

أنه يجوز أخذ قيمة رسوم الدعوى إذا علم بأن المدين مماطل وليس معسرا مستحقا للإنظار .

السؤال : 442

هل يجوز توظيف خبراء ومستشارين غير مسلمين في شركة الكمبيوتر والتي يساهم في معظم رأسمالها بيت التمويل علما بأن الشركة تحتاج بشكل ضروري لخبرتهم ويشترط الخبراء أن تؤمن عليهم الشركة التي يعملون لديها تأمينا شاملا على الحياة . فهل يجوز إضافة بند من بنود العقد الذي يبرم معهم ينص على جواز التأمين على الحياة لغير المسلم .

الجواب :

1- عند الضرورة يجوز توظيف غير المسلم في هذه الشركة شريطة أن يكون موثوقا وأمينا على عمله ومعروفا بهذا عن تجربة وتمحيص .

2- لا يجوز النص في العقد المبرم معه على بند التأمين على الحياة .

3- يمكن التعاقد براتب متفق عليه مقطوع بدون تصريح في بنود العقد على بند للتأمين على الحياة .

السؤال :

ما هو موقف الشرع من الموظف الذي لا يحافظ على سرية المعلومات المتعلقة بعمله؟

الجواب :

من الناحية الشرعية يعتبر آثما من أفشى سرا أؤتمن عليه وتطبق عليه اللوائح الإدارية فعليه يجب التقيد بهذا وحفظ الأوراق أثناء الدوام من أعين الفضوليين .

السؤال : 444

نكلف في بعض الأحيان من قبل بعض الجهات بتنفيذ بعض الأعمال ونقوم بدورنا باستجلاب عروض من مقاولي الباطن لتنفيذ هذه العملية ونحـــدد أســـعارنا علـــى ضوء هذه العروض .

فهل يجوز بعد تقديم عرضنا إلى الجهة المالكة أن نقوم بالتفـــاوض مـــع مقـــاولي الباطن لتخفيض السعر لصالحنا دون أن يتأثر سعر المالك .

الجواب :

إذا كانت العمليتان منفصلتين أي الاتفاق مع المالك مقطوع الصلة من المقاول هو من خالص حق البيت لكن إذا كانت العملية من قبيل المرابحة فإن كل نفـــع يعـــود على بيت التمويل يعود بنفس النسبة للمقاول من الباطن .

السؤال : 445

تقدم إلينا أحد العملاء بطلب كفالة مصرفية مقابل قيامه بتنفيذ بعض الأعمال لأحد البنوك (مثلا كعملية تأثيث) فهل يجوز إصدار مثل هذه الكفالة؟

الجواب :

من باب الورع وإظهار عدم الرضا يرى عدم إصدار كفالات للمشتريات والمباني والمقاولات للبنوك الربوية .

السؤال : 446

تقدمت إلينا جهة خيرية لإعانتهم في مشروع (ديني – اجتماعي – ثقافي) فهـــل يجوز التبرع له من أرباح الشركة أو من صندوق الزكاة والخيرات؟

الجواب :

أن أحد مصارف الزكاة هو سبيل الله وفي الجملة هو كل طريق للخير على أن الاستعمال القرآني لسبيل الله هو الجهاد في سبيل الله فقد تكرر استعمال سبيل الله مرادفا للجهاد سواء بالمال أو الدعوة وسبيل الله على هذا النحو نرى أنه يعتبر مصرفا من مصارف الزكاة .

السؤال : 447

رسا مشروع على أحد المقاولين بقيمة إجمالية وهذا المقاول سيقوم بنفسه ببعض الأعمال في حين سيقوم مقاولون في الباطن ببقيتها وهؤلاء المقاولون من الباطن عندما علموا بأن مستحقاتهم ستدفع من قبل بيت التمويل وهم بذلك قد ضمنوا استلامهم بمجرد انتهاء العمل ، خفضوا الأسعار المقدمة منهم بواقع 10% عما سبق لهم أن طلبوه فهل هذا التخفيض من حق بيت التمويل الكويتي الذي هو سبب فيه أم من حق المقاول الرئيسي الذي هو ملتزم بإنهاء العمل إمام بيت التمويل الكويتي؟

الجواب :

أن علاقة بيت التمويل الكويتي تكون مع المقاول الرئيسي الذي أبرم معه عقد المقاولة الرئيسية أما الأعمال التي يعهد بها المقاول الرئيسي إلى مقاولين من الباطن فلا يعتبر بيت التمويل الكويتي طرفا فيها ومن ثم فإن التخفيضات التي يجريها المقاولون من الباطن على أسعارهم هي من حق المتعاقد معهم (المقاول الرئيسي) وليس من حق بيت التمويل أخذ شيء منها .

ما هي الشروط الصحيحة في العقد من الناحية الشرعية؟ وهل كل شرط لا يحرم حلالا ولا يحل حراما يعتبر شرطا صحيحا يلزم الوفاء به؟

الجواب :

إن كل شرط مقترن بالعقد لا يقتضيه العقد وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما وكان من أهل الاستحقاق وكان هذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا قد اختلف الفقهاء في أنه هل يفسد العقد أو لا يفسده . فذهب أبو حنيفة وكثير من الفقهاء إلى أنه يفسد العقد . كمن باع بيته واشترط البائع أن يسكنه مدة معلومة أو يسكن فيه فلان دون غيره فهذا الشرط يفسد العقد عند أبي حنيفة وجمهرة من العلماء وذهب ابن أبي ليلى إلى أن هذا الشرط والعقد صحيحان ويجب الوفاء بهما وهذه من المسائل التي اشتهر فيها الخلاف قديما وحديثا .

وأما إذا كان الشرط مما يحل حراما أو يحرم حلالا فالإجماع منعقد على فساد هذا الشرط ولكن هل يفسد العقد أو لا يفسده فهذه مسألة خلافية أيضا .

السؤال : 449

الوقف الخيري (الثلث) هل يعتبر شخصية معنوية يتم التعامل مع ناظرها على هذا الأساس وإذا كان ذلك كذلك فما حكم الثلث الذي يتوفى ممثله دون أن يعين من ينوب عنه وما هي المدة اللازمة شرعا لانحلال الوقف؟

الجواب :

الوقف في حد ذاته يعتبر شخصية اعتبارية يمثلها ناظرها إن وجد أو ولي الأمر إن لم يوجد لها ناظرها أما مسألة حل الوقف فإنه بالنسبة للوقف الذري ينحل بانقطاع الذرية إذا كان مؤقتا على الطبقات أما إذا كان مؤقتا بالمدة فبإنتهاء هذه المدة أما بالنسبة للوقف الخيري فإنه لا يحل أبدا فالأصل فيه أنه مؤبد .

السؤال : 450

هل يجوز لبيت التمويل التبرع من أمواله الخاصة لصالح بعض المؤسسات والهيئات؟

الجواب :

إذا كانت هذه المؤسسات تقوم بعمل فيه نفع للمجتمع العام وجرت عادة المصارف الأخرى بالتبرع لمثل هذه المؤسسات فيعتبر ذلك من قبيل المصروفات العامة . وعلق السيد الرئيس بأن وزير المالية نبه على الشركات التي تساهم فيها بوجوب أن يكون التبرع بموافقة الوزير بصفته مسئولا عن جميع الشركات والمؤسسات المالية التي تساهم فيها الحكومة .

ولا يجوز أخذ التبرع من أرباح وأموال المودعين بل يجوز أخذه من أموال المساهمين ومن أرباح استثماراتهم والسبب في ذلك واضح وهو :

أن المساهم حين ساهم بأمواله في بيت التمويل إنما يكون قد قبل النظام الأساسي وعقد تأسيس بيت التمويل وبموجب هذا فإن مجلس الإدارة هو المفوض الوحيد في استثمار أموال المساهمين والتصرف فيها فهو إذن عام يتصرف مجلس الإدارة فيها حسبما يراه مجلس الإدارة لصالح المؤسسة .

(على العكس من ذلك) أن المودع وهو صاحب المال مع الشريك المضارب "بيت التمويل الكويتي" صاحب العمل حينما أودع أمواله فوض بيت التمويل باستثمارها وإدارتها وخصم المصاريف الضرورية ولم يأذن لبيت التمويل بالتبرع من هذه الأموال فلا يؤخذ من ربح المودع أي تبرع إلا بإذنه .

وأوضحت الهيئة بأن أمر ولي الأمر في المسائل التي لا تمس أصل العقيدة وفيها تنظيم أو إصلاح أو منفعة للعباد أو البلاد واجب الامتثال إما التبرع فهو أمر اختياري لا يجبر عليه ويكفي أن يصدر بيت التمويل الكويتي تعميما إلى الموظفين يناشدهم التبرع فمن وافق على ذلك جاز الأخذ من راتبه ومن امتنع فلا يجوز إجباره .

السؤال : 451

إذا أقام شخص بيت التمويل وصيا على ثلثه الخيري لإنفاقه على المحتاجين من أبنائه فإن لم يوجد فلوجوه الخير وعند وفاة الشخص تبين عدم حاجة أبنائه لشيء من المال الموصى به ثم بعد فترة احتاج هؤلاء الأبناء فهل يستحقون كل المال الباقي من الوصية أم بقدر حاجتهم من مأكل وملبس ومسكن؟

الجواب :

أن التكييف الشرعي لهذه الوصية هو أن تأخذ حكم الوقف ففي حالة قيام وظهور الحاجة في أبناء المتوفي يستحقون المال بقدر حاجتهم من مأكل ومسكن وذلك مع ملاحظة الأوضاع الاقتصادية والمالية والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الأبناء وهي تختلف في تقديرها من مجتمع لآخر .

السؤال : 452

إذا أعطي البنك أمانة ما وقام باتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لحفظها وصونها وقدر لها أن تضيع أو تسرق – هل البنك مطلوب بالتعويض؟

بمعنى آخر هل الأمانة يجب أن تضمن من الجهة المؤتمنة؟

الجواب :

الأصل في عقد الوديعة أنه أمانة وأن الوديعة غير مضمونة إلا في حال التعدي أو التقصير بأي صورة تعتبر في العرف تعديا أو تقصيرا ومن ذلك إيداعها عند غيره بدون إذن صاحبها .

واشترط الضمان –ولو قبله الطرفان– لا فائدة منه إذا لم يوجد تعد أو تقصير وذلك لحديث (ليس على المستودع ضمان) على أن اشتراط الضمان يعتبر لغوا

ولا يفسد العقد شرعا وينبغي الاحتياط بحذفه لئلا يقع تحت طائلة القانون المـــدني عند التنازل .

السؤال : 453

ما هو الحكم الشرعي في عمل المرأة أثناء العدة مع ذكر الدليل إن وجد؟

الجواب :

العدة تنقسم إلى نوعين: عدة المتوفى عنها زوجها ، وعدة الطلاق .

وعدة الطلاق نوعان: طلاق رجعي وطلاق بائن .

عدة الوفـــاة 4 :شهور و10 أيام تلزم المعتدة بيتها قدر الإمكان وإن كان لها عمل تباشره قدر الالتزام بمتطلبات ذلك العمل على أن لا تزيد عن ذلك وأن تبيت فـــي البيت المعد لها ، هذا ما لم تكن المعتدة حاملا فعدتها وضع الحمل .

الدليل: حديث المرأة التي لها نخيل واستأذنت الرسول صلى الله عليه وسلم أن تجذ نخلها . فقال لا عليك أن تخرجي فتجذي نخلك فلعلك أن تأكلي وأن تتصدقي (أو كما قال) وليس لها أن تستغل خروجها للنزهة وإنما للعمل فقط .

أما عدة الطلاق الرجعي . . فالمطلقة تعتبر بحكم الزوجة ، ولها الحق أن تتـــزين وتتعرض لزوجها ولا تخرج إلا بإذن زوجها .

أما المطلقة طلاقا بائنا فتباشر عملها في العدة لانقطاع الصلة بالزوج وليس عليها حداد عند الجمهور .

السؤال : 454

شخص يمتلك عقارا في إحدى الدول الأوربية ويدفع عن العقار ضـــرائب وعنـــده أموال في بنوك ربوية أوروبية تدر عليه فوائد فهل يجوز أن يأخذ هـــذه الفوائـــد ويدفعها ضريبة عن عقاره .

الجواب :

من المقرر أن الفوائد المتحصلة من الإيداعات في بنوك ربوية ســـبيلها الـــتخلص منها في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ولا يخفف بها أي عـــبء عمن قبضها فلا تدفع منها الضرائب أو الديون .

السؤال : 455

قيدت إدارة المشاريع العقارية خلال 1984 حوالي 250000 دينارا كغرامـــات تأخير على المقاولين بسبب تأخرهم في تنفيذ وتسليم المشاريع المتعاقد معهم علـــى تنفيذها عن التاريخ المحدد بالعقد معهم . . ومن شأن هذه المبالغ حســـبما جـــرى عليه العرف – أن تخفض من تكلفة المقاولات .

الجواب :

بالنسبة للمبالغ المحتجزة من المقاولين بصفة شرط جزائي عن التأخير ينظـــر إذا كانت معادلة للضرر الفعلي أو أقل فهي من حق بيت التمويل الكويتي وأن كانـــت أكثر يعاد الفرق إلى أصحاب تلك المبالغ ويترك تقدير هذا الأمر إلى المختصـــين في الإدارة .

السؤال : 456

أفاد السيد الرئيس أنه تلقى ملاحظات من بعض العاملين في الميدان مفادهـــا أنـــه كان يمكن الاستغناء عن أخذ احتياطي طوارئ للسنة المالية الماضية وذلك بالتقدير

على سعر التكلفة بدلا من سعر السوق حتى لا نضطر للمخصصات . . وهذا من الناحية القانونية سائغ لأن موجودات الشركات حسب القوانين المرعية إذا كانت للتداول اليومي فهذه هي التي تقدر سوقيا ، أما إذا كانت عندك موجودات وتريد أن تحولها إلى مشاريع وليست للتداول ولا للبيع إنما للاستثمار الطويل فحسب القوانين تضعها في الميزانية بحسب التكلفة لأنها غير معدة للبيع فالذي لا تريد بيعه في السوق وتريد أن تجعله استثماريا يدر عليك ربحا يجوز لك حسب القوانين المرعية والقواعد المحاسبية أن تنقله للسنة المالية الآتية بسعر التكلفة ولقد أقر ذلك المحاسب القانوني .

الجواب :

(مبدئيا) من الناحية الشرعية هناك ما يستأنس به لهذه التفرقة وهو ما لدى المالكية (في الزكاة) من التفرقة بين التاجر المدير (مقلبا لبضائع من ثمن لسلع وعكسه) وبين التاجر المحتكر وهو من يؤخر بيع السلعة إلى أن تصل إلى الثمن الذي يرغبه ، فالموجودات المراد تحويلها إلى مشاريع هي من قبيل هذا النوع الأخير وما دامت قواعد المحاسبة تقر هذه التفرقة فيصبح ذلك عرفا يرجع إليه حيث لم يعارض نصا شرعيا .

السؤال : 457

(الشق الأول): يقوم بعض عملاء بيت التمويل بالدخول مع بيت التمويل في مرابحة أو فتح اعتمادات مستندية وذلك لاستيراد لحوم مختلفة أو طيور لم يتم تذكيتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

-فهل هذا جائز أو غير جائز شرعا؟

(الشق الثاني) نضيف هنا إلى أن لدى بيت التمويل جهازه المختص للإشراف على الذبح والتصنيع ويسمى جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي وهو منتشر

في مناطق متعددة في العالم وفي توسع مستمر وذلك بهدف تحقيق الذكاة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وغيره من المستوردين المحليين .

هذا ولقد تم إخطار الجهات صاحبة العلاقة الداخلة في هذا النوع من المرابحات والاعتمادات بخدمات الجهاز وإمكانياته في التعاون .- فهل يجوز وضع شرط من شروط المرابحة أو فتح الاعتماد المستندي لأي عميل من عملاء بيت التمويل يرغب في الدخول كأحد المتعاملين لاستيراد لحوم ، بأنه يجب أن تحصل على خدمات جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي للإشراف على الذبح والتعبئة وذلك لضمان تحقيق الذكاة الشرعية للحيوانات أو الطيور التي يتم استيراد لحومها؟

الجواب :

عن الشق الأول بأنه إذا ثبت يقينا أن المتعامل مع البيت بالمرابحة أو الاعتماد المستندي على سبيل التوكيل أو غيره من الصور قد استورد لحوما غير مذكاة فإن على البيت أن يطلب إلغاء العقد . (ويجب وضع شرط بحق الإلغاء لهذا السبب بين شروط العقد) ويدرج اسمه بين من لا يستحق التعامل معهم في المستقبل .

أما الشق الثاني :فيجوز وضع شرط في عقود المرابحة أو الاعتماد المستندي لاستيراد اللحوم بأن يكون ذلك بمعرفة جهاز الذبح الحلال ومن حق الوكيل أن يشترط لقيامه بالوكالة ما شاء من الشروط غير الباطلة شرعا .

السؤال : 458

يرجى الإفادة من الناحية الشرعية عن إمكانية عدم تحويل إقامة الموظف في حالة استقالته وإنهاء خدماته عند وجود فرصة أفضل مع مراعاة أن بعض الموظفين صرفت عليهم مبالغ لتأهيلهم وتدريبهم .

الجواب :

من حق بيت التمويل الكويتي عدم تحويل إقامة الموظف إلى جهة أخرى حيث إن تنظيم إقامته تم على أساس عمله في بيت التمويل الكويتي كما أنه قد صُرفت عليه نفقات للتأهيل والتدريب مراعى فيها استمرار الانتفاع بخدماته . كما أن من حق بيت التمويل إذا أصر هذا الموظف على تحويل إقامته أن يقوم بطلب إلغائها .

كما أن من حق بيت التمويل إذا كانت هناك ظروف خاصة أن يستجيب إلى طلبه في تحويل الإقامة .

السؤال : 459

يسلمنا العملاء شيكات بالعملات الأجنبية لكي نقوم بتحصيل قيمتها لصالحهم .

فما هي المسئولية الشرعية على بيت التمويل الكويتي من الناحية المادية والمعنوية تجاه العميل في الحالات الآتية :

1- إذا فقد الشيك قبل إرساله بالبريد . أي وهو ما زال في حوزة بيت التمويل الكويتي .
2- إذا فقد في البريد قبل أن يستلمه البنك المسحوب عليه أو الذي سيتولى عملية التحصيل لصالحنا .
3- إذا فقد عند البنك المراسل الموكل بالتحصيل لصالحنا .
4- إذا فقد عند البنك المسحوب عليه .

الجواب :

1- إذا فقد الشيك قبل إرساله بالبريد أي وهو ما زال في حوزة بيت التمويل الكويتي . يكون بيت التمويل الكويتي هو الضامن .
2- إذا فقد في البريد يكون البريد هو الضامن بالقدر المحدد في أنظمته مع بقاء

مسئولية بيت التمويل من حيث اختياره كناقل ومراعاة تعليمات المستفيد إن وجدت .

3- إذا فقد عند البنك المراسل الموكل بالتحصيل يكون هو الضامن .

4- إذا فقد عند البنك المسحوب عليه يكون هو الضامن .

هذا من الناحية المادية أما من الناحية المعنوية فعلى المتسبب تقديم المستندات التي يتطلبها تصحيح الموقف وكذلك تعويض كل ضرر محقق لحق به فعلا . . أما الكسب الفائت فلا يضمن .

السؤال :

مبالغ معلقة بالحسابات الجارية منذ سنة 1982 - 1983 تبلغ 1250 دينارا كويتيا . وذلك لعدم وجود رقم الحساب الصحيح عليها أو لعدم وجود اسم العميل وبيانها في الورقة المربوطة .

الجواب :

يطبق على هذه المبالغ حكم اللقطة . فيتصدق بها إلى جهة خير عامة وإذا ظهر أصحابها عرض عليهم ما تم بشأنها فإن امضوا هذه الصدقة فبها ونعمت وإلا ضمنها بيت التمويل لهم ودفعها لأصحابها من البنود الخيرية .

السؤال : 461

تقدم إلينا عميل لفتح حساب توفير باسم القاصر وأفادنا بأن الطفل من أطفال جنوب لبنان . وأصدرت 76 شهادة الولادة الرسمية من الأردن بإضافة نصت اسم عميلنا كأب له (كافل لليتيم) والاحتفاظ باسم الأب والجد (آدم) وقد أضيف اسم الولد في جواز سفر الأب الأردني وأضيف إلى الإقامة الكويتية .

برجاء التكرم بإفادتنا بالرأي القانوني والشرعي في إمكانية فتح حساب التوفير المذكور والإجراء الذي يمكن اتباعه إذا كان هناك موافقة بذلك .

الجواب :

بعد أن علم مسئول بيت التمويل الكويتي أو غيره – أن هذا القاصر ليس ابنا لمن نسب إليه بالتبني فلا يجوز الإقرار أو التعامل على هذه الصفة الباطلة شرعا لمخالفة ذلك لقوله تعالى (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) – ولا يمكن فتح حساب له بهذه الصفة بعد أن علم كونه متبنى . والله أعلم .

السؤال : 462

تحتفظ بعض الهيئات بحسابات جارية معنا بمبالغ كبيرة ومن وقت لآخر تتقدم بطلب مساعدات بمبالغ لبعض الأهداف لديها فهل تقديم هذه المساعدات جائز؟

الجواب :

إذا كانت الهيئات المشار إليها عليها التزامات خيرية طويلة الأمد وتساعد في مشاريع واسعة وتقدمت بطلب مساعدات فلا مانع شرعا من إعطائها لأن الهيئة المرصدة للخير لا ينظر إلى غناها أو فقرها .

السؤال : 463

نظرا للفائدة المرجوة لبيت التمويل في استثمار أرصدة الحسابات الجارية فهناك دراسة لتقديم بعض المزايا لأصحاب هذه الحسابات وخصوصا الحسابات ذات الأرصدة الجيدة

الجواب :

يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقا ببعض المزايا على سبيل (الجوائز أو الهدايا) على أن لا يكون ذلك مشروطا ولا ملحوظا عند فتح الحساب .

السؤال : 464

رغبة من الإدارة في تشجيع عملية تأجير الشقق التابعة لها ترغب بشراء سيارة من حساب الإدارة بصفة شهرية ويتم السحب عليها من قبل المستأجرين وتمنح السيارة كهدية للفائز بدون مقابل وعليه يرجى إبداء الرأي من الناحية الشرعية وعن مدى صحة هذا الإهداء من عدمه؟

الجواب :

لا مانع من تخصيص جوائز بالقرعة لأحد مستأجري الشقق تشجيعا لذلك .

السؤال : 465

تقوم اللجنة الفنية في بيت التمويل الكويتي حاليا بإعادة النظر في بعض العمولات والأتعاب التي يتقاضاها بيت التمويل مقابل خدماته التي يؤديها للعملاء . . ولقد شكلت لجنة بالقطاع المصرفي قامت بمراجعة الخدمات التي يؤديها القطاع المذكور واقترحت العمولات والأتعاب المناسبة وأوصت بعرضها على حضراتكم .

لذلك نرفق بهذا بيانا بهذه الخدمات وأتعابها أو عمولاتها آملين أن تتكرموا بدراستها وبحث الجوانب الشرعية فيها للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية تمهيدا لإقرارها واعتمادها .

الجواب :

قائمة هذه العمولات من قبيل الأجرة على الخدمات أو الوكالات والاستئجار على ذلك جائز بأجر معلوم سواء كان محددا بمبلغ مقطوع أو منسوبا للمبلغ دون ربطه بالمدة والأجل وبالنظر فيها يتبين أنه لا مانع من اعتمادها لأنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية .

السؤال : 466

هل يجوز توزيع بطاقة تهنئة بالعيد وفيها كذلك شرح لأعمال بيت التمويل في المساجد؟

الجواب :

الأولى عدم توزيع بطاقات تهنئة بالعيد فيها كذلك شرح لأعمال بيت التمويل في المساجد . لأن المساجد لابد من صيانتها عن كل عمل تجاري أو ما يؤدي إلى التجارة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على من نشد ضالته في المسجد بأن لا ترد عليه أو ما في معناه وهذا يدل على أن المساجد جعلت للعبادة فقط وربما إذا وزعت هذه النشرات في المساجد أن تبادر البنوك التجارية في توزيع نشرات مثلها .

السؤال : 467

قامت شركة سيتي كورب بعمل ترويج لشيكاتهم السياحية عن طريق الصحف يقوم القارئ بالإجابة على بعض الأسئلة المطروحة ويرسلها لهم ومن ثم يعتبر مشتركا في سحب مجموع جوائز . . ، 17000 دولار أمريكي أي أنه لا يدفع أي مبلغ ليكون مشتركا في السحب فهل هذا جائز شرعا؟ .

الجواب :

مبدأ إعطاء جوائز لمن يجيب على أسئلة ما إجابة صحيحة لا غبار عليه من الناحية الشرعية بل فيه تشجيع على نشر الثقافة العامة – أما الأسئلة التي اطلعت عليها والخاصة بشركة (سيتي كورب) فأحب من المختصين أن يفيدونا عما إذا كانت هذه الشركة تتعامل معاملات غير شرعية أم لا حتى يتبين لنا المغزى الذي تريده هذه الشركة من هذه الأسئلة .

السؤال : 468

هل هناك من حرج شرعي في الإعلان عن منح بعض الهدايا مثل محفظة جلدية لدفتر الشيكات أو تقديم هدية مجانية للعميل مثل السماح له باستخدام صندوق حديدي للأمانات في حين نتقاضى مقابل هذه الخدمة رسوم في العادة أو إعطاء العميل بطاقة موقف مجانية أو إجراء قرعة لتذاكر سفر وإقامة لأداء العمرة وذلك لأصحاب الحسابات الجارية التي تكون أرصدتها تزيد عن مبلغ معين؟ .

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية في الإعلان عن منح بعض الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية التي تكون أرصدتها تزيد عن مبلغ معين على أن لا يكون ذلك مشروطا ولا ملحوظا عند فتح الحساب ويكون ذلك من قبيل حسن المعاملة الذي ندب إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (ما معناه) أن الله يحب عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى .

السؤال : 469

شركة التسهيلات التجارية تقدم خدماتها للجمهور عن طريق بيع السيارات بنظام الأقساط المعتمدة على حساب فائدة على قيمة السيارة نقدا . . وتحتسب كذلك فائدة

تأخير في حال التأخر عن دفع الأقساط في مواعيد استحقاقها كما أنها تقدم بعض القروض الشخصية وتستوفي لقاء ذلك فائدة معلومة متفق عليها مسبقا .

وللشركة حساب مع أحد فروع بيت التمويل الكويتي ويطلب بعض عملائنا أن نقوم نيابة عنهم بدفع الأقساط المستحقة عليهم سواء عن سيارات مشتراه من الشركة أو قروض مقدمة منها لهم وكثيرا ما يبلغنا العملاء بطبيعة المعاملة فيما بينهم وبين الشركة .

فهل يعتبر قيام موظفي بيت التمويل الكويتي بالخصم من حسابات العملاء بناء على تعليماتهم والإيداع في حساب الشركة من قبيل المساهمة في النشاط الربوي أو المساعدة عليه وهل هناك أي حرج شرعي على الموظفين نتيجة قيامهم بمثل هذا العمل .

نرجو التفضل في الإفتاء في هذه المسألة مع التوضيح والأدلة .

وإذا كانت شركة التسهيلات التجارية لا تتعامل مع الجمهور بمنحهم قروضا ربوية إلا بعد أن يحضر أحدهم ما يفيد بأن بيت التمويل الكويتي سيقوم بالتحويل من حساب العميل إلى حساب الشركة فهل يجوز تزويد العميل ما يفيد بأن بيت التمويل الكويتي سيقوم بالتحويل من حساب العميل إلى حساب تلك الشركة .

وما الحكم بالنسبة لما جرى من المعاملات السابقة التي نحن مستمرون بتحويل أقساطها .

جواب لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف :

يعتبر قيام موظفي بيت التمويل الكويتي بالخصم من حساب العملاء المدينين والإيداع في حساب الشركة (شركة التسهيلات التجارية) من المساعدة في سداد الربا إذا علم الموظف أن هذا السداد هو لدين ربوي وليس من قبيل سداد الديون المستقرة في الذمة لأن الشرع لا يعترف باستقرار دين الربا في ذمة المسلم وعليه

فمن قام من الموظفين بفعل ذلك اختيارا يكون آثما . ولكن لو سحب العميل بنفسه من حسابه وقام بالسداد فلا إثم على الموظف ولو علم أن الدين المراد تسديده ربوي لأنه رد المال إلى صاحبه وبناء على ما تقدم لا يجوز إعطاء شهادة تفيد بأن بيت التمويل سيقوم بتحويل الدين الربوي من رصيد العميل إلى حساب الشركة ليقوم العميل بالحصول على قرض ربوي وأما ما حصل من المعاملات السابقة فإن كان لم يعلم فلا إثم عليه وإن كان عالما فقد أثم وعليه الاستغفار والتوبة . . والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رد الشيخ بدر :

إذا اكتفى العميل بطلب دفع ما التزمه من دين سواء كان هذا الدين صحيحا أو فاسدا لا شيء على بيت التمويل الكويتي ولا موظفيه في سداد هذه المعاملة من رصيد العميل ولكن إذا طلب العميل خطابا يتضمن ضمان بيت التمويل بسداد معاملة ربوية محرمة فإنه لا يجوز لبيت التمويل أن يصدر هذا الضمان أو الخطاب أو ما يقوم مقامه لأن هذا يعتبر توثيقا لمعاملة ربوية وهي أشنع من الشهادة على المعاملة أو كتابتها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ويكون أي موظف يصدر مثل هذا الخطاب آثما .

السؤال : 470

ما حكم قيام بيت التمويل الكويتي بإصدار بطاقات (فيزا (الشاملة لخدمات بطاقات الاعتماد أو (الائتمان) أو خدمات تسليم النقود بالأجهزة المعدة لذلك في أي مكان في العالم .

وما حكم الوساطة في إصدار بطاقات الائتمان التي ترتبط خدماتها بجهات ملتزمة بتلك البطاقات .

الجواب :

عملية إصدار بطاقات الاعتماد (أو الائتمان) تشتمل على خدمات مصرفية يعود نفعها على حامل البطاقة وعلى البائع الذي يقبلها وفي بعض حالاتها تشتمل على قرض حسن حين دفع المستحقات على حاملها وحسابه مكشوف كما تشتمل في كثير من الحالات على ضمان (كفالة مع حق الرجوع) وهناك رسوم اشتراك على حامل البطاقة لقاء تلك الخدمة وهذا جائز كما أن هناك عمولة على التاجر المتعامل بالبطاقة وهي أجر وكالة على وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه وتأمين زبائن وتحصيل دين ولا أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات لأنه لا تزاد العمولة مقابله ولا ينظر للمبلغ المضمون . كما لا تختلف العمولة بحسب الأجر الفعلي للدفع كما ينطبق ذلك على العلاقة بين بيت التمويل وبين الجهة التي ترعى البطاقة وهي عمولة على خدمة بين هذين الطرفين .

كما يجوز أن تستعمل البطاقة أيضا للحصول على النقود من الأجهزة المعدة لذلك مع أجرة على عملية السحب للنقود ولأن هذه الأجرة هي عبارة عن رسم تحويل المبلغ إلى حامل البطاقة وهو جائز شرعا سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابي في حسابه أو من حسابه المكشوف على سبيل القرض الحسن ورسم التحويل كما يجوز أن يكون مقطوعا يجوز أن يكون بنسبة مئوية من المبلغ شريطة ألا يربط بالأجل .

وهذا الجواب ينطبق على إصدار بطاقات الفيزا التي يستقل بيت التمويل بإصدارها ويقوم بخدماتها كما ينطبق على قيام بيت التمويل بترشيح عملاء للحصول على بطاقات مشابهة يكون دوره فيها وسيطا لعملية الإصدار فقط ويستحق الأجر على تلك الوساطة .

السؤال : 471

تقدمت إلينا شركة من الشركات على أنها سوف تقوم برحلة إلى العمرة لموظفيها تريد أن تحصل على تذاكر السفر ذهابا وإيابا مع الإقامة والمواصلات لعملائها على أن نقوم نحن قسم المرابحة المحلية بالحصول على التذاكر نقدا من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو وكلائها ونقوم باستيفاء قيمتها من العملاء بالأجل بعد تمليكهم المنفعة التي ملكناها وهي استخدام الرحلة حسب صلاحية التذاكر وشروط الرحلات لدى الكويتية .

1- ما الحكم الشرعي في ذلك وكيفية إتمام ذلك إذا كان هنا ما لا يمنع؟

2- هل يمكن تطبيق ذلك على أي عميل من عملائنا العاديين؟

الجواب :

بناء على إفادة جهة السؤال بعد استفسارها من الخطوط الجوية الكويتية عن النقطتين التاليتين :

1- هل الخطوط الجوية الكويتية توافق على هذه المعاملة؟

2- هل يجوز لنا أن نصدر التذكرة بالقيمة التي نعطيها للزبون أو هل نكتب أن هذا السعر لبيت التمويل وله أن يبيع بأي سعر؟

ولقد أفادت جهة السؤال أن الرد كان إيجابيا لذا أجابت الهيئة بما يلي :

أن ما يحصل عليه بيت التمويل من الشركة السياحية هو بمثابة استئجار للمنفعة التي ملكتها تلك الشركة بدورها من الخطوط الجوية الكويتية . ويجوز للمستأجر أن يؤجر المنفعة التي ملكها خلال مدة ملكه لها سواء بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر على أن تكون المنفعة محددة بأي طريقة متعارف عليها .

وكيفية إتمام ذلك أن تحصل الشركة على التذاكر سواء بالدفع نقدا أو بالأجل ثم يحصل عليها بيت التمويل الكويتي من تلك الشركة بالمبلغ المتراضى عليه ثم يعطي البيت التذاكر بالأجل للعميل بالمبلغ المتراضى عليه ولا يمنع من ذلك تسجيل مبلغ محدد على التذكرة في جميع الخطوات لأنه بمثابة بيان لأجر المثل وإذا حدد الأجر لم يرجع إلى أجر المثل بل هو للاستئناس به هذا على ألا يكون هناك منع رسمي من أصل المعاملة أو من الزيادة عن المبلغ المدفوع على التذكرة.

السؤال : 472

نحن الآن بصدد نقل ملكية عقار باسم ابن أحد المدينين بناء على طلب المدين نفسه ليتمكن هذا الابن من أخذ قرض من بنك التسليف والادخار ليتمكن من البناء على قطعة الأرض (موضع الدين) ويبدو أن العميل تشكك من الناحية الشرعية إذا تم نقل ملكية هذا العقار باسم أحد أبنائه حيث يحرم الأخوين من أخذ نصيبهم من الإرث حين وفاته وقد قيل له أن ذلك لا يجوز شرعا ما دام له أكثر من ابن وقد عرض هذا العميل علينا أن نعرف ونعرفه الناحية الشرعية في هذا الأمر وكيف يتم حفظ حقوق الإخوة الآخرين في هذا العقار حين نقله باسم أحد الأبناء فقط (رسميا) .

الجواب :

لا مانع شرعا من تسجيل ملك شخص باسم شخص آخر إذا كانت هناك ضمانات موثوق بها ومستندات رسمية تثبت أن هذا التصرف صوري وأن العقار باق في ملكه خشية تضييع حقه أو حق ورثته من بعده وفي الصورة المسئول عنها يجب على الأب إعلام بقية ورثته بأن هذا التسجيل صوري وليس هبة له دونهم ويأخذ سندا معاكسا (ورقة الضد) بتاريخ لاحق لتاريخ التسجيل لحفظ حق الورثة .

السؤال : 473

تعددت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالإشارة والنهي والتحريم عن رؤية المنكر والشر والسكوت عليه خصوصا في أمة مسلمة وحين تكون مؤسسة إسلامية طرفا في الأمر ومشجعة له .

ولست فاقدا الثقة بهذه المؤسسة الرائدة ومن كثرة دفاعي عنها أصبح يعنفني الزملاء عند المناقشة وهذا في أمور بسيطة آسف لهذه المقدمة ولكن الأمر يستدعي هذا ودون إطالة أشير لما هو آت :

أبحث عن سكن بحكم أني وافد فاختارت لي الشركة التي أعمل بها سكنا ثانيا غير سكني السابق الذي فضلت تركه لما رأيت فيه من أحوال وأمور لا تعجبني وكان هذا السكن في مجمع بيبي السالم والذي عرفت بعد ذلك أنه ملك بيت التمويل الكويتي فاصطحبت أسرتي لرؤية السكن الجديد وعند دخولي لم أصدق أنني في أحد فروع صرح إسلامي كبير سمعت به قبل أن آراه (بيت التمويل الكويتي) .

وبالطبع عدت أدراجي وأسرتي وعند ذهابي خطر في بالي أبحث عن مسئول المجمع فذهبت وسألته عن هوية عراة مسبح بيبي السالم هل هم أجانب أم أنهم عرب فصدمت حين علمت أنهم مسلمون ينطقون الشهادة .

أما عما رأيت فهو شيء آسف عليه (أنا لست متطرفا أو متشددا في ديني) ولكن لكل شيء حدود فأنا أعرف أن تتجمع أسر وشباب وصبايا في حديقة أو مكان عام ولكني لا أعرف أن يتجمع رجال عراة ونساء يرتدين ملابس البحر ذات القطعة والقطعتين وشباب وشابات يتلامسن ويتسامرن بأساليب يصعب علي وصفها ورجال يصطفون حول حمام السباحة وآخرين على الشرفات ونساء يتجولن بين المجمع بهذه الملابس ولم أصدق ما رأيت وخطر في بالي أن أسألكم دون اعتبار ما سبق شكوى في حق بيت التمويل فقد فضلت أن أسكن بعيدا عن هذا المجمع .

ما حكم الشريعة الإسلامية فيما رأيت . . وهل يمكن السكوت عليه؟ وما حكم الشرع في موقف بيت التمويل حتى لو كان هذا المسبح لاجتذاب السكان أفيدوني أفادكم الله علما بأنني سأوجه هذه الأسئلة للصحافة في حالة عدم رؤية الحل عمليا بارك الله فيكم وزادكم علما ونورا .

عن النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وإن لم يستطع (تكملة الحديث) .

اقترح السيد نائب الرئيس إغلاق المسبح بحيث يصبح مسبحا غير مكشوف من الخارج ويكيف ويحدد يوم للرجال وآخر للنساء وبعد استعراض الموضوع من جميع جوانبه اتفقت الهيئة على الكتابة إلى الإدارة التنفيذية بالاقتراح المذكور مع ترك المجال للبحث في إلغائه نهائيا ليصبح حديقة جميلة .

الجواب :

تقرر إغلاق المسبح في مجمع بيبي السالم بحيث يصبح مسبحا غير مكشوف من الخارج ويكيف ويحدد يوم للرجال وآخر للنساء مع إرسال كتاب إلى الإدارة التنفيذية بهذا الاقتراح مع ترك المجال للبحث في إلغائه ليصبح جميلة .

السؤال : 474

حول مدى احتياجات الدول الفقيرة للمشاريع الخيرية أيهما أفضل بناء مسجد أم مدرسة أم مصنع؟

الجواب :

أفادت الهيئة بأن تراعى ظروف كل منطقة . . فالمسجد أولى عند عدم وجود مساجد والمدرسة أولى عند عدم وجود مدارس . . والمستشفى أولى إذا لم تكن هناك مستشفيات ثم يأتي دور المصنع إذا وجد المسجد والمدرسة والمستشفى .

قررت الهيئة أن بناء المسجد في الدول الفقيرة التي لا مسجد بها يـــأتي أولا ثـــم المدرسة ثم المستشفى وأخيرا المصنع

السؤال : 475

حول استحداث حساب خاص للأطفال بإعطائه صفة كاريكاتورية مجسمة .

الجواب :

قررت الهيئة أنه لا مانع شرعا من استحداث حساب خاص للأطفال على أن تكون الحصالات المزمع صنعها لا تمثل حيوانا ذا روح بل تمثل نموذجا آخر كمسجد أو مبنى بيت التمويل الكويتي على أن يعرض هذا النموذج على الهيئة قبل عرضـــه على العملاء

السؤال : 476

يقدم إلينا بعض المقاولين أو المستشارين هدايا في بداية كل سنة مثـــل حـــاملات أوراق أو أقلام أو ساعات حائط أو ساعات مكتب وما شابهها ، لذا يرجى إفادتنـــا عن الرأي الشرعي بجواز قبول مثل هذه الهدايا علما بـــأن هـــؤلاء المقـــاولين أو المستشارين منهم من يعمل معنا ومنهم من أنهى عمله معنا .

الجواب :

نظرا إلى أن هذه الهدايا تقدم للموظفين بصفتهم لا لأشخاصهم لذا عليهم تســـليمها للإدارة لإعادة توزيعها بصورة يؤمن فيها من استهداف التأثير على الموظف الذي تقدم إليه مباشرة من المقاولين أو المستشارين .

السؤال : 477

هل يجوز تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكـــويتي فـــي الشراء والبيع للعملات الأجنبية من بيت التمويل الكويتي أو بواسطته؟

الجواب :

لا يجوز تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي في شراء وبيع العملات الأجنبية من بيت التمويل الكويتي أو بواسطته سدا للذرائع وخشية الوقوع تحت القاعدة التي تمنع كل قرض جر نفعا .

السؤال : 478

في حالة الانتهاء من الحسابات الختامية واعتمادها من مجلس الإدارة في فترة لاحقة لانتهاء السنة المالية أي باعتبار السنة المالية تنتهي في 12\31 في كل عام وقد تم اعتماد الحسابات في شهر فبراير وكان هناك أرباح للمودعين وأرباح عن المحافظ العقارية وتم قيدها للمودعين خلال شهر فبراير فهل هذه الأرباح تستحق ربحا في العام اللاحق في تاريخ قيدها أو في بداية السنة المالية - فهل اعتبر أرباح الأرباح في أول السنة أو في تاريخ القيد .

إعادة النظر في السؤال المؤجل من محضر الاجتماع الثاني والسبعين والخاص بمسألة أرباح الأرباح من أول السنة أو من تاريخ التقيد

الجواب :

في ضوء ما أفاد المسئولون في البيت من أن مقصودهم بإيداع الأرباح لكي تستحق هي بدورها ربحا هو تسجيلها في بطاقة صاحب الحساب .

لا بد لاعتبار هذا المقصود من إجراء تعديل على البند رقم (3) من الأرباح والخسائر الخاص بشروط حساب التوفير الاستثماري على النحو التالي :

"يفوض صاحب الحساب بيت التمويل الكويتي باستثمار الأرباح المتحققة له منذ قيدها بسجل حسابه الخاص به لدى بيت التمويل الكويتي . "

السؤال : 479

استعراض الأسئلة التي طرحت في الاجتماع الماضي (بشأن بطاقة الفيزا قضية العمولة ومن هو ضامن العميل (صاحب البطاقة) في حالة إفلاسه . وهل تسجل فوائد في حالة عدم السداد؟

وعمولة بيت التمويل الكويتي من الذي يدفعها – ومن أين نشـــأت – ومقابـــل أي شيء؟

الجواب :

بعد المناقشة (بشأن بطاقة فيزا (تبين أن الضامن للعميل (صاحب البطاقة) هو بيت التمويل الكويتي لأنها ليست بطاقة ائتمان وإنما هي بطاقة شـــراء ولهـــذا لا يترتب فوائد . أما بخصوص عمولة بيت التمويل الكويتي فإنها تدفعها فيزا كجزء مما حصلت عليه من التجار لقاء مبيعات لعملاء بيت التمويل الكويتي .

والعمولة نشأت من استخدامات عملاء بيت التمويل الكويتي للبطاقة والظـــن بهـــم أنهم يستخدمونها بصورة مشروعة . وهذه العمولة مقابل تحصيل الـــديون التـــي تترتب على استعمال البطاقة .

السؤال : 480

لقد درج عدد من العملاء ممن لهم حسابات جارية ويحملون دفاتر شـــيكات علـــى إصدار شيكات بدون توفر رصيد كاف سواء عن سوء نية أو بسبب ســـوء إدارة الحساب وعدم تحري الدقة عن الرصيد الفعلي للحسابات قبل إصدار الشيك .

ونظرا إلى أن بعض هذه الشيكات تكون صادرة من العملاء الذين يكـــون هـــدفهم المماطلة في تسديد ما عليهم للآخرين ، ونظرا لكون ذلك من أهم أسباب ضـــعف الثقة بتداول الشيكات مما يقلل دور العمليـــات التجاريـــة ويعقـــد إجـــراء وعقـــد الصفقات.

لذا فقد أقدمت بعض البنوك على تحميل العميل الذي يصدر شيك بـــدون رصـــيد جميع مصاريف ذلك وهي تكاليف :

-أجر الموظف المختص بالمقاصة مع البنك المركزي .

-استخدام الكمبيوتر والأجهزة .

-تكاليف الشيكات نفسها .

-الأوراق والنماذج والإشعارات والدفاتر المستخدمة لتسجيل وترحيـــل الشـــيك المرفوض .

-بالإضافة إلى المصاريف العامة في القسم المختص (كهرباء –أرضـــية . . .) وذلك بوضع مبلغ ثابت لنقل مثلا 5 .000 دينار يتم خصمها من حساب العميـــل إذا لم يكن الرصيد كافيا لسداد قيمة الشيك .

ويهدف هذا الإجراء في المقام الأول إلى الحد من قيام العملاء بإصـــدار شـــيكات بدون رصيد كاف ، مما يعزز الثقة المالية بالمؤسسة والنظام . كما يعوض البنك جزءا من مصاريفه الناتجة عن عملية إصدار وإعادة الشيك .

لذا يرجى التفضل بالإفادة عن مدى جواز قيام بيت التمويل الكويتي بتحصيل مبلغ 1,000دينار كويتي مثلا من حساب العميل الذي يصدر شيكا لا يكـــون لديـــه رصيد قابل للسداد .

الجواب :

لا ترى الهيئة وجها شرعيا لتحميل العميل الذي يصـــدر شـــيكا بـــدون رصـــيد المصاريف التي تترتب على ذلك .

السؤال : 481

حول عرض المستأجر لمنتوجاته التي يبيعها (ملابس وخلافه) على تماثيل بصورة آدمية في المحل الذي يستأجره .

نرجو التكرم بالإفادة من الناحية الشرعية عن الرأي في الموضوع مع التفضل ببيان أسانيد التحريم من قرآن أو سنة .

الجواب :

لا يجوز من الناحية الشرعية استخدام الدمى الكاملة المجسمة لعرض الملابس وعلى الإدارة القانونية أن تعالج الموضوع بما هو في صالح بيت التمويل الكويتي . ودليل التحريم الأحاديث الكثيرة التي وردت في هذا الباب منها :

1- ما روى الإمام أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فأمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب جرو وكان للحسن والحسين تحت نضد لهم .
2- وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على حرمة اتخاذ التماثيل ومن أراد الاستزادة فعليه مراجعة كتاب نيل الأوطار للشوكاني الجزء الثاني باب حكم ما فيه صورة .

السؤال : 482

هل يجوز وضع رسوم على الحسابات المكلفة لبيت التمويل الكويتي دون انتفاعه منها ، كحساب التوفير للأشخاص الذين يبادرون للسحب عقب تحويل مستحقاتهم بحيث تقل أرصدتها الشهرية عن حد معين .

الجواب :

لا مسوغ للتفرقة بين الحسابات فإما أن توضع رسوم على جميعها وتكون مخفضة أو تعفى جميع الحسابات من الرسوم ومثل هذه التفرقة لها مضاعفات معنوية ولا سيما في قطاع محدودي الدخل .

ويحق وضع شرط لفتح الحساب من حيث كمية المبلغ .

ولا مانع شرعا من احتساب التكاليف الإضافية لقاء الإشعارات ودفاتر الشيكات ونحوها على أن تكون على جميع من يستفيد منها وأن تكون في حدود التكاليف الفعلية .

السؤال : 483

سؤال مقدم من مركز التعليم الإسلامي بباريس إذاعة القرآن الكريم وهو مكون من شقين هما :

1- ما رأي السادة العلماء في موضوع كتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني؟

2- ما رأيكم في الكتاب المرفق والذي يبحث في موضوع الشق الأول من نفس السؤال؟

الجواب :

تداولت الهيئة في الشق الأول من السؤال . . وأن هذا الموضوع بحث من قبل مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر وحفظ بدون إصدار الموافقة . . بل ارتأى المجمع عدم الإقدام على ذلك حرصا على رسم المصحف المتبع وعليه العمل لدى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي .

السؤال : 484

نرجو إفادتنا من الناحية الشرعية بالنسبة للعملاء المدينين لبيت التمويل الكويتي ومعلوما لدى بيت التمويل الكويتي أنهم قادرون على السداد لكنهم يماطلون بالنسبة لعامل الوقت أي يحاولون بقدر استطاعتهم تأخير السداد أكبر فترة ممكنة عن موعد استحقاق الدين مما يسبب ذلك ضررا لبيت التمويل الكويتي لعدم تمكنه في استثمار المبالغ المسددة في حينها .

مثال ذلك: شركة (أ) التجارية :

تعلم اللجنة أنه من خلال مركزها المالي تستطيع السداد بالكامل من واقع موجودات الشركة علما بأنها مدينة لبيت التمويل الكويتي بحوالي ستة ملايين دينار مستحق الدفع من تاريخ 1\6\1985 ولدى هذه الشركة تدفقات نقدية شهرية أيضا وتبين للجنة من أسلوب مفاوضاتهم هو كسب الوقت لصالحهم بالمماطلة وغير ذلك مما يعود بالضرر على بيت التمويل الكويتي .

الجواب :

لا يجوز أخذ أي زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين ولو كان مماطلا عن عمد وغنى تفاديا من الوقوع في ربا النسيئة . . وعلى الإدارة أن ترفع دعوى على المماطل وتتخذ كل الإجراءات التي تصون حقها .

ولو كانت الشريعة مطبقة قانونا لوجب على القاضي أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافيا لزجره وزجر أمثاله من المماطلين .

السؤال : 485

في عمليات التسوية بين البنوك والعميل المحال ، فإن العميل يطلب تحويل العقار إلى سيولة لتصبح مدرة لفائدة من إيداعها لدى أحد البنوك التجارية أي يباع العقار وهو يعتبر (كرهن) والعائد يُستثمر ويوزع على البنوك كل على حسب دينه وللعميل 25% من العائد ، وبيت التمويل أحد الدائنين هل يجوز قبول مبالغ لسداد الدين الناشئ من تعاملات بيت التمويل مع العميل علما بأن هذه المبالغ محصلة من فوائد إيداعات؟

الجواب :

بما أن ديون بيت التمويل على العملاء المحالين للتسوية نشأت من تعامل مشروع وبما أن المبالغ المقدمة لسدادها هي وفاء للدين لذا يجوز استيفاؤها ولا علاقة لبيت التمويل بمنشأ هذه المبالغ والإثم على من يستثمرها عن طريق الفوائد الربوية .

السؤال : 486

هل يجوز أخذ بيت التمويل الكويتي أذونات الخزانة ثمنا لبضائع اشتريت منه؟

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من أخذ أذونات أو سندات الخزانة التي يصدرها البنك المركزي .

استفسار فيما يتعلق بقرارات وتوصيات محضر الاجتماع الحادي عشر بعد المائة فقد ورد في البند الثاني الفقرة الثانية منها ما يلي :

(أن القيمة الأصلية لهذه السندات والأذونات المرفقة تسلمها بيت التمويل من بعض عملائه المدينين سدادا للديون المترتبة في ذممهم ، يرجى إيداع قيمتها في حساب بيت التمويل دون أي علاقة لبيت التمويل الكويتي بما تستحقه هذه السندات والأذونات من فائدة) .

وفيما رأى أن النص يلزمه التعديل لما يلي: أن القيمة الأصلية لهذه السندات والأذونات لم يتسلمها بيت التمويل من بعض عملائه سدادا للدين الذي في ذمتهم ، والفقرة اللاحقة تؤكد ذلك حيث تقول "يرجى إيداع قيمتها في حساب بيت التمويل " وإنما نسلم بيت التمويل السندات والأذونات نفسها ، لذلك نرى أن يصبح النص كما يلي :

(إن السندات والأذونات المرفقة تسلمها بيت التمويل من بعض عملائه المدينين سدادا للديون المترتبة في ذممهم ، يرجى إيداع قيمتها في حساب بيت التمويل رقم . . . . . لدى . . . . . دون أية علاقة لبيت التمويل الكويتي بما تستحقه هذه الأذونات والسندات من فائدة .

الجواب :

وافقت الهيئة على تصحيح العبارة مع الشكر لمقدم التصحيح .

السؤال : 487

سبق أن صدرت فتوى عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بجواز تبادل القروض التي لا فائدة ولا ربح عليها بين بيت التمويل والبنوك الأخرى . وكان ذلك التبادل لحاجة بيت التمويل إلى العملة الأجنبية ليغطي بها مشتريات في الخارج بحيث لا يتعرض للخسارة بسبب تقلب أسعارها ، فيعيد العملة التي اقترضها عندما يقبض ثم بيع ما اشتراه .

وما حدث بعد ذلك هو أن البنوك الربوية من باب حرصها علـــى ألا تقــرض إلا بمنفعة فقد كانت تشترط باستمرار أن يكون ما تقترضه من بيت التمويل من مبالغ بالدينار الكويتي أكثر مما تقرضه لبيت التمويل من عملة أجنبية مقومـــة بالـــدينار الكويتي .

فإذا أراد بيت التمويل عملة أجنبية بما قيمته مليون دينار كويتي اشـــترط البنـــك الربوي أن يأخذ مقابله مليون ومائة ألف دينار كويتي كقرض وذلك علـــى ســـبيل المثال واستمر الوضع على هذا الحال حتى أصبحت المبالغ المتبادلة فـــي هـــذا التاريخ 11\2\1988 كما يلي :

المبالغ التي اقترضها بيت التمويل من البنوك الربوية 139 مليون دينار .

المبالغ التي أقرضها بيت التمويل للبنوك الربوية 173 مليون دينار .

والقاعدة الشرعية العريضة في مجال القروض هي أن كل قرض جر نفعا فهو ربا ، فهل ينطبق ذلك على وضعنا هذا أم لا ، حيـــث أن هنـــاك 34 مليـــون دينـــار مدفوعة بالزيادة عما أقرضه . علما بأن كل من الطرفين سيسترد بالطبع مبلغـــه بالكامل وكما هو .

الجواب :

تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية عند التعامل مع البنـــوك الربويـــة جائز ولو كان القرض المقدم من المصرف الإسلامي أكثر من القـــرض المقابـــل لجواز القرض في جهة أو جهتين ولا يعتبر هذا قرضا جر نفعا .

سؤال2 : 488

إنني أشير إلى ما ورد في الجزء الأول مـــن الفتـــاوى الشـــرعية فـــي المســـائل الاقتصادية في الصفحتين 81 ، 82 منه ما ورد الآتي :

فيما رأى أن بيت التمويل باعتباره شريكا مضاربا وأنه يأخذ أجره الذي هو رواتب الموظفين كافة وملحقات تلك الرواتب . وأن هذه الرواتب وملحقاتها تخصم من الإيرادات ، ويوزع بعد ذلك صافي الربح على المساهمين والمستثمرين فإذا اقتطع جزء آخر يمثل 20 %من صافي الربح ذاك ، فإن معنى هذا أن الأجر قد اقتطع مرتين . مرة دفع لكافة العاملين في بيت التمويل ، ومرة أخرى ادخر للمساهمين ، فإن كان ذلك كذلك فهل يجوز شرعا تحميل أرباح المضاربة بأجر الشريك المضارب مرتين؟

الجواب :

إن الرواتب المدفوعة للموظفين وملحقاتها هي من مصاريف المضاربة وتخصم من الربح الإجمالي لأنه لا ربح إلا بعد وفاية رأس المال وإسقاط المصاريف) أما نصيب 20% من الربح فهو نصيب المضارب (بيت التمويل) وهو جميع المساهمين ويعطي منه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء عن المساهمين .

السؤال : 489

إعادة طرح موضوع جواز التأجير لشركة صرافة والمؤجل من محضر الاجتماع الخامس عشر بعد المائة .

ملاحظة: الترخيص مرفق .

الجواب :

بعد الاطلاع على حدود ترخيص شركة الصرافة وتبين خلوه من الأغراض المحرمة شرعا والإقراض والاقتراض بالربا أو خصم الكمبيالات المؤجلة . والأصل لدى الصيارفة أن تعاملهم في بيع الذهب والفضة قائم على الحلول دون الأجل وبما أن حرفة الصيرفة مباحة شرعا إذا خلت من ملابسات التحريم كالمشار إليها فإن تأجيرهم مكتبا جائز مع تحميلهم مسئولية الإخلال إن حصل .

السؤال : 490

صدر تعميم لموظفي بيت التمويل في 88\2\20 يحمل رقم 88\1 يفيد بتشكيل فريقين لتطوير عمليات الفروع وإدارة التسويق والمبيعات ، ويتكون الفريقان من عشرين موظفا يتفرغون لهذه المهمة لمدة تتراوح بين عشرة أشهر وسنة ويعملون بالاشتراك مع ثلاثة من الأمريكان هم رجلين وامرأة من العاملين في سيتي بانك . والسؤال الذي أطلب الإجابة عليه (هل يجوز أن يجالس شبابنا المسلم امرأة متبرجة وسافرة وغير مسلمة يطلبون منها العون والإرشاد في توجيه سير أعمالهم وأن يستمر الحال على ذلك شهورا طويلة؟ وهل يجوز أن يقبل المسئولون في بيت التمويل بذلك؟

إن كان الجواب بأنه لا يجوز فإنني أطلب من الإدارة اتخاذ قرار باستبعاد تلك المرأة من فريق العمل الأمريكي واستبدال رجل بها .

الجواب :

الجواب أن الإجراء الإداري عدم الاستعانة بغير المسلمين من الرجال والنساء لتدريب موظفي وموظفات بيتك وإذا صار هذا الأمر فعليه أن لا يتكرر وأن لا يستعان بغيرهم إلا في الحالات الفنية جدا التي لا يسد غيرهم مسدها ومن سياسة بيت التمويل الاستعانة بأهل الخبرة من المسلمين الموثوق بدينهم .

السؤال : 491

ما حكم قبول بيت التمويل لحوالات الحق المطلوبة من البنوك الربوية لمنح تسهيلات بفائدة ربوية لعملائها؟

الجواب :

لا يجوز قبول بيت التمويل لحوالات الحق المطلوبة من البنوك التجارية لمنح تسهيلات بفائدة ربوية لعملائها لأنه شبه ضمان لمعاملة ربوية ولكن يمكن لبيت

التمويل أن يصدر شهادة لمن يهمه الأمر بأن لهذا العميل رصيدا لديه بمبلغ كذا وأنه مستعد لتحويل هذا الرصيد أو بعضه طبقا لأوامر العميل دون التزام سابق بحوالة حق لصالح التسهيلات بفوائد ربوية .

السؤال :

هل يجوز توزيع أرباح المضاربة على أساس إجمالي الأرباح وليس على أساس صافي الأرباح؟

الجواب :

لا يجوز توزيع أرباح المضاربة إلا بعد سداد المصاريف . . وحسب ما جرت عليه العادة وحسب الاتفاق وأن يكون الحساب على الأرباح الصافية .

السؤال : 493

ما حكم تدريب السيدات (الموظفات) من قبل رجال . . علما بأنه لا يتوفر من السيدات من يقوم بذلك؟

الجواب :

لا مانع من تدريب السيدات من قبل الرجال على أن يلتزم كل منهم بالآداب الشرعية في لبسه ومحادثاته وأن لا يكون هناك خلوة بين أحد من الرجال والسيدات إلى غير ذلك من الآداب الشرعية ، والخلوة الممنوعة شرعا هي تواجد رجل وامرأة في مكان يأمنان فيه من دخول ثالث ، فلا خلوة في الأماكن العامة التي يمكن الدخول إليها للغير .

السؤال : 494

أولا: استعراض الشروط الجديدة للمحفظة العقارية بعد أن روجعت مع الدكتور عبد الستار أبو غدة وحذف منها الشروط غير المقبولة شرعا واستقر نصها على ما يلي -:

1- تشتمل المحفظة على عقارات استثمارية وتستثمر جميع أموالها في هذه المحفظة ويمكن الاطلاع على بياناتها المفصلة لدى الإدارة العقارية ببيت التمويل الكويتي .
2- يقيم حدود محتويات المحفظة في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر من كل عام) .
3- يتم الاستثمار في هذه المحفظة لمدة غير محدودة .
4- مع مراعاة حكم المادة (6) تحتسب الإيرادات القابلة للتوزيع بعد خصم المبالغ الآتية:
- مصاريف الصيانة الفعلية
- أجرة الإدارة بنسبة من الدخل السنوي .
5- تخول إدارة بيت التمويل بشراء العقارات التي تراها مناسبة وبالثمن المناسب ولها بيع العقارات المكونة للمحفظة وشراء الأراضي والبناء عليها واستغلالها أو تأجيرها حسبما تراه محققا للمصلحة حسب اجتهادها .
6- في حالة بيع عقار يملكه بيت التمويل الكويتي يسبقه إعلان يذكر فيه مواصفات العقار والثمن لمن يرغب في المشاركة في الشراء وبعناوينهم الموجودة لدى بيت التمويل وبالفروع .
7- لبيت التمويل بصفته مديرا للمحفظة العقارية أن يقتطع نسبة من الدخل كاحتياطي لمقابلة احتمال انخفاض في قيمة العقارات المخصصة للمشروع العقاري موضوع المحفظة العقارية أو انخفاض العائدات الناتجة منها ويجوز زيادة هذه النسبة بحيث لا تتجاوز من المحفظة .
8- للمستثمر حق التصرف في هذه الشهادة بالبيع أو التنازل . . بعد إثبات ذلك في سجلات بيت التمويل وفقا للنظام الأساسي ولشروط هذه الوديعة

الاستثمارية المخصصة .

9- يحل المستثمر الأخير محل المستثمر الذي قبله في كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات في هذه المحفظة .

10- يحق لإدارة بيت التمويل بيع كل أو بعض محتويات المحفظة أو استبدالها كما يحق لها شراء عقارات من المبالغ الناتجة عن البيع .

11- يقوم بيت التمويل بإدارة هذه المحفظة من بيع وشراء وتأجير ما يراه صالحا حسب اجتهاده وتبقى العقارات مسجلة باسم بيت التمويل الكويتي لدى الجهات المختصة الرسمية .

12- في حالة تصفية المحفظة يتم توزيع موجوداتها على آخر المستثمرين المقيدين في بيت التمويل الكويتي كل بنسبة أمواله المستثمرة في المحفظة .

13- للمستثمر طلب سحب وديعته المخصصة للمشروع العقاري المكونة للمحفظة بعد إشعار بيت التمويل الكويتي بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ستة شهور مراعيا آخر تقييم للمحفظة عند موافقة بيت التمويل الكويتي على ذلك .

14- يوافق المستثمر على التقيد بالنظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي وتعتبر الشروط الواردة في شهادة الوديعة جزءا لا يتجزأ من النظام الذي يسري على الوديعة الاستثمارية المخصصة للاستثمار العقاري موضوع هذه المحفظة .

طرحت شروط المحفظة الاستثمارية العقارية لمناقشة البند الثاني والسادس والثالث عشر من المشروع المعروض .

الجواب :

بعد استعراض ما طرح حول البند الثاني أضيف إليه وأصبح كالتالي :

(تقيم محتويات المحفظة في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر من كل عام) وكلما دعت الحاجة) .

لا مانع من الناحية الشرعية من العمل بالشروط الجديدة للمحفظة العقارية بعد إجراء التعديلات بالصيغة المعروضة آنفا .

البند الثالث عشر يصبح كالتالي ويأخذ رقم الثاني عشر :

للمستثمر طلب سحب وديعته الاستثمارية المخصصة لهذا المشروع بعد إشعار بيت التمويل بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر استة أشهر بالسعر الذي يتفق عليه عند الموافقة من بيت التمويل على هذا الطلب .

السؤال :

ما الحكم الشرعي بالربح الفاحش؟ وهل هناك تحديد للربح أو أن الدين الإسلامي حدد الربح بمقدار معين؟

الجواب؟

ليس للربح حد معين ولكن كلما قل الربح كان ذلك تطبيقا للآداب الإسلامية التي تأمر بالسماحة في البيع والاستيفاء وحسن المعاملة .

السؤال : 496

ما هو المبدأ المستأنس به شرعا لحساب ربحية القطاع المصرفي أو لقيد مصروفات القطاع المصرفي على القطاعات الأخرى المستفيدة .

الجواب :

قيد المصاريف وإن كان دفتريا وليس فيه حكم شرعي منعا أو إيجابا فإنه يستأنس بطريقة المحاصة أي توزيع المصاريف نسبيا على جميع القطاعات بقدر ما يورد

إليها من مال لأنشطتها هذا من حيث المصاريف أما الربح فلا وجه لاحتسابه في القطاع المصرفي ما دام الاستثمار يجري في قطاعات أخرى لأن احتساب ربح له دون استثمار منه يشبه احتساب فائدة ربوية عن تمويله لتلك القطاعات .

السؤال : 497

هل يمكن استحداث أسلوب ودائع استثمارية تكون المبالغ المستثمرة من الوديعة بنسبة 70% ويكون للمودع حق الخروج مع التخلي عن نصيبه من الربح وعدم تحميله الخسارة إن وجدا؟

الجواب :

لا مانع من تقبل ودائع استثمارية بشروط يتفق عليها مما يسوغ اشتراطه شرعا ومن ذلك تحديد نسبة المبلغ المستثمر ويكون الباقي قرضا حسنا ويوضع شرط لتمكين المودع من التخارج بنفس المبلغ الذي أودعه للاستثمار أي دون مشاركته في الربح أو الخسارة إن وجدا وهذا من قبيل التولية بإيجاب موجه للجمهور مع حق القبول لمن يرغب في حينه وللاحتياط بوضع سقف لمجموع المبالغ المستفيدة من هذا الإيجاب حتى لا يتسبب تجاوز هذا السقف في إرهاق وعاء الاستثمار الذي سترفع منه بدلات المخارجة وذلك قبل إعلان الميزانية .

السؤال : 498

هل يجوز لنا في مجلة النور نشر قصص مصورة بالرسم للأطفال تحكي أحداثا في التاريخ الإسلامي؟

وهل يجوز ظهور رسوم تمثل قادة أو صحابة مثل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؟ .

الجواب :

لا نرى ظهور رسوم أحد من الصحابة رضي الله عنهم ويستغنى عن ذلك بمشاهد وسيطة يظهر فيها من يخبر عن كلام الصحابة بالصورة الفنية الممكنة .

السؤال : 499

الإدارة العقارية بصدد طرح محفظة عقارية فهل يتم طرح هذه المحفظة بقيمتها الإجمالية وبعائدها الإجمالي المتوقع مع تفصيل كل عمارة من محتويات المحفظة وإيجاراتها المتوقعة (بسعر واحد للكل) .

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من احتساب سعر واحد لجميع العمارات في المحفظة بقيمتها الإجمالية .

السؤال : 500

في حالة خروج أحد المشاركين من المحفظة العقارية عن طريق بيع حصته بها وذلك قبل تاريخ توزيع العائد ، فهل يجوز بيع حصته بكامل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بما في ذلك عائد المحفظة من إيجارات متجمعة .

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من بيع أحد المشاركين حصته في المحفظة العقارية قبل توزيع العائد مع تنازله للمشتري الجديد عما له من حقوق وما عليه من التزامات .

السؤال : 501

رسالة من المراقب الشرعي ، أمين هيئة الفتوى لبنك دبي الإسلامي وموضـــوعها هل يجوز أخذ زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين سعيا لإلزامه بالوفـــاء فـــي مواعيده؟

الجواب :

لا يجوز أخذ أي زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين ولو كان مماطلا عن عمد وتفاديا من الوقوع في ربا النسيئة وعلى الإدارة أن ترفع دعوى علـــى المماطـــل وتتخذ كل الإجراءات التي تصون حقها . ولو كانت الشريعة مطبقة قانونا لوجـــب على القاضي أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافيا لزجـــره وزجـــر أمثالـــه مـــن المماطلين ولو بالعقوبة المالية التي تصرف في مصارفها الشـــرعية ولا يأخـــذها الدائن .

السؤال : 502

المقدم من شركة الجميح وهو :

نفترض أننا بحاجة إلى مبلغ 10 مليون دولار مثلا لمدة شهر . وإذا طلبنـــا مـــن البنك أن يعطينا المبلغ سحبا على المكشوف بدون عمولة سيوافق مكرها إلا إذا كنا في موقف يسمح لنا بأن نعطيهم قيمة مماثلة ولتكن بالريال مثلا . وعندما نعيد لهم الدولارات التي اقترضناها منهم سيعيدون لنا الريالات التي أعطيناها لهم .

فهل هذا مقبول؟ .

الجواب :

لا مانع شرعا من تبادل القروض الحسنة بدون أخذ فائدة أو إعطائها

السؤال : 503

لدينا ترتيب نقوم بمقتضاه بإعطاء البنك مبلغ 10 مليون مثلا بدون أخذ عمـــولات منا . نقوم ببيع هذه الدولارات في السوق ونشتري جنيهات إسترليني إذا كنا نعتقد أن قيمة الإسترليني سترتفع . وإذا ارتفعت قيمـــة الإســـترليني نبيعـــه ونســـترد الدولارات . عندئذ نعيد الدولارات للبنك ويعيدون لنا الريال السعودي .

فهل هذا النظام مقبول؟

الجواب :

(لا مانع شرعا من اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العمـــلات إذا كان المقترض يتصرف بحرية ويكون الربح للمقترض والخسارة عليه . أما إن كانت هذه المعاملة عن طريق الصرف بأن جعل مبلغ الدولارات بمقابل الريالات دون تسليم أحد الطرفين فهذا لا يجوز لأنه يكون صرفا مع الأجل وكذلك إذا كان قرضا مع عدم التمكين من قبض المبلغ المقترض

السؤال : 504

لدينا حسابات بالريال السعودي مع بعض البنوك وتتراوح أرصدة هذه الحســـابات ما بين دائن ومدين بمبالغ كبيرة ، علما بأن هذه البنوك لا تأخذ منا عمـــولات ولا تعطينا أي فوائد في كلتا الحالتين (دائن – مدين) ومع ذلك ففي حالة اســـتمرار رصيدنا مدين لفترة طويلة فإن البنوك تطلب منا تغذية الحساب ونقوم بذلك .

هل هذا النوع من العمليات البنكية مقبول؟

الجواب :

ليس هناك ما يمنع شرعا من القروض المتبادلة بدون فائدة لا أخذا ولا عطاء .

السؤال : 505

لماذا فرق صاحب المعيار بين السلف وبين الالتزامات الأخرى إذا انقطعت الدراهم (عند انقطاع الدراهم لأي سبب من الأسباب هل هناك فرق بين السلف وبين عقود البيع أو عقود المهر (الزواج) أو عقود الإجارة)؟

الجواب :

المسألة في هذا الموضوع خلافية بين العلماء وربما رأى هذا الرأي في التفريق بين السلف والالتزامات الأخرى تحرزا من شبهة الربا لأن السلف مظنة الربا غالبا وهذا من قبيل الورع ، ومن الممكن أن يحال هذا السؤال إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة التي ستعقد في دولة الكويت .

السؤال : 506

الجمعيات التعاونية التي لديها حسابات جارية أو استثمارية لدينا هل يجوز شرعا أن نقدم لها مساعدات نقدية أو عينية مقابل تعاملهم معنا؟

علما بأن البنوك الأخرى تقدم لهم مثل هذه المساعدات .

الجواب :

إذا كانت المساعدات النقدية أو العينية مشروطة عند فتح الحساب الجاري أو استمرار بقائه فلا يجوز لأنها من باب القرض الذي جر نفعا .

وأما إذا كانت هذه المساعدات غير مشروطة وإنما هي على سبيل التبرع والجوائز فلا مانع من ذلك شرعا لأنها من قبيل الهبة أو حسن الوفاء والمتبرع أمير نفسه من حيث مقدار التبرع أو تركه .

السؤال : 506

مذكرة مرسلة من بنك الكويت الصناعي (قرر مجلس الوزراء الموقر إنشاء محفظة مالية بمبلغ خمسون مليون دينار كويتي لتمويل المزارعين على أن تدار هذه المحفظة من قبل بنك الكويت الصناعي وتهدف هذه المحفظة إلى دعم الإنتاج الزراعي بقطاعاته المختلفة عن طريق تقديم القروض للمزارعين لمساعدتهم في شراء الآلات والمعدات وإقامة البيوت المحمية وإنشاء المزارع وتربية الماشية وغيرها من النشاطات الزراعية .

وسوف يقوم البنك بتقديم القروض اللازمة للمزارعين بعد إجراء دراسات خاصة بكل مشروع على حده للتأكد من جدواه الاقتصادية والفنية . . كما سيقوم بصرف تلك القروض في شكل شرائح ترتبط بمراحل تقدم العمل فضلا عن متابعة هذه المشاريع دوريا للتأكد من استمراريتها ومعاونة أصحابها في إزالة العقبات والصعوبات التي قد تواجههم وذلك حتى سداد القرض بالكامل علما بأن هذا السداد سوف يتم على أقساط شهرية لفترات تختلف باختلاف طبيعة وحجم كل مشروع . وغني عن البيان أن إدارة هذه المحفظة سوف تتكبد مصروفات عمومية وإدارية كبيرة مثل رواتب الموظفين وأجرة المكاتب وغيرها من المصروفات .

ومما هو جدير بالإشارة أن البنك بحكم نظامه الأساسي لا يستطيع مشاركة أصحاب المزارع في مشروعاتهم كما أنه لا يستطيع شراء الآلات والمعدات من الموردين مباشرة بغرض بيعها للمزارعين .

ونظرا لوجود رغبة لدى الكثير من العاملين في الزراعة في الاقتراض من المحفظة بأسلوب يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . . فإنه يرجى التفضل بالإفادة عن الأسلوب الأمثل لإقراض هؤلاء المزارعين مع تغطية البنك لمصاريفه العمومية والإدارية في دراسة تلك المشاريع ومتابعتها .

وأن يحق للبنك تقدير مصاريف الدراسة والمتابعة لكل مشروع على حـــده فإنـــه يرجى التكرم بالإفادة أيضا عما لو كان البنك يستطيع تحصيل هذه المصاريف من العميل قبل إعطائه القرض وخصم هذه المصاريف من القرض مباشرة أو تحميلها على القرض وتسديدها مع القرض على أقساط شهرية) .

وفي ضوء ما أفاد به ممثل البنك الذي تولى تقديم المعلومات والشرح لطريقة عمل المحفظة كما تولى الإجابة على أسئلة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي آخذا بالاعتبار البيانات التالية :

1- المحفظة مستقلة تماما عن أنشطة البنك الصـــناعي والمصـــاريف الخاصـــة بالمحفظة من مقر وموظفين ورواتب وقرطاسية وما شابهها منفصـــلة تمامـــا عن غيرها .
2- القروض تقدم في ضوء دراسات وخدمات إرشادية ومتابعة هذه الدراسات لا تقتصر على بداية القرض بل تظل مواكبة لمدته مع تقديم الدراسات والمتابعة أثناء هذه المدة .
3- المبلغ المخصص للمحفظة من الهيئة العامـــة للاســـتثمار مقـــدم لإقـــراض المزارعين بدون فوائد وأن للبنك الصناعي مقابلا مقدما من الهيئة بواقع 1% نظير إدارة المحفظة .
4- يتقاضى البنك من المزارعين المقترضين مـــا نســـبته 2 .5% طيلـــة فتـــرة الإقراض كمصاريف وليس كعائد عن القرض .
5- هناك تساؤل عن إمكانية تحصيل هذه المصاريف قبـــل إعطـــاء القـــرض أو خصمها من القرض مباشرة أو تسديدها معه على أقساط .
6- هناك فوائد تأخير على من لا يسدد الأقساط في موعدها بنسبة 5% وأنه ليس في وسع البنك تأمين الأدوات والتجهيزات للمزارعين عينيا ولا مشاركتهم .

الجواب : وقد رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي :

لا مانع شرعا من تحميل المقترضين من المحفظة النسبة التي تخصهم من مصاريفها شريطة احتساب هذه النسبة بصورة مطابقة للواقع دون تحقيق أية زيادة على المصاريف وذلك بتوزيع المصاريف الخاصة بالمحفظة على جميع المبالغ المقدمة قروضا وربط كل مبلغ بن**السؤال :**

يرجى التكرم بالاطلاع على فتوى الشيخ الفاضل عبد العزيز بن باز بشأن المسابقات بعنوان (هذا نوع من القمار) برجاء إفادتنا بالرأي الشرعي حيث إن العمل جاري لعمل مسابقات مشابهة في مجمع المثنى) .

الفتوى :

(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وأما بعد فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها في تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعا ليس له فيها حاجة طمعا في الحصول على إحدى هذه الجوائز .

وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعا والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم والجائزة التي تجعل عن طريقه محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعا وهو القمار .

فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي بل هي من الميسر الذي حرمه الله

لما فيه من أكل المال بالباطل ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس كما قال الله سبحانه(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) .

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده وأن يبعدنا جميعا عن كل عمل يخالف شرعه إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

سبته وذلك عن المدة الفعلية التي تحتاج فيها .

الجواب :

إن المسابقات التي توضع فيها جوائز على شراء سلع لا مانع منها شرعا سواء أكانت الجوائز لجميع المشترين أو لبعضهم من خلال القرعة والقمار المحرم إنما هو فيما قدم فيه مال (دون بيع ولا شراء) للحصول على المال لمجرد ظهور رقم معين أو نحوه وهنا المال يدفع ثمن السلعة والجائزة عبارة عن هبة للتشجيع .

السؤال :

هل يحق لنا في تحصيل مقابل تثمين وفحص السيارات الواردة للكراج في حالة إلغاء أصحابها الرغبة في بيعها وذلك عن الجهد والوقت المبذول في تعرف العميل على قيمة وصلاحية سيارته . وقد تبين لنا أن العميل يقصد بذلك الاستفادة من بيت التمويل الكويتي للتأكد من صلاحية سيارته أحيانا دون رغبته في البيع علما أن عملية الفحص تأخذ تقريبا (15) دقيقة وبكلفة تقريبية (15) دينار كويتي حيث كنا بالسابق نقوم بفحص السيارات لعملاء بيت التمويل بمبلغ (10) د .ك وقد أوقف هذا العمل بناء على طلب بلدية الكويت ووزارة التجارة .

السؤال : 509

هل بالإمكان أخذ مبلغ من العميل في حالة إلغاء عملية البيع مقابل الجهد والتعب المبذول؟

الجواب :

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ أجرا على فحص السيارة لأن هذا لمصلحته لا لمصلحة البائع كما هو الظاهر .

والمخرج من هذا أنه إذا باع العميل سيارته لبيت التمويل بشرط فحصها لتبين سلامتها فلا يجوز للعميل أن يستقل بفسخ البيع بمجرد فحصها وثبوت صلاحيتها إلا إذا وافق بيت التمويل على الرجوع في هذه البيعة .

أما إذا تبين أن هناك عيبا في السيارة فإن لبيت التمويل الحق في رد البيعة رضي الطرف الثاني (البائع) أو لم يرض ويمكن تخفيض الثمن المتفق عليه – في نظير العين - برضا الطرف الثاني (البائع) .

السؤال : 510

قام قسم السيارات الجديدة بشراء عدد (5) سيارات من إحدى الوكالات بسعر (8000) د .ك للسيارة الواحدة وقام القسم المذكور بعرض تلك السيارة للبيع بسعر (8300) د .ك علما بأن تلك الوكالة تبيع نفس السيارات بسعر (8800) د .ك وبعد مرور ثلاثة أشهر قامت الوكالة بعمل إعلان خاص عن سحب على جوائز مالية لكل من يشتري تلك السيارة ، تقدم عميل لشراء تلك السيارة من بيت التمويل وطلب إدراج اسم العميل بالسحب ووافقت الوكالة بشرط أن يدفع بيت التمويل مبلغ (400) د .ك لكل عميل يرغب بالدخول في السحب وذلك لأن بيت التمويل اشترى السيارات بسعر مخفض ولا يسري عليه الإعلان الجديد إلا إذا دفع مبلغ (400) د .ك .

السؤال :

هل يجوز أن يدفع مبلغ (400) د .ك للسيارة السالف ذكرها ليتمكن من الدخول بالسحب؟

الجواب :

لا يجوز لأن هذا المبلغ الإضافي المدفوع ليس لشراء السلعة بل للحصـــول علـــى المال تماما كالذي تفعله الجهات التي تصدر اليانصيب وهو قمار .

سؤال : 511

يتقدم بعض العملاء بطلب تصديق على شيك سيقدمه إلى جهة رسمية ويتم حينئـــذ حجز رصيد معادل له ويؤخذ منه الشيك ويعطي بدلا منه شيكا من بيت التمويـــل للجهة المصدر لصالحها ويدفع المبلغ حين تقديم الشيك .

هل يجوز تقاضي أجر على هذه الخدمة؟

الجواب :

بما أن أوامر الدفع) الشيك المصرفي (ليس لمصلحة المدين فقط (وهو هنـــا بيت التمويل الكويتي باعتبار الحساب الجاري قرضا) بل هو لمصلحته ومصلحة الدائن فيجوز تقاضي أجر على إصدار هذا الشيك لأنه يعتبر خدمة ينتفع بها الدائن والمستفيد .

سؤال : 512

برجاء العلم بأنه بحوزة كل فرع من فروعنا مجموعة شـــيكات (أوامـــر دفـــع) بمبالغ صغيرة لا يتجاوز كل منها الـــ10 دنانير كويتية صادرة من الفرع منذ عدة سنوات لصالح عملاء لنا تمثل أرصدة حساباتهم لدينا المغلقة نتيجة سوء استعمالهم لها بإصدارهم شيكات بدون رصيد . وقد تعذر الاتصال بهم لتسليمهم إياها . لـــذا

يرجى إفادتنا عن مدى شرعية وجواز إيداع مبالغ هذه الشيكات في حساب صندوق الزكاة لدى بيت التمويل الكويتي .

الجواب :

لا مانع من إيداع مبالغ هذه الشيكات في حساب صندوق التبرعات لدى بيت التمويل بعد مضي مدة يغلب على الظن أن أصحابها قد تنازلوا عنها لقلتها وبعد التحري عن أصحابها بقدر الإمكان فإن ظهر أصحابها بعد التبرع بها فإن وافقوا على التبرع فبها ونعمت وإلا رد إليهم هذا المبلغ من حساب المساهمين .

السؤال : 513

عرض شروط حساب التوفير الاستثماري المدرج به النص الآتي (يكون الحد الأدنى للرصيد اليومي المعتبر لغايات المشاركة في أعمال الاستثمار هو مبلغ (100 د .ك) وإذا قل الرصيد اليومي عن (100 د .ك) فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري أي لا ينطبق عليه أحكام المضاربة الاستثمارية) .

الجواب :

الموافقة على شروط حساب التوفير الاستثماري وكذلك الموافقة على الشرط الثاني من الأرباح والخسائر ونصه :

2- تحتسب الأرباح والخسائر لحساب التوفير الاستثماري على أقل رصيد يومي محصل ويكون الحد الأدنى للرصيد اليومي المعتبر لغايات المشاركة في أعمال الاستثمار هو مبلغ (100 د .ك) مائة دينار كويتي وإذا قل الرصيد اليومي عن (100 د .ك) مائة دينار كويتي فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري أي لا ينطبق عليه أحكام المضاربة الاستثمارية وتدفع الأرباح أو تخصم الخسائر بعد انتهاء السنة المالية وتحديد نتائج أعمال بيت التمويل .

السؤال : 514

إعادة طرح المذكرة المرسلة من رئيس الهيئة الخيرية العالمية والمؤجلة من محضر الاجتماع الثامن والأربعين بعد المائة والبيانات المطلوبة حول ميزانية مصاريف الهيئة لعام 1409هـ – مرفقة بالمحضر . -

الجواب :

أن الصرف على أصول الأموال المتبرع بها يشبه الصرف على أعيان الوقف إذا احتاجت إلى صيانة وترميم لكي تستغل وتدر ريعا علما بأن معاملة الصدقة الجارية أيسر من معاملة الوقف الذي يجوز للقاضي أحيانا التصرف في عينه (بالاستبدال) أو الصرف منه لغير من جاء النص عليهم من الواقف في نص الوقفية .

وأموال الصدقة الجارية ليست وقفا وأن كانت تشبه الوقف في أن كلا منهما يصرف على ريعه لا عينه لكن بينهما فروق منها أن الصدقة الجارية يمكن تبديل عينها بما هو أصلح .

وإذا كان ما سبق جائزا في الوقف فالصدقة الجارية أولى . لذا يجوز أن يؤخذ من أصول الأموال المتبرع بها للصدقة الجارية إذا لم يف الريع بمصاريف الإدارة وتوظيف الأموال واستثمارها للحصول على ريع وكذلك مصاريف الإعلام لجمع التبرعات . وذلك في

حدود الحاجة وإلى أن يتوفر ريع يصرف منه على ما سبق . .

السؤال : 515

أ- هل يجوز نشر صور جماعية للموظفات في الصحافة مع أخبار بيت التمويل في أثناء أداء عمل معين (الدورات – النشاطات – أثناء العمل) .

ب- هل يجوز نشر صورة شخصية لموظفة في الصحافة مع خبر لنشاط قسم السيدات في بيت التمويل مثل صورة مسؤولة السيدات أو إحدى الموظفات .

الجواب :

يجوز نشر صور جماعية للموظفات في الصحافة مع أخبار بيت التمويل الكويتي بدون تركيز على وجه المرأة وبدون استغلال أنوثتها في الإعلان . . وإنما بقصد الإعلام عن النشاط النسائي بالعمل المصرفي في بيت التمويل ولا بد من الرضا ولو ضمنا ممن يراد تصويرهن ونشر صورهن هذا من حيث المبدأ . . وطلبت الهيئة قبل تنفيذه اطلاعها أو بعض أعضائها على نوعية الصور المراد نشرها لإعطاء الجواب النهائي .

ب - تقوم الإدارة التجارية عادة بمنح جوائز لعملائها عند شرائهم سيارة كحقيبة عدة وخلافه . . ورغبة في منح جوائز مميزة ولأغراض تسويق بطاقة فيزا التمويل . . من المقترح منح جائزة عبارة عن اشتراك في بطاقة فيزا التمويل لعملاء المرابحة الذين يشترون سيارات أو سلع أخرى حيث ستضاف قيمة الاشتراك السنوي إلى القيمة الإجمالية للسلعة في جميع الحالات التي يتم فيها البيع للشريحة المستهدفة وهي العملاء الذين يحتفظون بحساب جار أو توفير استثماري ويوجد لهم راتب محول على تلك الحساب ولا يقل عن 400 دينار كويتي .

علما بأن البطاقة ستقدم كجائزة إلى هؤلاء العملاء ولن يتم خصم قيمة الاشتراك إذا رفض العميل استلام البطاقة لسبب ما .

و **السؤال :** 516

1- ما هو الرأي الشرعي في مراعاة قيمة الاشتراك إلى القيمة الإجمالية للسلعة وتقديم البطاقة كجائزة للعميل؟

2- عدم إرجاع قيمة الاشتراك أو خصمه من القيمة الإجمالية للسلعة حتى لو رفض العميل استلام البطاقة .

الجواب :

لا يجوز تسويق بطاقة فيزا التمويل للعميل الذي يشتري سلعة أو سيارة من بيت التمويل الكويتي على أنها منحة (جوائز) مع إضافة تكلفتها على قيمة السلعة أو السيارة وذلك للتنافي بين مقتضى الهبة ومقتضى البيع .

السؤال : 517

إدارة وصيانة العقار تشجع المستأجرين على فتح حسابات لهم في بيت التمويل الكويتي ليتم خصم الإيجار السكني منها وذلك بطرح مسابقات دورية – كل ثلاثة شهور – تتنوع جوائزها ببعض الأجهزة الكهربائية وغيرها بحيث أن كل مستأجر يفتح حساب له في بيت التمويل ويعطينا تفويض بخصم الإيجار السكني من حسابه يمنح قسيمة اشتراك في هذه المسابقة .

فهل يوجد ما يمنع شرعا من هذا الإجراء؟

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من فتح حسابات للمستأجرين لدى بيت التمويل ليتم خصم الإيجار منها مع قسيمة اشتراك في المسابقات الدورية لكل من يفوض بيت التمويل الكويتي بخصم الإيجار من حسابه .

السؤال : 518

حول دمج المحافظ العقارية 1 و2 و3 والصيغة التي ستوجه للمشاركين . السؤال والصيغة مرفقتين .

الجواب : 518

يجوز شرعا دمج المحافظ العقارية 1 و2 و3 على أن يرفع مستوى المحفظة المتدنية أولا ثم تدمج مع غيرها . على أن تعرض الشروط على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للنظر فيها .

السؤال : 519

إعادة طرح السؤال (أخذ نسبة معينة من العميل في حالة تنازله إلى شخص آخر عن عقار قد تم بيعه له بالأجل مساومة أو بالأجل مرابحة) ومرفق كشف بالتكلفة الفعلية .

الجواب :

اطلعت هيئة الفتوى على التكلفة الفعلية لعمل عقد اتفاق الحوالة بدين وإجازتها باعتبار أن عقد اتفاق الحوالة ليس فيه مصلحة لبيت التمويل على أن تكون هذه التكلفة الفعلية لجميع عقود الحوالة بغض النظر عن قيمة العقار .

السؤال : 520

حول إمكانية فرض عقوبات مالية على العميل المقتدر والمماطل بالسداد .

الجواب :

إذا وقعت المماطلة من المدين فإن المستحق هو الدين فقط دون أي زيادة لأنه يعامل معاملة الغاصب للمال المثلي وجزاؤه رد المثل دون زيادة مع الإثم على عمله .

هذا ولم يعهد من قضاة الشرع إيجاب زيادة للدائن يأخذها من المدين المماطل لالتباس ذلك بالربا . ولكن لتحقيق استرجاع أموال البنك وإعادة استثمارها يمكن الضغط على المدين المماطل بفرض عقوبة مالية عليه من باب التعزير بأخذ المال

. ويتأكد هذا إن كان المدين من أعضاء مجلس الإدارة لوجود المماطلة وخيانة الأمانة الموكولة إليهم والإخلال بواجبهم في حفظ أموال البنك؛ وتنميتها ما أمكن .

وفي جميع الأحوال فإن البنك لا يتمول هذه الغرامات بل يصرفها في وجوه الخير العامة وينبغي لسهولة تحصيلها بدون القضاء وضع شرط في العقد يبت فيه من محكمين يتضمن تعهد المدين المماطل بأن يدفع نسبة كذا إلى البنك ليصرفها في وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية لديه .

السؤال : 521

ما الحكم فيما إذا تقدمت جهة أجنبية طالبة بناء مدرسة تستخدم المدارس الوطنية الأجنبية – ممن يدينون بغير الإسلام – مع العلم أن دروس اللغة العربية والتربية الإسلامية تخضع لرقابة وزارة التربية؟

الجواب :

-1لا يجوز التمويل لبناء مدرسة تستخدم على نمط المدارس الأجنبية إذ الثابت والمعروف والواقع أن هذه المدارس أسهمت وتسهم في تضليل أبناء المسلمين ، بصورة لا تجدي معها رقابة الجهات الرسمية خصوصا مع ضعف رقابة أولياء الأمور .

السؤال : 522

هل يجوز شراء ترخيص شركة منهجها ربوي وهي في حالة تصفية (ولم يبق شيء من أصولها الربوية) لتصحيح مسارها؟ .

الجواب :

يجوز شراء ترخيص شركة منهجها ربوي لتصحيح مسارها بجعل معاملات الشركة مشروعة وخالية من المعاملات المحرمة كالربا وغيره سواء أعلن عن ذلك بالنظام الأساسي أو لم يعلن .

والهيئة تؤيد مثل هذه الفكرة وتشكر العازمين على القيام بها كلما أمكن ذلك .

السؤال : 523

يرجى التكرم بموافاتنا بالرأي الشرعي لمبالغ فروقات الصرافين الزائدة بسبب خطأ في تسليم مبلغ أو فقدان مستند الإيداع مما يترتب عليه وجود فرق في النقد بالزيادة لدى الصرافين في نهاية اليوم ، علما بأنه يتم تعلية المبلغ على حساب معلق لفترة لحين استفسار أحد العملاء ، وفي حالة عدم مراجعة أحد العملاء يتم تحويل المبلغ على حساب الأرباح والخسائر الخاص بالبنك .

الجواب :

بعد استنفاد الطرق الممكنة لتحديد أصحاب هذه المبالغ تطبق عليها أحكام اللقطة فيتصدق بها بعد سنة بوضعها في حساب خاص للصرف منه على الخيرات مع التزام بيت التمويل الكويتي بضمان هذه المبالغ لأصحابها إن ظهروا .

السؤال : 524

دين يستحق في 13 – 12 – 1990 قدره 200 .000 ألف د . ك قبل ستة أشهر من حلول موعد التسديد طلب العميل (المدين) دفع مبلغ وقدرة 100 .000 ألف د .ك أي في 1 – 7 – 1990 بشرط أن يتأجل المبلغ الباقي إلى 30 – 6 – 1991 ووافق بيت التمويل الكويتي على ذلك فهل هذه التسوية جائزة شرعا .

الجواب :

يجوز تعجيل جزء من الدين عن موعد السداد ولو كان هذا التعجيل مقترنا بشرط إعطاء الدائن مهلة أطول لتسديد باقي الدين .

السؤال : 525

هل يجوز بيع وشراء أسهم الشركات الأجنبية مثل (جنرال موتورز - فليبس – شركة مرسيدس) مع العلم أن هذه الشركات صناعية ولكنها لا تتورع بالنسبة للاقتراض والقرض بفائدة؟

الجواب :

يكون الجواب كما ورد في السؤال رقم (31) في الجزء الأول من كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ونص الجواب كالتالي :

إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعا لأنه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذا وعطاء ويفهم من استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذا وعطاء ، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي وهو ما نهى عنه الشارع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الملاحق

رغبة في الانتفاع ببعض بما جاء من أسئلة وأجوبة تتصل بمعاملات المصـــارف الإسلامية مما أجابت عنه بعض الهيئات الشرعية لتلك البنوك فقد رؤي إلحاق هذه الأسئلة والأجوبة مع التعليق عليها بجواب المستشـــار الشـــرعي لبيـــت التمويـــل الكويتي ، وذلك من باب التعاون العلمي ، ونســـبة الآراء إلـــى أصـــحابها والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم البيع إلى أجل ، وبيع التورق والعينة والقرض بالفائدة

من كتابات رئيس الجامعة الإسلامية

ورئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه .

أما بعد : فقد سئلت عن حكم بيع كيس السكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين ريالاً إلى أجل وهو يساوي مبلغ مائة ريال نقداً .

والجواب : عن ذلك أن هذه المعاملة لا بأس بها ، لأن بيع النقد غير بيع التأجيل ، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة ، وهو كالإجماع منهم على جوازها .

وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل ، وظن ذلك من الربا ، وهو قول لا وجه له ، وليس من الربا في شيء ، لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة ، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة ، وعجزه عن تسليم الثمن نقدا ، فكلاهما منتفع بهذا المعاملة .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز ذلك .

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشا فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل .

ثم هذه المعاملة تدخل في عموم قول الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . الآية . وهذه المعاملة من المداينات الجائزة الداخلة في

الآية المذكورة وهي من جنس معاملة بيع السلم ، فإن البائع في السلم يبيـــع مـــن ذمته حبوباً أو غيرها ما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع بـــه المسلم فيه وقت السلم لكون المسلم فيه مؤجلا والثمن معجلا ، فهو عكس المســـألة المسؤول عنها ، وهو جائز بالإجماع ، وهو مثل البيع في المعنى ، والحاجة إليـــه ماسة كالحاجة إلى السلم ، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل ســـببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم وتأخير الثمن في مسألة البيع إلى أجل .

بسم الله الرحمن الرحيم

استفسارات مقدمة لهيئة الرقابة الشرعية [1]

والإجابة عنها :

استفسار رقم (20) :

العادة المتبعة في السوق أن يتم التعاقد على شراء البضائع الإنتاجية مثل ماكينات المصانع – العربات – اللساتك – وما شابه ذلك من الخارج بتسهيلات في الدفع ، بمعنى أن يتم الدفع آجلا بمواعيد يتفق عليها وفي مثل هذه الحالات تتضمن فاتورة الشراء ورخصة الاستيراد إشارة واضحة للنسبة المئوية للفائدة التي ستضاف إلى قيمة البضاعة عند الدفع . فهل يجوز للبنك الدخول في تمويل بالمشاركة لاستيراد لساتك من الخارج تنص فاتورة شرائها على الدفع بأقساط نصف سنوية تبدأ من تاريخ وصول البضاعة لبورسودان وتتضمن فاتورة الشراء دفع فائدة بواقع 8% في السنة زيادة على الثمن الشراء تدفع مع كل قسط عند استحقاقه .

الإجابة :

يجوز في البيع أن يكون بثمن حال ، وأن يكون بثمن مقسط أو مؤجل معلوم ، ويجوز عند جمهور الفقهاء أن يكون الثمن في حالة التقسيط أو التأجيل أكثر من الثمن الحالي ، كأن يقول صاحب السلعة للمشتري : هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الآن ، ومائة وعشرة إذا دفعت بعد سنة ، فيقول المشتري . اشتريتها بمائة وعشرة إلى سنة ويتم البيع على هذا ، وقد منع بعض الفقهاء هذه الزيادة بحجة أن فيها ربا [2] وترى الهيئة الأخذ برأي الجمهور ما دام رضا المشتري بالعقد

([1]) هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني .

([2]) نيل الأوطار 5 : 162 والدسوقي 3 : 51 وأنظر كتاب الغرر للدكتور الصديق الضرير 81 والأجل في الالتزام للدكتور عبد الناصر العطار .

صحيحا ، لأن هذا بيع عن تراضي فيدخل في عموم قوله تعالى وأحل الله البيع وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وهو الحل حتى يثبت الدليل على منعه .

إن المعاملة المستفسر عنها بالصورة التي وردت في المثال لا تتفق مع رأي الجمهور ، وهي أقرب إلى المعاملة الربوية منها إلى البيع بثمن مقسط أكثر من الثمن الفوري ، لأن النص في فاتورة الشراء ، على دفع فائدة 8% في السنة زيادة على ثمن الشراء تدفع مع كل قسط عند استحقاقه يدل على أن ثمن الشراء تحدد وأن الـ 8% فائدة سنوية نظير تأجيل هذا الثمن ، ولذا فإن الهيئة ترى أن يمتنع البنك عن المشاركة في هذه المعاملة إلا إذا استطاع أن يعدل في صيغة العقد بحيث يصبح عقد بيع يتحدد فيه الثمن المقسط وتحدد الأقساط التي يقسط الثمن عليها ، ولا تدفع أي فائدة على هذا الثمن المحدد ولو تأخر المشتري في الدفع .

توقيع أعضاء الهيئة

أمضاء		أمضاء
د . صديق الضرير		الشيخ عوض الله صالح
أمضاء	أمضاء	أمضاء
د . حسن عبد الله	د . خليفة بكر	د . يوسف العالم

أوافق على هذه الفتوى . والله أعلم

بدر المتولي عبد الباسط

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

مذكرة رقم (7) لسنة 1400 هـ

في شأن مدى جواز الاتفاق المسبق على إتمام عملية البيع على أساس بوليصة الشحن عن طريق تظهيرها تظهيراً ناقلا للملكية وذلك بدون معاينة البضاعة الموصوفة في البوليصة .

وهل يكون هذا التبايع نهائيا على أساس اشتراط البراءة من العيوب ؟

طرح البنك الإسلامي الأردني على سماحة مستشاره الشرعي سؤالا حول مدى جواز الاتفاق المسبق على إتمام عملية البيع على أساس بوليصة الشحن عن طريق تظهيرها تظهيراً نقالا للملكية . وذلك بدون معاينة البضاعة الموصوفة في البوليصة .

وهل يكون هذا التبايع نهائيا على أساس اشتراط البراءة من العيوب .

وقد أجاب سماحته على هذا السؤال بما يلي :

أن الاتفاق على عملية البيع يستلزم جواز عقد البيع نفسه .

وبما أن الأساس في موضوع السؤال هو بوليصة الشحن عن طريق تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية بدون معاينة البضاعة الموصوفة في البوليصة . وبما أن المبيع يكون معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة وفقا للقانون المدني الأردني المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية ، . وبما أن البائع لا يكون مسئولا عن العيب إذا تضمن العقد عدم مسئولية البائع عن كل عيب فيه ، أو عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الإطلاع على العيب بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة (514) من القانون المدني الأردني

، فإن هذا التبايع يكون نهائيا ويجوز الإقدام على الاتفاق عليه إذا لم يظهر في العقد ما يوجب للمشتري حقا آخر .

والأمر معروض على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للتفضل بإبداء الرأي الشرعي في هذا الموضوع .

والله ولي التوفيق . .

الأمين العام

د . أحمد النجار

الإجابة على مذكرة رقم (7)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسل الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . . أما بعد :

فقد أطلعت على فتوى المستشار الشرعي للبنك الأردني الإسلامي وأنا أوافق على ما جاء فيها .

حيث أن تظهير البوليصة لا يكون إلا بعد استلام الشاحن – وكيل البائع في استلام البضاعة من المصدر فيكون تصرف البائع صحيحا .

ومن حيث اشتراط عدم مسئولية البائع عن العيوب فإن هذا موافق للفقه الإسلامي اللهم إلا إذا كان هناك عيب أخفي عمداً ولكن ليس للمشتري أن يتصرف في هذه البوليصة بالبيع لغيره إلا بعد أني قبض البضاعة قبضا شرعيا .

والله سبحان وتعالى أعلم .

ملاحظات

حول الفتاوى الأربع المرفقة المرسلة من الشيخ مصطفى الزرقا

إلى البنك الإسلامي للتنمية

1- حول جواب السؤال الأول عن البورصات العالمية :

بني الجواب عن هذا السؤال الأول على أساس أن بيع البضاعة غير الحاضرة والمؤجلة التسليم بثمن مؤجل كله أو بعضه يعتبر دائما من قبيل السلم ويكون فاسدا لعدم جواز تأجيل ثمن السلم كله ولا بعضه ، بل يجب في السلم تعجيل الثمن كله ، وتسليمه في مجلس العقد قبل الافتراق . . إلخ .

أقول : يلحظ في هذا الموضوع أن بيع بضاعة مؤجلة التسليم ليس دائما من قبيل السلم الذي يكون فيه المبيع غير معين بالذات ، بل معين بالنوع فقط ، وملتزم في الذمة التزام الديون ، فقد تكن البضاعة معينة بالذات ، ومؤجلة التسليم ، ولو كانت غير حاضرة وقت العقد ، وذلك كما لو باع أحد ، بثمن أو قسط مالاً معيناً بدايته (كسيارته أو بيته مثلا) مؤجل التسليم إلى أجل معلوم .

فهذا ليس سلما لأن المبيع فيه معين بذاته غير ملتزم في الذمة التزام الديون ، وفي هذا الحال يجوز تأجيل الثمن كلاً أو بعضا إلى حين تسليم المبيع ، إلى أجل آخر أقرب أو أبعد . وقد ثبت في السنة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله رضي الله عنه بعيراً وهماً في سفر عائدان إلى المدينة ، واشترط جابر لنفسه ظهر البعير إلى المدينة (أي أن يبقى البعير معه راكباً إياه حتى يصل عليه إلى المدينة فيسلمه فيها) وفي تمام هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سلمه الثمن بعد وصولهما إلى المدينة حيث تسلم منه البعير .

نعم لو فرض أن المبيع تعين بالنوع فقط لا بالذات (كمقدار من السكر أو النحاس مثلا) فإنه حينئذ يكون سلما والجواب فيه كما جاء في الفتوى الأولى . لكن السؤال فيها قد جاء مطلقا فتدخل فيه الحالتان ، فينبغي عندئذ تفصيل الجواب كما بينته آنفا .

2- حول جواب السؤال الثاني عن بيع المال المسلم فيه قبل قبضه .

الجواب في هذه المسألة سديد . ولكن يحسن إلقاء بعض النور الكاشف بالإيضاح ولدفع توهم ، وذلك كما يلي :

أن المسألة مفروضة فيما إذا أراد المشتري في السلم أن يبيع سلما أيضا ذات المال الذي كان اشتراه واسلم فيه إلى بائعه قبل حلول أجله ن لكي يحل المشتري الثاني محل الأول في تسلم المال المبيع في صفقة السلم الأولى ، أي أن المشتري يريد أن يبيع من شخص آخر ذات حقه الذي له تجاه البائع الأول ، ثم يبيع المشتري الثاني ذات المال للأول إلى مشتر ثالث وهكذا . . حتى إذا حل السلم الأول يكون المشتري الأخير هو صاحب حق القبض من البائع الأول . وبما أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع ، وليس سلعة معينة بذاتها في الوجود الخارجي ، تكون النتيجة من قبيل ورود بيوع متعاقبة على دين واحد . هذه هي الصورة غير الجائزة فقها في بيع المال المسلم فيه قبل قبضه عند حلول أجله .

أما إذا أراد المشتري في السلم – اعتمادا على ما سوف يستحقه ويقبضه من بائعه – أن يبيع سلما أيضا بضاعة من النوع الذي اشتراه وإلى نفسه أو أبعد منه قليلا ، وهو يقصد أن يقبض ما اشتراه من بائعه في أجله ، فيسلمه إلى المشتري منه ، فهذا لا مانع منه شرعا ، ولو تكررت هذه الصفقات السلمية وليست الصفقات اللاحقة منصبة على حق المشتري الأول نفسه تجاه البائع الأول ، وكل بائع فيها مسؤول بالتسليم تجاه المشتري منه مسؤولية مستقلة لا علاقة لها بما سيستحق هو قبضه من بائعه .

هذا الإيضاح أراه ضروريا ، لأني وجدت من الناس من يفهم أن المشتري في السلم لا يجوز له أن يبيع بصفقة مماثلة نظير ما اشتراه سلما قبل حلول أجل ما كان اشتراه ، وقبضه إياه وقد سئلت عن ذلك ممن توهموا هذا واستشكلوه حتى أوضحت لهم الموضوع بهذا التفصيل فاطمأنوا فلكل تاجر أن يرتب عقوده والتزاماته بترتيب زمني يحسب فيه ما سوف يعطي بناء على ما سوف يأخذ بآجال متقاربة ، وهذا أساس في دور أن دولاب التجارة ، فلذا يحسن هذا التنبيه والإيضاح في الفتوى الثانية المذكورة .

3- حول جواب السؤال الثالث عن جواز توكيل وسيط واحد من جانب البائع ومن جانب المشتري ، وتوليه طرفي العقد إلخ . . وهل يجوز أن يبيع ويشتري بحكم وكالته عنهما دون أن يعلم أحدا منهما بمن تعاقد معه ، وهل يشترط تحديد السعر له من قبل الأصيل مسبقا .

أقل أن جواب الفتوى عن هذا السؤال قد جاء ناقصا لا يعطي جميع النقاط المسؤول عنها . فلم يتضمن جوابا عن عدم إعلام الوكيل للأصيل بمن تعاقد الوكيل معه بيعا أو شراء كما لم يجب فيه عن اشتراط تحديد السعر له مسبقا أما النواحي التي تناولها الجواب فالحكم الشرعي فيها هو كما جاء في الفتوى . والذي يحضرني في النقطتين اللتين سكت عنهما الجواب ما يلي :

أ – لا يجب على الوكيل بالبيع أو الشراء أن يخبر الأصيل بمن تعاقد معه ، فقد يكون الوكيل نفسه لا يعرف من هو . فالمهم في قيامه بما وكل به وهو أن لا يتجاوز حدود نيابته .

فإذا تجاوز وكيل البيع (كما لو باع بأقل مما حدد له) كان العقد موقوفا على إجازة الأصيل . أما إذا تجاوز وكيل الشراء (كما لو اشترى بأكثر مما حدد له) نفذ العقد عليه لا على الأصيل . وقد صرحت الفتوى بهذا .

ب – لا يشترط تحديد السعر لوكيل البيع ولا لوكيل الشراء ، لكن لو حـــدد لهمـــا الأصيل سعراً فتجاوزاه فحكمه ما بيناه آنفا في (أ) فإذا لم يحد لهما سعراً تقيـــد وكيل الشراء دلالة بسعر المثل . أما وكيل البيع فيرى أبو حنيفة رحمه الله أن لـــه البيع بما قل أو كثر . ويرى غيره أنه يتقيد أيضا بسعر المثل كوكيـــل الشـــراء . وهذا أقرب إلى العدل والمصلحة .

وهذا ما يحضرني من ملاحظات حول أجوبة الأسئلة الأربعة المشـــار إليهـــا والله سبحانه وتعالى أعلم .

مصطفى أحمد الزرقاء

ملاحظات على الفتاوى الأربعة
من الدكتور سامي حسن حمود

أولا: حكم العمل في البورصات العالمية بتجارة السلع

ثانيا: حكم بيع بضاعة السلم (المسلم فيه) قبل قبضه

1- يتبين من صيغة السؤال أن السائل قد حصر المسألة في نطاق البيع الآجل وهذا البيع هو أحد أنواع البيوع التي تتم في البورصة وليس كلها . ذلك أن البيوع في البورصة تكون حاضرة (سبوت) وتكون آجلة (فوروارد) ولكل حالة سعرها الخاص ، فلو استعرضنا جريدة الفايننشال تايمز اللندنية فإننا نجد في سوق السلع سعرين لكل سلعة مباعة كالنحاس والألمنيوم والزنك والتنك أحدهما للبيع الحاضر والثاني للبيع الآجل الذي يكون في الغالب لمدة ثلاثة شهور .

2- لذلك كان يحسن أن يوضع السؤال مفصلا لأن البيع الأول أي في البيع الحاضر هو بيع بكل ما في الكلمة من معنى حيث يقوم المشتري بدفع الثمن كاملا ويتسلم شهادة ملكية تخوله استلام السلعة المشتراة من المخزن الموجودة فيه . أما البيع فإن الوضع يختلف في التعامل بين سوق لندن والأسواق الأمريكية ، فالعمل في سوق لندن مبني على التعامل الواقعي لذلك فإن المطلعين على هذا الفرق يصفون سوق لندن بأنه سوق حقيقي أما الأسواق الأمريكية فإنها أسواق مضاربة .

3- وبناء على ذلك فإن العمل في سوق لندن في مجال البيع الآجل يتم على النحو التالي:

- يعلن الوسيط عن استعداده لبيع الكمية المحددة من السلعة المعروضة للبيع (100 طن نحاس مثلا) بشرط التسليم بعد ثلاثة شهور ويتلقى العروض من جانب الوسطاء الآخرين) .
- فإذا وافق الوسيط البائع على العرض فإنه يثبت العقد حيث جرى العرف على دفع جزء من الثمن بنسبة تختلف من سلعة إلى أخرى ومن شخص لآخر ، وقد يكتفي الوسيط البائع بكلمة القبول باعتبارها وعدا ملزما حيث قيل لي بأنه لم يحدث في تاريخ سوق لندن ومنذ مائة عام أي نكوث من جانب الوسيط .

وبذلك لا يكون البائع هنا قد باع ما لا يملك إنما هو بائع لما يملكه ولكن التسليم فيه مؤجل ، ومن المعلوم أن تنفيذ التسليم ليس شرطا في البيع ولكنه مكنة حقوقية يقررها الشرع الإسلامي للمشتري .

4- لذلك فإن مدار السؤال يتلخص في النقاط التالية:

أ- هل يعتبر هذا البيع من بيوع السلم حقيقة؟

ب- هل تجوز المواعدة في البيع؟

ج- هل هناك إجماع فقهي بين المذاهب على عدم صحة التعاقد على ما لم يقبض؟

أ- أما بالنسبة لاعتبار البيع الآجل داخلا في نطاق بيوع السلم فإنه أمر غير مسلم بصحته لأن بيع السلم هو من العقود التي يكون موضوعها شراء ما سوف يتم إنتاجه كالسلم في القمح والشعير ، أما في الحالة المعروضة فإن العقد منصب على شراء سلعة حاضرة ومحققة الوجود ولكنها مؤجلة التسليم ومعلوم أن عدم وجود السلعة المسلم فيها وقت انعقاد عقد السلم يعتبر ركنا من أركان بيع السلم .

ب- فإن كانت السلعة محققة الوجود فإن العقد يصبح وعدا بالبيع وليس سلما بحسب شرائطه ومقصوده الشرعي العام . ومعلوم أن الوعد بالبيع فيما عدا الصرف (بيع الثمن بالثمن) جائز عند الفقهاء وملزم قضاء عند المالكية وبهذا الرأي أخذ القانون المدني الأردني المستمد من الفقه الإسلامي .

ج- أما من ناحية القول بالإجماع على عدم صحة بيع ما لم يقبض فإن الأمر غير مسلم .

فقد نقل سماحة الأستاذ الشيخ عبد الحميد السائح في هذه المسألة عن فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ما يلي:

1- وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه وفي ضمان ذلك .

فالشافعي يمنعه مطلقا وقول هو من ضمان البائع وهو رواية ضعيفة عن أحمد وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار يقول هو من ضمان البائع (الفتاوى ج29 ص506)

2- كما أورد شيخ الإسلام في المسألة تعليقا على ما ذكره المغني فقال: " . . . وأما ما ذكره أبو محمد في مغنيه لما ذكر قول الخرقي وبيع السلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد ، قال أبو محمد بيع السلم فيه قبل قبضه لا يعلم فيه خلاف ، (وهذا هو ما استند إليه فضيلة الشيخ بدر) فقال رحمه الله بحسب ما علمه: (أي أن قول صاحب المغني بأنه لا يعلم فيه خلافا هو بحسب ما وصل إليه علم صاحب المغني وهو غير الواقع) وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هي عليه ، وهذا أيضا إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته وإن كان ذلك ليس في كتب كثير متأخري أصحابه .

وهذا القول أصح وهو قياس أصول أحمد وذلك لأن دين السلم مبيع فظاهر مذهب أحمد أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض لا نفس القبض ، فظاهر مذهبه أن جواز التصرف هو ليس ملازما للضمان ولا مبنيا عليه بل قد يجوز التصرف فيه من حيث يكون في ضمان البائع . . (انتهى النقل) .

فتاوى ابن تيمية 29 ص506

4- ومن ذلك كله يتضح أن التعاقد على بيع ما لم يقبض هو مسألة خلافية وأنه إذا وجد الخلاف المعتبر في المسألة فلا يكون المسلم ملزما باتباع الرأي الأشد وإنما هو شرع الله يختار منه ما هو أيسر وأكثر تحقيقا للمصلحة ، واختلاف الأئمة رحمة بالأمة .

ثالثا: حكم الوكيل المشترك وأنواع التصرفات الجائزة له:

أن الرأي الذي رآه فضيلة المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي يتفق مع الرأي الـــذي رآه سماحة المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني وقد جرى على هـــذا الـــرأي في حالات خاصة بتطبيقات بيع المرابحة في تجارة الجملة .

رابعا: حكم التقابض في بيوع الصرف على حسب ما جرى عليه العمل في البنوك:

إن الرأي الذي يراه فضيلة المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي يتفق مع ما أراه مـــن هذه الناحية لأن القيد الحسابي يثبت الدائنية أو المديونية في الذمة وهـــو بمثابـــة القـــبض الحقيقي (انظر الفصل الخاص ببحث القبض في مصارفة البنك ، ص346 - 350 من كتاب الدكتور سامي حمود تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية .

أما حكم بيع السلع قبل قبضها فإنه ينطبق عليها ما سبق الكلام فيه بخصوص السلم .

والله الهادي إلى سواء السبيل . . . ولكم تحية الإسلام على الدوام .

الدكتور سامي حمود

مدير عام البنك الإسلامي الأردني

تعليق على ما أجاب به المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي في أربع مسائل طلب منه من الجهة المذكورة الفتوى فيها

بقلم: مجد الدين عزام

وهذه المسائل هي :

1- يقوم الوسيط ببيع بضاعة ما ليست حاضرة دائما لضرب لها أجل قريب أو بعيد لتسليمها ويقدم المشتري جزءا من الثمن عند حلول الأجل المضروب فبأي اسم يمكن تسمية هذا النوع من التصرفات .

2- هل يجوز شرعا أن أبيع بضاعة السلم (المسلم فيه) لشخص أخر يحل محلي قبل أن استلم البضاعة وتسلم هذه البضاعة له عوضا عني وربما يتكرر البيع لأكثر من مشتر .

3- هل يجوز تعيين وسيط ويكون وكيلا عن البائع - وعن المشتري في نفس الوقت - وهل يجوز أن يقوم هذا الوسيط بالشراء والبيع دون إعلام المشتري أو البائع عن الجهة التي اشترى البضاعة منها . أو الجهة التي باعها إليها؟ وهل يشترط أن يكون السعر محددا من قبل أحد الطرفين وتكون هذه التعليمات المسبقة منهما .

ط- حكم التقابض المعمول به في المصارف التجارية ، وكذلك حكم بيع السلع قبل قبضها .

وبالنظر فيما أجاب السيد المستشار الشرعي المذكور :

نرى أنه أجاب عن هذه الأسئلة في حدود المقرر من كلام أصحاب المذاهب على طريق التقليد لهم . ومن هذه الزاوية نرى أن الفتاوى المذكورة من كلام السيد المستشار ليست محل اعتراض - لكن من مترع الاجتهاد ، طريقنا في الفتوى الشرعية - بعيدا عن التزام التطبيقات الفقهية للفقهاء السابقين - نرى أن الفتوى الأولى والثانية تحتاج منا إلى استئناف نظر دون الفتوتين الآخريين باستثناء جزئية بيع السلعة قبل قبضها من الفتوى الرابعة: فنقول في بيان ذلك وبالله التوفيق - ونمهد لذلك بوضع ركيزتين :

أولاهما: ما قرره علماء الأصول: أن " العبادات إذن والمعاملات طلق " وهم يعنون بذلك أن الدخول في العبادات مبني على أصل المنع ما لم يقم دليل الشارع على الإذن في ذلك ، وأن الدخول في مزاولة المعاملات مبني على أصل الإباحة والأذن حتى يقوم الدليل الشارع على المنع والحظر . وهم يعنون بالدليل الحاظر ما شمل الأدلة القطعية والظنية ويدخل في ذلك أخبار الآحاد الظنية .

ونحن نعتمد هذه القاعدة اعتمادا جازما في شقيها – لكننا فيما يتعلق بالشق الثاني الخاص بمزاولة المعاملات نشترط أن يكون الدليل الحاظر من الدخول في المعاملة الحادثة دليلا قطعيا – لأن هذه المعاملة تثبت إباحتها بيقين من حيث كان الأصل في الأشياء الإباحة – فلا يجوز الانتقال عنها إلى حكم الحظر إلا بيقين .

وثانيتهما: أن التطور العالمي في المواد المدنية والعلاقات المصلحية الحتمية بين الأمم والأفراد أدى إلى ظهور معاملات اقتصادية وتجارية كثيرة جدا تعد بالعشرات – لم تكن موجودة في الأزمنة السابقة ، ولا معروفة عند الفقهاء السابقين: فالاتجاه إلى رفضها والحكم بفسادها على مضادة العمل بها بصورة عالمية وعلى غير مضاداتها لمقطوع به شرعا إنما هو اتجاه ضار بحياة المسلمين المدنية ومعوق لهم عن السير على أسباب التقدم وهو من هذه الناحية مضاد لمقاصد الشرعية النازعة لتقرير إرادة التقدم في العبادات والمعاملات من حيث بعد ذلك تعبيرا عن تحقيق المصالح الضرورية ، والحاجية والتحسينية المتفق على انبعاث إرادة الشرع لجعلها غاية كل الأحكام والشرائع المجعولة لخدمتها .

فلا بد إذن من الاعتراف بحرية الاجتهاد للمؤهلين – بفضل الله له – لينظروا في أحكام المعاملات الاقتصادية الجديدة نظرا مستقلا – وإن لم يقع ذلك مطابقا لأنظار الفقهاء السابقين – فلربما لو بعث بعض أولئك الفقهاء السابقين من مرقدهم ليعودوا إلى النظر في معاملات العصر الراهن وقد بلغت هذا التطور الهائل من الاختلاف ، والتغير عما كانت لعصرهم لكان من المؤكد

بالنسبة لهم أن يغيروا اجتهاداتهم السابقة على العصر الراهن لعدة قرون – وأن يضعوا أحكاما حادثة لمقتضيات التطور الحادثة من الوقائع والمتغيرات – و لم يكونوا يصرون على ما صدر عنهم من الرأي في فترة وجودهم السابقة .

وبعد هذا التمهيد :فنحن نرى أن المعاملة الاقتصادية أو الصورة التي تشكل بها هذه المعاملة بصرف النظر عن فقدان شرط أو زيادة شرط في العقد ، يتعين أن تكون صحيحة شرعا . إذا استجمعت ثلاثة شروط :

الأول: ألا تصادم دليلا قطعيا .

الثاني: ألا تشتمل على ربا محقق المعنى .

الثالث: ألا تشتمل على ضرر غالب .

إذا استجمعت المعاملة المالية أو التصرف التجاري على هذه الشروط فهو تصرف شرعي صحيح يجوز العمل به عندنا سواء وافق صيغ الفقهاء في تصحيح العقود أو خالفها .

أن المطلوب في التدين بمطابقة العقود الشرعية التي نزاولها لديانة الإسلام المحقق لحكم الإسلام ليس هو مطابقتها لصيغ الفقهاء ذات الوضع التطبيقي الزمني - ولكن مطابقتها لرسم الإسلام نفسه .

واعتقد أن كل معاملة اقتصادية تستوفي الشروط الثلاثة التي ذكرناها هي مطابقة لرسم الإسلام وحقيقته شرعا سواء اتفقت صيغتها مع صيغة الفقهاء السابقين أم اختلفت عنهم.

أن القرآن – وهو عمدة الشريعة – نزل قاصدا بخطابه إفهام جميع البشر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقت انقطاع الدنيا ، فلم يخصص – بنص منه أو من الرسول - ملكية فهمه وصحة التعبير عن المراد منة طائفة من المخاطبين دون طائفة أو أهل عصر دون غيرهم بل أطلق ذلك إطلاقا لكافة أهل العصور: لمن يملك منهم الأدوات العلمية لفهم الخطاب وتقويم الأحكام المستخرجة منه . فالتعبير عن وفاء الإسلام بحاجة الناس في

العصور المطلقة لامتداد خطاب الإسلام لكل العصور المتتابعة لا يجوز أن يكون مقصـــورا على جيل بعينه وإنما تقضي الصورة المطلقة لامتداد خطاب الإسلام لكل العصور أن يثبت الحق لأهل كل عصر في استخدام أحكام الإسلام على الوجه الذي يحقق لهم مصـــالحهم في عصرهم وفي الصورة التي يتمشى العمل بها مع حتميات التطور الزمني التي يعتبر عنادها بالوقوف مع الفقه المتخلف حكما بالبوار والتلاشي على حياة الأمم الحضارية التي تسلك هذا المسلك .

نقول: ونكرر القول دائما – بشرط أن لا يصطدم استخدام من ذلك بنص قطعي ولنبدأ الآن ببحث الفتوتين اللتين هما موضع الاعتراض من وجهة نظرنا وإليكم نص الفتـــوى الثانية أولا مقرونة بالاستفتاء المستدعى لصدورها .

وبما أن الفتوى الثانية متعلقة بالمسلم فيه وهو المقصود دون رأس مال السلم الـــذي هـــو وسيلة فقد آثرنا الترتيب الصحيح فقدمنا الفتوى الثانية على الأولى خلافا لمـــا جـــاء في ترتيب السؤال الذي لم يلاحظ فيه ذلك .

الكلام في الفتوى الثانية

وذلك يقتضي لزيادة التوضيح أن نعيد نص السؤال ونص الجواب تيسيرا لمناقشة الفتوى بمنظر من بصيرة القارئ .

السؤال :

هل يجوز شرعا أن أبيع بضاعة السلم (المسلم فيه) لشخص آخر يحل محلي قبل أن استلم البضاعة ، وتسلم هذه البضاعة له عوضا عني ، وربما يتكرر البيع بعد ذلك لأكثر من مشتر؟

أما جوابنا نحن عن السؤال :

فنقول نعم يجوز: لأن هذه الصورة لا تشتمل على "الربا" ولا على الضرر ، ولا تصادم دليلا قطعيا كما أصلنا ولكنها تخالف الصورة التطبيقية الفقهية الحاصلة من اجتهاد الفقهاء – وهي الصورة التي كانت بحسب أسلوب المعاملات في زمانهم محققة للمصلحة منافية لجلب الضرر: أما في هذا العصر الراهن فإن المصلحة تتحقق بالصورة الموجودة في السؤال لجريان عرف كل أمم العالم بها وتحصيلهم المصلحة من طريقها ولا يمكن أن يشرع الإسلام إبطال مصلحة عالمية ومبنى تشريعه جلب المصالح ، ودرء المفاسد .

فحيث لا يوجد في إبطال هذه المصلحة المقرر عالميا غير الأدلة الظنية الاجتهادية المعارضة بسواها .مما أشرنا إليه .

ولا يوجد في ردها دليل قطعي شرعي يعين فيها جانب الحظر فإن جريان عرف الناس على التعامل بها في التجارة من كل الأمم أو أكثرها أوضح دليل على أن حكم الإسلام المتعاون مع حكم الفطرة نصا وعقلا لا يقدم على حظرها أصلا . ثم نسوق نص جواب صاحب الفتوى لعرضه وتحليله :

قال صاحب الفتوى : إن بيع المسلم فيه قبل قبضه . فلا نعلم في تحريمه خلافا **:** هذه العبارة هي نفس عبارة صاحب المغني – الذي نقل عنه: ثم مضى صاحب الفتوى يقول **"**والحكمة في ذلك أن مثل هذا التصرف مما يثقل كاهل المستهلكين لأن الصفقة – إذا تداولتها الأيدي بالملك قبل الحيازة تتحمل أرباح كل بائع والذي يتحمل الجميع المستهلك دون غيره .

وأيضا فإن هذا النوع من التصرف في الحقيقة من قبيل الربا لأنه يؤول إلى بيع نقد بنقد متفاضلا وبيان ذلك **:**

أن المشتري الأول قد دفع نقدا ثم قبل أن يحوز البضاعة باعها بربح ، وهكذا فليس في المسألة إلا بيع الدراهم بالدراهم والدينار بالدينار متفاضلا – وهو الربا وهذا ما فهمه ابن عباس - رضي الله عنهما في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض . **"**

ثم أحال على كتاب "نيل الأوطار للشوكاني جزء5 ص256 - 259 ويلاحظ على جملة الكلام المشتمل على الفتوى ، الأمور التالية **:**

الأمر الأول: أنه لم يقدم على صحة الفتوى دليلا مباشرا إلا نقله عبارة ابن قدامة "لا نعلم في تحريمه خلافا" وهذه الجملة لا تعتبر حجة إلا عند المقلدين ، أما نحن فلا نلتزم بحجتها لأن عدم معرفة الخلاف في مسألة لا يعد إجماعا وهو الحجة ولا يمنع احتمال وجود خلاف فيها بل قد وجد في هذه المسألة بالذات خلاف العلماء على عكس ما قاله ابن قدامه – ومادة هذا الخلاف موجودة في الموضع الذي نقل منه من كتاب " الشوكاني " . ففي شرح " الشوكاني " في كتابه "نيل الأوطار" في باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه من "منتقى الأخبار" وهو المرجع الذي نقل عنه صاحب الفتوى وأحال عليه في الاستدلال بفهم ابن عباس ، كما ذكرنا – نجد في هذه المسألة أكثر من خلاف واحد ساق ذكره الشوكاني فقد نقل الخلاف فيها عن " عثمان البتي " وأنه يرى جواز بيع كل شيء قبل قبضه.

كما نقل عن مالك والأوزاعي وإسحاق التفرقة في حكم المبيع بين ما يكون جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه ، وما يكون مكيلا . أو موزونا فلا يجوز بيعه قبل قبضه: قالوا لأن الجزاف يرى فيكفي فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون ، كما نقل عن صاحب ضوء النهار عكس هذا الحكم وإن شرط القبض معتبر في "الجزاف" دون غيره من المكيل والموزون وحكى ذلك عن " مالك " .

ونقل عن ابن المنذر أنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض بشرط اعتبار القبض بل سوى بين الجزاف وغيره ، ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام إلى غير هذه النقول التي يتخذ من الأحاديث سندها .

فكيف يقال: إن هذه المسألة لا يعرف في حكم تحريمها مخالف!! .

ومن المحتمل أن يقول قائل: إن هذه الخلافات غير معتبرة ولكن من المفروض قبول هذا القول بالنسبة لأقوال هؤلاء الأئمة الكبار المعزز بعضها بالأحاديث الصحيحة كقول مالك والأوزاعي ومهما كان الخلاف في المسألة فإنه يمنع من علم به إطلاق القول بأن هذه المسألة مما لا يعرف في حكمها خلاف .

الأمر الثاني: دعوى صاحب الفتوى – إن مثل هذا التصرف مما يثقل كاهل المستهلك – لأن الصفقة إذا تداولتها الأيدي بالملك قبل الحيازة تتحمل أرباح كل بائع . والذي يتحمل الجميع المستهلك دون غيره فهذه الدعوى في نظرنا غير صحيحة ولنعرضها على تصور فسيح:

لو أن شخصا اشترى سلعة معينة من شخص آخر بثمن معين بحسب سعر السوق المتعارف عليه ، أو بحسب سعر قدر بينهما ثم باعها المشتري قبل قبضها من مشتر ثان – وهي لا تزال عند بائعها الأول ، بسعر السوق أو بثمن مقدر بينهما ثم باعها المشتري الثاني من مشتر ثالث بسعر السوق ، أو بالسعر المقدر بينهما وهي لا تزال عند البائع الأول لم يقبضها ثم باعها المشتري الثالث إلى مشتر رابع بسعر السوق أو ربما اتفقا عليه فقبضها

فانتقلت إليه السلعة ، واستقرت في يده ثم أضفنا لهذا التصور أن هذا البيع تعاقب على السلعة المذكورة مع قبضها من كلا الشاريين – بسعر السوق أو بالسعر المتفق عليه ، هذه المرات الأربع ، لما تصورنا فرقًا قط في أحد التصورين يمثل زيادة في الربح على السلعة في عرض المسألة عليه دون الآخر – بل نرى أن بيع السلعة قبل قبضها من البائع أو معه لا تأثير له فيما يدعى أنه تراكم ربح على السلعة يتحمله المستهلك فيتضرر به . إن كثيرا من العبارات الغامضة ربما أوهمت صحة معناها . لكنها إذا بسطت على تصور فسيح انكشف مكنونها .

بل قد يحتاج بعض الناس أحيانا إلى بيع ما اشتروه قبل قبضه فهذا رجل اشترى لابنه خريج الزراعة مكنة من بلد بعيد ، ثم سقطت حاجته لهذه المكنة لأن ولده اختير للعمل في السلك الدبلوماسي ، وبائع المكنة يرفض إقالة البيع: فأين الضرر في إجازة بيع هذه المكنة بل قبضها ، ولهذا المثال نظائر كثيرة مما يظهر فيه حاجة الناس إلى بيع ما اشتروه قبل قبضه – لا سيما بعد أن تعددت الخدمات المدنية وكثرت أدوات هذه الخدمات على شكل سلع مختلفة في مصادر الإنتاج ، وصار تبادلها بين مستخدميها يقتضي أنماطا من صور العقود محكومة بنظم عالمية . ففرض صور القيود القديمة البالية على نظم المعاملات العالمية الراهنة باسم الدين مما يتسع له حكم الدين ويحقق المصلحة اتجاه غير منطقي .

الأمر الثالث: دعواه أن هذه المعاملة من قبيل "الربا" فإن قصد بقوله "من قبيل الربا" أن التصرف المذكور مشتمل على الربا فهو خطأ لان تعريف الربا لا ينطبق عليه ، لأنه ليس مبادلة دراهم بدراهم محضة مع زيادة مشروطة في العقد حتى يكون التصرف ربا ، ولكنه مبادلة دراهم بدراهم بواسطة سلعة مقصودة بالبيع محرزة على ذمة مشتريها وبالبيع تنتقل من ملكية بائع لملكية آخر .

وإذا كان بيع العينة خارجا عن حد الربا عند الشافعي – وهو مبادلة دراهم بدراهم بواسطة سلعة غير مقصودة لذاتها بالبيع ، فكيف يحكم على المعاملة موضوع النظر بكونها من قبيل الربا .وأما استناد الكاتب في ذلك إلى فهم ابن عباس في تعليل النهي عن بيع المشتري قبل قبضه المنقول عن الشوكاني في نيل الأوطار – فهذا الاستناد لا يسعفه في الوفاء بغرضه .

أولا: لأن كلام ابن عباس لا يدل حتما على أن هذه المعاملة من جنس المعاملات الربوية ، بل كونها موهمة لمشابهة الربا ويدل على ذلك قول الشوكاني في تفسير كلام ابن عباس "إذا باعه المشتري قبيل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم" . و لم يزد الشوكاني في فهم كلام ابن عباس على أن المراد منه هو التشبيه .

وثانيهما: لو سلمنا جدلا أن كلام ابن عباس يعني حقيقة الربا في هذه المعاملة وهو مستبعد جدا لا مجرد تشبيه – فإن ذلك من قبيل فهم الصحابي .

وفهم الصحابي ليس حجة لأنه اجتهاد منه ، واجتهاد الصحابي ليس حجة – كما أن قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي – وهذا ما نأخذ به .

هذا – وأما إن كان قصد الكاتب بقوله "من قبيل الربا" الدلالة على التشبيه فقط متابعة للشوكاني – فقد سقط دليل الفتوى – والله أعلم .

نص الفتوى مع جوابنا عنها:

السؤال :

يقوم العمل في البورصات العالمية على النحو التالي :

يقوم الوسيط ببيع بضاعة ما ليست عنده لتسليمها ويقدم المشتري جزءا من الثمن عند التعاقد ويدفع باقي الثمن عند حلول الآجل المضروب فبأي اسم يمكن تسمية هذا النوع من التصرفات؟

وجوابنا نحن عن هذه المسألة استنادا إلى القواعد الشرعية التي أثبتناها سابقا هو أن التصرف سائغ شرعا - لأنه لا يصادم دليلا قطعيا ولا يشتمل على الربا ولا يشتمل على ضرر بل يشتمل على منفعة تيسير المعاملات التجارية بين الناس بين الأقطار المتباعدة ، أما بماذا نسمي هذا العقد فنحن نسميه "شبه السلم" ونعتبره عقدا جديدا مضافا إلى عدة العقود السابقة .

وليس من المعقول أن تظل العقود القديمة التي اعتمدها الفقهاء القدماء من مئات السنين هي العقود المحصورة المتحكمة في تطور المعاملات الاقتصادية المتكاثرة المتنامية بحيث لا يزاد على شكل هذه العقود وأسمائها شيء وبحيث يلزم في شأن كل معاملة جديدة أن تحشر حشرا تحت صورة المعاملات القديمة وأسمائها وشروطها – فإن لم يقبل هذه الانحشار ، حكم بفسادها وخروجها عن موافقة الإسلام – وهذا منتهى سوء التقليد . . نعم لو قيل أنها خارجة عن رسم الفقهاء لكان ذلك صحيحا ، أما القول بأنها حينئذ مخالفة لرسم الإسلام فهذا ما لا يمكن الحكم بتعينه .

ولذلك فنحن نرى عدم التزام الوقوف عند أشكال العقود القديمة وأسمائها لأن تجدد المعاملات بتجدد الأزمان والمصالح ، ونماء الفكر الاقتصادي على مقياس موجودات - الحضارة المعاصرة – وهي أكبر وأوسع حضارة ظهرت في تاريخ البشر ، يقتضي حتما إنشاء صور جديدة بأسماء جديدة للمعاملات المعبرة عن خدمات الناس .

ولذلك سميناها المعاملة المذكورة "شبه السلم" و لم نجد حاجة إلى حشرها في باب" السلم" لنحكم فيها شروط الفقهاء لأن المقياس عندنا – كما نكرر القول – في صحة المعاملة . أو فسادها ليس هو إيقاعها كذلك على موافقة كلام الفقهاء بل إيقاعها كذلك على وفق دليل الشرع . الذي قد يصادفه كلام الفقهاء أو يصادفه ما دامت المسألة المعروضة اجتهادية – لا قطعية .

تحليل فتوى المستشار ومناقشتها

وقد رأينا أن نحلل فتوى السيد مستشار بيت التمويل الكويتي ونناقشها . وهذا يقتضي أن نضع أمام أبصاركم نصها لمزيد من إمكان متابعة تحليلها قال السيد المستشار :

إن هذا النوع من التصرفات هو في الحقيقة نوع من السلم ولكنه غير صحيح ، وبيان ذلك أن جميع فقهاء المسلمين اتفقوا على أنه إذا شرط في عقد بيع السلم تأجيل السلم كله أو بعضه يكون فاسدا . لأنه يكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الآجل بالآجل – وهو منهي عنه .

وقد أجاز الإمام مالك - رضي الله عنه – تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه على أن لا يكون ذلك مشروطا في العقد .

وقد اختلف الأئمة الآخرون فيما لو أجل بعض الثمن وعجل بعضه من غير شرط هل يفسد العقد كله ، أو يصح فيما يقابل ما عجل من الثمن – ولكن (حسب ما سمعنا من الندوة المسجلة على الشريط ، تبين أن التأجيل مشروط في نفس العقد – وهذا ما أجمع الفقهاء على فساده – إذا كان بهذه الصورة .

تركيز فتوى السيد المستشار على ثلاثة أمور :

الأول: أن هذه الفتوى يتعين إدخالها في باب السلم وسيحكم عليها بالفساد من حيث خلوها من بعض شروطه .

الأمر الثاني: النهي عن "بيع الكالئ بالكالئ":

الأمر الثالث: اتفاق جميع فقهاء المسلمين على أنه إذا شرط في بيع عقد السلم تأجيل السلم كله أو بعضه يكون فاسدا . . . وهذه الأمور الثلاثة معترضة عندنا.

أما الأول :

فقد أشرنا إلى أن المعاملة موضع البحث لا يتعين أن تحشر في باب السلم ليحكم عليها لفقدها بعض شروطه بالفساد . لأنها معاملة مستحدثة استحداثا تاما لم تكن بصورتها المعاصرة ووضعها التجاري معروفة للفقهاء القدماء – أنها ليست صورة بسيطة من السلم ولكنها كيان جديد من الأوضاع التجارية ذات الصفة العمومية التي يناط بها كثير من مصالح الناس على المستوى العالمي .

وأما الأمر الثاني :

وهو النهي سكن بيع "الكالئ بالكالئ" فقد درج كثير من كتاب الفقه على ورود حديث به: نعم . وقد ورد في ذلك حديث لكن لا يقوى الاحتجاج به .

جاء في منتقى الأخبار قال :عن ابن عمر رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله وسلم - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" رواه الدارقطني "

وقد علق الشوكاني على هذا الحديث في نيل الأوطار بقوله :الحديث صححه الحاكم على شرط "مسلم" وتعقب بأنه تفرد به "موسى بن عبيدة الربذي" كما قال" الدارقطني" و"ابن عدي" وقد قال فيه "أحمد" لا تحل الرواية عنه عندي ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره – ليس في هذا أيضا حديث يصحح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث .

وبهذا يظهر ضعف الحديث المشتمل على منع بيع الكالئ بالكالئ وإن كثر ترداده في كلام الفقهاء – وأن المنفرد بروايته لا تحل الرواية عنه في حكم الإمام "أحمد "

وأما إجماع الناس الذي ذكره الإمام أحمد فلا نظن معناه يكون بمعنى الإجماع الذي هو أحد مدارك الشرع وإنما يكون اتفاق عمل الفقهاء بهذه القاعدة التي ارتضوها لأن المأنوس في عبارة القوم إذا ذكروا الإجماع أن يقولوا إجماع الأمة . أو أجمعت الأمة .

ولو سلمنا جدلا أن الإجماع المتبادر الأفهام إليه: فلن يكون هو الإجماع القطعي الذي لا تجوز مخالفته: لأن هذه الإجماع مشروط بثلاثة شروط :

- أن يكون إجماعا قوليا لا سكوتيا .
- وأن يصل إلينا بطريق "التواتر" كما نبه على ذلك " البزدوي . "
- وأن يفيد الخبر به علما ضروريا .

وهذه الشروط الثلاثة منتفية في هذا المعنى الذي سماه الإمام أحمد بإجماع الناس فكان أعلى درجاته أن يكون إجماعا ظنيا – وإذ يكون – إجماعا ظنيا يتعين أن يكون الحكم المستدل عليه بهذا الإجماع حكما ظنيا فيكون اجتهاديا فيجوز لنا مخالفته – بالدلائل التي ذكرناها – وهي أقوى منه .

على أن الإجماع المذكور إذا كان مطابقا لمعنى الحديث: فإن الحديث وهذا الإجماع لا يدلان على منع صحة المعاملة الواردة في السؤال بصفة قاطعة بل هي دلالة مشوبة بشبهة قادحة: لأن مطلق ألفاظ الحديث يفيد النهي عن بيع ما كان دينا كاملا في معنى الدينية بما هو دين كذلك . موضوع السؤال بيع بضاعة مؤجلة بثمن عاجل بدفع نصفه – فلم يتمحض التصرف كالئا بكالئ .

وإيراد هذا البيان إنما يراد به إدخال شبهة زائدة متعلقة بدلالة لفظ الحديث المتماثل مع المعنى ، المقول بكونه إجماعا تزيد في ظنية دلالتهما على هذه القضية التي أخذت مأخذ التسليم في كتابات الفقه القديم .

ثم تأجيل رأس مال السلم لا يكون في كل الحالات مؤديا إلى "بيع كالئ بكالئ" لأنه إما أن يكون مما يتعين – ففي هذه الحالة لا يكون بيع كالئ بكالئ وإما أن يكون لا يتعين فحينئذ يمكن أن يقال: "أنه بيع كالئ بكالئ" وقد بينا ما فيه .

وأما الأمر الثالث :

وهو اتفاق جميع المسلمين على أنه إذا شرط في بيع عقد السلم تأجيل السلم كله أو بعضه يكون فاسدا – فيجب عليه أولا بأن ما كان حجة في موضوعنا المبحوث عن حكمه – هو ما كان إجماعا قطعيا – كما أصلنا في أثناء البحث .

وهذا المعنى المذكور بلفظ الاتفاق . لا يعد إجماعا أصلا .

وثانيا: بأن الاتفاق بين الفقهاء إنما وقع على المعاملة المخصوصة المسماة بالسلم التي كانت معاملة معروفة عندهم في شكل متواضع مبسط .

أما المعاملة الواردة في السؤال فهي معاملة جديدة تشبه السلم ولا يتعين إدخالها في جنسه – لأنها بشكلها المعاصر لم تكن معروفة لهم كما قلنا . فلم يتعلق بها اتفاقهم لأن الإجماع السابق أو الاتفاق السابق لا يجوز الاحتجاج به على الحوادث المتولدة في العصر الذي يجيء بعد عصر الإجماع . أو الاتفاق – كما قرر " الغزالي " في باب الاجتهاد .

أما بعد فقد قلنا رأينا في هاتين المسألتين من مترع الاجتهاد لا من تحت نير التقليد راجين أن يكون العمل بهذا المنهج طريقا أمما وذريعة نفاذه لإحداث تطور حقيقي في الفقه الإسلامي ، يؤدي للوفاء بحاجات المسلمين التشريعية المعقدة – ويمكنهم من السير على طريق الحضارة المعاصرة .

والله الهادي إلى سواء الصراط .

مستشار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

مجد الدين عزام

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

الأمانة العامة

مذكرة رقم (1) لسنة 1400هـ

للعرض على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في شأن مدى شرعية المتاجرة في الذهب والمعادن .

لما كانت البنوك الإسلامية لا تتعامل في سوق النقد مثل غيرها من البنوك التجارية وكان الاستثمار في المتاجرة في الذهب يحقق قدرا كبيرا من العناصر الأساسية الجيدة للاستثمار ، فقد أصبحت تجارة الذهب رائجة ومجالها خصيبا .

وقد وجدت بعض البنوك الإسلامية – في مجال المتاجرة في الذهب – بدلا عن المتاجرة في سوق النقد - وهو وإن كان يخضع للربح والخسارة . إلا أن عامل الضمان فيه أكبر وكذلك درجة السيولة ، وعنصر المخاطرة فيه أقل اعتمادا على دقة التنبؤات واليقظة وسرعة التصرف .

والذهب وبعض المعادن الأخرى لها أسواق عالمية منظمة (بورصات) والتعامل يكون في الذهب تبرا في شكل قضبان أو سبائك – أي غير مضروب – ويتم التعامل بواسطة متخصصين . وهنالك العديد من أساليب التعامل في الذهب من بينهما النوعان الآتيان :

النوع الأول : الشراء والاستلام والتخزين عند تدني الأسعار ، ثم البيع والتسليم عند ارتفاع الأسعار .

النوع الثاني : وهو عبارة عن وعد بالشراء ووعد بالبيع في آن واحد وهو ما يعرف بالشراء والبيع المتوازيين يتفق فيه على السلعة بمواصفات محددة بدقة وعلى الكمية وتاريخ الاستلام في حالة الشراء وتاريخ التسليم في حالة البيع وعند حلول الشراء وتاريخ التسليم في حالة البيع وعند حلول الأجل المقرر المتفق عليه يتم تنفيذ الوعد .

وقد طلب إلينا من بنك دبي الإسلامي إبداء الرأي المعزز بالأدلة الشرعية التي تبيح أو تحرم هذا النوع من التعامل في الذهب بيعا وشراء نظرا لما لهذا الموضوع من صفة العمومية التي تهم جميع البنوك الإسلامية .

والأمر معروض على الهيئة العليا للفتوى والرقابة للتفضل بإبداء الرأي الشـــرعي في هـــذا الموضوع ، وما قد يتصل به من حيث مسألة الذهب والفضة كسبائك ، وهل يعاملان – في البيع والشراء معاملة الأثمان أم معاملة السلع .

والله ولي التوفيق . .

الأمين العام

سؤال

من بنك دبي الإسلامي

عن موضوع المتاجرة في الذهب والمعادن عن طريق

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

نتيجة لأن الاستثمار في المتاجرة بالذهب يحقق قدرا كبيرا من العناصر الأساسية الجيدة للاستثمار ، فقد أصبحت تجارتها رائجة ومجالا خصيبا .

وبما أن المصرف الإسلامي لا يتعامل في سوق النقد أسوة بالبنوك التجارية فإن مجال المتاجرة في الذهب هو البديل ، وهو وإن كان يخضع للربح والخسارة إلا أن عامل الضمان فيه أكبر وكذلك درجة السيولة وعنصر المخاطرة فيه أقل اعتمادا على دقة التنبؤات واليقظة وسرعة التصرف .

والذهب وبعض المعادن الأخرى لها أسواق عالمية منتظمة -بورصات - والتعامل يكون في الذهب تبرا في شكل قضبان أو سبائك - أي غير مضروب ويتم التعامل بواسطة متخصص .

وهنالك العديد من أساليب التعامل في الذهب يهمنا فقط منهما نوعان :

النوع الأول : الشراء والاستلام والتخزين عند تدني الأسعار ، ثم البيع والتسليم عند ارتفاع الأسعار .

النوع الثاني : وهو عبارة عن وعد بالشراء ووعد بالبيع في آن واحد وهو ما يعرف بالشراء والبيع المتوازيين يتفق فيه على السلعة بمواصفات محددة بدقة وعلى الكمية وتاريخ الاستلام في حالة الشراء وتاريخ التسليم في حالة البيع وعند حلول الشراء وتاريخ التسليم في حالة البيع وعند حلول الأجل المقرر يتم تنفيذ الوعد .

وبما أن الأسلوبين المشار إليهما لا غضاضة فيهما ، فقد شرعنا في ممارستهما كنشـــاط حلال مباح . ويتابع البنك بواسطة مندوبيه – تحركات الأسعار محليا وخارجيا ثم يصدر أوامره المفصلة المحددة للتنفيذ .

ولما كانت المتاجرة في الذهب لها صفة العمومية بالنسبة للبنوك الإسلامية وقـــد تكـــون وجهات النظر فيها غير متفقة .

فإن ذلك يقتضي حسم المسألة بالقول الفصل ليكون عرفا حسنا وتقليدا كريما ومثـــالا تقتدي به البنوك الإسلامية وتنهج على منواله .

وعليه نرجو من الاتحاد أن يتولى الحصول على الرأي المعزز بالأدلة الشرعية التي تبـــيح أو تحرم ممارسة هذا النوع من التعامل .

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب المسألة المعروضة

أولا: أصل جميع الإشكالات الحقيقة ، أو الموهومة في بيع الذهب والمتاجرة بها – إذا كان تبرا أو سبيكة أو حتى نقودا مضروبة بطل التعامل بها ، وأخـــذت صـــفة الشـــيء التاريخي راجع إلى أن الفقهاء المعاصرين لم يزالوا يتصورون النقود بالتصور القديم ، وهي أنها نقود "سلعية" ذهب أو فضة ، فإذا قوبلت في عمل تجاري كانت السلعة فيه ذهبا أو فضة .

سألوا في مثل هذا العمل عن احتمال وجود الربا . وتحروا البحث عن عدم وجود المفاضلة عند اتحاد "المعيار" والجنس . كما هو مذهب الحنفية – أو عدم وجـــود "النسيئة" عند انعدام أحدهما لتكون المعاملة صحيحة شرعا ، لكننا نقول: إن هـــذا التصور عن حقيقة النقود القديم المنقول إليها في عامة كتب الفقهاء تصور لم يعد له الآن في المعاملات العالمية المصرفية . والفكـــر الاقتصـــادي المعاصـــر وجـــود . وأصبحت الطبيعة العامة للنقود ، أنها نقود "ائتمانية" – وكونها كذلك اعتبار قانوني

عالمي قائم بأوراق النقد يخول لحاملها حقا على رصيد الاقتصاد القومي من السلع والخدمات دون أن يكون لطبيعتها المادية أو لقيمتها أي اعتبار وإذن فالذهب حينما يتجر به – كما ورد في السؤال لا يكون في حقيقة الأمر مقابلا بذهب ، لأن النقود "الائتمانية" ليست ذهبا – وليست صكوكا بذهب ، ولكنها جملة قلت أو كثرت من السلع والخدمات مستحقة على رصيد الاقتصاد القومي فليس في مجال هذا التصور للتجارة بالذهب موضع لاحتمال وجود الربا – في هذه الحالة لأن أحد العوضين "ذهب" والعوض الآخر استحقاق لمقدار من السلع والخدمات فتكون جائزة .

ثانيا: إذا كان الفقهاء الأولون قد اعتمدوا بناء العمل على النقود السلعية فكيف يجوز لمن أتى بعدهم الانتقال عن إدارة الأحكام المالية الشرعية على النقود السلعية إلى العمل في ترتيب الأحكام على النقود "الائتمانية" على خلاف مذهبهم .

والجواب على ذلك من وجوه :

الوجه الأول: إن المعاملات الاقتصادية الناشئة عن الفكر الاقتصادي المتطور بحكم المتغيرات الزمنية الحتمية – إنما هي ضرورات مفروضة على سلوك الجماعات – لا يمكن أن ترفضها أحكام الشريعة العادلة الفطرية التي وضعت على مسايرة أحكام التطور من حيث نقول: أنها صالحة لكل زمان ومكان . فالجمود على شكل منقرض من المعاملات ينافي طبيعة الشريعة التي لا تقبل الجمود ولا الحرج .

الوجه الثاني: أن التصور القديم للنقود لم ينشأ عن دليل شرعي ملزم – وإنما كان موجودا بحكم العادة والعرف السائد في ذلك الزمان ، فلا يتعين الوقوف عنده والدليل على ذلك .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، وزنا بوزن) وقال (لا تبيعوا الحنطة بالحنطة إلا مثلا بمثل كيلا بكيل") فقال أبو حنيفة ومحمد "ما ورد في النص وزنيا أو كيليًا يظل وزنيا أو

كيليا أبدا" . لكن أبا يوسف خالف في هذا الحكم – وقال بجواز أن ينقلب الوزني كيليا والكيلي وزنيا إذا قضي بذلك العرف في عصر من العصور لأن المعول في مثل هذا البناء على تعامل الناس وعرفهم وأن صورة الوارد في النص كان جاريا على عرف وزمان النص . ولم يكن إلزاما .

وهذا المدرك من الفقه هو الذي نأخذ به ونجعله أصلا لمسألتنا فنقول: إن النقود السلعية كانت وليدة عرف زال وانقرض وحل محل النقود السلعية في العرف الجديد البديل – النقود الائتمانية – وهي التي جرى عليها العمل في كل بلاد العالم مع ملاحظة تشابك الأعمال المصرفية في المصارف المختلفة في البلاد المختلفة .

وإذ كان الأمر هكذا ، فقد تعين من وجهة النظر الفقهية إثبات العمل في المعاملات المالية في مجالات النقد على اعتماد النقود الائتمانية دون النقود السلعية المنقرضة التي انتهى التعامل بها .

الوجه الثالث: أن الأصل في المعاملات الإذن إلا إن تصادم نصا قاطعا – واعتبار النقود على إنها نقود ائتمانية لا سلعية داخل في نطاق الإذن لأنه لا يصدم نصا قاطعا .

وبالله التوفيق

الأمانة العامة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

الجواب :

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل والصلاة والسلام على رسول الله أرشدنا إلى الطريق المستقيم وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهديه وسلكوا طريقه وعلى من جاء بعدهم إلى يوم الدين . . أما بعد :

1– فإن الذهب والفضة اعتبرهما الشرع الشريف أثمانا لا فرق في ذلك بين مضروبهما أو تبرهما أو مصاغهما ولا بد من مراعاة قواعد الصرف فيهما لأن تكون مثلا بمثل يدًا

بيد للأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب التي لم تفرق بين المضروب وغير المضروب ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية في كتابه منتقى الأخبار والذي تولى شرحه محمد بن علي الشوكاني ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: عن أبي سعيد ، قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز متفق عليه وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه أحمد والبخاري وقال الشوكاني في أول باب ما يجري فيه الربا ما يأتي: قوله "الذهب بالذهب ويدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك . ومن هذا تبين لنا أنه لا فرق في الأحكام بين أن يكون الذهب والفضة سبائك أو مضروبين أو غير ذلك كما تقدم .

2- أما عن مبادلة الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين بالأوراق النقدية (البنكنوت) فإن الذي أدين الله عليه أن الأوراق البنكنوت تأخذ حكم النقدين في جميع الأحكام سواء كان في وجوب الزكاة أو في مبادلة بعضها ببعض ، وأني أحمد الله سبحانه وتعالى أن كان رأيي موافقا لرأي جماعة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في هذه المسألة .

فقد جاء في قرار رقم 10 بتاريخ 1393/4/16هـ بعد استعراض آراء المختصين من الاقتصاديين جاء في الفتوى ما يأتي:

"بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقي قبولا عاما كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا

كانت أثمانا – إلى أن قال – والوسيلة المحضة التي يتعلق بها غـــرض لا بمادتهـــا ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت . أهـــ ج ص251 من مجموع الفتـــاوى وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والـــورق نسيئة . أهـــ .

وحيث أن الورق النقدي يلقى قبولا عاما في التداول ويحمل خصائص الأثمان مـــن كونه مقياسا للقيم ومستودعا للثروة وبه الإبراء العام . . وحيث ظهر من المناقشـــة مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة والواقع يشهد بذلك ويؤكده ، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملا لجميع الأوراق النقدية ، بل يجـــوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهبا بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية وأن الفضة ليست غطاء وأن الغطاء كليا أو جزئيا لأي عملة في العالم كمـــا اتضـــح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفا مستمدة مما تكون عليه حكومتها مـــن اقتصـــاد فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها ، وإن الخامات المحليـــة كـــالبترول والقطـــن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية . .

وحيث أن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هـــو الأظهـــر دليلا والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمـــة مالـــك وأبي حنيفة وأحمد قال أبو بكر روي ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهمـــا ، وحيـــث أن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك فإن هيئة كبـــار العلمـــاء تقـــرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد الإصدار بمعـــنى أن الورق النقدي السعودي جنس مستقل بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولا: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي:

أ- لا يجور بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقا فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا .

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضه أو أقل من ذلك أو أكثر وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدا بيد لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثانيا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة وكانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثا: جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات .

والله أعلم وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . .

هيئة كبار العلماء

ومن هذا يتبين رأيي في المتاجرة بالذهب والفضة سواء كانت سبائك أو غير ذلك وسواء قوبلت بورق نقدي أو بذهب أو فضة من وجوب التقابض في مجلس العقد ويمكن أن تكون وسيلة التقابض في كل عصر وفي كل شيء ما يناسبه ويعتبر إعطاء شيك بمنزلة التقابض في المجلس لأنه يساوي ورق النقد تماما من حيث التداول بمنزلة التقابض في المجلس .

3- فرق البعض بين وجوب الزكاة في ورق النقد وجواز النسيئة في التعامل فيها وهذه

تفرقة تحكمية لأن ورق النقد إما أن يعتبر نقدا فتجرى عليه أحكام الأثمان من وجوب التقابض ووجوب الزكاة على أي صورة كان اقتناؤها .
وإما أن تعتبر أن تكون عرضنا من العروض – وهذا غير مسلم – فإنه لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قصد بها التجارة .
ومن المعلوم أن أكثر الناس لا يقتنون أوراق النقد بقصد التجارة وإنما يقتنونها لشراء حوائجهم الأصلية وغير الأصلية ولا يمر على بال أحدهم أن هذا الورق سلعة تجارية وإذا اعتبرنا هذا الورق عرضا – كما يقولون – لجاز إقراض العشرة دنانير بأحد عشر دينارا ورقا وهذا هو عين الربا .

4– أما عن المعادن الأخرى غير الذهب والفضة فالأمر فيها مختلف جدا لأن الفقهاء قد اختلفوا هل في الأموال الربوية المنصوص عليها وهي الذهب والفضة والتبر والشعير والتمر والملح .
هل يمكن القياس عليها أم لا؟
فذهب أهل الظاهر وعثمان البتي من الحنفية ، وابن عقيل من الحنابلة وهو منقول عن قتادة وطاوس من التابعين .
ذهب هؤلاء إلى أن الربا مقصور على ما ورد به النص ، ولا حاجة لنا إلى استعراض علة الربا في هذا البحث لأن الفقهاء مجمعون على أن هذه المعادن إذا قوبلت بنقد – أيا كان النقد – أنه لا يجري فيها الربا بنوعيه .
وعلى هذا فيجوز بيعها وشراؤها بالنقد حالا ونسيئة بشرط أن لا يؤدي هذا البيع إلى أن يكون بيع كالئ بكالئ أي مؤجل بمؤجل لأنه منهي عنه .

هذا ما بدا لي أعرضه على حضراتكم مبينا وجهة نظري فإن كان حقا فمن الله وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأعوذ بالله أن أقول زورا أو أغشى فجورا أو أكون به مغرورا .

التاريخ 8 جمادى الآخرة 1399هـ الموافق 5 / 5 /1979م

في يوم الخميس 6 جمادى الآخرة 1399هـ الموافق 3 / 5 / 1979م حضر إلى مقر لجنة الفتوى كل من الدكتور الأستاذ محمد محمود أبو السعود والسيد أحمد بزيع الياسين -رئيس بيت التمويل الكويتي – وذلك للاجتماع بالشيخ بدر المتولي عبد الباسط لمناقشة موضوع التجارة بالذهب ، وبين الدكتور محمد محمود أبو السعود - أن الذهب الآن يعتبر سلعة كأي سلعة تجارية وأن الأوراق النقدية لا تكتسب قوتها من الذهب أو الفضة وإنما تسكتسبها من أمر السلطان ومن ميزان مدفوعات الدولة وحاجة الناس إليها كوسيلة للتبادل ، وعليه فتكون مبادلة الذهب بالأوراق النقدية أيا كانت كأي بيع مطلق يجوز فيه الأجل سواء كان بشرط أو بغير شرط .

وأجاب الشيخ بدر أن الذي يعلمه أنه لا بد أن يكون ما يقابل الأوراق النقدية جزءا ما من الذهب عند أكثر الدول . وعليه فلابد من مراعاة أحكام الصرف الشرعية عند مقابلة أوراق النقد بالذهب أو الفضة من وجوب التقابض في المجلس .

وقد قال السيد أحمد البزيع أن اعتبار أوراق البنكنوت نقدا لا بد فيه من مراعاة أحكام النقد في الشريعة الإسلامية من وجوب التقابض ومن أحكام الزكاة وغيرها ، وإلا فتحنا باب الربا وعطلنا ركنا من أركان الإسلام . وعليه فتأخذ أحكام الذهب والفضة في الشرعية الإسلامية سدا لباب الربا وغيره ومن جانب الشيخ بدر فإنه يؤيد وجهة نظر السيد أحمد البزيع إلى حد كبير ، وقال: إننا لو لم نعتبر أوراق النقد كالنقد في الأحكام لم تجب فيها الزكاة ولا تقطع فيها يد سارقها إذا بلغت قيمتها النصاب الشرعي وهي وجهة نظر ولا بد أن تكون محل اعتبار .

ويرى الشيخ بدر أن البت في هذه المسألة من جميع نواحيها لا بد أن تكون على مستوى كبار العلماء لتشعب وجهات النظر فيها ولورود نصوص شرعية ، ولا يستطيع عالم واحد من علماء المسلمين أن يبت في هذا الأمر على مسئوليته الشخصية لخطورة الموضوع . ولهذا يرى الشيخ بدر وجوب اجتماع بعض كبار العلماء ممن عرفوا أيضا بالتقوى والتعمق في علم الاقتصاد .

وقرر السيد أحمد البزيع أن الشيخ عبد الله بن عقيل - رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى – المحكمة العليا – الرياض – أبلغه أن العلماء في الرياض قد قرروا بعد بحث دقيق أن أوراق البنكنوت حكمها حكم الذهب ، وأنه وعد بإرسال محضر اجتماعهم إلى لجنة الفتوى .

هذا وبالله التوفيق .

مقرر لجنة الفتوى

مشعل مبارك الصباح

محضر الاجتماع السادس والعشرين

عقد الاجتماع في الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الاثنين 18 من ربيع الآخر 1389هـ (27 / 3 / 1987) بحضور جميع الأعضاء ، وتم فيه ما يأتي :

-عرض السؤال المقدم من السيد /أحمد بزيع الياسين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبيت التمويل الكويتي ، والذي جاء فيه أن تاجرا يطلب منا أن نشتري بضاعة معروضة للبيع النقدي على أن يشتريها ذاتها منا بعد ذلك لأجل معلوم وبقيمة أخرى معلومة تفوق قيمتها بالنقد فهل يجوز لنا ذلك؟

وأفتت بجواز شراء أي سلعة وبعدم التقيد ببيعها لشخص معين ، والبائع حر في طلب الثمن الذي يريد .

-عرض السؤال المقدم من السيد /أحمد بزيع الياسين الذي يقول فيه :

ما حكم المساهمة في شركة أسست للقيام بأعمال مشروعة كإنتاج الإطارات ، لكنها لا تتورع عن الإقراض أو الاقتراض بالربا؟

وأفتت اللجنة بأنه إذا كانت هناك شركات أو مشروعات ليس فيها تعامل بالربا فالإسهام فيها جائز ، أما إذا لم توجد إلا أمثال هذه الشركة التي تقوم بعمل مشروع ولكنها لا تتورع عن الإقراض أو الاقتراض بالربا ، فإن الإسهام بها يحول دون تعاملها بالربا فالإسهام فيها لا بأس به ، أما إذا لم يكن مانعا لها من ذلك فلا ضرورة تبيح الاشتراك بها.

-وعرض السؤال المقدم من السيد رئيس مجلس الإدارة لبيت التمويل الكويتي ، ونصه كما يلي (أرجو تزويدي بضوابط عامة فقهية أستنير بها في عملنا في بيت التمويل الكويتي) .

وقد استعرضت اللجنة النقاط التي أرفقت بالسؤال وهي كما يلي :

أ- المشاركة مع الآخرين ممن لا يتورع عن أخذ الربا؟

ب- بيع وشراء الأسهم عند بداية تأسيس الشركات المشروعة التي لا تتورع عن عمليات الاقتراض والإقراض بالربا ، على أن يتم بيع الأسهم المذكورة قبل التعامل الربوي المشار إليها؟

ج- الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة

د- الإيداع في البنوك في الحساب الجاري بدون فائدة - بشرط أنه عند اللزوم إذا لزم أن نقترض منها فلا يحسب علينا فوائد ربوية .

وقد رأت اللجنة أن يكون الجواب كما يلي :

أ- بالنسبة للفقرة الأولى تختار اللجنة أنه تجوز المشاركة مع آخرين ممن لا يتورع عن أخذ الربا وإنما يجوز ذلك بشرط أن يكون العمل المشارك فيه مشروعا وينبغي أن يشترط في التعاقد أن لا يدخل الحرام في أعمال ذلك المشروع .

ب- وبالنسبة للفقرة الثانية ترى اللجنة أنه يجوز التعامل ببيع وشراء الأسهم المذكورة على الوصف الوارد في الفقرة المذكورة .

ج- وبالنسبة للفقرة الثالثة ترى اللجنة أنه يجوز الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة إذا اضطررتم إلى ذلك للمحافظة على أموال بيت التمويل أو لسبب آخر .

د- وبالنسبة للفقرة الرابعة ترى اللجنة أن هذا شرط موافق للشرع والأصل العمل به ، فإذا اشترط على الطرف الآخر كان إحياء العمل بالشريعة . والله أعلم . .

الأمانة العامة

مذكرة رقم (5) لسنة 1400هـ

في شأن مدى جواز استثمار جزء من أموال البنك الإسلامي في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا رغم أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة

تلتزم جميع البنوك الإسلامية في كافة أعمالها أن تكون في دائرة الحلال بعيدا عن الربا وعن كل محرم شرعا – ولذا ينص في قوانين إنشاء تلك البنوك على عدم جواز التعامل بنظام الفوائد أخذا أو عطاء .

وقد طرح البنك الإسلامي الأردني سؤالا على سماحة مستشاره الشرعي حول مدى جواز استثمار جزء من أمواله في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا ، وذلك رغم أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مقبوضة . وجاء رد سماحته على هذا السؤال متضمنا ما يلي :

-إن الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا أو بأي محرم شرعا ، ولا يوجد نص في قوانينها وأنظمتها يبيح شيئا من ذلك ، يجوز التعامل معها واستثمار بعض أموال البنك في أسهمها .

-غير أن ما ورد بالسؤال من أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة يجعل هذه النقطة سببا موجبا للبحث والتردد لأن الفوائد محرمة وهي من الربا .

-ولا ريب أنه يجب على المسؤولين عن تلك الشركات أن يجردوها من المعاملات المحرمة شرعا – وإقدامهم على تلك المعاملات يجعلهم مسؤولين عنها ولكن أليس وجود تلك الشركات من الضرورات الاجتماعية التي تتطلبها حماية الكيان الإسلامي ومصالح المسلمين؟

-إن تلك الشركات إذا نص في قوانينها وأنظمتها على أي تعامل محرم شرعا لا يجـــوز المساهمة فيها ولا تشجيعها . وأما إذا اقتضت ظروف خاصة بتعامل محرم تكـــون تلـــك الشركة حكمها حكم التاجر الذي يعتمد في تجارته على البيـــع الحـــلال والمعـــاملات المشروعة ، ولكنه قد يقع في ظروف يقوم معها على ارتكاب محرم شرعا فإن هذا لا يجعل التعامل معه محظورا شرعا لمجرد الشبهة . أخذا مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية

-ومع هذا إذا أمكن معرفة ما يعود على تلك الأسهم من فوائد محرمـــة تخـــرج مـــن حسابات البنك لتصرف في المصالح العامة ، ويبقى للبنك ما يعود عليه من أرباح مشروعة حماية للاقتصاد الإسلامي والمصالح العامة للمواطنين .

والأمر معروض على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للتفضل بإبداء الـــرأي في هـــذا الموضوع .

والله ولي التوفيق .

الأمين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

شخص يمتلك عقارا قديما وليس لديه المال الكافي لهدم القديم وإنشاء عقار جديد متعـــدد الأدوار وقد اتفق صاحب العقار القديم مع شخص ما على أن يقوم ببناء هذا العقار القديم فما هو التكييف الشرعي الصحيح لإجازة هذه العملية؟

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد :

فقد عرض على لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في جلستها المنعقدة في 6 من جمادى الآخرة 1400هـ الموافق 21 / 4 / 1980م السؤال الآتي والذي يقول فيه السائل :

"لي أرض أود تأجيرها على شخص على أن يقوم المستأجر ببناء عمارة عليها على حسابه ويدفع لي أجرة الأرض أيضا ، ويقوم المستأجر باقتطاع جزء مـــن قيمـــة إيجـــار الأرض لتحصيل قيمة العمارة ، فإذا استوفى المستأجر قيمة العقار أصبحت العمارة ملكا لي ، فهل يجوز هذا التصرف؟

ورأت اللجنة أنه إذا كانت المباني التي أقامها المقاول على هذه الأرض المملوكة للســـائل على ملك صاحب الأرض ويكون ثمن المباني دينا على صاحب الأرض ويخصم بعـــض الإيجار من هذا الدين على أقساط حتى يستوفي دينه فلا نرى في ذلك بأسا ، وللمستأجر الذي قام بالبناء أن يرهن الأرض وما عليها من مبان حتى يستوفي دينه وحتى يطمـــئن إلى وفائها .

والله ولي التوفيق .

مقرر لجنة الفتوى

مشعل مبارك الصباح

هذا وقد أضاف الشيخ بدر المتولي عبد الباسط خارج الجلسة التي كان فيها ، حلا آخر وهو المبين أدناه :

أن يستأجر المقاول الأرض بما يتفقان عليه لمدة معلومة وأن يسمح المالك للمقاول أن يقيم عليها عقارا بالصفة المتفق عليها وأن تكون الأرض على ملك صاحبها والبناء على ملك المقاول على أنه إذا انتهت المدة ، عادت المباني إلى صاحب الأرض من غير أن يدفع لها مقابلا وذلك لأن تقدير أجر الأرض يكون ما اتفق عليه من نقد وما ستؤول إليه من مباني وعلى هذا فللمقاول أن يستغل العمارة بأي وجه من وجوه الاستغلال المدة المتفق عليها ولا يكون صاحب الأرض مسئولا عن استئجار المبنى أو عدم استئجاره وليس له إلا الأجر المتفق عليه طول المدة المتفق عليها .

وإذا قيل هل يختلف الحكم إذا كان على الأرض مبنى قديم يطلب إزالته ثم إقامة المباني الجديدة .

الجواب :(لا) بل الحكم واحد سواء أكان على الأرض مبنى قديم أو كانت الأرض خالية والله سبحانه وتعالى أعلم . .

المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي

بدر المتولي عبد الباسط

المذكرة الثانية أ – ب – ج

شركة التأمين الإسلامية

حضرة الفاضل الشيخ بدر المتولي عبد الباسط المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أحمد الله سبحانه وتعالى أن سخرنا لخدمة الدين ، وأشكره أن حقق لنا أماني ما كانت تتحقق لولا عونه ، سبحانه ولطفه بعباده ليجنبهم ما أجبروا عليه سنوات من تعامل مع مؤسسات ربوية .

ولما كان قيام البنوك الإسلامية لوحدها لا تفي لتغطية الخدمات الاقتصادية ، وحاجة المسلمين في الخدمات المالية ، لذا فإنه لا بد من توسعة الخدمات لتشمل بجانب المصارف خدمات التأمين والاستثمار .

ويسرني أن أبين لكم بأننا بصدد إنشاء "الشركة الإسلامية للاستثمار" والتي سيشترك فيها كل من "بنك البحرين الإسلامي" و"بيت التمويل الكويتي" و"بنك دبي الإسلامي . "

أما موضوع التأمين فأرفق طيه دراسة وفقني الله إليها ، وفي آخر الدراسة ما يتعلق بموضوع إعادة التأمين راجيا أن يأتينا تعليقكم عليه ، والله من وراء القصد وهو هادي السبيل .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام .

العضو المنتدب المدير العام

عبد اللطيف جناحي

مذكرة (أ)

مرفوعة لمجلس إدارة بنك البحرين الإسلامي

بشأن تأسيس شركة تأمين إسلامية باسم شركة الخليج الإسلامية للتأمين أولى شركات بنك البحرين الإسلامي (ش . م . ب)

نتشرف بأن نعرض على مجلس الإدارة الموقر أن النظام الأساسي للبنك نص في المادة الثالثة منه على أنه من أغراضه مزاولة جميع وجوه النشاط المعتمدة قانونا لشركات الاستثمار والتأمين ، وذلك بالتوظيف المباشر لأمواله ، أو بتمويل عملائه على أسس من العقود الشرعية كالمشاركة في الربح والقراض . . . وأن له أيضا أن يؤسس الشركات الشقيقة والتابعة وإدارتها مثل هيئات التأمين التبادلي لصالح الغير .

ويسرنا أن نقترح أن تكون أولى شركات البنك تأسيس شركة تأمين إسلامية باسم "شركة الخليج الإسلامية للتأمين" تمارس نشاطها على أسس من العقود الشرعية ، ويقوم البنك بتأسيسها ، ويساهم في رأسمالها كشخصية اعتبارية مستقلة بما قيمته (51%) منه.

رأس المال 5. 2 : مليون دينار مقسم على مليون ومائتين وخمسين ألف سهم قيمة كل سهم ديناران مدفوع بالكامل .

المؤسسون :

بنك البحرين الإسلامي يمتلك 51% من عدد الأسهم والمؤسسات الشقيقة التالية تشترك بالتساوي في 49% الباقية .

1- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – البحرين .

2- بنك دبي الإسلامي .

3- البنك الإسلامي للتنمية .

4- بيت التمويل الكويتي .

الأغراض : تكون أغراض الشركة ما يلي :

1- ممارسة جميع أنواع التأمين (إسنادا وقبولا) ، ومنها التأمين على الحياة ، وضمان رؤوس الأموال ، والتأمين ضد أخطار النقل ، وتأمين السفن والطائرات ، والتأمين من المسئولية القانونية ، والحريق ، والسرقة والسيارات ، والحوادث المختلفة ، وكل ما هو داخل عرفا وعادة ضمن أي من أنواع التأمين هذه ، أو متفرع منها ، أو ذوي علاقة بها .

2- استثمار أموال الشركة في جميع وجوه الاستثمار بما يتفق وأعمال شركات التأمين عادة والتي تخدم مصلحتها كما يحددها المدراء من وقت لآخر .

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها آنفة الذكر وبموجب نظامها الأساسي صلاحية القيام من آن لآخر بجميع الأعمال التالية أو بأي منها حسبما يرتئيه مجلس الإدارة:

أ- تملك؛ واكتساب حق التصرف في كل ما تراه لازما لها من الأموال المنقولة ، وغير المنقولة ، أو أي جزء منها أو أية حقوق ، أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة وملائمة لطبيعة عملها ، وضرورية لتنمية أموالها ، وتسجيل ذلك باسمها في الجهة الرسمية المختصة ، واستثمارها وإدارتها .

ب- إجراء الترتيبات مع السلطات الحكومية ، أو البلدية ، أو غيرها للحصول منها على الحقوق ، والامتيازات ، والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها .

ج- الاندماج أو التوحيد مع أية شركة أخرى مماثلة لها في طبيعة أعمالها بشرط استحصال موافقة الجمعية العمومية .

د- الدخول في تأسيس الشركات المحدودة والاكتتاب في أسهمها ومساندتها بأية صورة أخرى بما يتفق وأغراض الشركة .

هـ- أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو بدونها بما في ذلك إقراض الأموال على البوالص الصادرة من الشركة أو التي تكون الشركة مسؤولة عنها وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لمشتري أو إلغاء أو استهلاك

أو براءة الذمة في أية بوليصة أو عقد أو مسؤولية .

و- أن تستقرض ، وتستلف الأموال ، وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة بإصدار رهون ، أو امتيازات ، أو سندات استقراض مكفولة بجميع ، أو بقسم من أموال الشركة وموجوداتها ، ومشاريعها أو غير مكفولة ، وأن الوجوه المتقدمة لا تعني حصر وجوه الاستقراض ، وصلاحيته المطلقة المنوطة بالشركة . كما أن إصدار السندات المذكورة يجوز أن يكون بقيمتها الإسمية ، وبأقل منها أو بإضافة ربح عليها .

ز- أن تنشئ ، أو تقبل ، أو تظهر ، أو تتصرف بأية صورة أخرى بسندات الكمبيالات ، أو الحوالات ، أو سندات الشحن وغيرها من السندات والأوراق التجارية القابلة للتداول .

ح- شراء حصص ، وممتلكات ومطلوبات وعمليات أي شخص أو مؤسسة أو شركة تزاول أي عمل من الأعمال المرخص للشركة بمزاولتها ، أو أي عمل يتوخى منه خدمة مصالح الشركة ، ومنفعتها بما يتفق ، وتلك الأعمال أو تملك أية ممتلكات تكون مناسبة لأغراض الشركة ، أو حيازتها بأي طريق ، من الطرق أو الاضطلاع بها وذلك إما كليا أو جزئيا .

ط- ممارسة أعمالها في أي مكان داخل البحرين وخارجها وفتح الفروع والمكاتب ومنح الوكالات ، ولها أن تنيب عنها في أي مكان داخل دولة البحرين وخارجها بصدد تحقيق أي من أغراضها أو مصالح الوكلاء ، ووكلاء العمولة ، والدلالين ، والمقاولين ، والمنتجين ، والأمناء ، والمصفين ، والخبراء ، والمحكمين ، والأوصياء ، والمقيمين ، والمديرين ، وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين ، والمعنويين بأية صفة تمثيلية أخرى مهما كانت ، وأن تقوم هي داخل البحرين أو في أي مكان خارجها بأية صفة واحدة أو أكثر من الصفات المتقدمة بالنيابة عن أي شخص أو سلطة رسمية .

ي- إجراء جميع المعاملات ، وإبرام جميع العقود ، والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق ، وتسهيل أغراضها وذلك

بالشروط التي ترتئيها .

3- إن أغراض وصلاحيات الشركة التي هي مدرجة أعلاه يجب أن تتمشى مع الشريعة الإسلامية .

ملاحظات عامة :

نظرا لحجم الشركة المتوقع ، وتوحيدا للجهود فمن المستحسن إنشاء شركة واحدة تغطي منطقة الخليج كلها ويجري اتفاق على عدم إنشاء شركات مشابهة مع دمج الشركات القائمة الشبيهة بالشكل اللائق بحيث يمكن أن تتضافر الجهود في المراقبة المستمرة ، والتوجيه الدائم المكثف فتتمكن من إخراج التجربة بالشكل اللائق .

مذكرة (ب)

بخصوص إنشاء شركة تأمين إسلامية

لقد اتخذ التأمين على مر العصور والأجيال أشكالا وصورا مختلفة وكلما اتسعت حاجة الإنسان إلى الحماية والأمان تطورت فكرة التأمين تبعا لتلك الحاجة حتى ظهر التأمين كصناعة لها أصولها وفنياتها . وطفا على السطح من جانب آخر المنتفعون والمتاجرون بحاجة الإنسان واستحوذوا على الفكرة وتربعوا عليها واتخذوها مصدر استغلال وإثراء .

إننا لو درسنا التأمين ورجعنا إلى الفكرة ، وهي تعاون الجماعة لإنقاذ الفرد ونظرنا إلى واحدة من أهم هيئات التأمين وهي هيئة الضمان الاجتماعي التي يفخر مفكرو الغرب بابتكاره لوجدنا بأن هذه الفكرة أسسها في نظامنا الإسلامي إذ من غاية هذا الدين التكافل الاجتماعي ، والتقارب بين طوائف المجتمع الواحد والوسيلة إلى ذلك أخذ حق الفقير من مال الغني .

(وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) بل نظر إليها الإسلام على أنها تزكية للغني ومنه يمن بها عليه . قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

ولقد تنبه الإسلام إلى ما في عملية الإحسان المباشر بين الأفراد من غضاضة على الفقير وزيادة في كبرياء الغني فيجعل بيت المال هو الوسيط تدفع إليه الأموال ، ثم توزع على المحتاجين .

ولقد دعا الإسلام إلى التعاون بشتى صوره سواء كان تعاونا بين الأفراد قال تعالى (وبالوالدين إحسانا وبذي القرب واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) .

أو تعاونا بين أفراد العائلة حيث وصل إلى حد فرضه ، وأصبح من حق الأسرة التقاضي من الميسور في سبيل الإنفاق عليها .

لقد بلغ هذان النوعان من التعاون في المجتمع الإسلامي إلى درجة لم تبلغ في أي مجتمع آخر مع وجود مثل هذا التعاون إلا أن النظام الإسلامي لم يهمل التعاون الجماعي الذي بمقتضاه تساعد الجماعات الفقراء والمحتاجين . وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم مدى أهمية الإعانة الاجتماعية للفقراء فجعله فرضا كفائيا على جميع الناس ، وبرأ ذمة الله منهم إذا باتوا وبينهم جائع .

ومع تطور الحياة زادت حاجة البشرية إلى التعاون فيما بينهم ، وتعقدت أساليب الحياة بخروج الآلة وما يتبعها من مسؤوليات فظهرت الحاجة إلى التأمين كأمس ما تكون .

ولما كان إنسان اليوم ليس له غنى عن التأمين بحيث أصبح من الضروريات لذا قام بعض المفكرين المسلمين بدراسة هذه الصناعة وتوضيح موقف الإسلام منها .

إن عقد التأمين لم يكن له وجود في عهد السلف الصالح ، ولم يبدوا رأيا في شأنه اللهم إلا المتأخرين من المذهب الحنفي الذين أدركوا مثل هذا العقد ، وتكلموا فيه مثل ابن عابدين رضي الله تعالى عنه المتوفى سنة 1252هـ ورد رأيه في كتابه "رد المحتار على الدر المختار" ومتناولا عقد التأمين البحري وكان يسمى (السيكورته) ، وقد أبدى عدد كبير من الفقهاء رأيهم حول التأمين فمنهم من أباحه ومنهم من لم يجزه ، فتباينت آراؤهم واختلفوا في وجهات النظر ، وفي رأينا أن مثل تلك الاختلافات تعود إلى فهم الواحد منهم طبيعة العقد وتحليله له . لذا فلا بد لنا في عجالة أن نتعرض إلى عقد التأمين

عقد التأمين

عقد يلتزم أحد طرفيه ، وهو المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه عوضا ماليا يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر ، وتحقق الخسارة المبينة في العقد ، وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالشكل ، والكيفية التي ينص عليها عقد التأمين

وهذا التعريف مستخلص من التقنين المصري والفقه الإنجليزي والأمريكي والبلجيكـــي .
إذن فالمتعاقدان هما :

المؤمن (وهي شركة أو هيئة في عصرنا الحاضر) المؤمن له .

ثم هناك يكون المستفيد الذي يستحق العوض في حالة وقوع الحادث وتحقق الخسارة كما هو في عقد التأمين

عناصر عقد التأمين

وتتوفر في عقد التأمين عناصر ثلاثة :

1- الخطر المؤمن منه كالحريق مثلا ويجب أن يكون محتمل الوقوع وليس محققا ولا إرادة لأحد أطراف العقد فيه ، ولا يخالف النظم ، والمصلحة العامة ، وهو محل التزام الأطراف المتعاقدة المؤمن ، والمؤمن له .

ونحن هنا نضيف بأن العقد يجب أن لا يخالف النظم والمصلحة العامة كما ذكر الشرع الإسلامي .

2- قسط التأمين

هو مقابل مالي يلتزم بدفعه المؤمن له للمؤمن في فترات تحدد ، ويحدده المؤمن بناء على إحصائيات ودراسات فنية متوفرة لديه خلال تجربة سنين .

3- مبلغ التأمين

وهو مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر وتحقق الخسارة موضوع العقد والأساس في التأمين هو التعويض أي دفع قيمة الخسارة المحققة فعلا دون تحقق ربح للمؤمن له

مبادئ العقد:

1- منتهى حسن النية:

وهو أن كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن لا يخفي على الطرف الآخر أي بيانات جوهرية كما أن البيانات يجب أن تكون مطابقة للواقع وأن لا يكون أحدهما ينوي الاستغلال أو الغدر أو الاستفادة من الآخر .

2- المصلحة التأمينية:

أي أن يكون للمؤمن له مصلحة في بقاء موضوع التأمين كعمارة أو متجر وفي حالة هلاك الموضوع تتحقق الخسارة للمؤمن له .

3- التعويض: كما سبق وذكرنا أن التأمين مبدأ تعويض فلا يجوز أن يؤمن على شيء ما بصدد الربح . فالمتجر الذي يحوي مبلغ عشرة آلاف دينار وأمن الموجودات التي فيه تصل إلى خمسة آلاف دينار فالمبلغ الواجب الدفع عندها يكون خمسة آلاف لا العشرة آلاف المنصوص عليها في العقد .

4- الحلول

وهو: أن يحل المؤمن محل المؤمن له في حالة تحقق خسارة ترتب بموجب العقد دفع تعويض للمؤمن له بواسطة المؤمن وكان هناك طرف ثالث تسبب في وقوع تلك الخسارة فيحق بموجب هذا المبدأ أن يحل المؤمن له في مطالبة الطرف الثالث المتسبب في الخسارة ، بما دفعه من خسائر للمؤمن له .

5- المشاركة في التأمين

قد يلجأ البعض إلى تأمين شيء ما كالبناية في حالة التأمين من الحريق لدى أكثر من شركة تأمين ، وعند وقوع الخسارة فإن الشركات المؤمنة لتلك البناية تقوم بالتعويض على أساس المشاركة فتدفع مشتركة للمؤمن له القيمة الفعلية للخسارة مقتسمة مبلغ الخسارة فيما بينها بنسبة المبلغ المؤمن لدى كل منها .

6- السبب القريب:

المؤمن يلتزم بدفع التعويض للمؤمن له إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب

لحدوث الخسارة أي السبب المباشر فلكي يكون للمؤمن له الحق في التعويض لا بد أن تكون الخسارة ناتجة مباشرة للخطر المؤمن ضده وأن تكون سلسلة الحوادث التي بدأ وقوع الخطر المؤمن ضده متصلة .

خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بالخصائص التالية:

1- عقد رضائي:

يتم عقد التأمين على اتفاق الطرفين المتعاقدين بتمام الرضا وعقد التأمين عقد مكتوب دائماً نظرًا لما يحويه من الشروط والاستثناءات التي تأتي أحيانا معقدة ويكون العقد تامًا ، بالإيجاب والقبول ودفع القسط المترتب .

2- عقد ملزم للجانبين:

فكلا الطرفين يتعهد بالإيفاء بالتزام العقد المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط المتفق عليها والمؤمن يلزم بدفع التعويض عند حدوث الخطر ، وتحقق الخسارة .

3- من عقود المعاوضة:

فبموجب شروط العقد يأخذ كل من الطرفين عوضا من الآخر ، فالمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تحمله الخطر ، والمؤمن له يأخذ قيمة الخسارة مقابل دفعه قسط التأمين

4- من العقود الزمنية:

لأن الزمن عنصر جوهري في عقد التأمين ، فعقود التأمين تعقد غالبا لفترة زمنية محددة بالتاريخ ، أو مرتبطة بانتهاء واقعة ما كما هو الحال في تأمين البضائع إذ ينتهي عقد التأمين بانتهاء رحلة الباخرة .

5- من عقود الإذعان : ومن هنا يظهر بأن المؤمن هو الجانب

وهنا يظهر بأن المؤمن هو الجانب الأقوى غالباً إذ هو الذي يضع شروطه على المؤمن له وعلى الآخر القبول ، أو الرفض ، إلا أنه في بعض الحالات ، وعند بعض المؤسسات الضخمة تضع هي أي المؤسسات شروطها ثم تعرضها في السوق على

شركات التأمين وغالبا ما تتدخل شركات التأمين ، بـــإجراء التعـــديلات علـــى الشروط.

6- عقد احتمالي :

أي إن الطرفين لا يعرفان مقدار ما سيدفع ، وهذا التفسير تفسير قانوني فقط ، أما إذا لجأنا إلى الواقع الضمني للتأمين فنجد بأن شركات التأمين تعرف مسبقًا ، وبموجب الإحصائيات التي لديها مدى احتمال تحقق الخطر وتحسبه عادة بنسبة كذا في الألف .

عرفنا فيما مضى عقد التأمين ثم تطرقنا إلى عناصره ، ومبادئه ، وخصائصه فترى تحت أي باب من أبواب العقود المحرمة يدخل عقد التأمين وأي شبهة تلتصق به ، وسنناقش فيما يلي الشبهات التي تحوم حوله:

1- الربا:

حرم الإسلام الربا تحريما تاما ، لما في ذلك من هدم لكيان المجتمع واستغلال لحاجة المحتاج ، قال تعالى (الذين يأكلن الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) .

ويقول الله تعالى أيضا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميســـرة وأن تصدقوا لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميســـرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

لقد شدد الحق في تحريم الربا في مواضع عدة من القرآن كما أســـلفنا وهـــدد المرابي بحرب من الله ، وكفي بذلك تهديدا وتهويلا لمدى العقوبة التي يجنيهـــا

المرابي ، ويوضح لنا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).

وفي رواية أخرى لأحمد بن حنبل في مسنده والبخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري على هذه النحو (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء) وفي فقه الشريعة الأمامية "126 من المختصر النافع" الحنطة والشعير جنس واحد في الربا ، وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل ، وكذا الأدهان تتبع ما تستخرج منه ، وما لا كيل ، ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوبين بالثوب ، ولو بيع شيء كيلًا ، أو وزنا وفي بلد آخر جزافا فلكل بلد حكمه ، وقيل يغلب تحريم التفاضل ، من الحديثين السابقين تتضح صورة الربا لبيع متماثلين لأنواع محددة تعتبر ضرورية للحياة على أن زيادة في جانب عنه من جانب آخر وهذا ما لا ينطبق على التأمين ولكن ما يلفت النظر ويجدر بالذكر هو أن جميع شركات التأمين التي تتكون لديها حقائب مالية من جمع أقساط التأمين تقرض وتقترض بفائدة وهذا طبعا نشاط الشركات الاستثمارية وليس في الأصل معاملة التأمين .

وللأستاذ الشيخ علي الخفيف بحث في التأمين فيرى بأن عقد التأمين بعيد عن الربا ، وعن شبهته ذلك بأن عقد التأمين إن كان مع جمعية تعاونية ، فهو خال من المعاوضة وعلى ذلك لا يتحقق فيه صرف ، ولا ربا ، وإن كان مع شركة تأمين ذات أقساط محدودة فهو أيضا خال من الربا ، والصرف ، ذلك لأن المعاوضة فيه معاوضة بين نقود تدفع أقساطا للمؤمن ومنفعته هي تحمله تبعة الكارثة وضمانه رفع أضرارها ، وتخفيف ويلاتها وعلى ذلك فأحد البدلين منفعة وهي ليست من الأصناف الستة ولا ما لصق بها ، وإذًا لا يتحقق معها

ربا النساء ، وكذلك لا يتحقق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البـــدلين ، كما لا يتحقق كذلك معنى الصرف فيه ، لأنه لا يكون إلا بمبادلـــة الـــذهب بالذهب والفضة أو أحدهما بالآخر ، وما يدفعه المؤمن للمؤمن له من مال ليس بدلًا عن الأقساط بدليل أنه لا يدفع في كثير من الحالات ويدفع فقط حيـــث يقع الخطر ولو كان بدلا لدفع في جميع الأحوال ، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجـــة للضمان وتحمل التبعة وحينئذ يتقدر بقدر ما يندفع به الضرر ولا يزيد عليه ، إذ لا يراد بعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن لهم جميعا ربح ، ولا تنمية مال ، ولا يراد إلا حياطة أموالهم والحفاظ عليها دون الزيادة فيها ، وذلك هو أســـاس التأمين وما أبعد ذلك عن الربا .

2- الغرر:

من البيوع المحرمة في الإسلام ذلك أنه بيع ينطوي على جهل بحاضر البيع أو بمستقبله فكلا الطرفين لا يعرف ما تم التعاقد عليه أو ما يصير إليه هذا العقد كبيع الطير في الهواء . أو السمك في البحر فعقد الغرر فيه خطر على أحد الطرفين خطرا محتملًا احتمالا راجحاً ولكن إذا عرفنا بأن شركات التأمين لا تقدم على تأمين شيء ما إلا بعد أن تتوفر لديها الإحصائيات الكاملة عن حدة الخطر . والحقيبة المالية التي تكونها أقساط ذلك الخطر عبر فترة زمنية معينة ، ونسبة الربح المتوقعة ، وعليه فإن المؤمن على علم بالعقد ومقدار الحماية التي سيحصل عليها مقابل دفع القسط وبهذا نرى بأن معالم الجهل مختفية في هذا الموضوع تمامًا باختفائه في عقود استثمار البترول ، والفحم والمعادن فرغم اختفاء هذه الثروات في باطن الأرض إلا أن الوسائل العلمية تقلل احتمال الخطر ، أو الضرر الذي يتعرض له الأطراف المتعاقدة ، أو تنفيه .

3- منافاة التوكل على الله:

يعتقد البعض بأن من يلجأ إلى التأمين لا يتوكل على الله وهو الرازق المتكفل بالعباد ، ولا أعتقد بأن أي مؤمن له عندما يلجأ إلى شركة التأمين يأتيها وفي نيته أن يرد يد القدر ، أو أنه لا يتوكل على ربه ، أو أن صلته بربه انقطعت

ولكن من يلجأ إلى الحماية التأمينية إنما يلجأ إلى استنفاد طاقته كإنسان يعيش على الأرض . فهـــو هنا (يعقل ويتوكل) فليس من المعقول أن نجد هناك خطر محتمل الوقوع ولا يتخذ الحطية اللازمة لتفادي ذلك الخطر واتخاذ الحيطة لا يتنافى والتوكل على الله والأصل في هذا هو النية لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) نستخلص مما سبق بأن عقد التأمين بعيد عن الشبهات التي تحوم حواليه وإنما جاء اختلاف الآراء لكونه عقدًا جديدًا لم يعرفه السلف السابق وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة ولما كان عقد التأمين في أصلة عقد تكافل وتعاون ، والذي يتتبع نشوء الفكرة لا تخفى عليه مثل هذه الملاحظة وهو أيضا عقد مضاربة إذ أن شركة التأمين في الأصل تضارب بأقساط المؤمن لهم ولصالحهم وهو عقد وكالة ، وإنابة والوكيل لا يضمن إلا مع تفريط وتعد هذه الشروط واضحة في عملية التأمين إذا زاولتها مؤسسات وهيئات نشأت بهذه النية و لم تنشأ بقصد الربح والمراباة إذًا فالتحريم في الواقع يأتي في شكل المزاولة وليس في أصل العمل فإذا أبعدنا عن ذهننا وضع شركات التأمين وما تقوم به من نشاطات محرمة واستغلال ونظرنا إلى الأمر من زاوية التعاون ، كما هو الحال في التأمين التعاوني وهو قيام جماعة باتفاق فيما بينهم لتتعاون على درء الخطر الذي قد يلم بأحدهم ويعرضه لخسارة ومقابل ذلك يلتزم كل فرد في هذه الجماعة بدفع مبلغ معين من المال في صندوق أعد لهذا الغرض وكل ما يحققه هذا الصندوق من ربح يعود على المشتركين فيه لو نظرنا إلى الأمر من هذه الزاوية لوجدنا بأنه لا شبهة فيه ، وهو حل وهذا ما يسمى اليوم بالتأمين التبادلي التعاوني ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة في مقال له حول التأمين نشر في مجلة حضارة الإسلام- دمشق 1961 (أن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة) إنما تنطبق على شروط العقد لا في أصل العقود ، وإن ما جاء في كتاب العقود لابن تيمية إنما يتعلق بالشروط ، ومجيئه للعقود إنما هو لأن الشروط بطبيعتها تغير مقتضى العقد فهي تتضمن تغيير ما به من بعض النواحي كما يقول أيضا: "قرر كثير من المشتغلين

بالمسائل الفقهية ، والقانونية أن التأمين أصبح عرفا عاما اقتصاديا ، وأن المذهب الحنفي يعتبر العرف أصلا من الأصول للاستنباط الفقهي فهو مصدر من المصادر ، وكثيرا ما يختلف المتأخرون مع المتقدمين ، ويعلل ذلك الاختلاف بأنه اختلاف زمان لا اختلاف دليل وبرهان ونحن نوافق على صحة القضية بشكل عام ونقول أن العرف يكون مصدرا من مصادر الاستنباط عند الحنفية ، والمالكية وبعض الحنابلة ، ولكنهم اشترطوا أن يكون العرف صحيحا ولا يكون عرفا فاسدا ، والفرق بين العرف الصحيح والفاسد أن الفاسد يخالف نصاً أو أصلًا مقررا ثابتا فإن كان كذلك فإنه لا يلتفت إليه . ونريد أن نطبق هذا الكلام على التأمين ونرى أنه لا ينطبق لأن عقد التأمين ليس عرفا عاما فالتأمين على الحياة ليس بعرف مطلقا والمستأمنون عدد محدود من الناس ولو استغلوا أموالهم في طرق محللة لأوجد لهم ذلك وفرا أكثر وأن الطرق التي تستخدمها شركات التأمين عليها أن تضع ما تضعه الشركات ، ويكون النفع حلالا صرفا .

ويقول الدكتور عيسى عبده في كتابه التأمين بين الحل والتحريم: "كانت النشأة التاريخية للتأمين تبادلا فيما بين أفراد المهنة الواحدة أو المحلة السكنية ، أو الحرفة أو الصناعة هذا صحيح وبقيت صنوف من هذا التعاون تتراءى من وقت لآخر فنجد مثلا أن الجالية الفرنسية في مدينة عربية تنشيء فيما بينها نظاما يقال له صندوق أو نحو ذلك . ويشترك في هذا النظام من أراد والإقبال جماعي عادة ويسهم كل مشترك بمبلغ يتفق عليه فمن وقع له مكروه على شخصه ، أو أسرته ، أو ماله فأن حصيلة هذا الصندوق كاملة تدفع إلى المتضرر إذا نصت المشارطة على ذلك وأوضح أن هذا التنظيم التعاوني يصدر عن نزعة إنسانية ، وفكرة الاستغلال مستبعدة منه فإن المستأمنين من الأخطار هم أنفسهم المؤمنون الذين يدفعون التعويض عن الخطر والضرر عند حدوثه" .

أما الدكتور غريب الجمال في كتابه التأمين في الشرعية الإسلامية والقانون فيعرض لهذا النوع من التأمين على أنه "حل مقبول يتسق مع قواعد الشريعة

الإسلامية لقيام عمليات التأمين التي أصبحت ضرورة من ضرورات النشاط الاقتصادي في عالمنا وبذلك نتفادى اختلاف وجهات النظر الفقهية في شأن التأمين وعملياته ، وندعم النشاطات الإنتاجية والتجارية في العالم الإسلامي بمقومات لا تقل في فعاليتها عن تلك التي تؤازر النشاطات المتماثلة في دول العالم غير الإسلامي بل تفوقها بمشيئة الله .

وتقوم جماعات التأمين التبادلي أساساً على فكرة التعاون فيما بين أعضائها المكونين لها ، أو بعبارة أخرى فيما بين المؤمن لهم والذين يصبحون في ذات الوقت مؤمنين ومؤمن لهم أي يجسعون بين الصفتين .

ثم يمضي فيقول: أن الأديان دعت إلى التعاون في جميع الكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء عليهم السلام ، كما دعت الناس إلى التمسك بحبله ، بل والى تقويته في نفوسهم وتثبيته في قلوبهم ، وفي مقدمة هذه الأديان جميعها الإسلام ، وقد راعى الإسلام عجز الأفراد مستقلين عن القيام بكثير من المصالح الخاصة ، أو العامة فأمر بالتعاون على وجه عام ، ثم أقام كثيرا من أحكامه ، وآدابه على القاعدة التي ينتظم بها العمران ، وتخف بها متاعب الحياة ومن أوجه التعاون المنشود مساندة الإنسان لغيره ، ومساندة الغير له في تحمل الكوارث ، والتعويض مما يخفف من أثقاله ، وعبئه ، وهذا هو الأساس ومحور التأمين التعاوني التبادلي .

وقد عرف الفقهاء هذا النوع من التأمين بتعاريف شتى: ويقول الأستاذ الشيخ علي الخفيف في بحثه (في التأمين) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (أن التأمين نوعان ذلك أن منه ما تمحص وخلص بأن يكون تعاونيا لا يقصد به استثمار مال ، ولا الحصول على الربح ، ولا يقصد منه إلا التعاون بدفع الضرر ، وتخفيف أثره إذا نزل ، ومنه ما يعد عملا تجاريا القصد الأول منه الحصول على المال باستثماره ، وتنميته ، وجمعه فالنوع الأول أن تتفق جماعة على تأليف جمعية منهم تقوم بواسطة ممثليها بجمع أقساط مالية شهرية ، أو سنوية منهم وممن ينضم إليهم على أن يكون ما تجمع من المال

لتعويض من يترل به ضرر معين في مدة من الزمن معينة ، ويقوم بهذا العمل مجلس إدارة ، يرعى شئونه من استثمار وحفظ ، وتوجيه ، وتصرف بما تقتضيه الحكمة ، والمصلحة ، وبهذا الوضع تتألف هيئة تأمين تعاونية ، لا غرض لها إلا نفع أعضاؤها ، ومعونتهم ، وهذا النوع منتشر في أوروبا ، وأمريكا ، وعضو الجمعية باشتراكه فيها يؤمن نفسه من الخطر المعين الذي يخشى أن يترل به ، فيصيبه ضرر ، فهو حين يساهم في أموالها بدفعه الاشتراك لا ينبغي مطمعا ، ولا ربحا ، ولا تنمية لماله ، وإنما يبغي تأمين نفسه من خطر معين ومشاركة أصحابه ، وتضامنه في معونة من يصيبه الضرر منهم ، وذلك بإعطائه قيمة ما فقد أو احترق من ماله ، فما له بعد الحادث هو ماله قبله ، وعلى ذلك فإن الاشتراك في هذا العمل ليس مغامرة ، ولا رهانا لأن كل ما يدفع فيه من مال إنما يوجه إلى المعونة عند نزول ما يقتضيها .

وخلاصة قول أستاذنا الشيخ بأن عقد التأمين حلال ، إذا كانت العلة في إقامته هو التعاون فيما بين المؤمن لهم في تخفيف الضرر الذي يقع لأحدهم أما الأستاذ الفقيه محمد أبو زهرة في بحثه في شأن موضوع التأمين المقدم إلى لجنة البحوث الإسلامي بالأزهر ، والذي كان رحمه الله من أشد أنصار التأمين التعاوني فيقول في وصفه للتأمين التعاوني ما يلي:

"كأن يتفق جماعة على تكوين رأس مال يساهمون فيه ، ويستغلونه استغلالا غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي ، على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بالمال ، يعطونه ، أو يسددون من بذمته مغارم مالية ، أو يعالجون مرضاهم ، أو ينشئون مساكن لسكناهم ، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم ، نتيجة حوادث ، أو نحو ذلك" .

أما الأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير فيقول في بحثه المقدم في أسبوع الفقه الإسلامي الثاني: " التأمين التعاوني سواء أكان من التأمين في صورة تأمين بحري ، أو بري ، أو تأمين على الحياة ، أو تأمين من الحوادث ، أو تأمين من الأضرار ، فهو جائز شرعا . أما التأمين بقسط ثابت فهو الذي يصح أن يكون

محلا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء" .

وتعرض الأستاذ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية ، والعربية بالأزهر للتأمين في بحثه المقدم في أسبوع الفقه الإسلامي الثاني فقال: (ومن هذه المعاملات التي جدت للناس ، و لم تكن من قبل التأمين بجميع أنواعه ، والتأمين التبادلي طريقة اتبعها الناس أول الأمر لدرء الخطر ، حكمها شرعا الجواز لأنها كانت تقوم بأن يجمع من الجماعة المخصوصين مبلغ معين من المال ، ويدفع كل واحد منهم قسطه فيه ، حسب الاتفاق بينهم ، ويحفظ المبلغ لتدفع منه الخسارة إذا نزلت بواحد منهم ، ثم يجمع بعد نفاده مبلغ آخر وهكذا . وهذا تبرع لناحية من الخير فهو تعاون على البر ولا حرج في ذلك شرعا فهو جائز بل مرغوب فيه) .

وهناك تعليق للأستاذ محمد أبو زهرة يقول فيه: (يرى الفقهاء نشر التأمين التعاوني الذي يكون المؤمنون جميعهم هم المستأمنون جميعا أيضا فهو عقد جماعي ، تعاوني ، وقد يكون نظاما تفرضه الحكومة على المحكومين ، لأن كل الأسباب التي توجب الشك في النوع الأول -(التأمين بمعرفة الشركات التجارية بالأقساط المحدودة) قد خلا منها هذا النوع ولأن التعاون ثابت بحكم النص القرآني ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ .

وهذا الرأي بلا ريب هو خير الآراء ، كما جاء في بعض الحكم "خير الأمور الوسط" وهو يتفق مع ما ورد من آثار في الإسلام فليست المؤاخاة التي كانت في أول الهجرة إلا مثلا ساميا من أعلى ما يتصوره العقل في التعاون ويدخل فيه مثل هذا التأمين .

من جميع ما ذكر يتضح ما يلي: التأمين نوعان:

1- التأمين التبادلي أو التأمين بالاكتتاب :

طريقة من طرق التأمين وهي طريقة تعاونية محضة ، وهي جائزة شرعا (قطعا) بلا أية شبهة مهما كان نوع المؤمن منه ، لأنها تقوم على أساس إنشاء

صندوق تعاوني ، مشترك بين جماعة يكتتبون فيه ، لجبر أضرار من تصيبهم نوائب معينة ، فهـــي بلا ريب جمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح ما ، وإنما هدفها ترميم آثار المصائب التي تنزل ببعضهم ، وهي بلا شك من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي أتى به القرآن العظيم ، وما كان أجدر هذه الطريقة المتبادلة بالشيوع ، وما كان أحقها بأن تكون هي النظام التأميني العام لما تنطوي عليه من نبل في الفكرة التعاونية وسلامة من الشبهات.

2- التأمين بالأقساط المحددة:

طريقة أخرى من طرق التأمين ، فيها إلى جانب الغاية التعاونية فرص الكسب ، والربح من الطرف المؤمن ، وهو شركات التأمين ، وهذه الطريقة هي التي تنحصر فيها الشبهات التي كانت مستندا للقائمين بتحريم عقد التأمين .

ملحق للمذكرة المرفوعة بخصوص

شركة التأمين الإسلامية

حول موضوع إعادة التأمين

لما كانت طبيعة حجم الأعمال مختلفة ، فهناك مصانع قد تبلغ قيمتها أضعاف رأس مال شركات التأمين المباشرة ، لذا لجأت شركات التأمين إلى إسلوب (إعادة التأمين) ، وذلك حتى تتمكن من توزيع الخطر فتحافظ بذلك على كيانها الاقتصادي وتظهر متانتها المالية أمام الجمهور .

ونورد بشكل مبسط ومختصر كيف يتم التعامل مع شركات إعادة التأمين مع ضرب أمثلة على ذلك .

إذا أتى صاحب مصنع إلى شركة التأمين ، وطلب تأمين مصنعه مبلغ =100 .000 دينار عندها تقوم شركة التأمين بما يلي :

تقبل الخطر بقسط تأمين ولنفترض أنه=\000 ر10 دينار وتأخذ ما يخص هذا المبلغ من رسوم وهو=\10 دنانير .

تعيد تأمين باقي قيمة المصنع ، وهو 90 .000 دينار لدى شركات إعادة التأمين العالمية ، مع إرسال كافة البيانات عن المصنع ، ومبلغ التأمين ، وكذلك قسط التأمين ، ومقابل ما تقوم به الشركة من جهد في البحث عن العميل ، وإصدار الوثيقة ، وخدمة العميل ، فإنها تطلب من شركات إعادة التأمين عمولة مقابل ذلك . وفي حالتنا هذه وإذا افترضنا أن العمولة 20 % فإن العملية تتم مع شركات الإعادة كما يلي :

أصل مبلغ التأمين100 .000 دينار وهو100% من قيمة المصنع .

القسط المستحق 110 دينار وهو100% من الأقساط .

ما احتفظت به الشركة لمسئوليتها10 .000 وهو10% من قيمة المصنع القسط المستحق للشركة 10 دنانير ، وهو 10 % من الأقساط ما أعيد تأمينه90 .000 دينار وهو90% من قيمة المصنع القسط المستحق على ما أعيد تأمينه 90 دينار وهو 90% من الأقساط .

يطرح منه عمولة للشركة مقابل جهودها بواقع 20% -أي يطرح منه 18 دينارا لو وقع حادث لا قدر الله واحترق المصنع وكانت كلفة الحادث=\50 .000 دينارا فعندها يسدد التعويض كالتالي :

بما أن شركة التأمين قبلت= 10 .000 دينار من أصل =100 .000 دينار .

وبما أن شركة إعادة التأمين قبلت=90 .000 دينار من أصل 100 .000دينار . .
وبما أن التعويض يجب أن يسدد بنسبة ما قبل عندها يوزع قيمة التعويض كالتالي :

تدفع شركة التأمين 10% من التعويض أي :

50 .000×10= 5000دينار

تدفع شركة إعادة التأمين 90% من التعويض أي-50 .000×90 :
100=45000دينار .

هناك عدة طرق لإعادة التأمين منها :

-1الطريقة الاختيارية .

-2الطريقة الاتفاقية .

1- الطريقة الاختيارية:

وهي تلجأ شركة التأمين بالبحث عن المعيد ، الذي يرغب في تغطية خطر ما (المصنع مثلا) ، وتعرض عليه الموضوع ، إما أن يقبل ، أو يرفض ، فإذا رفض لجأت

إلى آخر وهكذا .

2- الطريقة الاتفاقية:

تبرم اتفاقيات بين الشركة ، ومعيد التأمين بأن تقوم الشركة بالتأمين ، وتعيد ما يفيض عن طاقتها لدى معيد معين ، وهو يلتزم بالقبول ومدة هذه الاتفاقيات عادة سنة واحدة وهي تتم بطرق مختلفة أهمها:

أ- الاتفاقية النسبية:

وهي أن تقبل الشركة نسبة يتفق عليها من الخطر- 10% مثلا وتعيد الباقي لدى المعيد .

ب- اتفاقية فائض الخسارة:

وهنا تقبل الشركة مبلغا ، وتعيد الباقي ، ويعتمد قبولها على حدة الخطر مثال:

لو أمن مصنع للكيماويات بمبلغ=200 .000 دينار ، عندها تقبل الشركة5 .000 دينار وتعيد الباقي لدى معيد التأمين .

وفي نفس الوقت لو أمن متجر عادي بمبلغ= 200 .000 دينار فهي تقبل 20 .000 وتعيد الباقي لدى المعيد وذلك لأن الخطر في الأولي أكثر من الثانية .

وفي هذه الحالة عندما يقع الحادث فأنه يقوم كل من الشركة والمعيد بدفع التعويض نسبة وتناسب .

ج- اتفاقية زيادة الخسارة:

وبموجبه تتفق الشركة مع المعيد بأنها لا تدفع عن أي حادث أكثر من 10 .000 دينار مثلا ، مع وضع حد أعلى للتعويض ، وفي هذه الحالة تقوم شركة التأمين بشراء الغطاء من معيد التأمين فمثلا تصمم الاتفاقية كالتالي:

تتحمل شركة التأمين 10 .000 دينار الأولى عن كل حادث .

تتحمل شركة إعادة التأمين ما فوق ذلك إلى حدود 100 .000 دينار مثلا.

تدفع شركة التأمين للمعيد نسبة من الأقساط المتحصلة سنويا لهذا النوع من

الاتفاقية ، ويتم الاتفاق على النسبة .
أرجو أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع ولدي استعداد لمناقشته إن لزم الأمر .

العضو المنتدب/ المدير العام

عبد اللطيف جناحي

التطبيق العملي

خلصنا فيما سبق على أن التأمين بالشكل التبادلي التعاوني مجاز شرعا ، لذا فهو الذي يجب أن نتبناه ، ولكن لا بد لنا عند بدء المشروع أن نبدأ بشكل يوحي بالقوة المالية ، حتى نستطيع أن نكسب ثقة شركات إعادة التأمين إذ لا مناص من اللجوء إليهم لأغراض الحماية التأمينية ، لذا فإنه يفضل أن يتبع ما يلي:

1- يرصد مبلغ000\500 .000 دينار (خمسمائة ألف دينار) كاحتياطي مدفوع من قبل البنك ، أو أية جهة أو جهات أخرى .

2- يعطى أصحاب المبلغ المذكور حق استثمار المبالغ ، وأخذ ريع الاستثمار لصالحهم .

3- يحق لشركة التأمين أن تغطي خسائرها من المبلغ المذكور إن دعت الحاجة .

4- مقابل ما قدمه أصحاب المبالغ المذكور تسلم لهم الحقيبة المالية لشركة التأمين ، وهي مكونة من الأقساط المكتسبة ، ويعطون صلاحية استثمارها على أن يكون لهم نسبة عائد الاستثمار .

5- إذا حققت الشركة أرباحا صافية ، فهذه الأرباح تحل محل الاحتياطي المدفوع أي بمعنى آخر أن الاحتياطي المدفوع سوف يتناقص طرديا مع تحقيق الأرباح إلى أن تتلاشى .

الأغراض: كما هو وارد بالمذكرة رقم 2 "ب" .

2- طريقة العمل بالشركة:

تكون على غرار شركات التأمين التعاونية .

هذه دراسة موجزة حول الموضوع داعيا الله أن يوفقنا إلى ما فيه الخير ، وخدمة ديننا الحنيف .

عبد اللطيف جناحي

العضو المنتدب/ المدير العام

ولدي العزيز السيد الفاضل **عبد اللطيف جناحي المدير العام والعضو المنتدب لبنك البحرين الإسلامي** . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد . .

فإن إنشاء البنوك الإسلامية خطوة نحو الرجوع إلى الشريعة الإسلامية والالتزام بأحكامها وهي- كذلك- ظاهرة اجتماعية تنبيء عن صحوة الشعوب الإسلامية بعد طول غفوة وإني أشكر لكم حسن ظنكم بي وأرجو أو أوفق إلى الإسهام في هذا المجال العظيم وأني أعدكم أن أبذل كل جهدي في التعرف على الحكم الشرعي فإن أصبت فذلك من الله وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان ، وأعوذ بالله أن أقول زورا أو أغشى فجورا أو أكون مغرورًا وحسبي أني جعلت هواي تبعاً لديني و لم أجعل ديني تبعاً لهواي والله وحده هو الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبي وحسبك وحسب الجميع وهو نعم الوكيل .

بدر المتولي عبد الباسط

مذكرة لبيان ما ظهر لي من الأحكام الشرعية
في المسائل المعروضة للاستفسار وهي
ما يتعلق بالمذكرة المرفوعة لإدارة بنك البحرين الإسلامي بشأن إنشاء شركة الخليج الإسلامية للتأمين

أقول وبالله التوفيق قبل تناول المسألة بالتفصيل ما يأتي :

أن القول بمنع التأمين بكل صورة ، أو إباحته مطلقا . هو بعيد عن الحق ، والذي يطمئن إليه قلبي أن التأمين التعاوني جائز ، وهو ما يكون المؤمن له واحدا بمعنى أن المشتركين والمؤسسين لشركة التأمين ، أو صندوق التأمين هم المنتفعون بثمرة هذا التأمين ، وأن ما يدفعونه من أقساط يعتبر تبرعا منهم لمصلحة الجميع ، ولا بأس أن توضع شروط لاستحقاق المعونة .

كما أني أرى أن التأمين التجاري إذا كان التعويض الذي تدفعه شركات التأمين في حدود الضرر الفعلي لما أصاب المؤمن وهو العميل كما هو الشأن في التأمين ضد الحريق ، والغرق ، والسرقة فإنه جائز لأن هذا أقرب إلى التأمين التعاوني منه إلى التأمين الاستغلالي لأن العميل لا يسترد الأقساط التي يدفعها بأي حال من الأحوال ، ولأن مقدار علمي أن شركات التأمين لا تدفع تعويضا إلا في حدود الضرر الفعلي على ألا يزاد عن المقدار المتفق عليه أو بعبارة أخرى لا تدفع إلا الأقل من الضرر ومن القدر المتفق عليه .

والقول بالمخاطرة هنا والغرر مدفوع بأن الغرر الممنوع شرعا هو ما يفضي إلى المنازعة عادة وأما إذا كان التعويض خاضعا لمقدار القسط فقط بصرف النظر عن الضرر الفعلي ، كما هو الشأن في التأمين على الحياة أو ما معناه فإن هذا النوع من التأمين لا يستريح ضميري إلى القول بإباحته ، لأن الضرر الفعلي على العميل أو ورثته غير منضبط والغرر هنا فاحش ومهما قال بعض الناس أن هذا خاضع لضوابط وحسابات دقيقة فإن هذا غير مسلم وأن الغرض التعاوني –هنا– منعدم تماما بل الغرض إنما هو استغلال أموال العملاء

بدليل أنه إذا مضت المدة المتفق عليها و لم تحدث الوفاة أعيدت الأموال كلها ومعها أرباح ربوية عن هذه المدة فأية فكرة تعاونية في هذا التصرف؟ !

وهذا واضح في وثائق التأمين على الحياة ، ومع هذا فإن مسألة التأمين -بالجملة- تحتاج إلى دراسات وافية من أهل الذكر سواء كانوا علماء الشريعة ، أو علماء الاقتصاد ، وهذا ما أدعو إليه وعلى ضوء هذه المقدمة ألاحظ على المشروع المقدم للنظام الأساسي للشركة المقترحة للتأمين ما يأتي :

1- عن المادة الأولى من الأغراض:

أن النظام المقترح يرى أن التأمين يشمل كل أنواع التأمين ، سواء كان تعاونيا ، أو غير تعاوني ، وسواء أكان التعويض في حدود الضرر الفعلي ، أم لا .

كما أنه يشمل إعادة التأمين وقد بينت رأيي في مسألة التأمين على الحياة وما في معناه مما يتعذر معه تحديد الضرر الفعلي .

وأما إعادة التأمين على الصورة المبينة بالملحق بمشروع النظام المستفتى عنه فإن الأخذ به متفرع على القول في أصل التأمين

فإذا كان التأمين الأصلي من الصور المباحة فإن إعادة التأمين يكون كذلك لأنه تأكيد للتعويض المتفق عليه في وثيقة التأمين وأما إذا كان التأمين الأصلي غير مشروع فإن إعادة التأمين يكون كذلك .

2- يلاحظ على المادة الثانية ، وما يتفرع عنها أنها أطلقت وجوه الاستثمار فلا بد أن تعتبر هذه الوجهة بأن تكون بعيدة عن الربا وشبهته ، وعن وجوه الاستثمار غير المشروعة .

3- يجب أن تخضع وثائق التأمين التي تصدرها الشركة للرقابة الشرعية حتى لا يكون فيها ما يتنافى مع الشريعة .

بدر المتولي عبد الباسط

المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي

الأجوبة علي الاستفسارات المقدمة
لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

بسم الله الرحمن الرحيم

استفسار رقم [3]

بالنسبة لمراسل البنك بالخارج من البنوك الأجنبية الواضح أن هناك مشكلة تتعلق بطريقة المحاسبة في التعامل حيث أن مثل هذه المعاملات تخصم وتحسب عن طريق سعر الفائدة- وبما أن مثل هذه المعاملات ربوية سوف يكون محظورا على البنك فإننا نقترح أن يتم التعامل باتفاق مسبق مع البنك الأجنبي فحواه أن يضع البنك الإسلامي مبلغا لحسابه مع البنك الأجنبي من غير أن يتقاضى فائدة على ذلك . . ويتم السحب من ذلك المبلغ لأغراض البنك ، وفي حالة تجاوز المبالغ المسحوبة للرصيد المودع للبنك الأجنبي ويصبح بالتالي دائنا للبنك الإسلامي ، فإنه ينبغي عدم دفع أية فائدة ، بل يتم تحويل مبلغ لتغذية الحساب ، بحيث تكون هناك موازنة بين المبالغ المودعة ، والمبالغ المسحوبة ، أو الحسابات المكشوفة- فهل هناك أية غضاضة على هذا الأسلوب في التعامل من وجهة النظر الشرعية؟

الجواب :

اتفق الفقهاء على أن كل قرض فيه ما يجر نفعا للمقرض لا يجوز قال ابن المنذر اجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة ، أو هدية ، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا ، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهو عن قرض جر منفعة ، ولأن القرض عقد إرفاق ، وقربة ، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعة .

([3]) المغني والشرح الكبير : 4 : 36 ، والمهذب مع التكملة 13 : 17 ، والحطاب : 4 : 391 و 546 وابن عابدين 4 : 242 ونيل الأوطار : 246 و 546 .

ومن الصور التي يذكرها الفقهاء للقرض الذي يجر نفعًا: أن يشترط في القرض أن يبيعه شيئاً ، أو يؤجره داره . أو يقرضه المقترض مرة أخرى ، قال الحطاب ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك ، هذا في حالة الاشتراط .

أما أن أقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيرا منه ، أو أهدي له شيئا ، أو باعه ، أو أجره داره ، أو أقرضه فلا بأس بذلك [4]

إن الاتفاق الذي يقترح بنك فيصل الإسلامي إبرامه مع البنوك الأجنبية ، وإن لم يكن فيه قرض بفائدة إلا أنه قد يقال أن فيه نفعاً للمقرض ، فيشمله المنع ، إذا اشترط بنك فيصل على البنك الأجنبي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه ، لأن المبلغ الذي يضعه بنك فيصل الإسلامي عند البنك الأجنبي إذا اعتبرناه قرضا فإن بنك فيصل يكون قد أقرض البنك الأجنبي على أن يقرضه بعد ذلك ، وقد نص الفقهاء على منع هذا ، وإن اعتبرناه وديعة فإن البنك الأجنبي (المقرض) ينتفع بهذه الوديعة فيكون إقراضه لبنك فيصل جر له نفعا وهو ممنوع أيضا

والمخرج من هذا المنع ، هو أن يضع بنك فيصل الإسلامي في البنك الأجنبي لحسابه من غير فائدة ولا يشترط على البنك الأجنبي أن يقرضه إذا انكشف حسابه ، ويكتفي في الاتفاق على أن بنك فيصل الإسلامي لا يدفع فائدة للبنك الأجنبي إذا أصبح البنك الأجنبي دائنا له .

هذا هو ما تراه الهيئة لحل المشكلة في حدود رأي الفقهاء الذي قررناه (1) وترى الهيئة أيضا أن هناك وجها لجواز هذا الاتفاق على النحو الذي يقترحه بنك فيصل الإسلامي

([4]) يرى الدكتور حسن عبد الله عضو الهيئة أنه في حالة اعتبار المبلغ الذي يضعه بنك فيصل لدى البنك الأجنبي وديعة ، وهو ما يختاره هو – فإن انتفاع البنك الخارجي المحتمل بهذه الوديعة ، ما دام غير مأذون به من بنك فيصل يصبح تصرفا منفردا من البنك الخارجي ، وليس أثرا لالتقاء إرادة الطرفين ، ويصبح بالتالي غير معتبر فلا ينتج ما ينتجه النفخ المقصود من الطرفين في القرض – وهو الحرمة – وعليه فإنه لا يرى مانعا من المعاملة التي يقترحها بنك فيصل مع البنك الخارجي على هذا الوجه الذي شرحه .

ولو اشترط فيه على البنك الأجنبي أن يقرض من غير فائدة عندما ينكشف حسابه ، وذلك لأن قصد بنك فيصل من هذا الاتفاق هو تجنب أخذ الفائدة الربوية وتجنب إعطائها ، وليس قصده ما يجره القرض من نفع له ، أو للبنك الأجنبي -وعلى كونه من غير فائدة ، فإن القصد الأساسي منه هو رفع الفائدة لأن البنك الأجنبي لو رفض الفائدة فإن بنك فيصل لن يقبل قرضا ، منه بفائدة ويبحث عن بنك آخر يوافق على رفع الفائدة أو يعتمد على رصيده وحده ويترك شرط الإقراض ، فالقصد من الشرط إذن قصد حسن متفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومحقق للمبدأ الإسلامي الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه ، وهو عدم التعامل بالربا ، والأمور بمقاصدها .

خلاصة الجواب :أن الهيئة ترى جواز المعاملة التي يقترحها بنك فيصل الإسلامي في استفساره ، سواء شرط في اتفاقه مع البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة ، أو لم يشترط الاقتراض ، واكتفى باشتراط عدم أخذ الفائدة والله أعلم .

توقيع اعضاء الهيئة

امضاء		**امضاء**
د- صديق الضرير		الشيخ عوض الله صالح
امضاء	**امضاء**	**امضاء**
د- حسن عبد الله	د- خليفة بكر	د- يوسف العالم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحل الأخير هو الأنسب المتفق مع الشريعة روحا ونصا فإن هذا إبطال لشريعة حرمها الله وهي شريعة الربا ، وفيه تواص على البر والتقوى وتكون المعاملة سليمة مائة في المائة إذا اشترط البنكان- قبيل المعاملة- أن القرض بينهما بعيد عن الفائدة (الربا) .

وإما أن تكون الحسابات الجارية وديعة حقيقية لهذا ما يكذبه الواقع لأن العبرة بالمقاصد ، والمعاني لا بالألفاظ والمباني والله أعلم بدر المتولي عبد الباسط

نص لجنة الفتوى بالأزهر

السيد الأستاذ أمين سر مجلس الإدارة لبيت التمويل الكويتي السيد/ إبراهيم عبد الله الخميس . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... . . وبعد :

فردا على استفتاءكم الخاص برأي مجمع البحوث الإسلامية فيما يختص بالفوائد التي تعطيها البنوك الحديثة والمحول إلينا من مكتب الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية تاريخ 17\3\1981 م وعلى استعجالكم والمحول إلينا أيضا من مكتب الأمين العام للمجمع بتاريخ 5\5\1981م بخصوص نفس الموضوع نفيدكم بالآتي :

الجواب :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين أما بعد: فنفيد بأن إيداع المسلم أمواله في مصارف أجنبية مع إمكان إيداعها في مصارف إسلامية حرام ، لما يؤدي إليه من أضعاف الاقتصاد الإسلامي وتقوية الاقتصاد غير الإسلامي الذي ينافسه وهو حرام .

وإيداع المسلم أمواله بفائدة حرام لأنها زيادة في أحد العوضين دون مقابل سواء أكان الإيداع في مصرف أجنبي ، أم مصرف وطني لأنه عين الربا .

أما ما قررته المصارف للمودعين أجنبية ، أم وطنية فلا يحل الانتفاع بها ، غير أن الإمام أحمد أجاز أخذها ، وصرفها في المنافع العامة للمسلمين كالملاجئ ، والمستشفيات ، والجهاد ، وغيرها من أعمال البر ، به يفتي والله تعالى أعلم .

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

عبد الله المشد

مذكرة رقم (2) لسنة 1400هـ

للعرض على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في شأن مدى جواز تخصيص نسبة من أرباح البنوك الإسلامية لتوزع في صور جوائز بين أصحاب الودائع الادخارية

بسم الله الرحمن الرحيم

بنيت فكرة البنوك الإسلامية على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، التي تحرم الربا في كافة صوره وأشكاله ، وتلتزم تلك البنوك في كافة أعمالها ومعاملاتها بقاعدة الحلال والحرام ، ولذا ينص في قوانين إنشائها على عدم جواز التعامل بنظام الفائدة أخذا ، أو عطاء .

ومن بين أهداف البنوك الإسلامية نشر وتنمية السلوك الادخاري بين الأفراد ، تحقيقا لتوجيه من توجيهات الإسلام ورد في قول الله تعالى (والذين إذا اتفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) ولذا تعمل تلك البنوك على إتاحة الفرصة أمام المسلم لكي يطبق هذا المنهج الإسلامي ، وتستخدم وسائل الحفز التي تغريه بممارسة هذا التطبيق ، ولا تغفل الدوافع الذاتية للمدخر ، وإنما تهتم بها وتقويها ، ومهمتها أن تبصر المسلم شيئا ، فشيئا ، وبالتدريج أنه في الوقت الذي يحق فيه -بسلوك المسلك الادخاري- مصلحته الخاصة فإنه يمارس في نفس الوقت عبادة من العبادات .

ومن أشد عوامل الجذب نحو الادخار ما يمكن أن يلتقي في نفس المسلم مع عقيدته ، وما يريح نفسه من التناقض ، ولذلك فقد كان مجرد عدم التعامل بالربا عاملا من أقوى عوامل الجذب .

ومن ناحية أخرى ، فقد تبين من التحليل العلمي أن الإحساس بالإثم من تعاطي الفائدة يزيد مئات المرات على الإحساس باللذة من تعاطيها ، والنفس البشرية بطبيعتها مجبولة على تفادي الألم طالما وجدت السبيل إلى ذلك :

وتقبل البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع من الودائع :

1- **الودائع الاستثمارية:** وهي ما يودع بغرض الاستثمار والحصول على عائد منها ، والدافع إليها هو الحصول على الربح ، ولذا يشارك أصحابها في نتائج استثمارات البنك ربحا ، أو خسارة .

2- **الودائع الجارية** : وهي ما يطلق عليه في العرف المصرفي " الحسابات الجارية " ، والدافع وراءها عادة ما يكون الحاجة إلى سيولة دائمة مع توفير الأمان الكافي ، وحرية الإيداع والسحب منها مكفولة في أي وقت ، ولا يشارك أصحابها في ربح أو خسارة .

3- **الودائع الادخارية** : وهي ما يودع بغرض الادخار والاحتياط لمواجهة ظرف مستقبل وحرية الإيداع والسحب منها مطلق من أي قيد ، ولذا فهي بحسب طبيعتها ودائع تحت الطلب وليست مخصصة للاستثمار وبالتالي لا يشارك أصحابها في ربح أو خسارة .

غير أنه وإن كانت حرية السحب من الودائع الادخارية تضع قيدا على حرية البنك في استثمارها ، إلا أن المشاهدات أثبتت أن تلك الودائع تتسم بطول الأجل في مجموعها وإن كانت قصيرة الأجل في مفرداتها . ذلك أن الإيداع فيها يتم عادة نقدا ، وفي حالة تأصل السلوك الادخاري ، فإن معدلات السحب تكون عادة أقل من معدلات الإيداع وهذا يمثل سيولة من الدرجة الأولى يمكن أن يعتمد عليها البنك اعتمادا كبيرا؛ ومن هنا يمكن استخدام جزء منها -تحدده الخبرات العملية- في تدعيم استثمارات البنك وغيرها من الاستخدامات .

ونظرا لأن حسابات الادخار تساهم بالفعل في نشاط البنك واستثماراته دون أن يتقاضى أصحابها أي عائد -فإن البنك الإسلامي يلجأ عادة إلى تقديم بعض الميزات ، والحوافز بريئة من الشبهة- للمدخرين ، وخاصة المنتظمين منهم ، ومن أمثلتها أولوية الإفادة من القروض الحسنة ، والخدمات الاجتماعية ، والوقوف بجانبهم في حالات الكوارث ، وأولوية الاكتتاب في صكوك الاستثمار وأداء بعض الخدمات

المصرفية لهم دون أجر . . إلى غير ذلك . وقد أثير سؤال حول مدى جواز تخصيص نسبة من أرباح البنك لتوزع في صورة جوائز بين أصحاب الودائع الادخارية حفزا لهم على الادخار وعن الكيفية التي يتم بها هذا التوزيع في ضوء ما تقدم من بيان ، بما لا يصطدم مع القاعدة الشرعية العامة ، التي تلتزم بها جميع البنوك الإسلامية .
وتتشرف الأمانة العامة للاتحاد بعرض الأمر على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ، للتفضل بالنظر ، وإبداء الرأي الشرعي .

والله ولي التوفيق ، ، ،

الأمين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

تلتزم البنوك الإسلامية بأن تكون جميع معاملاتها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية: وقد نص في قوانين إنشاء تلك البنوك على عدم جواز التعامل بنظام الفائدة أخذا أو عطاء .

وتقبل البنوك الإسلامية نوعين من الودائع :

1- **ودائع استثمارية:** يشترط بقاؤها مدة معينة "سنة غالبا" وتتولى البنوك تجميع تلك الودائع واستثمارها في مجالات الاستثمار المختلفة ويشارك أصحابها في نتائج الاستثمار ربحا أو خسارة .
2- **ودائع ادخارية:** وهي بطبيعتها تحت الطلب يجوز الإيداع و السحب منها في أي وقت دون قيد أو شرط ، ولا يشارك أصحابها في نتائج أعمال البنك ربحا أو خسارة.

والودائع الادخارية -وإن كانت بطبيعتها غير مخصصة للاستثمار ، إلا أن العمل يجري على استخدام جزء منها في استثمارات البنك قصيرة الأجل ، مع المحافظة على نسبة السيولة النقدية اللازمة لمواجهة طلبات السحب ، وهي لذلك تشارك في تحقيق أرباح البنك

وقد طلب إلينا أحد البنوك الإسلامية إبداء الرأي الشرعي في مدى جواز تخصيص حصة من أرباح البنك -في حالة تحقيق أرباح- لتوزع على أصحاب الودائع الادخارية والكيفية التي يتم بها هذا التوزيع بما لا يصطدم مع القاعدة الشرعية العامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب :

يستمد عن هذه المسألة من ثلاثة أبواب من الفقه :

من باب "الوديعة" ، وباب "الهبة" وباب "الوقف": أما مدخلها للوديعة " الزيلعي :" "الإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله" ، والوديعة ما يترك للأمين ، وقال صاحب "الاختيار" هي "عقد مشروع أمانة لا غرامة" . والمدخرات غير الاستثمارية المشار إليها عرفا ثابتا جرى به التعامل ، وثبت بالسنة: "ليس على المستودع غير المغل ضمان . "

وإذا كانت المدخرات غير الاستثمارية المشار إليها وديعة -والمطلوب النظر -فيما -إذا كان يحل أن تقدم لصحابها جزءا من الفائدة عند احتمال استثمارها- وهو الأمر الذي لا يخلو منه نظام البنوك -فأنا نقول في ذلك باجتهادنا- نعم يجوز ذلك عن طريق هبة المنفعة: وهو أن يهب المودع للبنك منفعتها واستغلالها على الوجه الذي لا يعطلها؛ لأن الله خلق الأموال للتداول ، وتعميم الانتفاع بها في الناس؛ فتعطيلها عن هذه الوظيفة مانع من ظهور حكمتها ، ومانع من وصول إحسان الله إلى العبد ، وهو ما أشار إليه الرازي في تفسير آية "الكتر . "

أما الهبة فهي "تمليك العين بلا عوض" وذلك بحسب الأصل . ولكن يجوز أن تكون بعوض مشروط: فتكون هبة ابتداء؛ بيعا انتهاء عند الحنيفة وبيعا ابتداء وانتهاء عند غيرهم ، ويجوز أن تعوض بعوض غير مشروط؛ فلا تخرج عن صفة الهبة . لكن حصول العوض يسقط حق الواهب في الرجوع في هبته - كما هو مذهب الحنفية .

كما يجوز أن تكون الهبة دون العين قالوا: وذلك فيما تبقى عينه في تناول منفعته ، كما قالوا: "وهبتك داري سكني" أي من حيث سكناها فإن الهبة تنصب على خصوص انتفاع الموهوب له بمحض منفعة الدار في السكنى .

كما يرون منع جواز هبة المنفعة فيما لا تبقى عينه ، ويدخلون في باب ما لا تبقى عينه الدراهم والدنانير لأنها مستهلكة بالانتفاع بها في نظرهم؛ كهبة الطعام والشراب فإن هبة منفعتها هبة لعينها ، لأنها مستهلكة بالمنفعة ، أي فلا ينفصل استخدام المنفعة عن استهلاك عينها .

وقد أشار لذلك صاحب "الاختيار" بقوله: ولو قال: منحتك هذه الدار ، أو هذه الجارية فهي عارية إلا أن ينوي الهبة ، ولو قال ذلك فيما لا يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه فهو هبة ، كالدراهم ، والدنانير ، المطعوم والمشروب" . ويدل هذا النص على أن المنتفع به مع بقاء عينه إنما تنصب الهبة فيها على عينه ، ولا يصح أن تتخصص بمنفعة ، وذلك كالدراهم والدنانير والمطعوم ، المشروب ، وهو مشكل . أما أن هبة منفعة غير المنتفع به مع بقاء عينه كالمطعوم ، والمشروب هبة لعينه فلا تنازع فيها .

وأما التسوية بين الدراهم ، والدنانير من جهة ، وبين المطعوم ، والمشروب من جهة أخرى فذلك ما ننازع في صحته لوجهين :

الأول: لأنه يجوز "وقف" الدراهم ، والدنانير . فتبقى عينها ، وتستهلك منفعتها ، ولا فرق بين استخدام منفعة الدراهم ، والدنانير بطريق "الوقف" ، أو بطريق الهبة؛ < لأن كلا منهما يؤدي معنى الصدقة . إن كانت الهبة للفقراء –أو كان الوقف "خيريا ومعنى الصلة إذا كانت الهبة لغني ، أو كان الوقف أهليا" .

قال صاحب "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" الجزء الثاني ص747 ولما جرى التعامل في وقف الدنانير ، والدراهم في زمن " زفر " بعد تجويز صحة وقفهما في رواية ، دخلت تحت قول "محمد" المفتى به في وقف كل منقول

فيه تعامل -كما لا يخفى- فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفهما لمذهب " زفر " من رواية "الأنصاري" وقد أفتى صاحب "البحر" بجواز وقفهما ، و لم يحك فيه خلافا: كما في المنح .

انتهى النص من كلام صاحب "الملتقى" - وفيه دلالة صريحة على جواز وقف الدراهم ، والدنانير ، وصحة الفصل بين أعيان الدراهم ، والدنانير . وبين استعمال منفعتها ، وأن الدراهم ، والدنانير ليست من الأعيان المستهلكة بالاستعمال كالمطعوم والمشروب -خلافا لما ذهب إليه صاحب "الاختيار" في التسوية بينهما ، وهو ما نرجحه .

ولا يصح أن يقال أن وقف الدراهم ، والدنانير جرى به التعامل بخلاف هبة منفعتهما؛ لجريان التعامل في الوقف دون الهبة ، لأننا نمنع ذلك لسببين: أولهما "أن القياس في حد ذاته صحيح- لأن العلة التي اقتضت صحة (التعامل) هي: أن أعيان النقود لا تنعدم بالانتفاع بها فعلا كما ينعدم بذلك المطعوم ، والمشروب بالأكل ، والشرب لأن النقود في التصور الاقتصادي السليم هي وسائل لإشباع الحاجات المستدعاة بحكم الوجود البشري ، وليست هي أعيان الحاجات المستهلكة .

الوجه الثاني: أن النظر إلى الدراهم والدنانير على أنها أعيان تستهلك ، أولا تستهلك نظر قديم يرفضه تصور العصر الاقتصادي: فإن هذا النظر كان موجودا - عند الفقهاء يوم كانوا لا يعرفون إلا هذا النوع من النقود "السلعية" ، و لم يكن التطور النقدي قد سار إلى مرحلة النقود "الائتمانية"؛ وهي التي أصبحت قاعدة العصر في الاستعمال في كل مجالات تبادل النقود بالسلع ، والخدمات ، والوفاء بالالتزامات .

قال الدكتور زكي شافعي "يتألف التداول النقدي بأكمله في الوقت الحاضر من نقود ائتمانية؛ لا تعدو في جوهر الأمر أن تكون سوى مجرد "بطاقة" ، أو "تذكرة" تخول حاملها حقا على رصيد الاقتصاد القومي من السلع والخدمات دون أن يكون لطبيعتها المادية أو لقيمتها الذاتية أي اعتبار -أما

النقود "السلعية" ، وقد تمثلت آخر العهد بها في "مسكوكات" ذهبية على وجه الخصوص فقد اختفت كلية من التداول من أكثر من خمسين عاما" .

فالفقيه المعاصر لا يفرض عليه أن يتصور طبيعة "النقود" بالصورة التي كانت موجودة عند الفقهاء السابقين وبعض الأحكام الفقهية على هذا التصور الذي تخطاه التطور النقدي؛ لما هو أتم في ملائمة حاجة العصر الراهن . . لأن تصورات الفقهاء السابقين لأشكال المعاملات في عصرهم ، وبناء الأحكام على مقتضاها لا يجوز أن يكون على من بعدهم حجة ملزمة في كل العصور .

أولا: للقاعدة الأصولية التي تقول: " العبادات إذن ، والمعاملات طلق " .

ثانيا: أنه لا يوجد من مدارك الشرع ما يلزمنا بتصور الفقهاء السابقين في أشكال المعاملات -ولا سيما إذا تغيرت أحوال العصر ، وفرضت أشكال عالمية من صور المعاملات المالية غير الصور السابقة .

وبناء على ما تقدم نؤكد القول في الجواب بما يأتي:

أ- تعتبر المدخرات غير الاستثمارية ودائع يقوم صاحبها بهبة منفعتها للبنك .

ب- يعمد البنك لتعويض المودع العين ، الواهب منفعتها للبنك . إلى تعويضه عن هبته بغير اشتراطه مبلغا من المال كل سنة .

وبالله التوفيق . .

مذكرة رقم (4) لسنة 1400 هـ

للعرض على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في شأن مدى مشاركة الودائع الاستثمارية في الأرباح ، والخسائر في حالة تداخل مدة الوديعة بين سنتين ماليتين ، وأثر سحب الوديعة كلها أو جزء منها – قبل نهاية المدة المحددة لها :

تنقسم الودائع التي تقبلها البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أقسام :

1- **ودائع ادخارية:** يجوز الإيداع فيها ، والسحب منها في أي وقت؛ دون قيد أو شرط ، ولا يستحق عنها عائد ، أو ربح .
2- **ودائع جارية:** وهي مثل سابقتها؛ من حيث جواز الإيداع ، والسحب دون قيد ، أو شرط ، كما لا يستحق عنها عائد ، أو ربح .
3- **ودائع استثمارية:** وهي ودائع يودعها أصحابها بغرض الاستثمار والمشاركة فيما ينتج عنها من ربح ، أو خسارة ويشترط بقاؤها مدة معينة (سنة غالبا) وفقا للشروط التي توضع لذلك .

وهذا النوع الأخير من الودائع هو موضوع هذه المذكرة . وتختلف شروط الودائع الاستثمارية من بنك لآخر ، فقد يشترط أحد البنوك عدم جواز سحب الوديعة كلها ، أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لها ، بينما يجيز بنك آخر السحب من الوديعة في أي وقت -ولو قبل نهاية المدة المحددة؛ على أن يتم حساب العائد عن مبالغ الوديعة بنسبة المدة التي قضاها كل مبلغ منها ، والبعض الآخر يجيز ذلك أيضا على أن يعتبر رصيد الوديعة (الباقي منها في حالة السحب بمثابة وديعة جديدة في تاريخ السحب) .

وتقوم العلاقة بين صاحب الوديعة الاستثمارية ، وبين البنك على أساس عقد مضاربة طرفاه صاحب الوديعة؛ بوصفه رب المال ، والبنك بوصفه مضاربا ، وفي نهاية كل سنة مالية يقسم عائد المشاركة بينهما وفقا للقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك وفي ضوء ما تسفر عنه الميزانية ، وحساب الأرباح ، والخسائر .

ولا يثور أي خلاف في التطبيق في الحالة التي تودع فيها الوديعة الاستثمارية في أول السنة المالية للبنك ويلتزم صاحبها بإبقائها حتى نهاية السنة . إلا أنه قد يثور تساؤل في حالات ثلاث :

الحالة الأولى: حالة تداخل مدة الوديعة بين سنتين ماليتين:

وصورتها أن يودع شخص وديعة استثمارية خلال السنة ، كما لو أودع في أول أبريل سنة 1979 وتبقى وديعته حتى نهاية مارس سنة 1980م فهنا تكون الوديعة قد بقيت مدة سنة كاملة وفقا لشروط البنك . إلا أن هذه المدة متداخلة بين سنتين ماليتين ، فبعضها (تسعة أشهر) قضيت في عام 1979 والبعض الآخر منها (ثلاث أشهر) تقضي في عام 1980م .

وحينئذ يثور التساؤل حول كيفية حساب الأرباح ، أو عائد المشاركة المستحق عن مثل هذه الوديعة . ولا شك أن صاحبها يستحق عائد المشاركة عن المدة المنقضية من سنة 1979م وهي تسعة أشهر . ولكن كيف يتم حساب العائد عن المدة المتداخلة في سنة 1980م؟ وما هو الأساس الشرعي لذلك إذا لوحظ أن حساب الأرباح والخسائر لا يتم تحديده إلا في نهاية السنة المالية ، و لم تشارك هذه الوديعة في استثمارات البنك لعام 1980 إلا لمدة ثلاثة شهور فقط في بداية السنة؟

الحالة الثانية حالة سحب جزء من الوديعة خلال السنة:

وصورتها أن يودع شخص 1000 جنيه مثلا وديعة استثمارية في أول يناير سنة 1979م ثم يسحب منها مبلغ 200 جنيه في أول يولية سنة 1979م . فكيف يتم حساب عائد المشاركة عن مثل هذه الوديعة؟ يذهب رأي إلى القول بأن هذه الوديعة تستحق عائد المشاركة عن كل مبلغ حتى تاريخ السحب بنسبة المدة التي قضتها من السنة (1000 × 6 شهور) كما تحسب أيضا عائد المشاركة عن رصيدها (الباقي منها بعد السحب) من تاريخ السحب حتى نهاية السنة (800 × 6 شهور) .

ويذهب رأي آخر إلى القول بأن صاحب هذه الوديعة –وقد سحب جزءا منها قبل نهاية المدة المحددة لا يستحق أي عائد عنها في المدة من تاريخ الإيداع حتى تاريخ السحب منها ، ويعتبر رصيد الوديعة (800 جنيه) مثلا بمثابة وديعة جديدة من تاريخ السحب ويستحق عائد المشاركة عن هذا الرصيد بنسبة المدة التي قضيت حتى نهاية السنة (800 × 6 شهور) وهذا هو المعمول به في بنك ناصر الاجتماعي للشروط المدونة في ظاهر طلبات فتح حساب الودائع الاستثمارية .

بينما يذهب رأي ثالث إلى القول بأن الشروط التي يضعها البنك للودائع الاستثمارية (ومنها شرط المدة) تعد إيجابا من البنك ، ويعد طلب العميل بفتح الحساب –وفقا لهذه الشروط– قبولا لها . وهنا يقوم تعاقد بين الطرفين (البنك والعميل) يلتزم كل منهما قبل نهاية المدة المحددة لها فإنه يكون بذلك قد أخل بشرط من شروط العقد ، وبالتالي لا يستحق أي عائد عن وديعته مطلقا ، لا عن المدة السابقة على تاريخ السحب ولا عن المدة التالية لذلك . لأن شرط استحقاقه لعائد المشاركة أن تظل وديعته سنة كاملة وقد أخل بهذا الشرط فسقط لذلك حقه في العائد

والحالة الثالثة **حالة سحب الوديعة كلها خلال السنة:**

وصورتها أن يودع شخص وديعة استثمارية في أول السنة المالية؛ وفي أثناء السنة يسحب وديعته كلها ، ثم يتبين للبنك في نهاية السنة أن حساب العمليات الاستثمارية قد حقق خسارة . فهل يحق للبنك أن يرجع على مثل هذا العميل بحصته في الخسارة بعد أن سحب وديعته كلها من البنك قبل نهاية السنة؟ وما هو الأساس الشرعي لذلك؟

وتتشرف الأمانة العامة بعرض الأمر على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للتفضل بالنظر ، وإبداء الرأي الشرعي . .

والله ولي التوفيق .

الأمين العام

بنك فيصل الإسلامي السوداني

استفسارات مقدمة لهيئة الرقابة الشرعية ، والإجابة عليها

بسم الله الرحمن الرحيم هل يصح أن يبقى شيء من أموال الزكاة للعام القادم؟

الجواب :

أخرج البخاري عن عقبة ابن الحارث: قال :(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت ، أو قيل له فقال: كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته) فلا يجوز تأخيرها ، إلا لمصلحة معتبرة ، كأن تؤخر لتدفع إلى فقير غائب أشد حاجة من الحاضرين ، أو للتحري عن المستحقين . والتأخير المسموح به هو التأخير اليسير .

أما تأخيرها للعام القادم فلا يجوز ، بل نص المالكية على عدم جواز حفظها لتدفع للمستحقين كلما جاءوا على مدار العام (1) .

توقيع اعضاء الهيئة

امضاء	**امضاء**
د- صديق الضرير	د- حسن عبد الله
امضاء	**امضاء**
د- خليفة بكر	الشيخ عوض الله صالح

امضاء

د- يوسف العالم

مذكرة رقم (3) لسنة 1400هـ

لعرضها على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في شأن تحديد نصاب زكاة الأموال في الوقت الحاضر والتعامل الآن صار بالأوراق ، وتحديد نصاب زكاة الأسهم في البنوك الإسلامية .

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة كإحدى دعائم الإسلام الخمس ، وشعيرة من شعائره الاجتماعية . وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الزكاة من أربعة أنواع من الأموال وهي : الماشية ، والزروع والثمار ، والنقدين ، وعروض التجارة ، وتكلم الفقهاء عن الشروط التي لا تجب الزكاة في المال إلا بها على التفصيل الوارد في كتب الفقه .

والفقه في زكاة النقدين (الذهب والفضة) على أنه في كل عشرين دينار نصف دينار ، وفي كل مائة درهم خمسة دراهم .

والنقود في الاقتصاد الإسلامي أما نقود مطلقة بالخلقة ، أي معدة بأصل خلقتها لأداء وظيفة الثمنية وهي الذهب والفضة ، وأما نقود مقيدة تأخذ ثمنيتها بالاصطلاح ، وبالمواضيعة ، وباعتبار الملة لها أثمانا رائجة ، إلا أنه لا يكون للنقود المقيدة في الحقيقة ذلك الأثر الذي يكون للنقود المطلقة إلا باعتبار ما تعادله من النقود المطلقة . والنقود الورقية تعتبر قيمتها الوضعية ، وبقوتها القانونية في الإبراء ، واعتبار الملة لها نقودا . وهنا كنقود معدنية أخرى من غير الذهب والفضة ، وهي ما يسميها الفقهاء بالفلوس من حيث كونها أثمانا رائجة أو سلع تجارة .

وقد تكون النقود في يد مالكها ، أو في خزانته الخاصة ، وقد تكون ودائع باسمه في البنوك ، وصناديق التوفير أو أرصدة حسابات جارية في البنوك . وقد تكون كذلك أسهما في شركات يبتغي بها مالكها الاستثمار وتوظيف أمواله فيها ، كما قد تكون أسهما يبتغي بها بالدرجة الأولى الإتجار ، والمضاربة بالبيع ، والشراء .

وقد تكون كذلك أسهما في شركات يبتغي بها بالدرجة الأولى الإتجار والمضاربة بالبيع والشراء .

ولما كانت النقود في الوقت الحاضر قد أخذت تلك الأشكال المتعددة فقد أثير سؤال حول تحديد نصاب زكاة الأموال ، والتعامل الآن صار بالأوراق ، ونصاب زكاة الأسهم المملوكة للمساهمين في البنوك الإسلامية ، وهل تجب الزكاة في كل مال مساهم على حدة؟ أم تجب في مجموع أموال البنك باعتباره شخصا معنويا مستقلا .؟

والأمر معروض على الهيئة العليا للفتوى ، والرقابة الشرعية للتفضل بإبداء الرأي الشرعي في هذا الموضوع .

والله ولي التوفيق . . .

الأمين العام

د . أحمد النجار

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه . .

أما بعد :

فالإجابة على هذا الاستفسار يتطلب بيان أمور وهي :

1- أن أوراق النقد - حلت محل الذهب ، والفضة في وجوب الزكاة وغيرها .

2- من المعلوم شرعا أن نصاب الزكاة من الذهب عشرون مثقالا تساوي 85 جراما فإذا ملك الإنسان نقدا يساوي أحد النصابين انعقد الحول بالنسبة إليه . وعلى المفتي أن يراعي مصلحة الفقير عند تقدير النصاب الأول ، ويدخل في تقدير النصاب النقود الورقية والذهب ، والفضة ، سواء كانت مضروبة ، أو غير مضروبة وعروض

التجارة ، وهي الأموال التي قصد بها الإتجار فإذا ما حال الحول؛ وكان عند الإنسان ما يساوي نصابا أو أكثر فاضلا عن حوائجه الأصلية أخرج ربع العشر . ويقدر النصاب عند وجوب الزكاة بقيمته من الورق النقدي؛ وهو ما تحرص الصحف اليومية على إعلان سعر كل من الذهب ، والفضة يوميا ، وكذلك وسائل الإعلام الأخرى .

3- أما عن الأسهم فإما أن تكون أسهما تجارية ، أو صناعية؛ أو عقارية فإن كانت أسهما تجارية (بضائع) فالزكاة فيها على رأس المال ، والعائد . أما الصناعية فالزكاة فيها على العائد فقط لأن السهم يمثل جزءا شائعا من المصنع ، وأدوات المصنع لا زكاة عليها .

أما الأسهم العقارية فإن كانت تمثل شراء أرض لبنائها ، واستغلال ما عليها من مبان فالزكاة فيها على العائد فقط .

أما إذا كانت العقارات من أرض ، ومبان واشتريت بقصد المتاجرة فالزكاة فيها على الأصل والعائد .

4- الزكاة فرض عيني على من اجتمعت فيه شروط وجوب الزكاة . وهي عبادة لا بد فيها من النية ، وعلى هذا فليس لأي بنك إسلامي أن يؤدي زكاة المساهمين أو المستثمرين لديه إلا بتوكيل صريح منهم ، ولو فعل البنك ذلك من غير توكيل لم تسقط الزكاة عن من وجب عليه ، وكان متبرعا مع أنه ليس له حق التبرع لأنه إنما يعمل في مال الغير .

ومما يجب أن يلاحظ أن حقيبة الزكاة لكل شخص يجب أن تتكون مما يأتي :

1- النقد على أي صورة من صوره ، ذهب أو فضة ، أو ورق نقدي؛ وسواء كان في خزانته الخاصة ، أو مودعا لدى بنك من البنوك .

2- الحسابات الجارية

3- دفاتر التوفير أصلها ، وعائدها .

4- ودائع الاستثمار أصلها ، وعائدها .

5- العروض التجارية ، وتقدر بأسعارها التجارية في المكان الذي هي فيه وقت وجوب الزكاة .

6- الديون للشخص على الغير إذا كانت مضمونة الوفاء بأن كانت على ملئ مقر .

7- الأسهم على التفصيل الذي بيناه آنفا في الفقرة رقم 3 .

ويخصم من ذلك كله الديون الواجبة على الشخص سواء حـــل أجلـــها ، أو لم يحـــل ، ونفقات من يعولهم ، وما يحتاج إليه أصحاب الحرف لمزاولة حرفهم ، وأصحاب المصانع لبقاء مصانعهم . فما بقي بعد ذلك هو الذي يزكى عليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ..

رأينا في شهادات الاستثمار

بسم الله الرحمن الرحيم

عن الشهادات أ ، ب ذات الفائدة المحددة :

لقد ذهب البعض إلى أن هذه الشهادات بأنواعها من المعاملات المالية الحديثة التي لم تشملها نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء ، وقد اجتهدوا بشأنها كما يقولون وأباحوا فائدتها المحددة مع أنها من الربا المحرم .

ونقول لهؤلاء أن هذه الشهادات تحكمها نصوص الشريعة ولا يصح الاجتهاد مع وجود النص .

وذلك لأن هذه الشهادات هي في حقيقتها صكوك بقرض قد ضمنه من أخذه وحدد له فائدة منسوبة إلى رأس المال المقترض وقد ارتبطت هذه الفائدة بمدة القرض (عشر سنوات) وهي المدة المحددة بالشهادة فإن استرد صاحب الشهادة ماله قبل انتهاء المدة نقصت الفائدة بنسب محددة تبعا للمدة . وهذا هو الربا بعينه .

لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في القرض والسلف وفي بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه .

والعبرة في العقود بمعانيها لا بألفاظها وتلك هي حقيقة شهادات الاستثمار أ ، ب (قرض بفائدة) .

ونصوص القرآن والسنة تحكم هذه الشهادات - إذ يقول الله جل شأنه (وأحل الله البيع وحرم الربا) كما يقول سبحانه (يا أيها الذين آمنوا اتقوا لاله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم(الخراج بالضمان) أي أن عائد المال وخراجه هو لمن ضمن المال – فالقرض المضمون خراجه لمن ضمنه فإن أخذ المقرض شيئا كان ذلك ربا .

هذا وتسمية هذه الشهادات بشهادات الاستثمار تسمية غير حقيقية لأن رأس مال الاستثمار لا يضمنه المضارب إلا عند التعدي والربح الحلال هو عائد الاستثمار وقد يزيد وقد ينقص وقد لا يوجد وقد ينقص رأس المال لذا كان النص (الغرم بالغنم) .

وشهادات الاستثمار في حقيقتها ليست كذلك بل هي قرض مضمون بفائدة ربوية محددة وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقول(:ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها)

(ومن ذهب إلى إباحة شهادات الاستثمار يؤكد أن أموالها لا تأتي بربح مادي وأن الدولة تعطي أصحاب الشهادات الفائدة المحددة من ميزانيتها إذ يقول "أن المشروعات والخدمات التي تنفق فيها الدولة أموال الشهادات من الصعب جدا بل من غير المتصور أن يكون لها ربح مادي كربح التجارة . . ثم قال وما دام هذا غير ممكن ولا يتصوره إنسان عاقل فلنتحول إلى الممكن والدولة التي ستدفع هي التي فعلت هذا ورأت أنه لا يضيرها وأنها ليست في حاجة إلى من يشفق عليها" فهل معنى هذا أن الرضا بالمحرم أو الاتفاق عليه يجعله حلالا؟؟؟ كلا إن ذلك لا تقره أحكام الشريعة) .

(إن من حق الدولة لصالح الشعب أن تفرض الضرائب التي تراها محققه لخير الوطن) .

ومن حقها أيضا أن تطلب من الموسرين من أبنائها القرض الحسن لأن الشريعة الغراء لا تبيح القرض بفائدة وشهادات الاستثمار أ ، ب قرض بفائدة هي ربا لما أوضحناه .

هذا وما قيل عن الشهادات أ ، ب ذات العائد أنها مضاربة شرعية فهو قول غير صحيح لأن المضارب إذا ضمن رأس مال المضاربة بطلت المضاربة وشهادات الاستثمار يضمنها

من أصدرها وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (الخراج بالضمان) أي أن من ضمن مالا له خراجه .

أما عن الشهادات ج ذات الجوائز :

فنقول أن لجنة الفتوى بالأزهر قد أباحتها على أساس أنه ليست لها فائدة محددة سنوية أو شهرية وأنها ليست مقامرة لأن رأس المال فيها لا يضيع على صاحبه إذا لم تربح الشهادة.

إلا أن الرأي هو أن هذه الشهادات هي صكوك بقرض مضمون أيضا وقد شرطت لها الجوائز مسبقا ومن اشترك فيها قد اشترك على أمل الحصول على هذه الجوائز ونصوص السنة في مجموعها تنهي عن ذلك .

ورغم ما تكلم به العلماء من سند الحديث " (كل قرض جر نفعا فهو ربا) . "

إلا أن الإعلان عن الجوائز مسبقا يدخلها تحت النهي -والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا وفتوى فضيلة مفتي الجمهورية التي صدرت أخيرا بإباحة شهادات الاستثمار جميعها ونشرت بصحيفة الأهرام في8 / 9 / 1989م فرغم ما فيها من تناقض واضح وعدم قيامها على سند شرعي صحيح فقد خالفت نصوص أحكام الشريعة ونصوص القانون الذي صدرت بمقتضاه هذه الشهادات .

ونجمل الرد عليها فيما يلي :

1- لقد أقام فضيلة المفتي فتواه على أن تسعة من الفقهاء بلجنة الفقه بمجمع البحوث ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعا وأن أربعة من الفقهاء باللجنة ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة شرعا . ورغم أن لجنة الفقه بمجمع البحوث لم تصدر قرارا للآن في شهادات الاستثمار وكذلك المجمع والذي أشار إليه فضيلة المفتي في بيانه هو إجراء اتخذه فضيلة رئيس لجنة الفقه بالمجمع من استطلاع فقهاء المذاهب من غير أعضاء اللجنة وقتها توطئة

لعرض الموضوع على اللجنة . ومن هذا فنقول لفضيلة المفتي أن تـــرجيح الآراء لا يكون بعدد الأفراد الذين أيدوه أو خالفوه وإنما يكون برجحان الدليل الذي تؤديه نصوص القرآن والسنة وأقوال الأئمة من الفقهاء وقد خلا البيان من ذلك .

2- يقول فضيلة المفتي بعد أن أورد ما أورده ببيانه -أن دار الإفتاء المصرية تـــرى أن المعاملات في شهادات الاستثمار وفيما يشبهها كصناديق التوفير جائزة شرعا وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعا -إما لأنها مضاربة شرعية كما قال فضـــيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره وأما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر كما قال فضيلة الدكتور محمد ســـلام مدكور ونقول لفضيلة المفتي إن شهادات الاستثمار لا تصلح مضاربة إطلاقا لأن أموالها لا تستثمر ولا تأتي بأي عائد وقد قال لفضيلتك السيد/ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي حين سألته بالآتي (في أي الوجوه تســـتخدم حصـــيلة شـــهادات الاستثمار) -فقال لك تستخدم الحصيلة في تمويل مشروعات التنمية المدرجـــة في الميزانية وتؤدى لوزارة المالية أي أن الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنميـــة) هكذا بالنص في بيان المفتي في صحيفة الأهرام بتاريخ 8 / 9 فهل الأمـــوال الـــتي تستخدم لتنفيذ ميزانية الدولة من مرتبات للموظفين ومشروعات وغيرها تأتي بعائد استثماري يقسم بين رب المال والمضارب حتى نسميها مضاربة يا فضيلة المفـــتي . أن فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة الذي اعتمدت فضيلتك على رأيه وقوله بأنهـــا مضاربة لو أطلع على ما أجابك به رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي من أن أموال الشهادات لا تستثمر وإنما تنفذ بها الميزانية لعدل عن قوله بأنها مضاربة يؤكد ذلك ما أوردته فضيلتك في بيانك من أقوال لفضيلة الشيخ بركة ... إذ يقول فضـــيلته وأما الشهادات حرف أ ، ب فالتعامل فيها من باب المضاربة الصحيحة لأن العائد في كل منها مشترك بين صاحب المال والعامل .

3- وأين هو العائد لحصيلة أموال هذه الشهادات الذي سيقسم بـــين أربـــاب المـــال والمضاربة بعد ما بيناه في البند 3 السابق .

وبعد أن سأل فضيلة المفتي السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي بالآتي "من الذي

يقـــوم بـــدفع الأربـــاح الـــتي تـــدرها شـــهادات الاســـتثمار لأصـــحابها" . فكان الجواب عن هذا السؤال بالآتي "تتحمل وزارة المالية العوائد الـــتي تـــدرها شـــهادات الاســـتثمار بالإضـــافة إلى كافـــة التكـــاليف المتعلقـــة بهـــا" . فليس هناك أوضح من ذلك من أن المختصين يقولـــون بـــأن أمـــوال شـــهادات الاستثمار لا تستثمر وإنما تعطي لوزارة المالية لتنفيذ ميزانية الدولة من دفع الأجور والمرتبات وتنفيذ المشروعات ، فهل نقول بعد ذلك أنها مضاربة صحيحة جـــائزة شرعا وأن أرباحها كذلك حلال -كلا فأين هي الأرباح وما مقـــدارها- وهـــل ينسب نصيب رب المال في الربح إلى رأس ماله أم إلى ما يرزق الله به من ربـــح - وهل نص في هذه على مقدار نصيب المضارب وهل نسب إلى رأس المال أم إلى ما يرزق الله به من ربح أن وجد أم أن المضارب قد تحمل ما يعطيه لرب المال مـــن ميزانية الدولة؟!

4- هذا ولا يصح أن تكون أموال شهادات الاستثمار مضـــاربة- لأن المضـــارب إذا ضمن رأس المال بطلت المضاربة . وقد ضمن المال من أصدر شهادات الاستثمار

5- كما يتنافى مع اعتبارها مضاربة ما ذكره فضيلة المفتي من اشتراك رب المال مـــع المضارب في الخسارة الخارجة عن إرادته لأن الخسارة في المضاربة تكون على رأس المال ما لم يثبت أن المضارب قصر في الحفظ أو أساء الاستعمال أو خـــالف مـــا اشترطه عليه رب المال .

6- بقي الوجه الثاني الذي يراه فضيلة المفتي لحل شهادات الاستثمار وفوائدها معتمدا فيه على رأي الدكتور سلام مدكور من أنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمـــة . ونقول لفضيلة المفتي أن شهادات الاستثمار ليست معاملة حديثة حتى نبحث لهـــا عن حكم شرعي بل هي قرض بفائدة بنص القانون رقم 8 لسنة 1956 ويقـــوم من أصدر الشهادات بضمان قيمتها وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (الخـــراج بالضـــمان) أي أن مـــن ضـــمن مـــالا لـــه خراجـــه أي عائـــده . لكن صاحب شهادة الاستثمار رغم أنها قرض مضمون على من أخذه يحصل على فائدة محددة مقدما منسوبة لرأس المال مرتبطة بالزمن وهذا هو الربا بعينه .

7- ولا يغير من هذا الوضع ما ذهب إليه المفتي حين سأل رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي (هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها) لأن الوديعة التي يأذن صاحبها باستثمارها هي قرض شرعا وقانونا – فلا وجه لهذا السؤال إطلاقا .

هذا ولا يمكن لصاحب المال الذي أقرضه بحكم القانون وصار مضمونا على من أخذه أن يغير وضعه إلا بعقد آخر غير عقد القرض .

8- لا وجه إطلاقا لما ذكره المفتي من أن دار الإفتاء قد اقترحت على المسئولين بالبنك الأهلي أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح التي تعطي لأصحاب شهادات الاستثمار بالعائد الاستثماري أو بالربح الاستثماري وأن يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا.

هل يصح ذلك التغيير اللفظي بعد أن أوضح البنك أن الأموال ليس لها أي عائد استثماري بل هي لتنفيذ الميزانية من أداء مرتبات وأجور وغير ذلك وهل العبرة في المعاملات بحقيقتها أم بألفاظها وأسمائها يا فضيلة المفتي؟!

9- وهل يجوز تسمية ما تؤديه الدولة لأصحاب شهادات الاستثمار من فوائد- بالمكافأة أو المنحة كما يرى فضيلة المفتي؟!

أن المكافأة التي لا تعطى إلا لأصحاب شهادات الاستثمار المقدرة مقدما والمنسوبة لرأس المال لا للربح المرتبطة بالزمن- هي الربا بعينه يا فضيلة المفتي حتى لو سميت مكافأة أو منحة إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها)

وعلى أساس ما أوضحناه من ملاحظات تكون فوائد صناديق الادخار كذلك ربا محرم (فائدة محددة مسبقا منسوبة لرأس المال مرتبطة بالزمن) ولا تصلح أن تكون مضاربة لضمان رأس المال وعدم بيان أي نصيب للمضارب .

10- ومما نلاحظه أيضا في بيان فضيلة المفتي أنه اقترح إنشاء شهادة استثمار رابعة تسمى بالشهادة ذات العائد المتغير وقد علم فضيلته أن حصيلة هذه الشهادة تعطي لوزارة المالية لتنفيذ الميزانية وأن الوزارة تتحمل العوائد وكافة التكاليف – فكيف يتغير

العائد في هذه الحالة مع أن الحصيلة لا تستثمر استثمارا يأتي بعائد حتى يمكـــن أن يتغير؟! فكيف ينفذ هذا الاقتراح يا فضيلة المفتي؟

والله ولي التوفيق

محمد خاطر محمد الشيخ

المحتويات

رقم السؤال		الصفحة
	مقدمة الطبعة الثانية	
	مقدمة الطبعة الأولى	
	البيوع	
1	بيع المرابحة	
2	البيع بثمن الأجل أكبر من ثمن النقد	
3	حكم الوعد على البيع والشراء	
4	حكم الشراء بالعربون وحكم البيع قبل القبض	
5	حكم بيع المرابحة بثمن مؤجل .	
6	حكم الشرط الجزائي في عقد البيع	
7	مسألة فقهية تتعلق ببيع السيارات مع اقتران عقد البيع بشرط جائز	
8	حكم استيراد اللحوم والدجاج من بلاد النصارى	
9	حكم التجارة بلعب الأطفال من صور تماثيل	
10	حكم التجارة بالمصاحف	
11	حكم استعمال الذهب للرجال وحكم زكاة الذهب	
12	حكم التجارة بورق اللعب (الجناجف) والتبغ (السجائر)	
13	حكم الوكالة في بيع العقار	
14	حكم التوكيل في قبض الثمن	
15	حكم البيع قبل القبض	
16	بيع وشراء الفضولي	
17	حكم العمل في البورصات العالمية (بيع البضائع)	

18	حكم بيع بضاعة السلم قبل استلامها	
19	حكم تعيين الوسيط ليكون وكيلا عن الطرفين في نفس الوقت وحدود صلاحية الوكيل	
20	هل يأخذ الخصم من حساب الدائنية والمديونية حكم القبض في المجلس في بيع العملات إذا تم بنفس الوقت	
21	بيع بضاعة المرابحة لمن يعيد بيعها ويشترط الفوائد عند التأخير	
22	إرجاع بضاعة المرابحة في المصدر واستبدالها بغيرها أو أخذ ثمنها	
23	حكم شراء الواعد بعد فتح الاعتماد المستندي	
24	تسليم بضاعة المرابحة للواعد بالشراء قبل وصول المستندات	
25	قبول المشتري البضاعة قبل رؤيتها ورفضه للخل	
26	الخصم من الثمن مقابل النقص في البضاعة	
27	صور ذوات الأرواح على أغلفة البضاعة	
28	صورة من صور بيع العينة	
29	متى تتم الحيازة ومتى يكون التملك	
30	التعاقد على المبيع من إبراء البائع من عيوبه	
31	لا عبرة بالإبراء قبل عقد الشراء	
32	إذا ضمن الواعد بالشراء تقصير المصدر	
33	هل يؤثر تأخير آثار العقد في صحته	
34	يصبح العقد مبرماً بالتقاء الإرادتين	
35	تعاقب التعاقدات على البضائع وهي على الباخرة في عرض البحر	

36	تستحق الأقساط بمجرد العقد إذا لم يكن التأخير مشروطاً	
37	لا يتحقق بيع العينة إذا لم يحصل تواطؤ	
38	لا يصح العقد إذا شحنت البضاعة لغير العاقد	
39	صدور الإيجاب من البائع يلزمه في المدة المحددة فقط	
40	صورة من صور شراء الفضولي	
41	لا يجوز الشراء من الوكيل للبيع على الموكل – لأنه من صور العينة	
42	حظر زيادة قيمة العقد بعد توقيعه	
43	جواز بيع الشقق السكنية قبل إكمال بنائها	
44	بيع المجوهرات المركبة على ذهب	
45	الخصم من السعر في بيع المرابحة للمشتري	
46	توكيل المشتري للبائع ببيع ما اشتراه منه	
47	جواز احتساب أجور النقل والتركيب من ثمن بضاعة المرابحة	
48	البيع بشرط ألا يبيع المشتري إلى الآخرين بالجملة	
49	أخذ الرسوم على نقل الكمبيالات من المشتري الأول إلى من باعه البضاعة	
50	الشراء من المصدر والبيع إلى وكيل البضاعة	
51	الإعلان عن البيع بسعري النقدي والأجل بشروطه	
52	الضوابط الشرعية لعملية تبديل السيارة المستعملة بالجديدة	
53	يجوز شراء العملة الأجنبية من العميل بشرط استقلال عقد المرابحة عن عقد الصرف	

54	حرمة إضافة نسبة إلى السعر المعتاد في حالة المماطلة	
55	كيفية استيفاء ثمن معدات التكييف المركزي تبعاً لمراحل التركيب	
56	البيع المقترن بخيار الشرط أسلم	
57	لا يمنع الشرط من تسليم البضاعة بعد إبرام العقد	
58	عمولة الوكالة التجارية تدفع للواعد وتحسب من تكاليف البضاعة	
59	احتساب كامل الأرباح للسنة المالية مطب شرعي وأن تأخر تحصيلها	
60	بيع الشركاء حصصهم إلى أحدهم مرابحة بثمن أجل	
61	جواز شراء الذهب – وقيد ثمنه في حساب صاحبه – ثم بيعه على أساس التقابض الفوري	
62	تعاد البضاعة المشتراه في حيازة البائع وتوكيله في البيع للغير واشتراط التحصيل	
63	بقاء البضاعة في مخازن البائع بعد استلامها وتوكيله في البيع للغير واشتراط التحصيل	
64	شراء البيت من الزوجة وبيعه إلى الزوجة وبيعه إلى الزوج جائز لانفصال ذمتها المالية	
65	البيع البات والقبض الفوري شرط لصحة بيوع الصرف	
66	توكيل الإدارة التجارية ببيع بضاعة اشتراها العميل من إدارة الاعتمادات	
67	كيفية تبديل آلة تصوير مستعملة بأخرى جديدة جواز الخصم من الدين لمن تعجل السداد إذا لم يكن مشروطاً	

69	يجوز البيع بالأجل للمعادن الثمينة عدا الذهب والفضة	
70	المتاجرة ببطاقات التهنئة لغير المسلمين بشرط خلوها مما يعارض الشريعة الإسلامية	
71	الخصم في ثمن بضاعة المرابحة يستحقه الطرف الثالث	
72	لابد من معرفة الثمن في بيع المرابحة	
73	لا يجوز بيع البضاعة قبل تملكها	
74	الخصم اللاحق كالخصم السابق ، حق للعميل في بيع المرابحة	
75	شراء العقار من قبل بائع لنفس العقار جائز إن لم يكن هناك تواطؤ	
76	الوكالة العامة لا تمنع الوكيل من المواعدة في بيع المرابحة	
77	لا يجوز إلزام العميل شراء سيارة جديدة من بيت التمويل نظير سيارته المستعملة بواسطة الطرف الثالث	
78	إذا تغير المبيع وتعاقب عليه التعاقد جازت إعادة بيعه إلى البائع الأول	
79	تجوز المتاجرة بلعب الأطفال ووسائل الإيضاح ولا تجوز بتماثيل الزينة ذوات الأرواح	
80	يجوز التفاوت في أسعار المرابحة بين عميل وآخر	
81	حكم التورق إذا أصبح ديدنا للتاجر	
82	بيع المرهون من استمرارية الرهن لصالح المرتهن جائز	
83	يجوز الاحتفاظ بالمبيع لحين تسديد الثمن إذا اتفق	

	عليه العاقدان	
84	إذا سجلت ملكية المشتري للبضاعة وسجل ثمنها لصالح البائع جاز بيعها وإن كانت في مخازن البائع	
85	إجازة الحنابلة للشروط إذا لم تخل بمقتضى العقود في البيع	
86	جواز المرابحة في مواد البناء ومنعها في أجور التنفيذ	
87	لا مانع من إضافة تكاليف التركيب على ثمن معدات المرابحة بشرط بيان ذلك	
88	شهادة الرصيد يجب أن تكون مطابقة لمقتضى الحال	
89	حكم جبر الكسور إلى أقرب ربح في المرابحة	
90	لا يجوز الشراء من الفرع والبيع إلى الشركة المالكه له	
91	من يتحمل مصاريف المراسلين في بيع المرابحة بعد إبرام العقد	
92	لا يجوز تقاضي نسبة من أرباح شركة صناعية خلاف ثمن المبيع	
93	جواز بيع المعدات مع التركيب مرابحة بشرط أن يقول البائع هذا ما كلفني	
94	جواز بيع البضاعة إلى العميل الذي دل عليها وقدم عرضاً لأسعارها	
95	دخول الأجل في بيع الذهب والفضة يفسده وفيما عداهما تطبق شروط السلم	
96	يجوز توريد الملابس النسائية غير المحتشمة لعدم القطع باستخدامها استخداماً محرما	

97	إضافة المصاريف على العميل إذا حدث بعد الاتفاق لابد أن يتضمنها العقد	
98	مصاريف الأرضية عند تأخير استلام البضاعة يتحملها المقصر	
99	لا يعتد بضمان وتعهد الواعد بالشراء للبضاعة قبل عقد الشراء	
100	اشتراط بائع السيارات على المشتري أن يؤجرها له	
101	التأجير المنتهي بالتمليك جائز بعقد جديد وإلا كان بيعتين في بيعة	
102	الصور غير المخلة بالدين والمرسومة على أغلفة بعض السلع لا تمنع من استيرادها	
103	يجوز إبقاء البضاعة المشتراه في مخازن البائع وتقع تبعة هلاكها على البائع	
104	إعادة بيع العقار إلى بائعه الأول بدون تواطؤ جائزة	
105	صورة من صور بيع الفضولي بعد مواعدة باسم المشتري له	
106	صورة من صور شراء الفضولي بدون سبق مواعدة مع المشتري بأسمه	
107	شراء حصص بعض الورثة من عقار وبيعها إلى أحدهم	
108	يجوز بيع المعادن الثمينة بالأجل عدا الذهب والفضة	
109	لا تسلم البضاعة للمشتري إذا علم إفلاسه قبل تسليمها	
110	ظهور نقص في كمية البضاعة المبيعة يترتب عليه حق المشتري في إسقاط مقابل النقص	

111	النقص إن كان في الكمية يستوجب إسقاط مقابله ، وفي الكيفية يستوجب خيار العيب	
112	لا مانع من شراء عقار بثمن بعضه عين وبعضه نقد إذا خلت المعاملة من الشرط	
113	لا يجوز الزيادة ولا النقصان من الثمن بعد إبرام العقد	
114	تعريف الإقالة وحكمها شرعاً	
115	الاستلام الفوري والمؤجل وما يلحق بكل منهما من آثار	
116	جواز بيع بيت التمويل البضاعة لبعض الشركات	
117	جواز أرجاع البضاعة أو بعضها عند عدم بيعها	
118	جواز استيراد بضائع لبيعها مرابحة ولو كان غير مسموح بها .	
119	يصح شراء بضاعة وبيعها لمشتر يجهل المواصفات	
120	اشترى بضاعة من بيت التمويل وعند الاستلام وجد جزءاً منها تالفاً	
121	اشترى بيت التمويل بضاعة بشرط الخيار ثم باعها في فترة خيار الشرط	
122	بيع صكوك المرابحة لاستخراج الذهب غير مقبولة شرعاً	
123	شراء تذاكر السفر ثم بيعها مرابحة بالأجل	
124	شخص يريد شراء عقار من مالكه ويبيعه لثالث مرابحة	
125	جواز بيع الذهب المضمون في الأسواق العالمية	

126	توقيع عقد بيع على عين غير مملوكة	
127	بيع جزء منجز معلوم شائع في منزل واستئجار الباقي	
128	بيع البضاعة بالأجل بسعر محدد مع جواز خصم جزء منه أن سدد في موعده	
129	جواز نسبة عند تسديد المستحق قبل موعده	
130	رغبة بعض الشركات التي تبيع السيارة أن يقوم بيت التمويل بخصم أقساطها من العملاء .	
131	عميل يأخذ بضاعة بالأجل ثم يبيعها في السوق الفوري	
132	شراء جزء من مبنى مع تأخير الباقي للمالك من الموعود بالشراء	
133	ثمنت الدولة عقاراً لشخص وارد أن يبيعه لآمر معجلاً بثمن أقل	
134	أخذ العربون عند البدأ في إجراء البيع	
135	ثمنت الحكومة عقاراً وارداً أن يحل محل صاحبه	
136	بيع الاستصناع لشخص لا يملك المال ولا الخبرة	
137	عميل يفوض أحد الأشخاص لينوب عنه في الاستثمار	
138	لا يجوز لبيت التمويل شراء عقار من مالكه بسعر أقل	
139	لا يصح لبيت التمويل المرابحة في إشراطة الموسيقى	
140	شراء السيارة بالأجل وبيعها بالنقد لآخر	
141	شراء سلعة مماثلة موجودة لدى بيت التمويل بسعر	

	أغلى	
142	تحصيل رسوم لبيت التمويل عند إلغاء وبيع سلعة	
143	مصاريف البضاعة المبيعة بالمرابحة	
144	ما يجوز تملكه يجوز بيعه	
145	لا داعي لتكرار التسجيل عند الشراء	
146	المبادلة بين عقارين بعقد واحد	
147	اقترض قرضاً حسناً من بيت التمويل ويريد استثماره في نفس بيت التمويل	
148	التنازل عن الوديعة لقاء مقابل	
149	بيع الشقق استصناعاً قبل بنائها	
150	شراء مطبوعات قبل طبعها	
151	الشريك المضارب وبيع مال المضاربة	
153	بيع سلعة مرابحة لعميل محول راتبه إلى بيت التمويل	
154	اشتراط البائع على المشتري أن يستخدم المباع في الأغراض المباحة فقط .	
155	بيع الشعر الآدمي	
156	بابع السلعة قبل أن يقبضها	
157	السلعة بعد شرائها بالأجل باعها نقداً	
158	بيع الشاة واستثناء شيء منها	
159	منع بعض الصور سداً للذرائع	
160	الاتفاق مع المورد قبل التعامل	
161	بيع البضاعة قبل تملكها	
162	شراء السلعة من غير مالكها	
163	شراء الأثاث عن طريق بيت التمويل	

164	عدم جواز الإفادة للمرور أن السيارة بيعت نقدا وهي بالتقسيط	
165	يجوز وضع ختم على طلب الشراء بالإلغاء بعد سبعة أيام	
166	العربون في التعامل مع بيت التمويل	
167	شراء سيارة من شركة بسعر والشركة تقوم بخصم السعر من السيارة الأخرى غير المباعة لبيت التمويل .	
الصرف (بيع العملات)		
168	حكم شراء العملة نقداً وبسعر أقل من السعر السائد	
169	حكم شراء عملة أجنبية وخصم قيمة العملة من حسابنا الدائن	
170	حكم المتاجرة بالذهب والمعادن	
171	الحكم في الوعد ببيع العملة	
172	حكم التواعد على بيع وشراء الذهب والفضة في المستقبل	
173	حكم التوكيل ببيع الذهب على الوكيل أو غيره	
174	لا يجوز أخذ العمولة في حالة صرف الشيك بالدينار الكويتي	
175	لا يجوز تأجيل قبض العملة في الصرف بشرط وبغير شرط	
176	لا يجوز تقاضي عمولة تعويضية عن عدم تحصيل فرق العملة	
177	يجوز أخذ العمولة على تحويل المبالغ من حساب العميل إلى الخارج	

178	تفسير قاعدة : (كل قرض جر نفعاً فهو رباً)	
179	إذا سحب العميل أكثر من موجودات رصيده فهو قرض حسن ولا دخل له بالربح والخسارة	
180	لا يمنع بيت التمويل من دفع ديون العميل كون الديون ترتبت بسبب محرم .	
181	العرف المصرفي الذي لا يعارض نصاً ولا قاعدة فقهية يحسن اعتباره .	
182	استثمار أموال الشركات التي تتعامل بالربا لدى بيت التمويل وبطرقه الشرعية جائز	
183	لا يتحمل العميل مصاريف إضافية نتيجة خطأ مراسلات البنوك	
184	المعتبر في سعر الصرف تاريخ تقييد المبلغ من قبل البنك المراسل بالخارج .	
185	إجراء عملية المرابحة بالدولار وتحويله للدينار بالسعر المصرفي يوم الشراء من المصدر .	
186	أخذ العمولة على إصدار الشيكات السياحية من البنك المصدر ومن العميل المستفيد .	
187	العبرة بيوم شراء البضاعة ولا عبرة بسعر شرائك العملة لنفسك .	
188	حكم إصدار شيك بعملة أجنبية ويقوم البنك الآخر بخصم جزء منه	
189	المقترض هو صاحب الحق في الانتفاع بريع من اقترضه من أموال على أن يردها عند الطلب بنفس العملة .	
190	طريق التصرف في أرباح حسابات التوفير الاستثماري التي اقفلها أصحابها ولم يستدل على	

	عناوينهم .	
191	النقود الورقية ليست ذهباً ولا فضة وإنما أخذت حكمهما	
192	لبيت التمويل وللبنك الأجنبي أن يتفقا على السحب كل من حساب الآخر لديه على سبيل القرض الحسن .	
193	تخصيص بعض أصحاب الحسابات الجارية ببعض المزايا جائز إذا لم يكن مشروطاً .	
194	لابد من شراء الشيك بقيمته الحقيقية يوم المعاملة باعتباره نقداً حالاً .	
195	رأي الإمام مالك في وضع الأجل والشروط لاستيفاء القرض الحسن الحال .	
196	تقاضي المصاريف الفعلية عن عمليات السحب من الحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية .	
197	بيع العملة بسعرين مختلفين بحسب الاتفاق وبشرط التقابض	
198	المعتبر في الرجوع على العميل الذي سحب أكثر من رصيده من العملة الأجنبية هو تاريخ السحب .	
199	صفقات المرابحة تتم بالعملة التي يتم بها شراء السلعة التي تم عليها عقد المرابحة	
200	خصم عمولة الاعتماد على المبلغ المستخدم فيه حقيقة .	
201	شهادة الرصيد يجب أن تكون واقعية سواء كان الرصيد قرضاً أو غيره .	
202	بيع العملة بسعرين مختلفين للنقد والتحويل	
203	الشيك والحوالة والهاتف والقيود الدفترية تقابض في	

	بيع العملات	
204	الديون الميته والمشكوك في تحصيلها وموقف المودع والمساهم في حالة تحصيل شيء منها .	
205	أخذ العمولة على الشيكات السياحية يعتبر من قبيل الوكالة بأجر	
206	أموال التأمينات على الشقق مضمونة على من هي تحت يده ولا تحتاج إلى تفويض لاستثمارها	
207	كيفية احتساب سعر الصرف لمبلغ محول لحساب عميل لدينا	
208	حكم مصاريف خطاب الضمان مع البنوك الوسيطة الخارجية .	
209	حساب العملة الأجنبية داخل البلد وخارجها واختلاف سعرها جائز العمل بهذا .	
210	أخذ الجعل نظير الضمان لا يجوز	
211	بيع العملة والدفع بعد ذلك والتواعد على الصرف	
212	منح قرض للعميل ليشتري به عملة أجنبية من بيت التمويل أو غيره	
213	تبادل السندات المؤجلة بنفس العملة أو بعملة أخرى	
214	انكشاف الحساب وتغطيته بالعملة أو بعملة أخرى	
215	بيع العملات بالخيار لا يجوز	
216	قضاء الذهب المقترض بنقد حال بسعر يوم الوفاء	
217	تسهيلات البنوك في العرف المصرفي يأخذ حكم القرض	
218	فرق العملة في عملية صرف شيك يتحمله المستفيد	
الإجارة		

219	جواز كون الشريك في الشركة أجيراً فيها	
220	حكم القفلية – خلو الرجل	
221	هل يجوز إقراض شخص لاستعمال المبلغ في دفع القفلية .	
222	حكم تنفيذ حكم السباحة بناء على طلب العميل .	
223	عدم جواز أخذ الخلو من المستأجر لبنانية لم يسكن بها أحد	
224	حكم التأجير المنتهي بالتمليك	
225	وقت استحقاق إيجار الأرض – هو يوم استلامها.	
226	دفع المال لسكان العمارة مقابل إخلائها	
227	التأجير لبنك ربوي لإنشاء فرع لإدارة أعماله	
228	تأجير عمارة سكنية لموظفي البنوك الربوية	
229	دفع أجرة سمسرة لمن يحضر زبونا مستأجرا	
230	تفصيل القول في مسألة فسخ عقد الإيجار	
231	المتسبب في الضرر يتحمل التعويض	
232	لا يجوز استرجاع مبلغ الدلالة إذا فسخ عقد البيع أو الإيجار .	
233	طلب إلغاء العقد بعد بدء الإجارة	
234	حكم خصم للمتزوجين الجدد المستأجرين شقة سكنية	
235	حكم تأجير بعض أملاك البنك لسفارة أجنبية غير مسلمة	
236	حكم تأجير بعض أملاك البنك لسفارة أجنبية غير مسلمة	
237	حكم أخذ أجرة نظير دراسة لتوفير مستثمرين ويدخل البنك مع جملة المستثمرين	

238	حكم تأجير مبنى وضعت مخططاته التفصيلية ولم ينفذ بعد	
239	حكم إعطاء نسبة على المبيعات مع أخذ أجرة معينة	
240	حكم أخذ أجرة مقابل تحويل عقد الإيجار من مستأجر لآخر	
241	على من تلزم صيانة الباخرة في حالة التأخير	
242	حكم تعديل الإيجار إذا أوجبت الحكومة على المؤجرين إضافات جديدة	
243	حكم تأجير الطائرات على من يقدم على متنها خمراً.	
244	حكم تأجير ما يملك بنسبة شائعة في عين للشريك الآخر .	
التأمين		
245	جواز التأمين التجاري الذي تقوم به المؤسسة العربية لضمان الاستثمار	
246	التأمين التجاري الذي تقوم به الشركات المتخصصة	
247	التأمين على الممتلكات الثمينة وشروطه	
248	مبلغ التأمين على حوادث السيارات حق خالص لمالك السيارة ولا دخل للبائع وإن كان المالك مدينا	
249	التعويض في التأمين يكون بقدر الضرر الفعلي	
250	جواز لتأمين على المباني شرط أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي	
251	التأمين ضد الأعمال التخريبية والتفجيرات	
252	المبالغ المدفوعة في التأمين والزائدة عن المدفوع تعاد إلى مقاولي الباطن	

253	كيف يتم تقدير قيمة التأمين وقيمة التعويض	
254	وجوب حيازة البضاعة قبل بيعها	
255	لا يجوز التأمين على الشيء بأكثر من قيمته الفعلية	
256	حكم التأمين على السيارات	
257	حدود التعويض الجائز في التأمين وضوابطه	
258	حكم كفالة السيارة من كراج يصلح الأعطال الطارئة في المستقبل	
259	حكم شركة تأمين تتعهد بتحصيل الدين وتقوم بالدفع	
260	الواعد بالشراء يصح له مقاضاة شركة التأمين بعد إتمام عقد البيع	
261	بيع المرابحة يسقط التالف من البضاعة ويتحمله التأمين	
262	دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها مما دفعته شركة التأمين	
263	لابد من التأمين لضمان الحقوق بشأن البضائع المستوردة .	
264	التأمين غير الشامل على البضاعة عن طريق بيت التمويل	
265	العمولة المربوطة بكمية بوالص التأمين	
266	التأمين الذي يدفعه المستأجر وحكم استثماره	
267	التأمين على عميل مشكوك بقدرته على الدفع	
268	التأمين على الحياة ممنوع أما ضد الحوادث والإصابات فجائز	
269	التأمين لصالح الغطاء المصرفي ضد الإضرار	
270	رد المنتجات الغذائية التي تنتهي صلاحيتها على	

	البائع وكذلك الأدوية .	
271	التأمين ضد الحوالة الشخصية فيزا الذهبية	
272	تنازل العميل بالفيزا عند الزيادة على الدية	
273	التأمين المباح والتأمين الممنوع وأدلته الشرعية	
274	مقدار الضرر الفعلي الذي يؤخذ من التأمين	
الكفالة		
275	أخذ الرسوم على تجديد الكفالة المصرفية	
276	كفالة الواعد بالشراء لضمان وصول بضاعة المرابحة بالصورة المطلوبة	
277	كفالة المالك للمقاول تجاه بيت التمويل المنفذ لصالح الأول	
278	الكفالة المصرفية لتنفيذ عمل غير مقبول شرعا غير مشروعة .	
279	عمولة أصحاب مكاتب النقل على الشاحنات لقاء تسجيلها بأسمائهم وكفالة صاحبها	
280	إقامة مشروع أهلي بضمان الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح	
281	وكالة البنك للعمل عن المودع في مواجهة العميل	
282	أخذ الأجرة على الكفالة وضوابط ذلك	
283	شيك من الكفيل لضمان سداد العميل	
284	وكيل القبض هو الكفيل .	
الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان		
285	حكم طلب الكفالة المصرفية من بنك ربوي	
286	حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان	
287	بيع المرابحة في التجارة الخارجية	

288	إذا ألغى العميل الاعتماد الذي فتحه فيحسب بيت التمويل أجرة على المعاملة المتفق عليها	
289	لابد في فتح الاعتماد من بيان المواصفات والكميات والأوزان وإلا أفضى الأمر إلى النزاع فلا يجوز	
290	لا مانع من تسليم الأوراق إلى مندوب العمل لإتمام إجراءات التخليص إذا سبقت ذلك منافق خطية من العميل	
291	يجوز أن يوكل العميل أحد موظفي بيت التمويل – بصفته الشخصية – لإتمام العقد مع بيت التمويل	
292	إذا شحن المصدر بضاعة المرابحة إلى العميل مباشرة – يلغى العقد ويبرم عقد جديد مع بيت التمويل	
293	توكيل بيت التمويل بنموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية	
294	تعديل طريق البيع من نظام المرابحة إلى نظام لبيع بالممارسة	
295	طلب فتح اعتماد موجه من العميل إلى المصرف الإسلامي بدون تفاصيل واضحة	
296	زيادة الربح بموجب دفع مبلغ مقدم قبل تسلم البضاعة من المصدر	
297	عمولة خطاب الضمان وتعزيز الاعتمادات	
298	عملية مرابحة دفعت عليها رسوم أرضية	
299	المطالبة بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبل العميل	
300	حجز قيمة الاعتماد من الحساب الجاري أو حساب التوفير	

301	أخذ تعويض يعادل القيمة الكلية مقابل تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها	
302	أخذ تعويض يعادل القيمة الكلية مقابل تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها	
303	دخول بيت التمويل في عملية مرابحة مع العميل	
304	أخذ أجرة مقابل تعديل يتم إرساله عن طريق التلكس	
305	الامتناع عن الدخول في أي عملية سبق الاتفاق عليها بين العميل والمصدر	
306	طلب مبلغ من المال مقابل السير في إجراءات فتح الاعتماد	
307	المتاجرة بالآلات الموسيقية	
308	إضافة العمولة واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عملية المرابحة	
309	عمولة متداولة مستندات الشحن	
310	المساومة في الربح في عملية المرابحة	
الزكاة		
311	هل يجوز لبيت التمويل أن يخرج الزكاة من المال الاحتياطي نيابة عن المساهمين	
312	إخراج الزكاة لبعض الأموال المستخدمة في العصر الحديث	
313	دفع رواتب الموظفين العاملين في صناديق الزكاة من أموال الزكاة	
314	تقديم الزكاة وتأخيرها والاقتراض لإخراجها	
315	زكاة ودائع المحفظة العقارية على الريع فقط	

316	زكاة الودائع الاستثمارية على الودائع وعلى الريع	
317	استثمار أموال الزكاة المتجمعة لدى هيئاتها	
318	حكم وضع زكاة المال لأحد الأشخاص بحساب توفير استثماري	
319	زكاة أسهم بيت التمويل	
320	كيف يخرج المدين زكاة ماله	
321	موقف بيتم التمويل من فتح حساب خاص بهيئة خيرية	
322	علاقة صاحب الأسهم باحتياطي خاص بهيئة خيرية	
323	حكم زكاة المال المرصد لعمل خيري	
المشاركات		
324	لا يحق للشركة المتعاقدة مع بيت التمويل في مشاركة مطالبته بفوائد خطاب الضمان ولا بغرامة التأخير	
325	لا يجوز فرض غرامة على تأخير إيداع حصيلة الميعات في حساب الشركة	
326	مصاريف النقل والتخزين والتسويق لا تجوز نسبتها افتراضاً	
327	مصاريف المضاربة في حالة الخسارة تحمل على رأس المال	
328	بيع شركة أشخاص إلى شركة أشخاص أخرى تملك الأخرى جزءاً من رأسمالها	
329	لا يجوز أن يسدد الشريك حصته في رأس لمال عن طريق المرابحة ولابد من الإيداع النقدي	
330	استثماري الأرباح الناتجة عن عمليات الاستثمار	

	يحتاج إلى تفويض من أصحابها	
331	الدخول في مشاركات مشروعة مع بنوك ربوية ودليل ذلك .	
332	إنشاء كمبيوتر مركزي تستخدمه الشركات والبنوك الربوية للأغراض غير المشروعة .	
333	شراء حصص الشركاء في شركات ذات مسئولية محدودة لا يجوز قانونا	
334	لا تجوز المتاجرة بأسهم شركات تقرض وتقترض بالفائدة	
335	لا يجوز تحميل مصاريف بضاعة المشاركة على أحد الشريكين ولا تحديدها بنسبة من الأرباح الصافية	
336	تحويل أرصدة الحسابات الجارية للمشاركات إلى حسابات التوفير بصد استثمارها	
337	مصاريف التخزين والتوزيع تحمل على المشاركة وما جرى خلاف ذلك يعاد على مقتضى الفتوى	
338	متى يتحمل الشريك كساد البضاعة التي أشار بشرائها ؟	
339	تلف البضاعة الحاصل بسبب سماوي – والسرقة غير المقدور على دفعها وما شابه ذلك يكون على حساب المشاركة .	
340	متى يتحمل الشريك مسئولية كساد الكمية الزائدة عن حاجة السوق ومصاريف إعادة تصديرها ؟	
341	يتحمل الشريك المتولي للإدارة المسئولية إذا قصر في توفير أسباب حفظه للبضاعة	
342	الكفالة بالتبعات وقبل ثبوت الحق (ضمان الدرك)	

343	شراء السلع نقداً وإبقاؤها في مخازن البائع وتوكيله بالبيع واشتراط التحصيل	
344	بيع المرابحة من شركة قابضة إلى فرع مملوك لها عقد فاسد	
345	تقدير مصاريف الإدارة في المشـــاركات المتعـــددة التي يديرها الشريك المدير نفسه	
346	شراء الشريك من مال الشركة مرابحة وبالأجل لا يحل ل أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها	
347	جواز مساهمة بيت التمويل في الشركة الإسلامية الدولية للصوتيات والمرئيات	
348	لا يجوز تحميل المودع شيئاً من تكاليف ما يطرحه بيت التمويل من مشاريع خارجة عن الاستثمار.	
349	لا تنعقد الشركة إلا على المبالغ التي يدفعها كل من الشريكين	
350	استعمال طريقة النمر غير جائزة	
351	حكم إدخال شريك على شركة قائمة	
352	الحصول على نسبة من الأرباح مقابل تقديم المصرف خطاب الضمان	
353	لا مانع من عقد الشركة بعد مراعاة بنودها	
354	شراء حصة أو جزء من الوديعة الاستثمارية	
355	المصاريف المحصلة على وعاء المشاركة	
356	طرح شروط فتح الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي	
357	اشتراط حد أدنى لحساب التوفير الاستثماري القائم حاليا	

358	تقييد ارباح التوفير الاستثماري بأثر رجعي	
359	إضافة فقرة لشروط الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي	
360	تأخير زكاة الربع عند زكاة مبلغ الوديعة	
361	مشروع مجمع المنقف وما يتعلق به	
362	فوائد البنك المركزي وما يتعلق بها	
363	جواز أخذ الأجر على الوكالة نظير التحصيل	
364	لا تختل الوكالة بموت أحد الوكيلين	
365	توكيل شخص بالشراء والقبض معا	
366	الأولى توكيل المسلم لها إذا دعت الحاجة إلى توفيض غيره	
367	المتطوع في الوكالة أمير نفسه ، يجوز ما تطوع به إذ لم يكن مشروطا	
368	توكيل الشخص في الشراء نقدا والبيع مرابحة	
369	توكيل جهة ما للشراء بالنقد لصالح الموكل والبيع إلى نفسه بالأجل	
370	لا يصح أن يبيع الوكيل لنفسه إلا إذا تم تحديد سعر البيع مسبقاً من قبل الموكل	
371	ليس من الضروري الإعلام بالوكالة ، على أنه الأولى	
372	شروط الموكل على الوكيل جائزة ما لم تخالف الشرع	
373	قبول الوكالة للتقييد بالزمان والمكان والعمل والمقادير والآجال	
374	البضاعة في يد الوكيل أمانة لا تضمن إلا بالتعدي	

	أو التقصير	
375	موقف بيت التمويل من إعطاء توكيل لشخص مدين	
376	أخذ الأجرة عن الخدمات المقدمة لصاحب بطاقة فيزا	
377	عدم جواز وضع شرط جزائي على حساب بطاقة الفيزا	
378	رفض سداد مديونيات بطاقة فيزا بالدولار	
379	بيان مقدار العمولة على بطاقة فيزا	
380	الودائع الاستثمارية لدى بنك التنمية الإسلامي	
381	كيف يكون الوكيل كفيلاً	
382	وكالة بيت التمويل الكويتي	
383	المكافأة التي تمنح لموزعي الأجهزة الكهربائية	
384	الجمع بين وكالة بيت التمويل الكويتي عن العميل وكفالته له	
385	حكم بيع الوكيل لموكله بضاعة تخصه	
المقاولات		
386	عقد مقاولة بناء مع المالك على أرضه وهو من عقود البيع	
387	تعديل بعض شروط العقد بين المقاول الأول والمالك يختص بهما ولا أثر لذلك بين المقاول الأول والثاني	
388	لا يتحمل المالك ما وقع من المقاول الأول من سهو عند تقديم المواصفات إلا برضائه	
389	إضافة شرط إلى عقود المقاولات ينص على تحميل المال ما تشترطه الجهات المختصة	
390	حلول البائع محل المالك بتمويل البناء على أرض	

	اشتراها بالأجل .	
391	فسخ عقد الإيجار بدون خصم إذا كان العذر شرعياً	
392	تنفيذ العمارات مقاولة لصالح البنوك الربوية	
393	مسئولية بيت التمويل عن تركيب وتشغيل ماكينات يدفع ثمناه للمصدر على دفعات	
394	حكم إيجار مركز الصيانة بمنطقة أبو حليفة بسرداب العمارة رقم 103	
395	ظهور بعض الزيادات التي لم ينص عليها في العقد أثناء القيام بالعمل	
396	الطريق المشروع لتوفير بناية لمستأجرين تملكها في المستقبل	
397	طلب بناء مدرسة خاصة مختلطة بين الجنسين	
398	تطبيق غرامة تأخير على المقاولين بسبب عدم انجاز المشروع في الوقت المحدد	
399	إجراء تعديلات أو إضافات على موضوع العقد	
400	طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه	
401	دخول بيت التمويل في إتمام عملية مقاولة عجز عنها المقاول السابق	
402	قيام إدارة المشاريع العقارية باستدراج عروض من شركات مقاولات لتنفيذ مشروع معين	
الرهن		
403	رهن أسهم المنحة لصالح البنوك الربوية	
404	يجوز أخذ الوديعة من البنك الربوي كرهن والاثم على صاحب الوديعة	

405	رهن اسهم العميل لصالح البنك الربوي توثيق لعقد الربا وهو حرام	
406	الرهن قبل حدوث الدين	
407	تبادل الاقتراض مع اختلاف العملة	
408	رهن الوديعة مقابل الشراء بالأجل	
409	حجز النقود في الحساب الجاري مقابل دين على العميل صاحب الحساب أو على موكله بسبق أذنه	
410	قبول رهن أسهم بنوك ربوية أو خطابات ضمان بنوك ربوية	
411	منح بعض العملاء تسهيلات ائتمانية مقابل رهن حيازي للبضاعة	
412	أخذ الوديعة كرهن لسداد الدين	
413	حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضمان لديونها	
المعاملات مع البنوك		
414	حكم إيداع البنك الإسلامي مبالغ لدى البنوك الربوية بدون فوائد على أن تتبع تلك البنوك مبدأ التعامل بالمثل	
415	حكم إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبيه وكيفية استخدام الفوائد المتحصل عليها	
416	ما هو الربا المحرم بالقرآن الكريم	
417	حكم معاملة مؤسسة تتعامل بالربا	
418	حكم التعامل مع بنوك ومؤسسات بطريقة المرابحة الخالية من أي شبهة للربا علما بأنهم يتصرفون في بضاعة المرابحة على طريقتهم التي تدخلها عادة معاملات ربوية .	

معاملات مصرفية مختلفة		
419	ما مدى شرعية مشاركة المال الاحتياطي في الربح والخسارة	
420	حكم سحب الوديعة الاستثمارية قبل موعد استحقاقها وأيضاً حول حكم سحب الوديعة الاستثمارية قبل موعد استحقاقها في بيت التمويل	
421	الحكم فيها يتعلق بإصدار الشيكات أو التحويلات المصرفية	
متفرقات		
422	المرابحة على عقد الاستصناع	
423	تخصص بطاقات من الباعة لمن تكثر مشترياتهم تخولهم دون دخول القرعة وأخذ الجوائز	
424	لا يجوز تسديد أجر المقاولة بالكامل وتقسيطه على المالك مع إضافة نسبة معينة	
425	التصرف بأرباح العملاء الذين لا يحضرون لاستلام أرباحهم ولا يستدل على عناوينهم	
426	إيجار الحاويات إلى شركة نظير أخذ نسبة من مجموع الإيجار	
427	التفرقة في مقدار رسم التخليص الجمركي بين بيان وآخر	
428	النقود المتبرع بها دون تحديد الجهة تسجل لأي من الحساباب الجارية	
429	إعفاء القصر المشمولين برعاية الإدارة المختصة من رسوم تحويل شهادات الأسهم	
430	منح الموظف العامل في مؤسسة إسلامية إجازة عيد الميلاد	

431	العمل كمحاسب أو مدقق في شركات تتعامل بالربا يجوز في المشروع من معاملاتها دون المحظور	
432	تحول عناصر الأنفحة المستعملة في صناعة الجبنة بجعلها طاهرة	
433	ذبائح أهل الكتاب حلال متى كان الذبح صحيحا وذبائح الشيوعيين والمجوس حرام حتى ولو كان الذبح صحيحا	
434	جواز استخدام الشعارات من غير ذوات الأرواح	
435	القرض يستوفى بمثله إلا عند انقطاع المال فيصار إلى القيمة	
436	مكافآت الموظفين المبتعثين لتقديم الخبرة إلى مؤسسات مالية إسلامية	
437	الخلاف الفقهي حول بيع الترخيص بإقامة مشروع صناعي وترجيح منعه لعدم إباحة ولي الأمر لذلك	
438	إذا قام الدليل وغلب الظن بوجود تقصير أو إهمال من المراكز الإسلامية في مراقبة الفرع لا تقبل شهادتهم	
439	سبيل صرف أرباح الحسابات المقفلة في حال عدم الاستدلال على أصحابها	
440	شحوم الحيوانات المتخذة علفاً للدواجن إذا تغيرت وأصبحت شيئاً آخر ظهرت	
441	تحميل رسوم الدعوى على المدين المماطل غير المعسر	
442	توظيف غير المسلم واشتراط التأمين على الحياة يأثم المسلم إذا أفشى سراً اؤتمن عليه	
443	يأثم المسلم إذا أفشى سراً أؤتمن عليه	

444	أي تخفيض للأسعار نتيجة التفاوض مع مقاولي الباطن في عقود المرابحة يكون لصالح المالك	
445	إصدار الكفالات للمشتريات والمباني والمقاولات للبنوك الربوية	
446	تحديد مفهوم (سبيل الله) في صرف الزكاة	
447	تخفيض مقاولي الباطن لأسعارهم يكون لصالح المقاول الرئيسي وليس لبيت التمويل وإن كان سبباص فيه	
448	أقوال العلماء والمحققين في الشروط المعتبرة والفاسدة	
449	الوقف شخصية اعتبارية يمثلها ناظرها أو ولي الأمر	
450	هل يجوز لبيت التمويل التربع من أمواله للمؤسسات والهيئات	
451	وصية أخذت حكم الوقف فيجوز الصرف على أبناء الموصى عند ظهور الحاجة فيهم	
452	متى تضمن الجهة المؤتمنة على الأمانة أو هل يعتبر اشتراط الضمان على المؤتمن	
453	عمل المرأة أثناء العدة جائز للحاجة	
454	دفع الضرائب من فوائد البنوك الربوية	
455	غرامات التأخير في الأعمال جائزة في حدود الضرر الفعلي وما زاد يرد على صاحبه	
456	متى نضطر لأخذ احتياطي طوارئ وهل المعتبر سعر التكلفة أم سعر السوق	
457	اشتراط الإدارة التجارية على عملاء توريد اللحوم الاعتماد على جهاز الذبح الحلال وإلغاء اعتماد	

	استيراد لحوم غير مذكاة ذكاة صحيحة	
458	تحويل إقامة الموظف في حالة استقالته	
459	مسئولية بيت التمويل عن فقد شيك بالعملة الأجنبية	
460	مسئولية بيت التمويل عن مبالغ معلقة منذ عام 1982 – 1983 .	
461	مسئولية بيت التمويل عن فتح حساب لقاصر متبنى	
462	تقديم مساعدات لبعض الهيئات التي لها حساب جاري	
463	تخصيص أصحاب الحسابات الجارية ذات الأرصدة الجيدة ببعض المزايا	
464	تخصيص جوائز بالقرعة لأحد مستأجري الشقق من بيت التمويل	
465	الأجرة على الخدمات أو الوكالات	
466	توزيع بطاقات التهنئة بالعيد داخل المساجد	
467	إعطاء جوائز لمن يجيب على أسئلة ما أو خاصة بشركة (سيتي كورب)	
468	منح بعض الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية التي تزيد أرصدتهم عن مبلغ معين	
469	فتوى وزارة الأوقاف رقم 86/431 بشأن شركة التسهيلات وجواب الشيخ بدر	
470	قيام بيت التمويل بإصدار بطاقات فيزا والوساطة في إصدار بطاقات الائتمان	
471	قيام بيت التمويل بتمويل رحلة عمره عن طريق قسم المرابحة	
472	تسجيل ملك شخص باسم شخص آخر إذا كانت	

	هناك ضمانات موثوق فيها	
473	موقف بيت التمويل من مسبح مجمع بيبي السالم موقف بيت التمويل في إقامة مشاريع خيرية في الدول الفقيرة	
474	موقف بيت التمويل في إقامة مشاريع خيرية في الدول الفقيرة	
475	استحداث حساب خاص للأطفال بإعطائه صفة كريكاتورية	
476	تقديم الهدايا للموظفين من بعض المقاولين أو المستشارين في بداية كل عام	
477	تخصيص قرض يعمل بشرط التعامل مع بيت التمويل في العملات الأجنبية	
478	لانتهاء من الحسابات الختامية واعتمادها	
479	من هو الضامن لحامل بطاقة فيزا في حالة إفلاسه ؟	
480	تحميل العميل الذي يصدر شيكا بدون رصيد المصاريف التي تترتب على ذلك .	
481	استخدام الدمي المجسمة لعرض الملابس في المحلات المستأجرة من بيت التمويل	
482	وضع رسوم على الحسابات المغلقة	
483	الحكم على كتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني	
484	أخذ زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين في السداد	
485	قبول مبالغ لسداد الدين الناشئ من تعاملات بيت التمويل مع العميل	
486	أخذ أذونات الخزانة ثمنا لبضائع مشتراه من بيت	

	التمويل	
487	تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية مع البنوك الربوية	
488	الازدواجية في نصيب المضارب	
489	حدود ترخيص شركة الصرافة	
490	الاستعانة بغير المسلمين من الرجال والنساء لتدريب موظفي وموظفات بيت التمويل	
491	قبول بيت التمويل حوالات مطلوبة من بنوك ربوية	
492	توزيع أرباح المضاربة على أساس إجمالي الأرباح	
493	تدريب السيدات الموظفات من قبل الرجال	
494	تقييم محتويات المحفظة العقارية في نهاية كل سنة مالية	
495	هل حدد الدين الإسلامي مقدارا معينا للربح ؟	
496	المبدأ المستأنس به لحساب ربحية القطاع المصرفي	
497	استحداث أسلوب ودائع استثمارية بشروط يتفق عليها شرعا	
498	نشر قصص مصورة للأطفال في مجلة النور	
499	طرح المحفظة العقارية بقيمتها الإجمالية	
500	حكم بيع أحد المشاركين حصته في المحفظة العقارية قبل توزيع العائد	
501	أخذ الزيادة على الدين مقابل مماطلة المدين عمداً	
502	حكم اقتراض الريال ووضع عملة أخرى رهن	
503	حكم اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات الأجنبية	
504	حكم القروض المتبادلة بدون فوائد لا أخذ ولا عطاء	

505	حكم القروض المتبادلة بدون فوائد لا أخذ ولا عطاء الفرق بين السلف وعقود البيع ، أو بين عقود المهر الزواج وعقود الإجارة	
506	تقديم المساعدات العينية أو النقدية للجمعيات التعاونية التي تتعامل مع بيت التمويل	
507	إنشاء محفظة مالية بمبغل ما لتمويل المزارعين على أن يديرها بنك الكويت الصناعي	
508	المسابقات التي تتضمن جوائز على شراء سلع	
509	أخذ مبلغ من العميل في حالة إلغاء عملية البيع	
510	دفع مبلغ إضافي لا على سبيل شراء سلعة وإنما للحصول على مال آخر	
511	تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه من بيت التمويل لتقديمه إلى جهة رسمية	
512	إيداع مبالغ شيكات سيء استعمالها في حساب صندوق الزكاة	
513	عرض شروط حساب التوفير الاستثماري	
514	يمكن تبديل عين الصدقة الجارية بما هو أصلح	
515	نشر صور الموظفات لدى بيت التمويل بقصد الإعلام عن النشاط النسائي	
516	تسويق بطاقة الفيزا مع إضافة تكلفتها على قيمة السلعة أو السيارة	
517	تشجيع المستأجرين لسكن لدى بيت التمويل على فتح حساب جاري يخصم منه الإيجار الشهري دمج المحافظ العقارية	
518	دمج المحافظ العقارية	
519	أخذ عن عقار قديم بيعه له	

520	فرض عقوبة مالية على العميل المقتدر والمماطل بالسداد	
521	حكم التبرع لمدرسة أجنبية وطنية	
522	حكم شراء ترخيص شركة ربوية لتصحيح مسارها	
523	حكم مبالغ فروقات الصرافين بسبب خطأ في تسليم المبلغ	
524	حكم تعجيل المدين بدفع جزء من الدين بشرط	
الأسهم		
525	حكم شراء أسهم في شركات أجنبية تتعامل بالربا	

الملاحق	
حكم البيع إلى أجل ، ربيع التورق ، والعينة ، والقرض بالفائدة	
استفسارات مقدمة لهيئة الرقابة الشرعية ، والإجابة عليها	
حكم إتمام عملية البيع على أساس بوليصة شحن	
إقرار المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي للفتوى في هذا الشأن	
ملاحظات الشيخ مصطفى الزرقا حول البورصات العالمية حول بيع المال المسلم فيه قبل قبضه	
حول توكيل وسيط واحد من جانب البائع والمشتري	
ملاحظات الدكتور سامي حمود حول حكم العمل في البورصة العالمية حول بيع السلم فيه قبل قبضه حول الوكيل المشترك حول التقابض في بيوع الصرف	
ملاحظات الأستاذ : مجد الدين عزام حول القضايا الأربع المطروحة	
سؤال من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حول مدى شرعية المتاجرة بالذهب والمعادن	
سؤال من بنك دبي حول موضوع المتاجرة بالذهب والمعادن	
الجواب حول المتاجرة بالذهب والمعادن من الأمانة العامة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية	
جواب هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية	
إقرار الشيخ بدر المتولي لصحة جواب هيئة كبار العلماء	

محضر لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية	
محضر الاجتماع السادس والعشرين للجنة الفتوى الكويتية مذكرة رقم (5) حول جواز استثمار جزء من أموال البنك الإسلامي في شراء اسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا رغم دخوله في مواردها ونفقاتها	
مسألة في المقاولة – لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية	
إضافة الشيخ بدر المتولي	
المذكرة الثانية في التأمين مشروع شركة الخليج الإسلامية للتأمين	
المذكرة ب : بخصوص إنشاء شركة تأمين إسلامية	
ملحق للمذكرة المرفوعة بخصوص شركة التأمين الإسلامية	
مذكرة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط حول شركة التأمين الإسلامية	
مسألة فقهية حول حكم انكشاف حساب البنك الإسلامي مع البنوك الربوية	
رأي الشيخ بدر المتولي حول الموضوع	
نص لجنة الفتوى بالأزهر حول إيداع المسلم أمواله في بنوك أجنبية مع إمكان إيداعها في بنوك إسلامية	
مدى جواز تخصيص نسبة بين أرباح البنوك الإسلامية لتوزيع في صور جوائز بين أصحاب الودائع الادخارية	
جواب المسألة المعروضة	
الرأي الشرعي في حساب الأرباح والخسائر في حالة تداخل مدة الوديعة بين سنتين ماليتين وأثر سحب الوديعة كلها أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة	
هل يصح أن يبقى شيء من أموال الزكاة للعام القادم	
مذكرة حول تحديد نصاب زكاة الأموال ، وتحديد نصاب زكاته	

جواب المذكرة الخاصة بالزكاة	
رأينا في شهادات الاستثمار	